١

مجموع شرح الأمير

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الانسب التكلم عليه من الفن فاصل حكمها الندب في غالب ذوات البال ولو شعرا على ما انحط عليه كلام ح وحكى خلافا قبل عن الشعبي والزهري حرمة على غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب بخصوصها الذبح وهل ولو في التفرقة وان كرهت نظرا لذات الذكر لعموم لا بمع الخروات الوجوب في الذكاة لمطلق اسم الله وتحرم في المحرمات الاظهر وفي اشتداد جوازه عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة واما في الثانية فتكره عند الاول وتندب عند الثاني والاعلم نصف واحسان والظاهر موافقة الرملي فان الحرمة انما تظهر على جعلها سورة من القران فكانه ادخل فيه ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا قال الخادمي في بسملته ان قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره حرام فيه اذية ورضاه وتؤيده ما في الجزء الاول من الدر المختار وان يخط ثقة سرق شاة فذبحها بالتسمية فوجد صاحبها هل يؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن ومنعها الاكل علة التكفير فانه المعين على الخير والشر على ان لازم المذهب ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر المسلم ثم ان تهاون وتخلل بل القول بالكراهة وجيه فان القاعدة الحسنات يذهبن السيئات لا العكس وان كان التحريم اوجه كما قال لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم بما يناله العقاب جزاء وفاقا واما الاباحة فتعاد وان ادعاها الخادمي في نحو القيام والقعود اذ هي ذكر وتعارض في ذاتها مقتضين بعد وقول المختصر وجازت لتعوذ بنفل الظاهر منه اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص وصلة قول الشاطبي ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزاء خير من تلا واراد بالابد تحتم الرواية وينبغي لمن اتى بها على محرمات لقصد التحصين والتبرك لنفسه ضمنا لاقتران اسمه تع بالمحرمات كما في الخادمي

الاول لا يسوغ القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا يغتر بما في ح من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله تعالى قديمة فان الفاظ الاسماء حادثة قطعا وقد بسطنا ذلك في حواشي الجوهرة الثاني تفسير الرحمة بالانعام او ارادته مجاز لغوي على الاظهر المشهور وان صار حقيقة عرفية شرعية ولا عبرة بما نقله الحطاب من التشنيع على الزمخشري في ذلك رأيه من الاعتزال الثالث المبالغة في اسماء الله تعالى حقيقة وهي لقوة معناها الاكثرة في نفس صفات الافعال كوهاب وتوقفات الذاتية خلافا لما في الحطاب عن الدماميني من انها مجاز مجردة عن معنى المبالغة الرابع الحق ان اشتقاق الاسم من السمة او السمو لا تعلق له بقدم اسمائه تعالى ولا حدوثها ولا يظهر ما في الشبرخيتي من الحدوث على السمة وجعله تارة اختلاف حمدك اللهم والحمد اي حمدنا لانك الخالق او الاولى او هو حمدنا ان منك اليك في الحطاب صيغ في افضل المحامد بان يحاسن حلى لحمدان الله بافضل المحامد وقد يقال اللهم جنته فان الافضل في البلاغة لا ينضبط عدد وفي الثواب متعذب في الحقيقة ونصلي ونسلم على نبيك محمد خير من دعى الخلق ورفقه بشد لقاف الحامد براعة استهلال ودل عليك دلالة العرفان والاسرار وقوله اولا دعا اشارة برعاية الاسلام العامة وتوثق وعلى آله واصحابه افضل من وحاذيه مع دعا السابق حاين لاحق عنه ونادانا اذ ناداه ولو بواسطة فتشمل غير اصحابه لبيك مقول ناديك وفيه تلميح لحديث حرم ترب ونحوه وبه نضرع الحي الجبار ربنا في اصلاح شان حياتنا وحماتنا اي حال الموت وقبورنا وحشرنا وعرضنا بين يديك وبعد فيقول عبد مولاه محمد بن محمد الامير سبب تلقيبنا به ان جد الاقرب احمد ووالده عبد القادر كانا ذوي امارة حكم في بلاد الصعيد اخبرني انهما اصلهم من المغرب ونزلوا بمصر عند سيدي عبد الوهاب ابي التخصيص الوفائي ورايت ذلك في وثائق

قوله بالانعام مجاز مرتبة وقوله او ارادته مجاز بعيد عن المنشبين كان شبهة التشنيع ... بالارادة كانت صفة ذاتية حقيقة وجودية ومذهب الاعتزال انها ...

قدمة لنا واخبرني نحوه شيخ السادات ثم التزموا ببلاد [illegible]
وبها ولدت يوم الاربعا من ذي الحجة سنة اربع وخمسين ومائة
والنوعلي ما اخبرني به الوالدان وارتحلنا الى مصر المعزية وانا
ابن سبع وقد ختمت القران ثم اشتغلت [illegible] وسئل الله ان يلطف

المالكي عفا الله عنه لما كان مختصر مولانا الاستاذ ابي محمد
ضياء الدين خليل بن اسحاق بن موسى فذا هو الصواب
كما في الحطاب وغيره وقد وهم ابن غازي في ابداله موسى بيعقوب
في الشبرخيتي وغيره انه مكث في تاليف المختصر نيفا وعشرين
سنة وخمصه في حياته الى النكاح وباقيه وجد في اوراق مسودة
جمعه اصحابه وفي الحطاب انه شرحا على بعضه قال وذكر بعضهم انه شرح
المدونة ابن مالك ولم اقف عليه قالوا مكث عشرين سنة بمصر لم ير
النيل لاشتغاله بما يعنيه وكان يلبس لبس الجند المتقشفين رضي
الله عنه جامعا لمعظم مذهب الامام مالك هو ابو عبد الله
مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان
بفتح المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطي
في تزيين الممالك بن خثيل بالمثلثة مصغرا واوله خاء معجمة وقيل
بالجيم كما في القاموس من ذي اصبح بطن من حمير وهو من بيوت
الملوك لان اذواء اليمن التبابعة كذي يزن كما في الرماصي وذو
الملك في عمله ذو لفظهما اي صاحب هذا الاسم في الشبرخيتي ان ام
الامام العالية بنت شريك الازدية وقال ابن عامر انه طلحة
مولاة عامر بنت معمر وابوه انس كان فقيها وجده مالك كان من التابعين
احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وابوه
ابو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلا بدر والامام تابع التابعين وقيل تابعي لانه ادرك عائشة
بنت سعد بن ابي وقاص وقيل بصحبتها لكن الصحيح انها ليست
صحابية وهو مولى حلف لقريش لا عتاقة حلف الى اسحاق جده
في تيم الله بن مرة رهط ابي بكر الصديق قال جده مالك قال لي

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي بن اخي طلحة ونحن
بطريق مكة يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه غيرك فابيناه
ان يكون ذلك ساد مثلك وهذا نحن هدنا لك فاجبته الى ذلك كذا في حاشية
شيخنا وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له
حتى حمل عليه ورا هيك ما اشتهر لا يفتى ومالك بالمدينة
روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق
والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وخرج
الترمذي بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل ويروى
اباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما افقه من عالم المدينة
قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله
كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون ويروى لا تنقضي
الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل اي انظر ح فبالجملة حتى
قال الائمة هذا قول عالم المدينة فهو المراد في كتاب مشارق
الانوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني اوايل قسم المنهيات
في عهد عدم التهاون بتاخير الاوامر الشرعية ما نصه قد ورد
على شخص من الفقرا فقال لي مررت البارحة بشخص من علماء
المالكية زائرا فقلت له عند الانصراف اقرا الفاتحة فاني رايت
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانصراف
فقلت لهذا الزائر الامر سهل ليس علينا وزر اذا قرانا الفاتحة
قبل وعلى عند الانصراف ولا اذا لم نقراها فنمت فرايت تلك الليلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاتبني على قولي الامر سهل ثم
اصبح بمطالعة مذهب الامام مالك فطالعت الموطا والمدونة
الكبرى ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب
عليك بالاطلاع على اقوال امام دار هجرتي والوقوف عندها فانه
شهد الاثار اي يشهد اثاري انتهى هذا كلام الشعراني وبلغنا ان العالم
المالكي هو التاجوري ففيه بشارة لمن هو على مذهبه ولو تاخر
في ح ما افتى مالك حتى اجازه اربعون محنكا والتحنيك في العمامة

قوله التي رواها ابو حنيفة الخ سئل ابو حنيفة من الامام فقال رايت المدينة علما منشورا
ان يكن شيء عالما بعده مالك او عالما بعده وقال هو من ابي حنيفة حين سئل عنه رايت رجلا
لو ادعى هذه السارية ذهبا لاقام عليها دليلا قال الملوي في كبير المكودي العلم لعله ان ذكر
ذكر وشيع ولعل وجه الدليل ان يقول مثلا في هيئة هذه السارية مدعي صحيحة وكل مدعي
بتسميتها صادق تكون النتيجة هذه السارية مدعي ذهبية فهي صادق والمدعي
من الشكل الاول وصغرى الانتاج مع كون
الصغرى صادقة وكذا الكبرى وكذب النتيجة
مؤلف الاصل ولعل من قرائنه لهذا الكلام اتفق

شان الائمة وعن مالك جالست ابن هرمز ست عشرة سنة في علم
لاحد ومن هيبة عمر سد الحيل واتقاء الشبهات ولم يقتل مالكي
وعليه اهل المغرب الوارد تقدم على الحق والى السيوطي تزيين الممالك
بترجمة الامام مالك اثبت فيه اخذ ابي حنيفة عنه قال والى الدار
قطني جزءا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عنه بل روى عن
مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري
وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذ عنه فاولى قرينه ومن شيوخ
مالك من غير التابعين نافع بن ابي نعيم القاري قرا عليه مالك
القران وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعي مولى ابن عمر
وكان مالك جميلا مهابا عظيم اللحية له هيبة ان يحج بقتل عمر شاربه
اذا اهمه امر انقطع اخر عمره في داره حتى كان اصحاب الحنابل
يالونهم في داره تعزيتهم فاحتمل له ذلك لانه مجتهد واشتدت له
الرغبة والتعظيم فمن له جعفر بن سليمان في ولايته الاولى
بالمدينة في شان ان المكره لا يلزمه يمين ولا بيعة واختلف
في مقدار ما ضرب به من ثلاثين الى مائة ومدت يداه حتى انخلعت
كتفه في خلافة ابي جعفر لا الرشيد ولما حج المنصور اقاده من جعفر
وارسله اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط
عن جسمي الا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الداوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم
فانهم لا يعلمون في ح سئل رجل مالكا عن شيء من علم الباطن فغضب
وقال ان علم الباطن لا يعلمه الا من عرف الظاهر فانه متى عرفه
وعمل به فتح الله له علم الباطن ثم قال للرجل عليك بالدين المحض
وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف قال بشر الحافي من زينة الدنيا
ان يقول الرجل حدثنا مالك وتواليفه كثيرة منها الموطا ورسالته
لابن وهب في القدر والرد على القدرية وكتابه في النجوم وحساب
دوران الزمان ومنازل القمر جليل ورسالة في الاقضية عشرة اجزاء
ورسالة الى ابي غسان في الفتوى والى الرشيد في الادب والوعظ

قوله بشر الحافي الخ سئلت اخت الامام احمد بن حنبل
بقولها انا نغزل في ضوء مشاعلهم تحت
...
من الله ... افتى بشر الحافي قال لها ...

والى الليث في اجماع اهل المدينة وتفسير غريب القران ونسب
كتاب السر وانكر **تنبيهات الاول** حاصل ما في الحطاب ان من اتلف
بفتواه مجتهدا لا يضمن ومقلدا يضمن ان انتصب او تولى فعل
ما افتى فيه والا فغرور قولي لا ضمان فيه ويزجر وان تقدم له
اشتغال بالعلم ادب وتجوز الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وذكر
عن ابن عمر تقديم الشاذ في المذهب على مذهب الغير وذكره عند
بعض قول الاصل مبينا لما به الفتوى والاشياخ على عكسه **الثاني** في شب
عند قول الاصل مذهب انه يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها
بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس ولغيره
ان معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل انظر شرح
الجوهرة فواجب تقليد حبر منهم وجاة ايضا منع التلفيق وسمعنا
من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو نسخة
الثالث في الحطاب عند قوله و بالتردد الخ سئل ابن عرفة هل يقال
في اقوال الاصحاب انها مذهب مالك فقال ان كان المستخرج عارفا
بقواعده واحسن مراعاتها فالانسب قوله اليه وفي العبارة نقل
عن زروق قد سمعت بان بعض الشيوخ افتى بان من افتى من التقاييد
يؤدب واستظهر الحطاب حمله على مخالف النصوص او القواعد
فلا يعول عليه قلت هذا في غير التقاييد الخ من الشراح فالظاهر
حمله على انها لا تعد نقلا عند جهل الحال فليتامل **موضحا**
لما استمر منعه في اتقاع الحوادث الكتب المتشتة الصعبة فقال سمعت
شيخنا الاشتغال به انفع من الاشتغال بالمدونة الان **وهو**
كاشري يغنيه لبيان حاله الفصيح عن تعالى القائل فيه بالمديح
غير ان فيه بعض فروع اعتمد المتاخرون خلافها اي حكموا
باعتماده ناقلين او مستظهرين **وخصوص نصوص** من اضافة
المشبه به وفيه جناس لاحق **لا يختار نظر القاصر غالبا** تحيرها
وهو اردت جواب ما جمعه في مختصر واضح واتم انه فروعا
جازيا في كل ذلك بالراجح اي بالرجحية ان علمها فلا يتكلف ذكر غيره

حمه في بعض المواضع عائذا بحصن الله المنيع من الشيطان متفاقلا
عن كل بغيض او حسود من شرار الانسان معتمدا على نصوص الائمة
كالحطاب والرماصي في حاشيته الوافية بالنقول وورد الاستظهارات
المخالفة للقواعد واما الاجهوري فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ
عبد الباقي والشبرخيتي وليس وراء من ذكرنا في شراح الكتاب
كبير مهم وقد شرعت مع هذا الشرح في شرح مختصر محيط
بزبد ذلك وارجو من فضل الله تعالى النفع بهما على ما افاده
لنا في تقريره او حاشيته على الخرشي المحيطة بزبد الشراح وغيرهم
خاتمة السادة الاول وخاتمة من جمع بين العلم والعمل شمس بلاد
سماء العلوم انسان عين التحقيق وعين انسان القروم شيخنا الامام
ابو الحسن نور الدين على بن احمد بن مكرم الله العدوي نفع الله
به فاقول معتبرا التصريح وظاهر التلويح وهو ما يفهم من الكلام
بلا كبير تكلف كما سيوضح ان شاء الله تعالى باب
في حاشية شيخنا ما نصه قال ابن محمود شارح ابي داود قد استعملت
هذه اللفظة زمن التابعين انتهى وفي نقل برج وانظر لفظة كتاب
ذلك وانظر لفظة فصل وسيدي محي الدين في الفتوحات يقول
وصل بدل ترجمة فصل وهو حسن لم اره لغيره وظاهر انه
ولى فصل متصل ولعلى كتابنا هذا ان شاء الله عليه تبركا بالشيخ
واداعة لمحفظه فهي سنته انه صلى الله عليه وسلم كان يغير ما لا يحب
من الاسماء الى ما يحب الماء طهور سمعت من شيخنا انشاد البليدي
طهور فعول صيغة مبالغة ذا اختص به ما كان طاهرا في نفسه
ومطهرا لغيره ولم تخص الطهور في الماء وكيف والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقول
ابن العربي وغيره ان الطهورية من خواص الماء حصر اضافي
كما في الشبرخيتي اي لا النقد ولبقية المائعات والا يرد صعيد التيمم
قال تعالى لعاده ولكن يريد ليطهركم اي به وكذلك احجار الاستجمار
ونحوها وما دلك به النعل بناء على انه طهوره كالارض وما صح به الصقيل

على القول بان ذلك يطهره بل على المذهب ان النار مطهرة لها طهورية
الان تقال الحرقة احالة كتحليل الخمر وتحجيره وتدرش تنبيهات الاول
قال الحطاب استعمال الطهارة في التنزه عن العيوب مجاز لغة وفي شب
مشتركة كما اختاره ابن راشد وتبعه على ذلك العلامة الرصاع والتتائي
في شرح الجلاب ويدل له قوله تعالى ويطهركم تطهيرا قلت نفى السيوطي
في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما على ان المجاز
لا يؤكد ومن الشاذ والمبالغة في التشبيه قوله
بكى الخز من عوف وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف
الثاني عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه اوله قوله حكمية اي يحكم بها شرعا
عند وجود سببها وشروطها تقتضي طهارة الشيء امثاله كالحياة والجادية
او النطفي المراد بالطهارة في قولهم الطهارة واجبة وهل هو مجاز
كما قال القرافي وان اشتهر او حقيقة على ما استظهره الحطاب مثلا
لقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة
بالماء او ما في معناه وان اعترضه ابن عرفة بثبوتها دونه
فيما لم يتنجس وفي المطهر لعدم الازالة قال شب ولا يرد على الرسم
انه صادق على القراءة وستر العورة ونحو ذلك لان هذه افعال
لا صفات اي لان المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التي تقدر
وليست وجودية ويصح اناطة الحكم بها لانضباط اسبابها الشرعية
فتامل قوله توجب في الشيخ عبد الباقي اورد الابي في درس شيخه
ابن عرفة ان الذي يوجب سبب والطهارة شرط واجيب
بانها شرط للصلاة سبب في اباحتها شيخنا الظاهر ان معنى السبب
هنا ما له دخل في الجملة وان الطهارة ليست الا شرطا شرعا قوله
جواز استباحة تكلف لجماعة حمل السين والتاء على الطلب والمعنى
لطلب الاباحة الا ان يراد ملابستها في الجملة والتعرض لما
تقتضيه واما قوله شيخنا في الحاشية حمل الطلب غير ظاهر لانه يفيد
ان كل موصوف بها كان ثوبا او مكانا او شخصا يطلب من الله اباحة

ذلك وهذا غير واقع ففيه ان معنى التعريف المطلق يستبيح بالثوب
وفي المكان ولنفسه فلا يلزم من كون الاباحة به او فيه ان تكون
واقعة منه كما هو ظاهر وبها هو الخرشي الذي حشاه استاذ الطلبة
للمكلف لحن عبارته ثم استظهر شيخنا ما حاصله زيادة تنهاو الاضافة
بيانية وهو مع ركاكته من هذا الاقحام في امثال هذا المقام لا يظهر
في قوله في تعريف النجاسة منع استباحة فلعل الظاهر حمل الاستباحة
هنا على الملابسة بالفعل من قولهم فلان يستبيح الدماء ويستبيح
اعراض الناس واستباح حرمته لان الشان لا يفعل الا المباح
وقوله له اعترض بانه لا يشمل طهارة الماء المضاف واجيب
بان الباء للملابسة في حاشية شيخنا لا خصوصية للماء ولا قيد
كونه مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء او غيره
كان الماء مضافا او لا قلت لتقييد الماء بالمضاف في الحطاب وغيره
وسره ان المعترض فهم ان الباء سببية فلا يعترض بالمطلق لانه
يباح بسبب التطهير به ثم المراد الملابسة الاتصالية بحيث
تنتقل بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن من خبث ولا يغني عن
قوله فيه نعم لو اراد مطلق ملابسة واما قوله له فلهيكل الشخص
بتمامه من حدث كما قال واورد انه لا يشمل طهارة غسل الميت فانها
تبيح الصلاة عليه والذمية من الحيض لبطاها زوجها واجيب
بانها تبيح الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر نظير غسل
مس ذكره فيه كما في الشبرخيتي واما الطهارة المستحبة التي لا يصلى
بها فاما ان التعريف للطهارة المعتد بها اعتدادا كاملا شرعا او يجعل
تخصيص زيارة الاولياء بنية الوضوء ما نفا فهي تبيح لولا المانع
وكذا التي يصلى بها كالمجدد يبيح لولا المانع وهو وجود مثله
في اعتقاده المؤثر في نيته ولو تبين عدمه او يراد على ما قال
شيخنا بالاباحة ما يشمل رفع خلاف المندوب واما قولهم
انها تبيح الصلاة وغيرها وجوابه بانه اولوي واعترض
شيخنا بمجرد دلالة الالتزام في التعريف فلا حاجة له من اصله

ابن عرفة

لان مدار التعريف على خاصة مميزة ولا يلزم استقراء جميع الخواص
ولم يزد ابن عرفة في تعريف النجاسة لفظة اوله لان الحدث
لا يقال له نجس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على عدم
حين دعاه وتعلل بانه كان نجسا اي جنبا فقال له سبحان الله ان
المؤمن لا ينجس واورد ان تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب
والمكان واجيب بانه ليس هناك صيغة حكمية والظاهر حمل المنع
على الوضعي اي عدم الصحة ليشمل صلاة غير المكلف فلا يرد
الغصب نقل الحطاب عن الذخيرة ان اطلاق النجس على المعفو
عنه مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه اذ لا منع فيه وهو ظاهر
على تفسير النجاسة بكونه ممنوعا وهو عين الصفة الحكمية خلافا
لشيخ اي محققه ويمنع لولا العذر نظير الرخصة فمدين الثالث
عدلت عما في الاصل تبركا بالوارد وفرارا من شغب الشراح الذي
اختير بابن برلته في شرحه مع ان المقصود افادة مهم الفقه
ويؤخذ مما يأتي وان بدلك عن ذي النجس ولو في جميع اوصافه
لانه كالقرار كما في حاشية شيخنا ولا خصوص بريح والجمع من نوقه
خلافا لما في الخرشي وغيره او صحبا عليها اخذا عليه كلام الحطاب
وغيره ورأى سيدنا وثيجا وعن مما ذوب وادي ذات بنفسه
فان وجد داخله شي نعلي حكمه قلتيبه هنا مسايرتي في الاصل
يؤخذ مما يأتي في المكروهات صريحا او ضمنا فلم اذكرها او سمك في
ضرب شعيرا بان لم يدرا مفارق او لا اولو علم انه مفارق في
اظاهر ام نجس فطاهر غير طهور واعتبر الظن ولا فرق
بين قليل الماء وكثيره على الصواب مما في ح وعب وغيرها او تغير
بمجاوره ولو فرض بقاء التغير في الماء بعد المجاور على الصواب
وضر ممازج وفي الملاصق خلاف فابن الحاجب والمصنف وجماعة
على عدم الضرر وارتضاه الحطاب وابن عرفة وآخرون على الضرر
وارتضاه ابن مرزوق او مكث او بمقره كطحلب لم ينتج ولا
من كما قال الطرطوشي لا كالطعام ح او سمك حي والميت مفارق

ثم ابو هريرة

ينجس وإن تناسل ظاهره ولو رمي قصداً بمحل مخصوص وفي زوال
نظر فقد اضطرب فيه الأجهوري كما في حاشية شيخنا هل ينجس لبدلرته
اولا لعسر التحرز منه أو قرارا دام عليه او قربه او حطوبح ولو
قصدا من أجزاء الأرض ولو احرقت كالجير او صارت عقاقير
كالقرح وغيره وان لم يجز التيمم عليها لانه طهارة ضعيفة او ملح
صنع علي الراجح مما في الاصل من غير صنع والامن وطبخ وليس
كالعصب لان طبخ الملح لإحياء خلافا للحطاب او بما من الأرض
ومائي غيره وان حديدا او رائحة قطران وان جرما اي محض
والمفهوم لوعاء المسافر في الاصل ومثل اللون والطعم وان سفن
كهجرة الحطاب وغيره الا الدباغ مطلقا فلا يضر ولو بينا كما في
عبد الباقي وحاشية شيخنا خلافا لبحث الحطاب انه كحبل السانية
لا متغير عطف على نذي ولو رائحة خلافا لابن الماجشون قال
ابن كمال باشا من الحنفية لابد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء
اذ الماء لاريح له اصالة اي فالمراد طرو ريح عليه قلت واثبتوا
للماء هنا لونا وهو الحق لا ان لم لا لون له يتلون بلون انائه
فان ذلك في المرئي لشفافيته ولونه من البياض بالمشاهدة
وقول السيدة عائشة ماهو الا الاسودان المراد التمر تغليب
للتمر او اللون انا ثم الحق خلافا لسحنون ويكفي ظن التغير كما في
الحاشية ولا يعول على المخالف بمعارفه عادة ولو زرقت ما نبع بمقر
ولا يشترط كونه بينا على المعروف خلافا لما يوهمه الاصل او دخانا
ولو لكبريت ونحوه من اجزاء الارض فينجس كما قاله عب اخرا
واعتمده شيخنا من التنظير وقال الا ان تغير الماء من اناء مبخر
بعد ذهاب الدخان منه من المجاور تبعا لعج وقد يقال الا ان الكتب
الريح وهو ملاصق وحكمه في الطهارة وعدمها كمغيره فنجس
عن الطهور بنجس قل قال الحطاب في التنبيه الخامس بعد قوله
وحكمه كمغيره اذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم اضافه نحو
لبن فطاهر وان تقدمت الاضافة فنجس نقله عن اللخمي

وغيره

قوله او رائحة عطف على مجاور فليس داخلا في المبالغة وصورة اثني عشر لانه اما ان يغير الريح او اللون او الطعم وفي كل يسيرا او كثيرا وفي الكل دباغا او لا لا ضرر في صور الدباغ الست وكذا في اذا تغير الريح فقط في صورتي اليسير والكثير فتلك ثمان وضر اللون والطعم يسيرا او كثيرا درس شيخنا من تقريره

وقد اجاب عنه الفقير له سبحانه محمد التازي وفقه الله تعالى مجلا لا امر مجلا بقوله

وغيره وقلت في ذلك
قل للفقيه امام العصر قد مزجت ۞ ثلاثة بانآء واحد انتسبا
لها الطهارة حيث البعض قدم او ۞ ان قدم البعض فالتنجيس للسبب
وشمل قوله بنجس قل دون الدرهم من دم والمعول عليه قصر
العفو على الصلاة كما في الحطاب عند قوله وينجس كثير طعام الخ
وظاهر ان الجامد بحسبه وهل القملة تنجس العجين الكثير وهو
الاقوى حيث لم تعسر في محل او يقاس على محرم جهل عينها
بادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما في الحطاب الاصل عن شيخه
لو قيل بالعفو عما يعسر حسن كما افتى به ابن عرفة في روث
فأر البرزلي الضرورة او الخلاف في طهارته وفي السؤال وفي كثرة
روثها غالب فطبخ طعام فوجد فيه ابن القاسم من افرغ عشر قلال
سمن في زقاق ثم وجد في قلة فارة ميتة لا يدري في اي الزقاق فرغها
تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لان ذلك في ظنون
النجاسة وهي هنا محققة وما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو
المشهور ولو ادخل يده في اواني زيت ثم وجد في الاوي فارة فالثلاث
الاول نجسة ابن عبد الحكم وكذا الباقي ولو مائة وهو وجيه وقال
اصبغ ما بعد الثلاثة طاهر قال الحطاب والظاهر الطهارة
ان ظن زوال النجاسة لقول المصنف وان زال عين النجاسة بغير
المطلق لم يتنجس ملاقي محلها قلت هذا مبني على عدم النجاسة
بمجرد الملاقاة فتامل ومن حبل الاستقاء وان خيف نجس الجلد
والخشب ان لم تفاحش عرفا والذي من اجزاء الارض لا يضر مطلقا
وسبق او رائحة وتبين بعد او سائر نفس نجسة والحوت مسلة
لبئر البادية في الاصل ومن باب اولى لا يضر تجره في اصل الماء
تغير بجوهرها كما في الحطاب متمرة اولا وماء البحر يتغير فيه للمادة
الزائدة فان حصلت ضرر بسارة الماء حدا وعليه يحمل كلام اشهب
والافلا وعنه يحمل كلام ابن القاسم فالحق ان الخلاف لفظي كما في ح
والرهاني فليست هذه من مسألة الموافق لان ثلاث جزم فيها بالمخالفة

هاك الجواب لما ابداه من يحب عن درك يعني علماه نعم
تصويره بطهور ومضاف قد تحقق وكان ينجس
فان تقدم حتما الماء غذا يسير الطعام نجس فلا يحب
او لا فطاهر دون تبلغ اذا الغوة بطهور بما يجب

وهذا اولى ما يقال تنبيه في شب هنا تشديد زائد في قلب
الورق بالريق حتى نقل عن ابن العربي يخشى منه الكفر ولا يبلغ
هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك والوجه تقديم الموافق
للما خالفا واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب بان هذا التقدير
قلب للحقائق كالمتحرك ساكنا ورد بان المستحيل القلب بالفعل
لا التقدير الحكمي بان يحكم له بحكمه وهذا خير مما اطال به عب وما
جعلناه الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه شيخنا في قراءة عب وهو الذي
صرح به الاصل وحكى مقابله وان اعتمد في الحاشية وشب
خلافه تبعا لابن عبد السلام قائلا المخالف لا ينضبط والشريعة
السمحا تقتضي طرح ذلك كما في الحطاب قال واجاب في توضيحه
بحمله على الوسط ومن فروع المسألة ان تتغير بما لا ينضبط
ثم يطرا معارض موافق له فيقدر عدم الاول ثم في الحاشية
عن ابن مرزوق كغيره ان التقدير فيما جلسه لمخالف اما الموافق
اصالة فبانه شيء يلحق كما والزرجون بفتح الزاي اي حطب
العنب قال
المغلوبة النخل بين شفا هرم مسقوفة او حانة الزرجون
وظاهران الشك في التغير لا يضر في نفس المخالف فضلا عما هو
فيه فانظر عند ظن التغير او علمه لو خالف ولا يهولن تشتتهم
هنا واصل المسألة توقف لابن عطاء الله وراه تبع ابن الحاجب
وجعل عب وغيره موضوعه قدر انية الطهارة قالوا الازيد
طهور قطعا والاقل مضاف قطعا وتبع ظاهر فرع يشب ورده
شب نفسه ثم قال شيخنا في قراءته الوجه ان النظر عام كما فرضه بعضهم
وكره مع وجود الغير والاوجب استعماله ولا يجتمع وجوب
وكراهة قالوا يجمع ماء عضو لاخر عند العدم وهل خلط الماء
بغيره مما لا يغير ليكفيه الاظهر لا يجب عليه ذلك اتنا لحقوق
في النجس وبعد الوقوع يستعمله قليل كاناء غسل ولو بالنسبة
للموضئ لان الغرض بيان قلة الماء في ذاته كما قال الرماصي.

و

وغيره وعدلت عن قوله انية لاعتراضه بانه جمع مستعمل متوقف
على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطاها زوجها فانه رفع
حدث في الجملة او غسلة ثانية او ثالثة لانهما من توابع رفع
الحدث حتى قال القرافي في تنقيحه ان الفرض ما اسبغ من الجميع
والفضيلة الزائد وقيل الفرض في الجملة الكل طهارة واحدة والحدث واحد
لا نحو رابعة وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور في مثله
متعلق بكره اي مثله في التوقف على طهور الا وضوء غير واجب
فلا يكره المستعمل فيه على الاظهر من التردد في الاصل وفي الغسل
تردد ولم نرجح عدم كراهة ما فيه كالوضوء لعموم اعضائه فالمراد
الغسل غير الواجب بقرينة ما قبله تنبيهات الاول علة
الكراهة بانه اديت به عبادة فاورد عدم كراهة تراب التيمم
واجيب بان علوق الماء اشد ومن تامل علم ان ضعيف التيمم
كالماء المغترف منه لمسح الراس لا المستعمل وبانه رفع به مانع
والعرق بينهما ما افاده الحطاب في التردد ان هذا يشمل غسل
الذمية من الحيض لانها لم تؤد عبادة وبانه ماء ذنوب ورد بانها
امور معنوية قلنا لكن لها ارتباط بالماء والذي لا يسوغ ورعا
شرعا حتى كثرت حكايته اهل الكشف عن ذلك وقد نهوا عن
اثار ثمود ونحوها لانها مياه عصاة وقيل الخلاف في طهوريته
ولعدم امن الاوساخ او لعدم عمل السلف الثاني لو جمعت مياه
قليلة مستعملة فكثرت هل تستمر الكراهة لان ما ثبت للاجزاء
ثبت للكل وهو ما الحطاب وابن الامام التلمساني واستظهر
ابن عبد السلام نفيها قيل وعليه فالظاهر لا تعود ان فرق لانها
زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم
دائر مع العلة ونجزم به اذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال
نظير هذا في قليل نجس لم يغير الثالث الاستعمال عند اصحابنا
بالذات لا بمجرد ادخال العضو فالظاهر الكراهة وان لم يتم
الوضوء لانه استعماله في حدث عند الاستعمال فاستعمال العضو الثاني

لا يؤثر فيما قبله ثانيا معقولا ونحن نجزم على رفع الحدث عن كل
عضو بانفراده اولا غير ظاهر فانا اذا قلنا لا يرتفع الا بالاخير
لا يكره ماء غيره ولو جمع وهو خلاف ما في عب وغيره على ان هذا
الخلاف لا تتضح حقيقته اذ القائل بالرفع عن كل عضو بانفراده
يقول انما تتم الطهارة بالجميع وهو الذي يعنيه الثاني او مخلوط
عطف على مستعمل فالقلة وعدم وجود الغير مسلطان عليه
بنجس قطرة فاعلى الاناء وضوء وفوقها الاناء الغسل ولا تضره
القطرة كما حققه الرهوني لم يغير وتمم في الحاشية كراهة هذا
في العادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته لكن خصه
عب بان توقف على طهور وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته
على الاحتياط لا انها نجاسة حقيقية وبني الرهوني عليه انه يعيد
في الوقت عنده فقط وعلى المشهور لا اعادة وربما خولط بطاهر لم يغير
لا كراهة فيه خلافا لتخريج القابسي وما دون الوضوء لا ينجس
ايضا اذا لم يتغير وفاقا للحطاب وابن عرفة وخلافا لـ تت والزرقاني
ناقلا عن ابي الفضل راشد لكن ابو الفضل كلامه تخرج من نصه
لا نص صريح فانظره او ولغ فيه كلب وان علمت طهارة فيه كما في ح
عند قوله وندب غسل اناء ماء الخ او شرب منه شارب فلا بد من
الكثرة والنبيذ كالخمر ولهذا عدلت عن قوله شارب خمر او ادخل
عضوه فيه ولا مفهوم لليد في الاصل في حاشية شيخنا ويعاد
الوضوء لما يستقبل الا ان تعلم الطهارة والعلم عند الفقهاء
يشمل الظن وسور ما لا يتوقى نجاسة يرجع لقوله او شرب
منه شارب وما بعده الا ان يعسر الاحتراز او تعلم الطهارة
فلا كراهة كالطعام مطلقا ولو لم يعسر ولا علمت لشرفه فيحرم
طرحه في قذر وامتهانه الشديد وكره غيره كغسل يد لا دواء
قدم لحرق تميمة بخور خصوصا ان تعين قدر شيخنا مثل الطعام
غير المطلق كماء الورد وقد يقال لا شرف له والمطلق اقوى الا
ان يراعى شدة اتلاف المال وان علمت النجاسة فحكم ما او دخ

واخص

واخص واجمع من قوله وان ريئت الخ وقد صوبه ح ريئت بتيقنت
كما نقل الخرشي واغتسال براكد او منع من قوله وراكد يغتسل
فيه فان ظاهره كراهة الاستعمال الطاري على الغسل فيه وحملوه
على ان قوله يغتسل بيان المنهي عنه والحق بما هنا المياضي التي
تتوارد عليها الاعضا غير مستبحر ولا ذي مادة كثرت والحال
والكراهة وان لم يكن به او ساخ عند الامام تعبدا وحرم
عند ابن القاسم ان كان يسيرا والجسد او ساخ والاحاد لا كراهة
عنده ان ظن التغيير واولى علم ومنع عندهما والحل الاصل في
هذا الفرع وشرات شراحه ومسخن بشمس ولو بدون فعل خلاف
قوله مشمس فيكره على الاقوى كما في عبق وخشي في نحاس قيل
خصوص الاصفر وبلاد حارة لا يعرف ابن عرفة كراهته في البدن
ولو بغير طهارة قيل وتزول العلة اذا برد وبغير شمس لا بأس ونظيفه
المشقة حيث تعينت على اظهر ما في لو وان مات ادمي او نجس
البدنة وهو معنى قوله بري ذو نفس سائلة وان هنا انسب من قوله
اذا براكد ولم يتغير ندب النزح ولو قبل اخراجه كما في ح حتى
تطيب النفس عرفا وهو معنى قول الاصل بقدرهما وزاد منه
انه اذا لم يمت فيه بان وقع ميتا او اخرج حيا لا نزح وجد غالب
النجاسة عليها ولو في الطعام خلافا لـ ح لان هذا ظن لا شك على ان
نحو دبر الفار نجس قطعا والا ينزح كره وندبت الاعادة ولا تسقط
الاعادة بصلاة من ظن عدمها لانه لم ينوجبها الجبر وهذه قاعدة
وان زال تغير النجس بلا صب مطلق عليه فنجس على حاله على المعتمد
مما في الاصل الا ان لا يجد غيره فيستعمل بلا كراهة كما في الخرشي
وغيره وقرره شيخنا واغرابه فيه فان النجاسة ليست ذاتية بل
حكمية يصح اثباتها في حالة دون اخرى هذا غاية توجيهه
وبمطلق ولو قل وتعبير الاصل بكثرة موهم حتى اعترضه البساطي
طهور تنبيهات الاولى لو كان التغير بطاهر فالاقوى
كما في ح الجزم بالطهورية ان زال بنفسه وان كان فيه خلاف الكثير

لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما لان نجاسة
لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكي عن ابن دقيق العيد من الخلاف
فيه كما في تت الثالث حاصل ما افاده عج وتلامذته والزرقاني
وابن الامام التتائي اذا زال تغير النجس بنحو تراب فان ظن زوال
اوصاف النجاسة طهر وان احتمل بقاؤها غاية الامر انها خفيت
بالمخالط فنجس وبعد فالقياس في غير صب المطلق تخريج الفرع
من اصله على ما سبق في المخالط الموافق وقد سبق الاظهر فيه الضرر
ولذا اعتمد ناحا بقا النجاسة تبعا لعج وعبق وتب وحش وان اعتمد
بن الطهورية ومن بنيع الاتفاق انه عول في ذلك على ما في ح
وان عج ايضا استند لكلام ح والحق ان كلام ح فيه تقوية كل من القولين
فانه ذكر اثنا كلامه عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم
الطهورية وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية كما يفهم من
كلام ابن ناجي في شرح المدونة وكفاك بهذا مستندا لعج ومن تبعه
ثم عول بعد على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية
وله استند بن لكنه اصله في السماع في ماء كثير في جب لم تغير
الميتة منه الا مكان قريب منها فلما اخرجت وحرك الماء
او نزح منه المتغير او ترك الصهريج حتى غلب الماء بنفسه
طاب فقد يقال ان هذا في المعنى من كثرة المطلق لان غير
القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف تمسك بن فلا لم نقول
عليه فليتامل وقبل خبر الواحد رواية والمراد الجنس
وقول الاصل الواحد لا مفهوم له وافق مذهبا في حكم النجاسة
وان لم يكن مالكيا او بين وجه ما اخبر به من نجاسة او عدمها
فيما يحمل عليها والا فيعمل بالاصل والا فيما اذا لم يكن فيها خبر ترك تا
خبر بنجاسته وورود النجاسة على الماء كعكسه في ان العبرة
بالتغير وعند الشافعية ان صب الماء على النجاسة ازالها وان وضع
الثوب بالنجاسة في الماء نجسه ان كان دون القلتين وهما
اربعمائة رطل بالمصري وتزيد عند النووي ستة واربعين رطلا

وثلاثة

وثلاثة اسباع رطل وعند الرافعي احدى وخمسين رطلا وثلث رطل
وثلث اوقية تنبيه تشبهت المختلف فيه بالمتفق اتفاق وعكس الاصل
مبالغة او قصد لمجرد التسوية واما قولهم الكاف عند الفقهاء
تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم فليتامل وماء تمود مطلق
وليس نجسا لانه ليس في الحديث غسل الاوعية منه ومنع
الانتفاع به والصلاة به باطلة كما في تت عن الرصاع في شرح
حدود ابن عرفة واستظهر عج الصحة ويؤيده انه قيل بكراهته
وبارضها فلا يؤخذ منها اناء ولا بناء والتيمم ممنوع ايضا على الارجح
خلافا لتت في التيمم كانه راى ضعف علوق التراب ككل محل عذاب
كبئر ذروان بفتح المعجمة وسكون المهملة التي رمي بها السحر بالمدينة
وبئر ماء نزل عليه الذي نزلها مع الاقلاد ونقل ابن عبد السلام في الفتوى
بعدم تكفير بشرب من ماء البئر ونقل ابن فرحون والحق تفصيل الملتف النظيف بناء على
المذهب من طهارته قيل والاستنجاء به يورث الباسور انظر ح
وهو طهور الا كالطعام وان قام مقامه بالنية
وجه اتصاله بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس في معين الطاهر
اعم مطلقا من المباح فكل مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا
كالسم وهذا على ان الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر في حشم الحق
ليست طاهرة فهو وجيه وانظر هل النزاع في نفس ما اغتذت
به فلا يتم حكم الجزم بالعفو وحينئذ يجب غسل الفم وغيره قطعا
بالاولى مما قيل به على نجاسة مخبوز النروث اقتصارا على قدر
الضرورة وهو الظاهر خلافا لما نقل عن القاني في مبحث الروث
في كبير الحنفي وحشم ويعلم من هذا ما بين النجس والممنوع
ميت بسكون اليا والمشدد الحي قال تعالى انك ميت وانهم ميتون
قال بعض الادبا
ايا سائلي تفسير ميت وميت ❊ فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميت ❊ وما الميت الا من الى القبر يحمل
هذا هو الاصل الغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتة بالتشديد

الا مخففا وقد يتقاومنان قال

ليس من مات فاستراح بميت ۝ انما الميت ميت الاحياء

ادمي لتكرمه على الراجح مما في الاصل ولو كافرا او الادم له عطف
على ادمي ذو صفة لميت ويعبر عن الدم بالنفس ذاتيا كالتوضيح
المراد من الدم فاذا لم يعين نحو وان بقا ورغوثا على المشهور
الدم العارض نجس على حكم الدما وليس منه كوزغ مما له لحم ودم
تنبيه يأتي حكم الخشاش في الطعام عند قولنا وافتقر نحو الجراد
لها وهو ان المتولد من الطعام يؤكل مطلقا وغيره ان كان حيا
وجب نية ذكاته والا فان تميز اخرج ولو واحدة والا اكل ان
غلب الطعام لا ان قل او ساوى على الراجح فان شك هل غلب
الطعام اولا فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك ابحرية
ام برية فلا تؤكل كما في عب لعدم الجزم باباحتها قبل وبين
في البيع ولو قيل باكله كما في خ وهو ظاهر لقاعدة بيان ما يكره
ق ويؤكل في حش شيخنا الطعام اذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها
واكثر ثم نص عليه ابن يونس ولعله مبني على ان قليل النجاسة
لا ينجس كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق
ولكن الظاهر ان الفرع مبني على مذهب سحنون من انها
لا نفس لها سائلة ويؤيده اسناده له في النوادر ونقل
ابن عرفة لكن لا يقيد بالقلة عليه الا للاحتياط والخلاف
واسلفنا ما يناسب هذا عند قولنا ونجس غير المطهور
فيدبر او غيره وان عاش حيث وعاش به على اظهر الاقوال
ولو على صورة الخنزير كما يأتي وادمية بهيمة لا رقيق نكتة
في الحديث احل لنا ميتتان السمك والجراد وعلى المذهب
فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا
ومذكي مباح غير محرم ولم ازد وجزؤه لان حكمه كالكل
في مثل هذا فرارا من تكلف شراح الاصل نعم ان نوى
بذكاته جزءا مخصوصا كالسبع لجلاله جرى غيره على ما يأتي

في تبعيض الذكاة وما لا تحله الحياة كصوف ووبر وزغب
ريش وان من ميتة واصول الشعر كالجلد لان بعض اجزائه
يتعلق بها فتتبعه طهارة ونجاسة في تت عن مالك كراهة
بيع الشعر الذي يحلق من رؤس الناس انتهى فكانه استبعد
تموله والجماد اكتفيت عن تعريفه بمقابلته الحيوان وربما
انفصل عنه وان ضرقدا غيب العقل والحواس كالسكران
بضم الكاف اوله مهمل او معجم كما في خ ومفسد غيب العقل
فقط لا بفرح وهو المخدر ومنه الحشيشة وفاقا للقرافي
لغلبة الذلة والمسكنة على اهلها وجعلها المنوفي مسكرة قال
يسفون لها سوتهم فدل على ان لهم بها طربا وفرحا وجاز قليلها
غير المغيب ولا ينبغي اشاعة هذا للعامة خصوصا في مثل الحشيش
والحديث لا اسكار ولا يكون الا ما انها على الراجح غيب العقل
فقط مع فرح واوجب الحد قليله ويلزمه الحرمة تنبيهات
الاول ذكرت هذه الاحكام لانها وقعت من الشراح هنا وترجم لها
في التوضيح بفائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر
فلم ابال بنوع تكرار في الحد وغيره وتقع لي مثل هذا اهتماما بالفقه
فيما اراه حقيقا بل اقول الثاني القهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها
حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في الحطاب هنا وكذا الدخان
على الاظهر وكثرته لهو الثالث اشتهر بين اهل الادب وان لم
يخل عن قلة ادب قول ابن الرومي كما في حلبة الكميت

احل العراقي النبيذ وشربه ۝ وقال حرمان المدامة والسكر

وقال الحجازي الشرابان واحد ۝ فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

اراد الخمر نبيذ ولا نبيذ حلال فالصغرى من الاعاد عندنا
والكبرى من الحنفية الرابع في الحطاب ما نصه فرع ذكر ابن فرحون
والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر
المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون ورابح ولو كافرا وجانا
معنوية او كلبا او خنزيرا ولا يحكم بنجاسة ما في باطنه الا اذا انفصل

ولعابه ولو اكل نجسا ويشمل هذا الصفر والبلغم من غير المعدة
بان ينام على مخدته وقيل ما كان من المعدة اصفر منتن وعلى كل حال
يعفى عما لازم وخرء اذنه وبيضه تثنيه والعرق اولى من خرء
الاذن ولا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر او مخاطه
او بصقه على الراجح كما في عب خلافا لابن رشد الا المتغير [illegible]
ما صار منتنا او قرب حامضا واما اختلاطه او نقطة دم غير مسفوح
فيه فلا تنجس وكلها بعد الموت تابعة ولو بيضا [illegible]
ميتة الجراد طاهر لا يؤكل بلا ذكاة على الاظهر مما في الخرشي كما في ح
[illegible] ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعول عليه طهارة من
آدمي ولو بعد الموت ويكره من المكروه اكلا لا صلاة به كما في حش
عن المصنفين من حجها لابن دقيق العيد وخلافا للنفيشي ولبن
مباح لا المكروه وروثه الا الجلالة ولو شكا على ما لعج وعب وجعله
في حش شكا في المانع فان تولد من مباح وغيره فكذات الرحم لطفنا
الاولى تيسر من التلفيق الذي قيل بجوازه ما سئلت عنه مولانا
الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة رجيعها لان مالكا عين
الاباحة اشياء فاصل الثانية فضلات الانبياء طاهرة حتى
بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم
تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك كالعصمة
لاصطفائهم من اصل الخلقة بل في شرح دلائل الخيرات الفاسي
عند الكلام في شرح سميه صلى الله عليه وسلم الطيب ان المني
الذي خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ما كون منه
اصوله ايضا عند قوله طاب منه النجار في الاواخر والابيض القلس
لا مشابهة العذرة فلا يضر حموضته لخفته وتكرره وهل
كذلك القيء او مطلق التغير وهو ظاهر المدونة تأويلان
هذا حاصل ما حرره الرماصي ورد على ح والجماعة في تشهيرهم
التخصيص بمطلق التغير فيهما تنبيه في حاشية شيخنا طهارة
القيء تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط او درهم [illegible]

كما في كبير الخرشي واما الذي ادخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح
ودم لم يسفح ومسك وفارته ولو بعد الموت لشدة الاستحالة خلافا
لما في البيض فاندفع ما في حش وزرع بزرع او سقي بنجس ويغسل
ما جاوره من النجاسة الظاهرة وخمر تحجر الا النجاسة به قبل ان تطهر
ما فيه كثوب وانائه ولا حاجة لثقبه من اسفل لان ما شربه
تحجر كذا في عب فيستثنى هذا مما يأتي وفخار بغواص وفيه ايضا ترجيح
منعها مستهلكة كالطبخ في دواء واختلفوا في تخليلها بالحرمة
لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة او ان تحجرت بلا قصد جاز او تحجر
قيده ح بما اذا لم يعد اسكاره بالبل ورده عج ومن هذا طرطير
الصبغ وهل ولو كثوب وهو ما في عب تبعا لعج واستظهره
شيخنا او لا بد من غسله لانه اصاب حال نجاسته وهو ما في شب
قولان ورماد النجس ودخانه طاهران على الراجح خلافا
للاصل والنجس غيره اي غير الطاهر السابق ومثله لقولي
كميتة قملة ويستخف منها ثلاث في الصلاة قتلا وحملا لو تحفظ
من ح واختط عليه كلام عب ونقل ابن مرزوق عن بعض
الصالحين ان احتاج لقتلها في المسجد ينوي ذكاتها قال ح كانه
بناه على قول ابن شاس من عمرها في الحرم فان في حياة الحيوان
تحريمها اجماعا قلت لعله لضرر والا فقالوا اصل المذهب
قول سحنون لا نفس لها سائلة وان بني ما سبق عليه لم يحتج
لتزكية الا زيادة احتياط وينبغي عند ذكر اسم الله في مثل
هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة حتى يبعد
عن التحقير واما البرغوث فطاهر على المشهور كما قدمنا
ولو اخذ من ح وعب خلافا لما في شب عن ابن فائد والصبيان
والطبوع ان عسر يعفى عنه وليس لمعه الا ان امكن
التدارك فيغتفر مدته تنبيه اذا صارت النملة عقربا
كما قيل فان كان فالظاهر النظر لذات العقرب فان كان لا نفس
لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة

علقة على المختصر للزرقاني

وجني لانه لا يلحق الادمي في الشرف مع ان الادمي فيه الخلاف
وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس ان له ما للادمي وكذا التفصيل
وهل للجني نفس سائلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم
لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما ولبنهم في حال الحياة
كلبن الادمي كما في الخرشي وغيره وما قطع من الحياة اذا انفصل
او تعلق بيسير جلد مثلا كالكل فيتبع الميتة طهارة ونجاسة
وان قصبة ريش كظفر ولو ما طال لانه كان حيا وسن وعظم
لظاهر انه من نحو العظام وثوب ثعبان واذا ذكي بعد عام
ما تحته لا يطهر على الظاهر بخلاف اعلى الريش لحياة اسفله
ومن الجلد ما يحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الراس عند
حلقه نوسخ منعقد وعلى المعتمد من طهارة الادمي يجوز رد
سن قلعت وهو يكره عاج غير المذكي وهو الراجح لانه لحق
بالجواهر في النفاسة ولا يصلى عمن تجب به كما في حشم لعدم الخلاف
واما المذكي فلا كراهة كعظم السباع المذكاة واما كره اكل لحمها
فقط كما في الحطاب او بحرم قولان ورخص في جلد ميتة غير
الخنزير بعد الدبغ بما يصلحه ولو نجسا كما في عبد الباقي في يابس
كغربلة حب غير مبلول ومنع ان يغربل كالطحين وماء لانه يدفع
عن نفسه وليس منه الرجل المبلولة رفاقا للحطاب كلبس بغير
صلاة والغرو ان كان مذكي مجوسي او مصلى كما قال فيه ابو حنيفة
لا الشافعي لنجاسة الشعر عنده الاعلى التاكيد وهل الكيمخت
جلد الخيل وشبهها مكروه وهو المشهور وجائز مطلقا
او في السيوف فيكون مستثنى من عدم تطهير الدبغ لصلاة السلف
به اقوال وتوقف الامام فيه لتعارض القاعدة والعمل وقد
يقال الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو في السيوف للعمل
وفي ادخلت الكاف المذي والودي وان من مباح على المعتمد
ورطوبة فرج غير الادمي ودم مسفوح وان من سمك
فاشربه من المملح بعد انفصاله نجس وميتة قيح او صديد

و

قوله ان له ما للادمي حكى شيخ شيخنا المؤلف سئل
مالك عن جني يخطب الناس في طلب زواج امراة
منهم فقال الامام لا باس بذلك الا اني اخشى
ان تاتي امراة زانية حبلى من الزنا تدعي
انه من زوجها الجني قال شيخنا المؤلف انتهى
من باب تقديم درء المفاسد

ولا يطهر مائع النجاسة كزيت خولط خلافا لقول ابن اللباد
يطهر في الماء ويثقب الاناء من اسفله ويجدد الماء حتى يغلب
على الظن زوال النجاسة وكبيض صلق فوجد فيه واحدة مذرة
فرخت في الماء وشرب منه غيرها تنجس حيث لم يبق اما مطلقا
كان غيره البيض وكلحم طبخ لا مجرد صلق فيغسل ثم يجفف ثم يتوى
قبل الغوص وحوت ببطن ميتة نجسة قبلها وفخار بغواص
وليس مثله نحو الحديد يحمى ويطفى في النجاسة لدفعه بالحرارة
والقوة واما المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم لا اللون والريح عسرا
وينتفع بمتنجس لا نجس استثنوا منه اطعامه لكلابه ومنه
الصيد بالنجاسة غير خمر ووضعها في الماء لزرع وايقادها في النار
كالاستصباح بدهن ميتة على خلاف في ح واطفاء نار بها ورفع
بالوعة وينبغي نية الاراقة في الخمر وان جبر كسر بعظم ميتة عفي
عنه بعد الالتحام وسبق حكم الجلد المدبوغ وعرالين والجوز
الدواء بالخمر ولو تعين وفي غيرة خلاف واجازوه للغصة لا العطش
لانه يزيده واجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من
عدم الرطوبة لا العطش نفسه والظاهر ان الخلاف لفظي في حال
في غير اكل ادمي ولو غير مكلف والخطاب لوليه ويجوز لبسه
ويكره بوقت عرق التلطخ ومسجد عطف على اكل فيوقد الزيت
خارجه ليضيء فيه والدخان طاهر كما سبق ورخص في النعل
للضرورة فان بني بماء متنجس جصص عليه بطاهر ولا يعلم
والمصحف يكتب بنجس يبل خلافا لبعضهم ويصلي بشيخ الكافر
وكره ما صنعه ولو لنفسه لا ثيابه ولو هو بعد اسلامه
وسبق حكم شارب الخمر كغير مصل لعدم التحفظ وتبين
عند بيع ما ذكر لانه يكره واطال هنا الحطاب الا كراسه راجع
لما بعد الكاف كما في الحاشية وكثوب نوم لم اقترا خش لان المدار
على عدم الاحتياط ومحاذي فرج من لا يحسن الاستبراء قبلا
ودبرا وهو مراد الاصل بغير العالم بالاحكام راجع للفرعين

والاجار

ومن هنا فوط الحمام ولا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الأولى
والأحوط حيث دخله غير المتحفظ الآن يتيقن النجاسة انظر
الحاشية **وصل** الراجح كره التلطخ بالنجس في ظاهر الجسد وأما
أكله فسبق منعه وحرم بالخمر لأنه أشد من غيره كما في عبد الباقي
ثم استطردت أشياء تشاركت ما ذكر في الحرمة تبعا للأصل في بعضها
بقولي وحرم على الذكر المحلى إلا المصحف في جلده وكره بعضهم
كتابته به كنحو الأعشار وقيل يجوز كتبه في الحرير ومقلمة
ودواة له لا العلم والإجازة خلافا لشيوخ البرزلي معه شيخنا يحرم
تحلية ذلك ولو لامرأة لأنه ليس ملبوسا وسيف الجهاد لغير مرأة
ولو قاتلت لا غير كسكين ومهماز اقتصارا على الوارد والقاوريا
ربطا لعقوبتنا والمراد الجنس ولو تعدد وذو خاتم فضة
وكرهه بعضهم منها للنساء لشائبة التشبه فيطلى لهم درهمين فأقل
وبالتسريح كما هو آخر فعله صلى الله عليه وسلم وللتيامن في
تناوله فيحول عند الاستنجاء وجعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب
ومنع متعدد وإن دون درهمين كما زاد هو على الثلث والأكثر
على ما أفاده عج والمواق وحرير يطوى على المحلي ولو مع كتف
حائل كما قال المازري وأجاز الحنفية فرشه وتوسده وروا نعم
ابن الماجشون أو تبعا لامرأته وفاقا لابن ناجي وشيخه ابن عرفة
وخلافا لابن العربي وفي المدخل جوازه ويحرم الحرير ولحكة
حيث لم يتعين للدوا خلافا لابن حبيب وجماعة وخلافا لابن
الماجشون وجماعة انظر عب في ستر العورة إلا القلم أربعة
أصابع متصلا بالثوب كشريطة الحبكة أما قلم من حرير في أثناء
الثوب فيما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة
مثلا والقيطان والزر لثوب أو سبحة سمعته من شيخنا
عن استخفاف بعض الأشياخ ويجوز الخياطة بالحرير قطعا
وجازت لكنا موسية خيمة يتقي بها المتترفهون الناموس
لم تمس وفي المدخل في فصل خروج النساء للحمام منع ذلك لأن استعمال

كل

كل شيء بحسبه وهو وجيه وراية لخصوص الجهاد لا لولي وأكثر هذه
الفروع ليست نصا في قدها وإنما استظهار المشائخ ورصاص لا إنا ملابس
وفاقا للشافعية وكره ما نسج بحرير وغيره وهو الخز ولو كانت
اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح الرسالة ولبعض شراح الأصل
منعه لغلبة اللحمة وجاز للولي الماس الصغار فضة وكره الحرير
والذهب كما يفيده ح وغيره وحرم لغير ضرار شيخنا ويجوز
لفدا أسير وأما مجرد عاقبة لعجز بمجرد جوهره والأقوى
منع التجمل ومن كسر مصوغا سنهما فلا شيء عليه في صياغته
اتفقا وأولى استعمال إناء نقد وإن لامرأة ولهذه المبالغة
أعدت العامل ولم أعطفه على المحلى أو غشي بغيره نظرا
للباطن والضمير للنقد كمضبب وذي حلقة تشبه في الحرمة
على الراجح مما في الأصل لأنهما من المحلى وجاز مموه بنقد حيث
لم يتحصل منه وفاقا للشافعية وإناء جوهر على أقوى القولين
في الأصل بناء على أن الحرمة للتضييق فيما به انقضاء المطلق
سرف والمرآة الملبوس مطلقا ولو نعلا أو فراشا وقفلا جيبا أو قفل
صندوق لأنه غير ملبوس وسرير حريرا ونقد ولا مرودا
ونحوه والنظر حكم المسطور حرمة وجوازا خصوصا إذا رمى به
لأنه يجب الإعراض عن المحرمات ظاهرا وباطنا وحرم تصوير
ذي ظل تام الأعضاء بحيث يعيش مثله والأولى ترك غيره من
نقش لا ظل له وناقص ولا يحرمان والآلات على المشهور
للهو ويجمع عليه أن ترتب تشوق فلا يبعد ما في الإحياء وغيره
من النظر ما يترتب إلا الطار وفي المغنيين من الجنسين خلاف
ابن كنانة ويجوز تيسير التزين في النكاح **وصل** قد إزالة
النجاسة وإنا تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء والحل
واحد لا الاشتباه كما في ح وتيسر عن ملابس المصلي ولو طرفا على
الأرض لا يتحرك بحركته فإذا كان الوسط على الأرض نجسا
وأخذ كل طرفا بطلت عليهما على الظاهر لأنه أشد من طرف بأي عليه

ونظر فيه عب عند قوله وسقوطها ومن هنا تقرير شيخنا
اخر الفوائد عند قوله ولم ينقض ستر نجس اشتراط انفصال
الساتر فلا يضر ستر نجاسة المكان بطرف ثوبه لانه في حكم
الكائن على العضو ظاهره ولو طال جدا او سفينة وسع حبل
بوسطه ولعله تقيد بصغارة تمكن حركتها وان لم تتحرك بالفعل
لا بحث فيه فلا يضر كطرف الحصير كراية مطلقا لانها
تنسب له الحمل ما لم تتخصص وسط الحبل الذي في وسطه كما اسلفنا
او ثوب تنجس حله الف عن المصلي وانها الشخص وهو عطف على
المبالغ عليه الملاقي به كالسفن بابه فلا ينقض او لو باعطف
على مدخول لو انه على غير حيوان كحبل باله عليه لا ثوب حيوان
الا ان يستقر المصلي عليه فكان او استعراحف لشدة تعلقها
كثوب العضو لا الغير ولو تحركت بحركته لانها كالحصير
وحلها السجود لان رفعها حمل ويديه وان لم يحرم عشه
ونحا ولم يجعلوها من الظاهر في الحدث الشفقة بتكرره اولا
عليه البرنق والدمع بل لا بد من المطلق ووجب نقل نجس
او بقعة من باب التقليل لتعذر الازالة بالمطلق ان قلد
ولو ظنه طاهرا كما في ابن عرفة وهو ظاهر لكن ذكر في تحبيس
الظاهر ومن ذلك خمر عفية وميتة اضطر لرحل غيرها
على الظاهر لان تحبس ولو تعمد ابتلاء امير ويام تحكم عليه بالنجاسة
قبل انفصاله لا حكم له قبل انفصاله وسقط عيسه بالتغير فلا يشكل
طهارة المومي اليه كما في ش وعب وانما حسن العمامة الاجماع على
ركنية السجود والظاهر اعتبار المس بزائد لا يجزئ بالارض
من لحاف وقرر لي شيخنا الشعر كطرف الثوب وحرره فقال
نقضوا به وقال الشافعية علة الحياة سنة او شرط ولو الصبي
لانه من خطاب الوضع وتصريحهم بمعادلة اهل على حل هل
تزوجت بكرا او ثيبا ان ذكر وقلد قبله في الشيخ وهل كذلك الاول
او مطلق لانه لا يخلو عن مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز

والنية

والنسيان الوجه الاول اذ لا وجه لخطاب العاجز والناسي والاعادة
تدارك في ثاني حال لما انه قيل بالوجوب مطلقا اي الوضع كالحدث
وعليه جمهور خارج المذهب على انه فرق بتابيد الاعادة عند
عدمهما كما ياتي قولان مشهوران اشهرهما هنا السنية مع غلبة
التفريع على الوجوب وقول غيرنا به فهو اقوى خصوصا وهو
المناقل عند من جعل الخلاف لفظيا كما ياتي نعم لا يشدد على
من يترك الصلاة لذلك وعليهما اعاد العامد والجاهل
ابدا لكن ندبا على الاول ولا كرها في الذهبية والابدية فقد قالوا
في الصلاة بعطن الابل وهذا على ان الخلاف حقيقي وهو ما يقتضيه
التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع ورجحه عج ومن تبعه كعب
وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول على الاول بالنسبة لهذه
الامة على ابقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب
اتفاقا وصالح والرماصي الى انه لفظي قالوا وعهد الاعادة ابدا
لترك السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي
له ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا نعم سمعنا ان السنة اذا
شهرت فرضيتها ابطل تركها قطعا لكنه يحمل كل خلاف على هذا فيعود
لفظيا وبعيد مضيع لثمرة التشهير او تصحيحه ومما يبعد كونه
لفظيا ارتضاه الرماصي نفسه من عدم تقييد السنة بالذكر والقدرة
والوجوب مقيد ومن العجائب نقله عن الفاكهاني لو وجب لاعاد
مطلقا كالصحة مع ان الوجوب مقيد واصله في الحطاب عن ابن رشد
بنحوه ولا وجه لاثم بترك سنة ولا عذر في واجب وان ورد
من المنقول والناسي والعاجز الظهر في الاصفرار ولا يعاد
فيه لشدة الكراهة فيه عنها قبله والاعادة المندوبة تنفل لذا
قالوا ادق منه ان الكراهة قبله انما تكون بعد صلاة العصر
ولما كان هذا الخلاف في العصر كانه لم يصلها ولا يقال هذا يقتضي
جواز التنفل مطلقا لانا نقول هو جزء علة والثاني الجبر والورود
على الاول ايضا ان قلت هو لا يظهر ان كان الخلاف في الظهر وقد

صلى العصر قلت لما كان الترتيب بينهما شرطا سقط للخلل فيعيد
العصر للترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر تبعا للعشا والجمعة
كالظهر وتعاد جمعة ان امكن و العشا لطلوع الفجر والصبح للشمس
لانه فيه الكل اختياري ولجواز الشفع والوتر بعد الاسفار فهو
اخف من الاصفرار ولا يعيد الفائتة لان وقتها يخرج بالفراغ منها
ولا النفل الا ما كان من ركعتي الطواف وفي كبير الخرشي ان صلى النفل
بالنجاسة عامدا لم يجب قضاؤه لانه لم ينعقد وان علمها ماموم
باماميه او راءاها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث صفوف كلمه
واستخلف فان تبعه بعد اي بعد الروية بطلت على الماموم ايضا
فالاولى من المستثنيات ولنافيها مجموع وان علمها اي النجاسة في صلاة
قطع عدلت عن تعبيره بالبطلان لما حرره ر من ان نص المدونة
القطع واختلفوا هل على الندب او الوجوب ولا يلزم البطلان
شيخنا ويكون الشرطية في الابتدا وانه ذكر ر عن جماعة البطلان
وشمل علمها في اثنايه بعد ان سقطت او في موضع سجوده بعد
ان رفع وهو الارجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كما في ح وغيره كالشوط
تقييده او مثاله ان تعلقت والا فلا كما في عب خلافا لما في الخرشي
واتسع وقته الذي هو به واذا تمادى لضيق الاختياري
هل يعيد في الضروري الظاهر انه كالعاجز وضيق الوقت بالا يقع
جنازة واستيفا عيد مع الامام فلا يقطع ووجد ما يستتر به او
ثوبا اخر وهل ولو جمعة ورجحه تلدو ولان واما التقييد
بان لا يكون محمولا لغيره ولا معفوا عنه فمعلوم وبموت الدابة وحبلها
بوسطه كالسقوط وهو الظاهر محل نظر ورخص عما يعسر كحدث
كسلس ولو مرة فسروا به المستنكح هنا لا بعد برئه لزوال الضرورة
ودخل المسجد ان لم يلوثه وفي بل باسور بثوب وجسد لكثرة
تكرار الرد وثوب كمرضعة ان اجتهدت وثوب كنفاس وجزار
ويعفى عن ثوبها وجسدها واما المكان فيتحول عنه مع الامكان
كغيرها ان اضطرت او لم يقبل غيرها والا فلا لان سبب العفو
الضرورة

الضرورة خلافا لمن يشير الى انظر عب واصل العفو في البول وهل
مثله الغائط كما لبعض الظاهر ان المدار على عسر التحرز كما قرر
شيخنا وندب لهم الكتاف ومن بعده ثوب الصلاة كالسلس
لعدم ضبطه ودرهم بغلي مساحة فهو يسير خلافا لما في الاصل
هنا من مدة ودم في الروماني هل العفو اذا راه في الصلاة او قبلها
بغسل او مطلقا طريقان و الاثر والحكم كعين الدم على المعتمد
والوشام يختلط بدم والمتجسد لمعة فان عسر فيعفى والنجاسة
دواب معاتنها ان اجتهد وكانت بولا لغاز بارض حرب واثر
كذباب مما يقع على الانسان كثيرا لم يكثر وموضع حجامة الشرط
وما حولها مسح فان برئ غسل والا عادني الوقت وهل
ان نسي او مطلقا لانه معفو تاولان وكطين طريق لم يدخله
على نفسه بان يعدل عن السالمة بلا عذر ما لم تغلب النجاسة
في المقدار واولى لو اصابت عينها فان جف المطر غسل من النجس
وذيل مراة مطال السائر ولو امة لا ذات خف ورجل بلت
رفعت بالحضرة ام لا يمران بنجس يبس تطهران بما بعده وملوث
رجل مسح من روث مركوب محل يكثر به وهل يسهل الغسل
جدا بان كان بجنب الماء وبوله وبيسه مسحه الا غيرهما ليتيمم
ان عدم ما يكفي لغسل رجليه ولا يمسح على الملوث بغيرهما
والحق العصر رجل الفقير بالخف في العفو وفي غيره تاولان
والواقع على مار او جالس من بيت مسلم ولو شكا محمول على الطهارة
وندب السؤال فان ظن الكفر فعلى النجاسة وكل هذا اعلاه الشك
في الواقع فان غلب على الظن شي اعتبر مطلقا فيصدق
في حال الحكم القيد كما سبق اخر المياه وذم شاح تصيقت او
مسح او لا على المعتمد بنشافة الفسل خرج الزجاج كما في الحطاب
لشق ونحو مراة وانما يعتبر قيد الاباحة في السيف كما في عبد الباقي
واثر دمل لم ينك ابو الحسن ان اضطر لنكي الواحدة عفي
عنها والظاهر ان منه وضع دواء عليها او زاد على واحدة ولو

نكبة الضرورة كجرب حكة وندب غسل جميع ما يعفى عنه وهو
ما يعسر إن تفاحش وأما دون الدرهم فيندب وإن لم يتفاحش
كذا في الحاشية وغيرها وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش
فإن العفو تخفيف فقط فيندب كدم براغيث في الخرشي وغيره
عن الجزولي هو خره ها ... وردها كغيره لا يعفى عن فوق
الدرهم وقد يقال هو راجع لهما كدمل زاد على واحدة والدمل
والبق مطلقا تفاحش أو لا راجع لهما إلا في صلاة فلا يقطع
لهذا المندوب ويطهر النجس بلا نية بغسله ابن عرفة ولو
ظنا كما حققه رادا على السنهوري في جعله كالشك الآتي وذكر
عب القولين وصدر بالأول ولا تثليث في غسل النجاسة واستحبه
الشافعي في حديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل
نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الأعرابي ذكره ح
وإلا الجميع المشكوك كميه فإن لم يكفهما الماء تحرى ثم إن وجد
غسل الثاني إلا ثوبه فيتحرى والثاني محكوم بطهارته
وظاهر أن هذا مع اتساع الوقت فإن نصل الكميان فكالثوبين
كما في ح وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب
كالأواني والمشهور خفة الأخباث بطهور انفصل خاليا عن
أعراض النجاسة ولو بقي غيرها كصبغ طاهر وهو مشهور مبني
على منعي أن المضاف لا ينجس ولا يلزم عصره ولا عصره وشرط
زوال الطعم ولو عسر كلون وريح سهلا وإلا اغتفر في الثوب
إلا الغسالة ولا يجب أشنان كما في ح ولا تسخين الماء كما في عب خلافا
لما يوهمه شب وتبعه شيخنا وإن شك في إصابتها لثوب والشك
هنا يشمل الظن غير القوي كما في ح ورقت وجب نضحه ولو برشة
واحدة كما في ح ولا يلزم استغراق سطحه كالغسل فلا يحتاج
لنية فإن ترك فلابن حبيب إجزاؤه على ترك الغسل وهو ضعيف
وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد في الوقت مطلقا
لخفة أمره وقال القرينان وابن الماجشون لا إعادة أصلا كل

حقق الرماصي ونحوه الحطاب لا إن شك في نجاسة المصيب
فيحمل على الطهارة كمن تعاينت أو إصابة الجسد على الراجح ينضح
راجع للأمرين بعد الكاف نعم ما شك في بقائها بعد قبل
غسله ينضح مع الرطوبة وأما البقعة فحكى ابن عرفة تفصيل
اتفاقا وقيل تنضح كما في ح وغيره والمراد بها الأرض وأما الفرش
فكالثوب وسبق أن الشك لا أثر له في المطعومات وكذا في نجاسة
الطرقات كما في الخرشي عن ابن عرفة وإن اشتبه طهور بغيره
في ح عن ابن عبد السلام لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير
المسألة وهو الأصل إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسألة
في جزئية لا يعسب التبرع لكن ينبغي ألا تهمل مسألة الأواني
لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وإنما تصح على
بنجس ليسير الماء بدون تغير وصورها ح قبل بصور ثلاث
الأولى أن يتغير الطهور بما لا يضر فيشتبه والخلاف منصوص
فيها الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله ابن العربي والعرقوبي
أن غير الطهور تولد زالت أوصافه فتشابه الماء توضأ بعدد
النجس وزيادة إناء مع اتساع الوقت والأخرى واحدا فإن
ضاق الوقت عن التحري تيمم وظاهره ولو كثرت الأواني
وهو الصحيح كما في ح وقيده شيخنا في حش بما إذا تكثر والأخرى
وهو تابع لعب مع أنه ضعفه في قراءته إنما المفصل ابن القصار
المشقة مع الكثرة كما في ح ومعناه كثرة أواني غير الطهور حتى
تصح المشقة أو التبس العدد وإن يقرر شيخنا في جميع الأواني
ويوهم قول ح التحري مع الكثرة أمكن وقال اللخمي وابن العربي
يتحرى مطلقا وقيل يتركها ويتيمم وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج
أن يريقها قبل تيممه تنزيلا لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام
الشافعية أنه يريقها لتحقق عدم الماء كما في التوضيح ولا وجه
للتيمم ومعه ما يحقق الطهارة وهو قادر على استعماله أي الحيلة
كما قال عن تقطع إذا استعمل إناءين ببراءة ذمته وبهذا ظهر الفرق

بينه ويتبين فرع ابن القاسم السابق في زقاق السمن لم يدر الفارة
في ايها كانت يجتنب الكل لعدم سبيل التحري هناك
فان اريقت الاواني عدت البخس اقل من عدد النجس وزيادة
اناء كما في خش تيمم على الصحيح كما في ح ولا بد ان لا يمكن اطلاق
المياه بالخلط والا فعل الظاهر مع مراعاة ما سبق من المخالط
الموافق قال تت ولا يجري هذا في صعيدات التيمم على الظاهر
لان المتيمم على النجس يعيد في الوقت على التاويل الراجح اي
فتحرى واحدا لخفته وصلى عن كل وضوء صلاة ان كان
الطهور نجسا لتكون النجاسة قاصرة على صلاة واحدة والاحتمل
ان الطهور وقع قبل النجس فيبطل ان قلت يتوضأ بالكل
ويغسل اعضاءه بطهور ويصلي صلاة واحدة قلت العرض
انه ليس معه طهور محقق والا استعمله وترك ما شك وان كان
غير الطهور طاهرا فيكفي صلاة واحدة لعدل الوضوءات تبطل
الاول اورد ابن راشد ان نيته غير جازمة لعلمه انه لا يكتفي
بما صلى والثانية ان نوى بها الفرض كان رفضا للاولى وان
نوى النفل لم تسقط عنه وان نوى التفويض لم تصح لانه
لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة واجيب بانه حيث وجب
الجميع شرعا جزم بالنية في كل كمن نسي صلاة من الخمس
لا يدري عينها وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس وسلم
منه من عرف الوضوء بنية جازمة مع الشك في الحدث على
المذهب الثاني قال ابن مسلمة يغسل ما اصابه من الماء الاول
بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال في الجواهر قال الامام وهو
الاشبه بقول مالك واختاره ابن ابي زيد معتدا بقوله الا ان
تكثر الاواني فلا انفسل ثلاث من مرة ونقله عنه مطلقا قال
الحطاب نلتظر له فوكين قال في التوضيح فان لم يغسل فلا شيء
عليه لان النجاسة غير محققة اي باعتبار كل واحد في ذاته فليس
هذا من الشك في اصابتها او بقائها بل يرجع بهذا الاعتبار الشك

في نجاسة المصيب والاصل عدم التنجيس كما وجه به ح قوله
من لم ير وجوب الغسل وان لم يرمنه عب وعلله كثير بان
المقام مقام ضرورة قلنا مع خفة امر النجاسة ولا توجه
بازالتها بالوضوء الثاني لورود مسح الراس وما نظا برقلا
فيغسل اذا وجد مطلقا تعد على الاول فان حضرت صلاة
اخرى وهو على طهارته اعادها بالاول ان تخلل ناقض بينهما
والا كفى غسل الاعضاء بالاول قول ابن مسلمة كما حققه
ابن دقيق العيد خلافا لابن عبد السلام وابن جماعة التونسي
وابن عرفة في اعادة الوضوء بالاول ولو لم يتخلله ناقض
وبنوه على الرفض وتبعهم ح وان لم يكن على طهارة فالحكم
الاصلي كان لم يدر ما توضأ به اخرا الثالث في كبير الخرشي
عب لتقدم ما اشتبه بطاهر على ما اشتبه بنجس لانه قيل برفع
الحدث بالمضاف وتنوعه تجنبا في حش مع انه اعترضه عب
بان الرفع هنا بالطهور فطعا نعم غايته تلطخ بنجس وتطهر
ندب التقديم ثم يرده انه يلطخ في صلاة في الظهر بالاول
اولا لكن قال فان شك في العدد بنى على كثرة العين وان جمع
الطاهر والطهور والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظاهر وندب
اراقة الماء اليسير كما سبق في السور ر ولا الطعام لحرمته
وغسل انائه لا حوض تسع تعبدا لطهارته ولذلك لم يطلب
في الخنزير رقيل خشية كلبه لانه برد الماء او اكله بولوغ كلب
كلبي بالانية وترتيب ولا يحتاج لدلك لانه ليس ازالة شيء
محسوس كما في ح بل زوال النجاسة بلا دلك كاف فليس الدلك
على ما فيه من الخلاف شرطا في كل غسل وصلى فرائض الوضوء
غسل ولا يشترط فيه نقل الماء ولو تجزيا عن مسح الراس كما في
حش خلافا في المسح على المشهور لضعفه ولو ناتيا على فضو
بل هذا اضعف وحملا على النظر الحال في عكسه في الاول بالبين
الوتدين فلا بد من جزء منهما ليتم الواجب وان بياناختها

خلق العذار ولو سفل لا الخارج عن حيزهما الى خلق أو مسامتهما ولا مسح عكس الصدغين محل الشعر النازل من الراس وبياض فوقهما اي الوتدين فيمسحا ولا يفسلان ولا يصح على المشهور فرض بغسل ومسح الاحدبين الراس والوجه لتمام كل وثابت شعر الراس الاضافة للعهد خرج الاغم والاصلع وهذا شروع في حده انتهى وينتهي الاذن او شعرها من جهة الوجه لا الخلفه وجلد الخفيف وكره على الراجح للتعمق غاير غير لا وروح خبا ليصل الماء بحسب الامكان لعاذر اصابة او عجز زاكيه لا ان يتبع جلا وبرس ... قذى العين فان وجد بعد وضوئه وامكن حدوثه حمل على الطرباني حيث امر بالله وبدنها لعمل السنة والاجماع وان صرفت الاية بواحدة من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب عرفيته وبقية المضمضة ولو مرفقا بنا على المشهور من دخولهما استقلالا وبلزم الاقطع اجرة من يطهره بان لم يجد فعل ما امكنه كمن بمنكبه لم يخلق غيره وان نبتت اخرى ومنه فرع كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون مراة بوجهين واربع ايد فيجب كل ويجوز النكاح لاتحاد محل الوطي انظر الحطاب غسل ما في محل الفرض نباتا او رصولا ومحاذاة كما في حش خلافا لابن وهب عب لا ما خرج عن محل الفرض لجلد تدلى منه وجاوزه كاله مرفق فلو فرض ذلك في الراس غسل ومسح والكعب في الرجل كالمرفق كما في شب ووجب تخليل الاصابع على المشهور بن فوق ويعفى عن وسخ الاظفار ما لم يتفاحش لا اجالة الخاتم ولو ضيقا ان كان مباحا نعم ان نزعه تداركه ما تحته ومنه اساور المراة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة وخرك واسع غيره فيكفي الدلك وحرمه شيء اخر كما في حش ونقض ضفره كتكرر حايل والمراد لصاقه تقدم العين السابق ومسح جميع الراس على المشهور ولا تعرف غسله لعرف لئلا يضيق الماء لانه احرى

مبني على التخفيف ولان العرق ينزل اسفل الشعر لطيفة قال بعض اولاد ابن عبد الحكم للشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الراس والله يقول وامسحوا برؤسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم كذا حكى بعضهم ونقض ضفيره ثلاثة خيوط اشتدا ولا في وضوء او غسل كالا قل ان اشتد والا فلا وضوءا او غسلا كسفيه في الغسل والتشبيه في اشتراط الشدة ولبعض شيوخنا

ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر ٭ فنقضه في كل حال قد ظهر

وفي اقل ان يكن ذا شدة ٭ فالنقض في الطهرين صار عدة

وان خلا عن الخيوط ابطاله ٭ في الغسل ان شد والا اهمله

وغسل محرزه وليس ما فعل وغسل الرجلين مع الكعبين وخليل اصابعهما فظاهره ولو الابهام ولا يعيد من قلم كالحنا على الراجح ولو كثيفا وحرم على الرجل ووجب في المراة وكذا لا يعيد كشط جلد واولى قلم ظفر وحلق راس ولا ينبغي تركه الا لمن عاد ثم لحلق والدلك لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة او غمس شيخنا ففرضية الغسل مغنية عنه قلنا الرد على المخالف القوي صرح به وانما يكون بباطن اليد واجاز ابن القاسم ذلك الرجل باختها ولا يشترط اضافة الماء به بل مع العضو طهورا الا ان يتحقق الوسخ وهل الموالاة بعدم جفاف عضو بزمن اعتدل اعتدالا لم يذكر في الاصل اعتدال المكان واجبة ان ذكر وقدر قيدت بالقدرة تبعا للاصل وان ناقشه ر وغيره لما ساذكر تبعا لما ارتضاه الاشياخ من بنا العاجز الذي لا تفريط معه مطلقا فهو غير مخاطب بها وشق بنية اجزا ولا خاف عجز بلا نية اتمام الوضوء كما في شب عنها الناسي وطول هو محل القصد والا فبعدم الطول مولاة والظاهر انه في القرب عزج على القروب الى مقدما على لعبادته جرها تشبيه في البنا مطلقا على الراجح لا ضعفها فلا يبني الا بالقرب لنوع التفريط واولى

قوله الاحدبين ... سند وبها ... و ... كابيه ... وما قدمه غسل ومسح اوجب لانه لا يتفق [illegible]

قوله ... اجاب مؤلفه بان معنى ذلك معنى ذكر ... وهو صادق ... والا وهذا الجواب هو ما اشار له بقوله وان صدقت الاية ... لعمل السنة والاجماع

نقل الشيخ عبد الرحمن ... ووسخ الاظفار ... والجمع ... الكف والغسل ... [illegible]

وهل ... للزينة ... لاضاعة المال

الشاذ كما في الخرشي وغيره **فذهب بلا تعمد** تتمة ما قبله النبي بان اهراقه
عليه شخص او اهرق منه بغير اختيار او غصب منه ومن معنى ذلك
الاكراه على التفريق والظاهر انه اخف من الاكراه على الاطلاق خلافا
لما في حش ويلحق به ان يذهب الماء في الوضوء ويتحقق انه لا يكفيه
بعد الجزم بالكفاية ففي جميع هذه الصور يبني ولو طال للعجز الحقيقي
على المعتمد ولا يحتاج لنية لوجود الاولى **بان علم عدم كفايته** ومنه
ظنه **فلا يبني وان قرب** التلاعب و الدخول على الفساد وعدم جزم
النية فهو اشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما في **عج** وحش
وغيرهما **او نسيه** وعليه في الخرشي وغيره خلاف ترك السنة عمدا
وهو مبني على عدم الفرق بين الداخلة والخارجة **وان بنية وان**
مع اخراج مباح كالصلاة لا الطواف **ان تبرد** ونحوه ونبه هنا
بمطلق المشاركة وان كان الاصل دخولها على الممنوع **او نسيان حدث**
لا مع اخرجه من البول لا الحش ولو تأخر المبني لانه في ذاته يوجب
على التحقيق ولا يمس الذكر الا بالاخراج **او نوى مطلق الطهارة** ملاحظا
دورانها بين الحدث والخبث اما ان نوى الطهارة غير ملاحظ
التعميم صرفها المقام للحدث ان نواهما معا لنجاسة العضو ولم يعم
الماء لم يجزئ وانما يفرق هنا اهل العرفان **او استباحة ما يتوقف**
الطهارة بمعنى الوضوء **له** فهي محدث ويحصل له ثواب كوضوء
الجنب للنوم على ما رد به **عب** على **عج** اما ان نوى الطهارة ليزور
غير محدث فيصلي به اشار له **عب** هنا وفي الغسل فتدبر **او قال**
ان كنت احدثت فله لتردد النية فانها علقها بالحدث المحتمل وان
كان الشك ناقضا الا انه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم
نقض الشك ونافلة **او جدد فظهر حدثه** لان المندوب
لا ينوب عن واجب **او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل**
ومثله المسح وصورته انه خص نية الفرض بالاولى اما لو نوى
ان الفرض ما عم فيجزئ **او فرق النية على الاعضاء** بنية عضو عضو كان يقول
لا اجزم بحيائي للعضو الثاني فليس هنا رفض ولا جزم بتتميم ونسب

او قال ان بقيت اكمله ... كان يقول لا اجزم بحياتي

الامر

الامر لابن رشد صحة هذا والصحيح الاول كما في **شب** للتردد **وكل**
عضو جزء من النية **صح** لانها لا تتجزى فغفل له لغو وان بحث
بالتلاعب **والعزوب مغتفر** في كبير الخرشي كما في حش تصويره
بانه اذا سئل اجاب فهي نية حكمية **ولا نقض وضوء وغسل**
واستظهر **شب** جواز الرفض كالنقض ولعل اقله الكراهة فان
شان النقض الحاجة وحش حمزة ولا تبطلوا اعمالكم على المقاصد فرقت
او على الوسائل لغيرها كالوسائل **في الاثناء** على الراجح **فقط** ولا تنقض
بعد الفراغ وعليه يحمل الاصل **كصلاة وصوم** في الاثناء اتفاقا
وقيل ورجح ايضا رفض **هذان مطلقا** ولو بعد الفراغ **ولا رفض**
حج وعمرة مطلقا لمظنة المشقة **والتيمم** وان كان طهارة ضعيفة
والاعتكاف وان احتوى على الصوم **كالوضوء على الظاهر** ويحتمل
رفض الاول مطلقا وجريان الثاني على الصوم **وفي تقدمها** واما تأخرها
فيضر مطلقا الخلو بعضه عن نية **بيسير** عرفا كمن بنيته لحمام
قرية كالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة و السلام لان بعضهم
الامام والقرافي انه لو سئل عنده لم يجب والاول في نيته حكما **خلاف**
في حش الاصح الاجزاء و الكثير يضر قطعا **وسنة** ويحتاج ما قبلها
ان رجحه فيها النية حيث لم يعدم نية الفرض **غسل اليدين** الكوعين
اولا قبل ادخالهما الاناء ان القليل من تتمة السنة فيه واما تقديمها
على المضمضة فترتيب سنن مستحب كما في **شب** **ثلاثا** وهو من تتمة
السنة او ندب **تعبدا** ولو نظيفتين او احدث في اثنائه ومعلوم
انه مطلق وحديث فانه لا يدري اين باتت يده لا يطرد علة
مفترقتين وعن ابن القاسم جمعهما وظاهر تقدم تثليث
البعض على الاول **ومضمضة** ولا بد فيها من تحريك الماء ومجه
واستنشاق وندب ست كالغسل ست غرفات وقال ابن رشد
ثلاث يستنشق من كل بعد المضمضة شيخنا لكن قال بعضهم عن
خليلبون **مبالغة مفطر** فيها على الاظهر والكفارة بالتعمد من الفم
واستنثار بنفسه واصبعيه **ومسح الاذنين وصماخهما** سنة

والمواظبين السنن في ازال العوارض واجب
في صحة السنية

... التنبيه على ما يحصل
في بعض الاحوال
الله اعلم من اصله
للشعبة

مسبقاً على نقل المواق وجعله المصنف من تتمة ما قبله وتجديد ماء لهما
وتجزئة مسح الرأس بعد التعميم نرد المسح في الحكم فرض على الظاهر
كفالتبع ومن تبعه ورده بن والرد التشبه حيث بقي بلا كما في
وترتيب الفرائض واعادة ما قدم وحده إن بعد بالجفاف
ومع ترتيب بعامد وجاهل اعاد الوضوء والا فعل تابعه في الشرح
واعادة المنكس بنية سرة مطلقا كا حررة ر تابعه مندوب
وان ترك فرضا اتى به وبما بعده وأعاد الصلاة ويجري هنا
احكام التفريق و التنكيس وفي عذره بالنسيان قولان ومنه فرع
سحنون حلي الحنفي كالا بوضوء او الاربع الاول بوضوء ثم تذكر
ترك مسح رأسه فيأتي به وبعدها فنسي واعادها بدونه
اتى به واعاد العشاء لانه ان كان الخلل في وضوئها فظاهر والا
فقد اعيد غيرها بصحيح ونقل النفراوي عن ابن عمر تابع
الجمعة ما بعدها من الاعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل ولعل
وجهه ان العضو الواحد لا يسن الترتيب بين اجزائه بل ربما
يوخذ من اخر عبارة الخرشي وغيره عدم اعادة المنسي كالتثنية
للترتيب وانظر لو قطع العضو المتروك او نقص الشعر والظاهر
ان عمرة فرارا من الطهارة رفض خصوصا اذ ان الحرث لا يرتفع
الا بالاخير وفي شرح حلق الشعر يغسل ما ظهر من محله في هذا
الفرع جزما فندب ونيته إن يتيقن قرب وكذا هذا الارجح
لها من فرض لم يفعلها قبل الشروع في الثاني و بالقرب في نحو
كمال الوضوء وفي النفراوي مسألة يتأتى منها الخطبة لا تقطع
للاذان او اراد بها الطهارة شرطه الاان لعوض كغسل اليدين
كذا لو ان الادق انها تفوت بفوات محلها او وقع في مكروه
كرد مسح الرأس بعد تجديد الماء وكالاستنثار لتكرير
الاستنشاق وتجديد ماء الاذنين لتكرارهما وخرج التنكيس
لانه سبق حكمه وفضائله طهارة الموضع شرعا صونا له عن خسة
المعد للنجاسة وان لم يلابسها بالفعل وقيل في غير المعد

وتقليل

وتقليل الماء المستعمل حسب الإمكان ولا بد من سيلانه على العضو
والا كان مسحا لا غسلا وتيمن الاعضاء ولو اعسر بخلاف الاناء
وليس من ذلك الخدان والاذنان لطيفه قال الشعراني
في الانوار القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو
عشرة كراريس انه ان تيمم يديه ليلابس عبادة كالوضوء
شمر بيمينه اولا والا فيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل
حيث يبدأ باليسرى مطلقا كما كان يخطر ببالي والاناء المفتوح
ولو ضيقا والبدء بأول العضو عرفا كاعلى الوجه والشفع
وان بالرجلين بعد الانقاء على الراجح كا حـ والترتيب السنن
في نفسها ومع الفرائض والسواك ح عن ابن عرفة مقتضى
الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور والاصح
كصلاة بعدت وتسمية كالاكل نفسا ولم اذكر بقية بل التسمية
لوضوح بعضه وذكر بعضه في مواضعه وفي شب وتنوقة حكم
ترجيح كراهتها في الوطء لخرام ولعله في العار من حيض
اما في غيره فلا وجه لتمنعيق المنع وسبق لنا كلام في البسملة لطيفة
في اوائل الباب الرابع عشر واخر الذي حكى الشعراني في رسالة
الشافعي عند مالك ان غسل اليدين قبل الطعام لريبة الا كونه
بدعو كرهه ويجوزه الحنيفي وسكوت الاذكار وجاز مسح الاعضاء
وكره مسح الرقبة وزيادة على الفرض هذا المشهور وادامة الطهارة
في موضع اطالة الغرة ان لم يكن من كلام الراوي وتعبيري اللوي بالادب
من قولهم لا تكلف تبيين اطالة الغرة والرابعة ولو شك على ما
رجحه حـ وقيل تسن ح اشهرها عرفه او البدعة تشبيه
في الخلاف او في الندب على ما رجحه المازري واما اخر رمضان
فنحت استحبابا في ح عن ابن عرفة يذكر الاخبار بكمال الوضوء
والصوم وقيده عب بالعدل في ولا كذلك الصلاة اي ما لم
يتذكر وعدم وإلى رجح إمام فقط لغلاء ابن الخ وصلى
يطلب عدلت عن قوله ندب لان بعضها بابى واجب لقضاء الحاجة

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف

اي لاجل حاجته اولا اعداد المزيل ووتره غير ماء لسيم المنع
والاثنان خير من الواحد والتستر والبعد بالفضا وقد يجب
واتقاء الشق خشية مؤذ والريح لئلا تنجسه والمورد والطريق
وظل الصيف وشمس الشتا وتحت الشجر والنهر كما يفيده عياض وقاله
لا في حش الحرمة ولذلك سميت في الحديث ملاعن الاذية
وندب لكم لم يستجمر ويحرم في القلب اجلا النظر للحاشية وغيرها
لاما مستجمرا رجلين وذكر ورد قبله وبعده فان فات القبلي لظهور
ذلك من السياق ففيه ان لم يعد ما تشقف وقيل ما لم يخرج
الحديث والتاخر بالدخول والتيامن بالخروج لكل ذي خاتم
عكس المسجد كالمسجد والتيامن بالمنزل فيهما الدخول والخروج
والحكم للمسجد ان عورض بان كان باب بيته هنه والستر الى
المحل حيث امن النجاسة والجلوس الا لنجس الرخو فيقوم
وظاهر عبارته انه يجلس في الصلب النجس وهو ما يقبله النهم
وهم قالوا يجتنبه مطلقا لئلا يتنجس وانت خبير بانه لا ينظر
اذا جلس مع انه يابس وتغطية الراس لانه اعون واحفظ
لمسام الشعر عن الرائحة وترك الالتفات والكلام وبرد
الضم فلا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنا ولا مسلما ولا بعد
الفراغ على الاظهر كالجامع بخلاف الملبي والمؤذن ويرد
المصلي بالاشارة الا لمهم كطلب مزيل والاعتماد والتنجي
باليسرى راجع لهما موزعا او لها للملابسة قال في المدخل
يرفع عقب رجله على صدرها ويتوكا على ركبة يسراه اعون
وبل المدلاة من الوسطى الى الخنصر قبله والا يبله غسله
بتراب كنخلة قطعا لما علق به وتقديم القبل الا كنقط
وتفريج الفخذين والاسترخا قليلا ومنع القران قراءة
وكتبا وكره الذكر بالكنيف او قرب الفضل بغير الكنيف
وعدم التحول بالقران او خرقه ذي المال الا لمايات
كما ياتي ان لم يخف الضياع وكره بالذكر ومنه خاتم في يسراه

فان

وقف

فان لابس القذر حرم والا بلا ساتر وجاز بغير الفضا
ولو من حاض السطوح استقبال واستدبار بالوطء والحاجة وان لم
يلجا وان كان الادب البعد مع الامكان وكره اي الفضا ساتر
عرفا النووي اقله طولا ثلثا ذراع بعده ثلاثة اذرع
فدون وعرضنا بقدر ما يستر والاسع لا الفرض وبالبنا التهم
الاولى بالاتقا ووجب استبرا باستفراغ الاخبثين وسلت ذكر خفيف
ونتر للنقا وما شك فيه بعد كنقطة فعفو فان تيقن وبرداها
فكالحادث والحدث وندب في الاستنجا بالماء وحجر قبله وجمع
يابس غير نجس فاحرها على الترتيب المذكور فيجب
فيابس فاطر انجمس فان انتشر الخارج كثيرا بان زاد على الاعتاد
منه عادة تعين الماء كجميع المحل كمني لمتيمم او لم يوجب غسلا
او المستنكح حققو عنه كما سبق وحيض ونفاس وبول المراة
والخنثى لان شانه الانتشار ووجب بالماء في غسل الذكر
كله بلا نية ولا تبطل تركها على المعتمد من القولين فان
اقتصر على محله بنية او لا فهو لان بيتان وغسلت المراة محله
فقط بلا نية على المعتمد كما في خلافا لما في الحديث وثيره الخاء
من ريح ولا يتنجس الثوب كالاستجمار بروث وعظم لانه علف
الجن وكيحم وجدار فان اصاب الغير حرم الا بالاذن الغير بكراه
وقفا او الغير فان اذن تكملكه وكالمحترم من مطعوم و
ولو توراة مبدلة لاسماء الله ... وانبيائه على الحرف
حرمة وفي غير الخط العربي تردد وكنقد وكالنجس لانه لا عون
استعماله كما سبق والمبتل والاملس حيث اقتصر عليها ولا
انقاء بدليل قوله بعد فان انقت اجزات والعمم فيه تردد
والحق انه ان انقا جاز ويحدد اشتدت اذيته والاكره فان
انقت اجزات كاليد ويحرم ادخال اصبع في دبر او فرج
قال سيدي زروق على الرسالة وهو يشبه اللواط والسحاق
وهو فعل المبتدعة وانما كرهت الحقنة ولم يحرم لانه دوا والان

يتعين لزوال الحدث وما ينقي البول الغمز بين السبيلين او على
عانة المرأة ثم تغسل كالمرج ولا يستنجي من كدود وحصى وان
بفضلت قلت ويستنجي ان كثرت وان لم ينقض الوضوء كما يأتي
وفي ذلك قلت

قل للفقيه ولا تخيلن هيئة ... شيء من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع ويبقى المتني له ... لكن به التطهر ما لو الحب ما انتقضا

وصل ينقض الوضوء بخارج معتاد ولو بولا باوصاف خلقته
من مخرجه لا ريح من قبل او ثقبة تحت المعدة وانسدا او لا
لا نقض في غير هذه الصورة وهو المرجح من الخلاف كما في ح
وغيرها والمراد بالانسداد عدم الخروج ومقتضى النظر ان انسداد
احدهما ينقض خارجه منها وكل هذا ما لم يلازم الانسداد ونعاد
الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد
والفرق بانه معتاد لبعض الحيوان كالتمساح واهي وان خالط
المعتاد مهملة مفعول خالط مبالغة في نقضه واما مجرد مادة فلا
تنقض لا دودا وحصى بالنصب عطف على مادة فلا ينقض مخالطها
لخلية المخالطة لهما فعفي عنها وندر ذلك في كالدم كذا هب
واقره الاشياخ وفي البناني التسوية بين الدود نقلا
اما لو كانت العادة تنسب الخروج المعتاد اصالة الكثر مع الحصى
نقض وفهم عدم النقض بنفس الحصى والدود بالاولى وهو في المخلوق في
البطن اما المبتلع فينقض كما في عب وغيره او وضيا عطف على
المبالغ عليه دخل بوطء وخرج بعد الغسل يوجب الوضوء
لا الغسل وهي كما في الخرشي عن ابن عرفة وغيره او سلسا وليس
منه مذي من كلما نظر امذى بلذة خلافا لما في الخرشي بل اهل
ينقض انما السلس مذي مستنكح بلا نظر ولا لطول عزبة مثلا
او اختلال مزاج فارق اوقات الصلاة على اقوى القولين
من الغاء غيرها ولا ينقض المساوي والفى القرافيون السلس
مطلقا المنوفي فان انضبط قدم او اخر بل في بعض شراح

الرسالة

الرسالة جمعه كارباب الاعذار فان لازم وقت صلاة فقط نقض
وصلاها قضا كما افتى به الناصر فيمن تطول به الاستبراء ومن
كلما تطهر بالماء احدث صلى بحاله لانه سلس كمن اذا قام
احدث كذا لابن بشير واستظهره ح وقال اللخمي يتيمم والاحوط
الجمع او قدر على رفعه فينقض مطلقا ومما تشتهى فيه القدرة
مدة التداوي فتغتفر ويندب الوضوء عند الانقطاع ويصلي
الصلاة به ان لم يدم السلس ولم يشق الوضوء لكبرد وبزوال
عقل ولو بهم جالسا وفاقا لابن نافع لا لابي عبد الله وفاقا لابن
عمر وزروق ولم اعباه بعنوان السبب لانه بالمظنة غير المطردة
مع عدم اخلاله بغرض فقهي وان بنوم ثقيل عرفا ولو قصر
لا خفيف ويندب بطويله اي الخفيف ولا ينقض بنوم مسدود
المخرج حين كان استثفر بشيء تحت مخرجه ولم يطل ثقيلا
ولمس لذة عادة ولو من ابن لا يخش للتفرقة بالقصد او
الوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر ولا يقاس العود لانفصاله
هذا على ما لعب ونازعه بن وان لظفر او به او شعر لانه على
الظاهر او من امرأة لاخرى كما في ح لانهن يساحقن ويقاس
على الغلامين او لفرج بهيمة لا لجسدها ولو المتة لجسد الصغيرة قال
ربائي حكم فرجها او مع حائل وهل وان كثيفا او ان لطف ح
قولان راجحان فان تبعض نقض اتفاقا ان قصد لذة ومنه ان
يختبر هل يحصل له لذة كما في شراح الرسالة عن ابن رشد
او وجدها والا فلا الا القبلة بفم والمرفوع فيمن يلتذ به عادة
وظاهر كلامهم لا يشترط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في
الحجر الاسود وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة واما
تقبيل الفرج فكالمس وفاقا لعج رادا على ابن فجلة في قياسه
على الفم بالاحرى فان تقبيله لا يشتهى وجعله في الصغيرة
اقوى من الجسد من حيث المس فتدبر ونقض لمس المحرم
ان وجد خلافا لما في الاصل كان قصد وكان فاسقا شانه اللذة

فحاصله ان الواو في قولها وشك عطف على ايقن اي ان شك في الحدث بعد طهر علم قال شيخنا المؤلف لا حاجة لهذا من اصله بل اليقين والشك في ان واحد وانما الترتيب في متعلقهما ثم هو بديهي اي انه الان متيقن انه حصل منه وضوء وهو الان ايضا شاك هل طرأ بعده حدث ام لا حفظه الله وعليك كون حتى علتهم هداه

الحرمة كما في حش والعيرة في الحرمة وغيرها بما يظنه ومس ذكره ان كان بالغا المتصل ولو تقدر وينبغي ان يقيد بمقارنة الاصلي وفي بعض شراح المشهورية لا يشترط احساس الذكر ولو خنثى ببطن او جنب من كف او اصبع حس فالاحساس شرط في الاصلي وان زائدا وهو ما في غير محاذه ولو خاسا تصرف كالاصلي وان شكا قياسا على الشك في الحدث كما وجهوا مس الخنثى وفي احراء البد الزائدة على غسل الوضوء ونقض ما يجب غسله نظر وترده ولو من صغير كما في كبير الحرشي لاعتبارها منه وتسقط العوائد والزكاة ان لم يرتد لذلك وبطل الحج والغسل على المعتمد كما في حش وفي بن ترجيح عدم الغسل الا بموجب لم يغتسل له قبل والفرق ان الوضوء علق بالقيام للصلوة والاحباط العام في الثواب لا قضى ما فعل فانظره لمن افتى امرأة بالردة لتبين من زوجها او اخر مريد الاسلام حيث شرح بالكفر صدرا وبشك في طرو ناقض وان كان من الشك في المانع ويستثنى الشك في الردة فلا يعني ولا يجري عليه احكامها من غير مستنكح وفي الطهارة بعد تيقن الحدث ارتسمها وتعقبها مطلقا ولو من مستنكح وتعين الظن على التحقيق واما لو شك هل غسل وجهه او لا فتبنيه وهل ولو مستنكحا او يلهى عنه كما في الصلوة واستظهره شيخنا والمستنكح من اتاه كل يوم ولو مرة وربما لعج ومن تبعه الاتيان بالحنفية السمحا انه يوم بعد يوم مستنكح كما في السلس فاجراه عليه واستظهر كما في عب ضم الوضوء للغسل لا احدهما للصلوة وان شك فيها اتمها وان ظن الحدث لحرمة الصلوة حيث دخلها بيقين ثم يعيد دون ما موم ان لم يتحقق الطهارة ومسئله قوة الظن على القاعدة وان كان شكه في الطهر بعد الحدث قطع واستخلف لا بغير ما ذكر كمس فرج صغيرة ظاهر كما في ح مطلقا لعدم العادة كما في حش وقال عج ما لم يلتذ والطاف المرأة على المعتمد

ويجب غسل ثم ويندب من دسوسة وللصلوة لا غيرها كمس مصحف محدث وله دوضوء تفعل به ما الطهارة شرطه وان مس مصحف على الارجح كما في عب والا بان جدده قبل الفعل فكالتكرار يجري على التثليث والزيادة بل كانهم اغتفروا تكرار المسح هنا كالترتيب كما في حش عن ابن مالك ومنع الحدث صلوة كسجود تلاوة وجنازة وطوافا ومس مصحف وان جلده بقضيب فاولى حائل وكونها لا عجميا لانه من باب التفسير وجاز مسه ولا يعم الجزء واللوح لمعلم ومتعلم فيما يستدعيه التعليم وان متذكرا براجع بنية الحفظ وحمله عطف على الممنوع وان بعلاقة وكرسي ووسادة الا ان بصاحب امتعة غير مقصود بالحمل حال من ضمير بصاحب وان على كافر وكتابته خلافا لما في حش وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ وجزؤه كله الا لكالة في كصحيفة وغظ تساوكتبا وفي ح هنا الخلاف فيمن اوصى بدفنه مع مصحف هل يرفع عن القذر ولا ما لا تنفذ فان تحقق التقذير وعدم هتك حرمة الميت نبش وعليه القران اخف وجاز مس تفسير ولو اقل من الاصل وان بعض اي مجموعة حرز ساتر بقيه القذر وان لحائض لا كافر بل لبهيمة زهل ولوجعله كله حرزا او شرط تغييره عن هيئة المصاحف كما في الحدث وصل اعا يجب الغسل بخروج مني انما الماء من الماء وان من امرأة على المشهور ولا ينبغي سلبا بمجرد احساسها لانعكاس منبه للداخل وانفصاله للقصبة وانما منعه جمع مثلا كابن وهب كما في عب وغيره لكن لم يسلم ذلك بن بنوم مطلقا ولو جلا لانه كان رآه في ثوب وثوبه ولم تذكر احتلامها فان نام فيه شخصان وجب عليهما على الاظهر لاتلاته كحتيجا على قسمة وان شك امذي ام مني واعاد من اخر نومة كان ينزعه ام لا طهرا وبابسا على المشهور والمرأة تجد حيضا في ثوبها تغتسل وتعيد الصلوة

وزاد

من يوم لبسه النسبة الاخيرة لاحتمال طهرها وتت اول صلوة
كالصوم لانقطاع التتابع وقيل لعدم شعورها كالمنية المذكورة
بقولي الا ان تبيت النية كل ليلة ولم ينظروا الكون التبييت
المندوب لا يكفي عن الواجب لان النية لا ينتظر فيها مثل هذا
والاحتياج لنية وتسلسل فتعيد عادتها ان امكن استغراقه
لها لكثرته ولو كل يوم لنقطة والا فيحسبه ان لم يتصور زيادة
على يومين في ظن العادة قضت هما فقط وهذا ومن هنا
فرع الوجيز الذي في عب ثلاث جوار لبس كل الثوب عشرة
من رمضان فوجد فيه نقطة دم فيصوم كل واحدة يوما
مع التبييت وتقضي الاولى صلوة الشهر والثانية عشرين والثالثة
عشرة ظاهر كلامهم الغاء الاستظهار هنا لعدم التحقق وقد
سوا بعضهم بين المني والحيض كما في بن او يقظة عطف على نوم
ان كان بلذة معتادة وان كانت اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة
بلا لذة او تأخرها في اليقظة ولو اغتسل قبله لتجرد اللذة لان
الغسل الاول لم يصادف محلا الا ان تكون اللذة التي اغتسل
بعدها عن جماع فالوضوء بالمني بعدها ومع الغسل تغيب الحشفة
كبلا لذة معتادة تنشأ في الوضوء الا البلسل كما سلف ولا تعيد
الاولى الان من الذي بنوم او تأخرها صلاة قبل خروجه وما بعدها
ظاهر لا يكفي ذاته وما وجد بخروج اللذة المعتادة الا ان
تسلزم الطهر وهذا ولو لم يطق النزول لكن الرأة على الجماع
تردد ع وان امنى في شعرها بلا مغيب حشفة فسال المني
وحصلت اغتسلت وان لم يظهر عنه مشهور يبني على تحقيق
سيدا او تنزيلا الحمل منزلة النزول لا ابن محرز من عبد بن
الفرج بن حمام وان كان الحمل يستلزم امنائها لكنهم لحفوه
بما خرج بلا لذة معتادة وهذا في انحاصه لنفسها وان لم تعرف
جماعا من حمام ثم ثلث ولحق الولد ان كان لها من يلحق به
من زوج او سيد والا فزنى وعلى الفاعل والمفعول مغيب

حشفة بالغ ولا يكفي اكثرها وان حيا لان لهم مالنا وفاقا للبرزلي
القرافي وع خلافا لح كما في بن او حلتي ويوجب التغييب في فرجه
ايضا والمدرك الشك في الحدث فان غيب في فرج نفسه فلا
كما في ح للشافعي بخلاف دبره كبهيم وان صغيرا لانها
تلتذ به لكبر حشفته وهذا تشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل
والمفعول كما هو ظاهر لا ميت لعدم الانتشار والتام يجب
عليهما لانه وضع تمتع جنون ثم افاق في فرج لاهوته او دبر
وفي ح لابن رشد رواية عن مالك بعدم وجوب الغسل
في وطي الدبر وهي غريبة واغرب من ذلك التلفيق منها
ومن قول الشافعية لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل
والموضوع لا انزال او قبا بولد زاد في الشعران وان من ميتة
ولا يعاد غسلها او دبر نفسه لا فيمن لا تشتهي ولا عاقل
كثيفي واعتبر بعد ثم ان لم توجد معتادة فيشمل ما كان حشفة
او تناه ويمل عودا وهو الظاهر تردد في وجوب الغسل
لمراهق وعلى كصغيرة تؤمر بالصلوة وطئها بالغ فان لم تغتسل
اعادت في ابونها وحيض ونفاس وهل وان بلا دم وهو الاقوى
قولان وندب لانقطاع الاستحاضة تطييبا والتعليل بخشية
الحيض لا يظهر في طهر تاخر مع انها لا تؤثر الفرض نعم
من ندب نظافة المعفوات وبردة على الراجح مما في ح كما سبق
وعلى كافر وفي ح عن القاضي اسماعيل يجب عنه الاسلام
بما سبق وقيل مطلقا لعلها بعد الشهادة ورسخ بعد العزم
عليها ويكفيه نية غسل الاسلام وان لم يعرف احكام الموجبات
وان رجحاه وكذا بين اثنين كمني وجد في فراش نامها
ومنه ان شك هل غابت الحشفة او لا اغتسل لانه شك في الحدث
وثلاثة كهما وبولد الوسط وكذا ان احتمل الود معهما فان لم يكن
وسط فالمتيقن لضعف المقابل كبول او ودي او مني ليس مثلنا
هذا ما يظهر وصل وواجبه نية وموالاة كالوضوء

فيها فمنه اخذ انه لا يضر نسيان الموجب بل اخراجه ولا ينوب
غير الواجب الاصلي عنه لما سبق او اباحة ما ندب له وتخليل
مطلق الشعر وسبق في الوضوء الظفر والخاتم وذلك وان
بعد انفصال الماء بحيث لا يصير مسحا كما في تتبع بعضي
ولا اشتراط هنا خصوص اليد وخرقة فتجزي مع العادة
على الاول في الاظهر وقيل لا اذ ان بالخرقة لانه ليس من عمل
السلف خصوصا وايليه القوي على ان المقصود عموم الماء
ثم استنان فان لم يغتسل من نهر فتغطس وسنه غسل يديه اولا ثلاثا
ومسح صماخ ومضمضة واستنشاق كما في الوضوء والاكمل انه
ثم يديه ثم الاذي ويكفي للجنابة ولا بد من انفصال الماء طهور كل
ثم توجه بالنية وحسب استرجاء بالغسل مخرج ثم اعضاء
وضوئه قال الاصل مرة وورده ربانه تابع لقول عياض
لم يرد تثليثه والحق وروده كما قال ابن حجر فانظره ومسح
راسه قبل غسلها لئلا تنسيه بالماء ويمنع الزكام والنزلة
بقليل في ح بدلا من المؤخر تثليثا ثم بكل مرة على التحقيق
ثم رقبته ثم شقه الايمن ومنه ان يلوطي وبطنا او يحرك
وسيما بالظهر وهل يغسل جميع الايمن قبل الايسر او الرقبة
ثم شقه من الايسر وجهان ومما ترددوا فيه ايضا غسل
الرجلين مع اعضاء الوضوء او يختم بهما او الاولى في غسل
على واجب موالات الوضوء ومسح الراس معهما ايضا ويدلك
الصماخ في الاذن ولا يحتسب فيه الابدا وندب قبله وبالجد
كالوضوء وغسل فرج جنب اراد الجماع وندب وضوء التيمم
ولم ينطل بحيث يطالب باخر الجماع انتشار لحرتي في كبيره
وان شئت وضوءه ليس يبطله الا الجماع وضوء النوم للجنب
وينقض وضوء غير الجنب بالنوم بمطلق النا ومن عياض
انه لم يصحح كلزيارة وله تشبه في بديب الوضوء وسلفه
ودخول سوق ويمنع الجنابة كالاصغر والقراءة الا لكتعوذ

والاستدلال

لان الاصل

والاستدلال ولا يتقيد بكالاية بل ظاهر كلامهم ان له قراءة
قل اوحي في ح عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط
وتبعه عج وغيره ونوقش بان القران كله حصن وشفاء
وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان ودخول
المسجد وان لم يخف الا الخوف او اعتصر لما فيه بالتيمم
وان احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه في النوادر
اولا وهو الاقوى كما في ح في باب التيمم لما فيه من طول
المكث والاسراع بالخروج اولى ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد الصلاة رائه
تقطر وقد يقال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
اباحة مكثه بالمسجد جنبا الا ان يتوقف للتشريع وبالجملة
الاحسن التيمم وهو ما رجحه لم يفقه كاني شب في المنع
من المسجد فان اذن فتيمم الا لضرورة عمل ومنها قراءة
اجرة على المسلم واتقانه على الظاهر ويجزي الغسل عن الوضوء
وان تبين عدم جنابته لان نية الاعتبية الغسل بلا جنابة
كعكسه ومنه لمعة لمحة في الغسل فيجها في الوضوء وان ناسيا لها
اي الجنابة عند الوضوء ولو غسل رايه في الوضوء ولمعة الغسل
منها على الظاهر ولا غسل جبيرته واولى مسح عن مسح لا سيما
الوضوء عنه كما ياتي وصح جاز وان بحضر او سفر وعصيا
وما في الاصل ضعيف فان القاعدة كل رخصة لا تختص بالسفر
يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف الفطر والقصر وما
قبل المبالغة السفر المباح مسح خف وان جوربا جلد كله
يعني ما ظهر ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان تجليد الجورب
فانه وضع الجلد فوقه ويوخذ انشا من قولي او لفوق حائل اي او
لبس لفوق حائل على القدم كلفائف واما المسح على حائل فينافي
لته عدم ان خرز لا لزق او سنح لكن الله على الظاهر قصرا على
الوارد وستر الكعبين ولو بمعونة زر لا سراويل واغتنم

اذا ام تركه مسح الجبيرة في الغسل ثم غسلها في الوضوء

شق لم يعظم والعظم الثلث عند الاصل وابن بشير وجل
القدم على ما في المدونة وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص
وما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروات عند الواقدين
وعول ابن عسكر في عمدته على الاخير من انظر شب فلذا
لم اعبر بما في الاصل والظاهر اعتبار التقييد من سعة ان
الضيق كمنفتح لم يصل منه البلل وامكن تتابع المشي به
عادة لذوي المروات قال في الاصل فلا يمسح واسع وسكت
عن الضيق ففي حش عن الصفير بمسح ما امكن لبسه فمسح
لكنه خالفه في قراءة عب وهو الظاهر ولبس بعد طهر وما كملت
ولو مسح على خف اراد لبس ثان عليه كما في ح وغيره فاولى
جبيرة لا ان غسل رجلا وادخلها اوجلها بل قال عج ان احد
بعد ان ادخل نصف القدم كان لابسا على غير طهارة كما في عب
في مبحث النزع الا ان خلعها بعد الكمال بلا ترفه لا منع رخوة
او مشقة الغسل ولا نفاه وحناء مثلا لغير دواء والعادة مسح
واولى لسنة او حر او برد ولا خوف عقرب فلع يمسح وهو
ظاهر وقال السنهوري لا يمسح ونحوه في ر من نقل ابن
فرحون عن ابن راشد واقره وعصيان عطف على ترفه
ومنه المحب المحرم لم يضطر والاظهر من التردد اجزاء
مسح المغصوب وان حرم والواجب مسح جميع اعلاه لكن
لا تجديد كما سيأتي بلا ان جفت يده للرجل الاخرى لانه
لا ينقص قوة مسح الراس المطهر اصالة ومن ثم نفي عبو حش
لا اشتراط نقل الماء هنا واستظهر شيخنا في الحواشي ان ما
قارب كلا له حكمه والوسط كالاعلى احتياطا ومسح اسفله
مندوب ولكن بعض الشق فيه على ما سبق فان تركه
ثم اعاد الوضوء ان غير ناس من اعاد للقول بوجوبه تبخل
كالموالاة والاتي به والصلوة في الوقت فيهما والمسح فوق
حائل عدم فيجري على ما سبق في الاعلى والاسفل واغتفر

بهما زالة

بهما زالة حين الدابة كمفتاح صغير كسلك او كبير وهو مباح
لا بقدر احتاج له مسافر في الركوب ويطلب نزعه يوم الجمعة
لغسلها ومقتضى هذا سنية النزع فلذا عدلت عن التصريح
بالندب واما القول بان سنية الغسل اذا لم يكن لابسا له فيحتاج
لنقل كما في حش والاقرب حمل الندب على مطلق الطلب وكل
اسبوع اذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للامام احمد ووضع
اليد اليمنى على طرف اصابعه واليسرى تحتها وعكس
في اليسرى على الارجح كما في ح وغيره وكره تكعيبه وتكرره
غسله واجزا وان مع قصد ازالة حائل كما لو مسح لاستحباب
نية الوضوء نعم ان قصر النية على ازالة حائل لم يصح كما لا
يصح به اذا مسح وسنته اذا حضرت الصلوة نزع وغسل
ولا يصح سنته ان ينزع بعد الصلوة كما في ح عند كراهة الغسل
وتكراره وتتبع غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها
والظاهر عدم الاجزاء كتطهير البدن هنا ويجري الراس بالاولى من
ذلك الوضوء فليتنظر وبطل بوجوب غسل فلا يمسح بوضوء
النوم وخرق عظم ونزع كل رجل لساق خف للحلاب والاثر
كالكل والاظهر وفاق عج انه يقابل كما في تش وفي ح انه
تفسير وبادر حيث نزع كالموالاة للغسل او مسح الاسفل
ولا يجمع بينهما نعم لا يشترط تساوي ما في الرجلين في ح
عن الذخيرة حسنة لا ترجيح الجرت على خلاف بين العلما
التيمم ومسح الخف والجبيرة وشعر الراس والمنتقل على الافعال
والمذهب في الاخير الرفع وباقي توضيحه ان شاء الله تعالى
في التيمم وان نزع رجلا وعسر الاخرى وضاق الوقت هو
به على الاظهر كما في عب وشب وفي ح المختار فهل يتيمم او يغسل
او يمسح او ان كثرت قيمته والامر فيه وكثرته في ذاته عرفا
وقيل باعتبار لابسه ويحتمل الزيادة على ما يلزم في التطهير
اقوال خاتمة لم اذكر من شروط المسح طهارة الخف وان كان

في توضيح الأصل عن غير واحد ونفى الفاكهاني الخلاف
فيه وعليه كثير من المؤلفين لقوله ر انه خلاف التحقيق
ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب
الارشاد وانما تكلم على حكم ازالة النجاسة والله اعلى واعلم
وصل تيمم ولم يوجد في عب وغيره حرمة الاعادة
شيخنا ليس في النقل تصريح بالحرمة عاجز عن استعمال
الماء وليس منه المبطون بل يقوم للماء وما خرج غير
ناقض كما سبق في السلس ووفاقا لح وان صحيحا حاضرا خاف
به المرض لا قبله المبالغة مريض بالفعل بخبره والعبرة
بالتجربة او الطبيب او القرب من العادة ومسافر ولا يلزمه
استصحاب الماء كما في ح وغيره وان عاصيا به وماء الاصل
ضعيف نعم قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم
له الحاضر لا الصحيح لان رخصته تختص بالسفر لكن في ح
تيمم المسافر النوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح لا حاضر
صحيح لنفل وجاز مع جنازة لعينت بوجود مسافر او مريض
يتيمم لها فان التعيين عنده عج ومن تبعه وفي نقل ح ر خلافه
وان تعدد الحاضرون صحت لهم بعد ان يجري من حي في
الاثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع وغايته
وفرض غير معاد الجماعة فانه كالنفل على الاظهر كما في ح
غير جمعة بل يصلي الظهر ان عدما المسافر والحاضر
ماء كافيا ومن عدمه ان يكون سبلا لخصوص الشرب
وان كان في المسجد وهو جنب فسبق انه يتيمم ويدخل
وفي عكسه تردد سبق ايضا او خافا باستعماله عطش محترم
ومثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا وان امكن الجمع
بغسل الوضوء ونحوه فعل ووجب التيمم ان ظن
او اوتي تحقيق شديد الأذى واولى الهلاك وظن تيسير
عجزه والشاك لغو واولى الوهم لان الاحكام الشرعية انما تناط

بالظن

بالظن كما في ر قاله عج ومن بعده ممن يلتبس بالعطش بالفعل
فيعتبر مطلق التردد ولو شكا او رهانا في شديد اذى وان مستحق
قتل مبالغة في المحترم ولم يوجد امام او نائبه يقتله او عجز
عنه ولا يعذب بالعطش وليس لجهاد الكفار به لهلته لحاجة
وامكان التخلص ونحوه بخلاف الكلب والخنزير فان عجز
سقاهما وتيمم او بطلبه تلف مال وان قل الا ان يقل ظن
الماء فيشترط الكثرة او خروج وقت باستعماله على الراجح
بحرة العراقيين ولا يبعد ان احتاط حيث دخل الصلاة بوجه
جائز على ما في عب وغيره وجاز جنازة ونفل لم يترجح لا
بالعرف على الاظهر وجرى الشافعية بدخول وقت الثانية
بسنن المفضي وقراءة جنب وطواف غير واجب وركعتاه
ونظر عب اذا اخرج بعضها هل يجري على اخراج بعض المتباح
في نية الوضوء واستظهر خش او لا يفعل المخرج لضعف
التيمم واستظهر في قراءة عب تيمم نفل وفرض وصح
الفرض ان تأخرت ينبغي قصر الموهوم على النفل وهو
ليسير كثير ولو الفجر فيعيده الصبح لامس مصحف وقراءة
لا تحل بالموالاة ولا رغم شرط اتصالها لا يثبتها كالافاقة
ح لا يتيمم لما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب والارض
احد ولزم موالاته والا بطل وان ناسيا كما في ح والموالاة
هنا متفق عليها لضعفه واتصاله بما فعل له والظاهر
ان دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم لكن لغيتين طولت
فيهما وليس كنفل لكن لان كل ركعتين عبادة مستقلة وليس له
اي طلب هبة فاولى قبولها ويقرضه كفرض عينه ان كان
مليا بلا ولا تلزم هبة الضمير للثمن الا لية ظهرت
راجع لما قبل النفي واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان
بذمته لا ان زاد على المعتاد ولو قل كما في خش وقيل
يغتفر اليسير كالثلث وطلبه لكل صلاة لم يتحقق عدمه

المبلين ان لم يشق وهل وان توهمه وعليه من الاصل
دقوله ع او لا ورجحه ابن مرزوق قولان كمن رفقه قلت
او قربت خوله تشبيه في وجوب الطلب وبعيد في الوقت ان
لنسوة لانه كنسيانه ان جهل عدمه ولا يطلب اعاد ابدا
ان ظن الاعطا واولى جزم وفي الوقت ان شك لا توهم
والاعادة بقسميها ان لم يتبين عدم الما بان تبين
وجوده او لم يتبين شي شيخنا نظر واذا شرع العبد
بما له هل يجب نزعه واستظهر اجواز التيمم ولعل الاظهر
الاستر اغ حيث لا ضرر ونية استباحة الصلوة ظاهر
كلام صاحب الجمع وصرح به غيره انها عند الضربة الاولى
وقال زروق عند مسح الوجه واستظهره البدر كما في حش
قياسا على الوضوء والاوجه الاول اذ يبعد ان يضع الانسان
يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بل لقصد الاتكا
او مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع ان يمسح
بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه ويفرق بينه
وبين الوضوء اذ الواجب في الوضوء كما قال الله تعالى فاغسلوا
وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فاوجب قصد الصعيد قبل
المسح وقد عدوا الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها
على النية وقد قالوا لا يجزي هنا التقدم بيسير المستعيف
ونية لجنابة ان كانت فلا يكفي عنها نية الاستباحة ولو تكرر
التيمم لانه ما زال جنبا ونية فرض التيمم تجزي عنها اي الاصغر
والاكبر وتعين نوع الفرض او سكت لمجرد صلوة فيتصرف
للفرض ولا يفعل غيره بنيا على ما سبق وندب لفيئة تعينه
فلا يفعل حيث عينه غيره فان لاحظ الاطلاق اي
الصلوة الدائرة بين النفل والفرض ملاحظا هذا الدوران
والشيوع لم يجزبه الفرض وهي رفعه لحدث فلا كرهة انما يتوضى

خلاف

خلاف مشهوره عدم الرفع لظاهر قوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص وقد احتلم في ليلة باردة وخاف ان اغتسل
هلك فتيمم وصلى باصحابه صليت بالناس وانت جنب كما في
تت وغيره وكذلك لا ينوي رفع الحدث وقيل لفظي وان
المنفي الرفع المطلق والا فمن الاباحة قاله القرافي
وتبعه حش وغيره ورجح د ر تقويه انه حقيقي لانبنا
احكام علي كا وقلنا ان كس الحدث بالمنع تعين انه لفظي
ر بالصفة الحكمية كما هو الظ فلا وتعميم وجهه ولا يتعمق
في اسارير الجبهة ولا تخليل اللحية لان المسح مبني على التخفيف
وكوعيه فلا يمسح الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام
وفي الذخيرة اخر الساعد واول الكف ونقل كاع وخلل
اصابعه كما حققه ح لانها اصبهاني ما تحت الخاتم والباطن
لانه الذي مس الصعيد ونزع خاتمه بمعني ازالته عن
موضعه ليمسحه وان ماذونا واسعا لضعف ما هنا
عن الوضوء وصعيد طهر فصدت التبرك بلفظ
القرآن ولا معنى للزوجه الاس حيث وضع اليد عليه للمتيمم
وهو معنى الضربة الاولى فلا يكفي ترابا اثارته الريح على يديه 10
واستظهر الاجزا اذا عمل بيده متكالين في الهوي وهو الطاهر
كتراب وهو الافضل للاتفاق عليه ونلج عجز عن تيسيره
لجغناص لم يجد غيره وخفيف بالخا ووضع يديه على الخفيف
وجفف بالجيم لتظهر الترابية ولا يلوث قليلا بحيث لا يخل
بالموالاة وذلك مندوب والخضخاض طين ومعدن لم ينقل الحجرا
ولا نقدا لانها لا تظهر فيها ذل العبادة ولا مقولا بحيث يصير
عقاقير كشب وحديد ورصاص وقيل كالنقد ورصاص
وكبريت واولى طفل ورلج اخرج منه حيث ما صنع من
زلج وناقشه شيخنا ان المعتبر الحالة الراهنة لا الاتي التلج

وقد يقال انما تطهر المناقشة في الجماد اذا صنع من ماء بلا طبخ
ودخان لم يطبخ ولا يضر مجرد التشبيه وتحرم بتشبه ولو
الرجال وحائط ان لم يجري ولم يخالط بغالب نجس وريح
ولو كثير بخس كالتراب والاحجار بها الحجر والزرنيخ بين
مريض وصحيح فلا مفهوم لمريض في الاصل والجص كالابن
او الى لا بغيره كخشب وزرع وريح بعضهم التيمم عليه
ان لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه كما في ح وغيره
وبفعله في الوقت ثم بعد لو الفائتة بكاف داخلة على تيمم
محذوف لانها لا تجز بعد نية تيمم الصبح فتذكر ان عليه
العشاء تيمم للعشاء غيره لان وقت الفائتة انما يدخل
بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب
لاتحاد وقتهما بدخول وقت الاختصاص نعم ان خص بالتيمم
شخص الثانية لم تحل الاولى كما سبق والفراغ من غسل الميت
واما تيمم الثانية فلا نقل عج لا اشترط ان يكون بعد وقتها
لانه يصلي الفجر بتيمم الوتر وفي حشم عن الشيخ سالم ان هو
اذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره والآيس اول المختار والمتردد
في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره واخر مختار
المغرب بفعلها بعد شروطها كما يأتي وفي امله ونية كما في الاصل
تأخيرها للشفق والاول ارجح وتيمم اول الضروري مطلقا
وسن ترتيبه فيعاد المنكس وانتبه الى هنا جيد ولا يعاد
والى المرفقين وتجديده ضربة ليديه والفرض بالتراب
الاولى وعدم مسح الغبار وصح ان فعل وقوله عب بان
لا يقوي المسح وتوقف في صحته على حجر لا يخرج منه شيء
ودون تفرق بنا شغلة انتزاع ونزع خاتمه وبدء بظاهر
يمناه بيسراه الى المرفق ثم بباطن بأخر الاصابع ظاهره
لا ينبغي غبار الكف الاخرى ثم يسراه كذلك وسواسية وسمية
الا بذكر الله تعالى واستقبال الموضع طاهر لا من النطاير

وقد

وقد ينظر هنا للتشبيه في العبادة نظير المرحاض قبر نجاسة
في الوضوء وذكر نقضه في حين النفي الاتصاله بما فعل اه على الظهر
ما الاصحاب وبطل بمبطل الوضوء كردة وان لاكبر المبالغة
بالنظر لمبطل الوضوء فتبطين عج وبالاولى في الردة بالنسبة
لتيمم الاكبر المحلى اه لانه اذا انتقض بالبول مثلا وعاد جنبا
على المشهور فلا يغسل ويحتاج نية الاكبر ثانيا مع ان البول
لا اثر له بابطاله الغسل فاولى الردة لانه احتمل ابطالها الغسل
خصوصا والبدل متضعف واستظهر من حيث نية الاكبر وعلى
التيمم لا بد منه قطعا وبيسر المائية بوجود الماء او القدرة
في الوقت بحيث يدركه باستعماله قيده ح بالمختار وفي خش
ان من انتبه في الضروري وكان متسعا وجب عليه المبادرة
اذ لا يجوز التاخير في الضروري وفي عب عن بعضهم ان الضروري
كالمختار وهو وجيه والعبرة في التيسر بظنه فان رأى ما نفا
يوجب الماء اعاد التيمم لان رآه معه او قبله وان ظهر خلفه
رتب احتمالا بعدم يابطل لانه لما وجب الطلب لم يعمم التيمم الا
بعده في الصلاة لا في فيحرم القطع ولو بمجرد الاحرام
نعم الآن يكون واجبا لانه بنى صلاته على التخمين شيخنا
الاظهر الاطلاق لان تاخير الراجي تحرق يندب على الراجح
الايسية فيقطع ان يدركه وبعدها اعاد في الوقت ان قصر
كناس ذكر بعدها وفي حكمه ان يمنعه غلامه او زوجته
في رحله على العادة وهو لا يشعر فان لم يكن عادتهما ذلك فلا
يعيد وكواجد عين الماء بعيني الجاهل طلبه او الا فلا
او برحله عطف على مدخول وجد اي اذا ضل رحله بالماء
ثم وجده لا يعيد وكخائف مانع كلص او سبع تيقن عدمه
ان تبين له الماء والا فلا ان زال المانع فان شك في المانع
اعاد ابدا ومفقود وجد الماء في الاول لا يعيد اذا جاء لا سيما
نعم تسلا او لم يتكرر شيئه الداخل والا فلا لعدم تفريطه

وكراجٍ تقدّم ومتردّد في لحوقه وان تيمم في الوسط المطلق
سنه لانه لما كان جازما بالوجود ومترددا في اللحوق فقطع الحكم
عن شانه لتقصيره لا وجوده فلا تقيد وان ذكر لانه اعيد
المقدم كما في ح وفي عب ان قدم على الوسط اعاد وهو ضعيف
لكن في خش ضعفه وفيها ان تيمم على منخفض اعاد في الوقت
ولا فرق بين ان يعلم بذلك بعد التيمم او قبله على التحقيق
فان ثبت بان الاصح بمعرفة تراب طاهر كما هو الشان او
مراعاة لطهارته بالجفاف اولا للنسبة للتيمم ابن حبيب
واصبغ يعيد ابدا ان علم النجاسة فالشاك يعيد في الوقت
وهذا يصيب بها كما حقق ر لا نادر بل خلاف للاصل وان زاد
ان ر بعيد مقتصر على كوعيه اولا على مرفقيه لقوله الخلاف
بالوجوب في الاول دون الثاني ذكره وهو معنى الحكم المنع
في الاصل على الارجح ليتطهر بماء فوقه ان تيمم خرق
اصغر او كبير لا اليسير حقق ر طول ترك الجماع وكره لروحه
تقبيل سه وتقريب حشفيه وان نسي احدى صلوات
لا يدري ما هي تكرر واحدة بتيمم خمسا او غيرها لانه لما
وجب عليه الكل صار كل واحد فرضا مستقلا وظاهر
ان الفرض لا يصلي بتيمم غيره وايضا يحتمل ان الفرض
هو الاخير ووجب اتصاله والائمة الماهرة لا تبيل
الا بيقين وقدم ذو ماء مات فيغسل به الا لخوف عطش
او لم يكن نستطهر به الحي وضمن قيمته مالكه
لمحتاج لغيره وان كان الماء مثليا للمشقة في تقييد المثل بحكم
الاخذ والحبس في محل الفقه فان كان موقوفا عليهما
فالظ تقديم الحي ايضا لشركة الاستحقاق وبان الحي
لمن حصته فانه شريكهما بما [illegible] وان عدم الماء المشهد
في جميع الوقت ولا يجب استعمال احدهما لركوب بحر سالا
على ما يفيده كلامهم وان حسن نعم الظ الوجوب بامكان

الأصلي

قوله بان الوح هذا احد اجوبة سبعة

بالتدبير

الطهارة

الطهارة اول الوقت وكيف تعذرها بعد قياسا على ما سبق
في السلس ويتقدم خائف الاغماء ونحوه فالراجح قول الامام
يسقط اداؤها خلافا لاشهب والاكثر في ح وغيره
ولا يتطهر عليه بالحدث سهوا او غلبة وعمدا رفض وقيد
ينبغي كونه رفضا لصلاة الحدث ثم ثانية للتلاعب وقضاؤها
خلافا لاصبغ ولابن القاسم عجان قال بعضهم ونظمه
ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
والقابسي ذو الربط يومي لارضه ... بوجه وايد للتيمم مطلبا
وفي ر التيمم على الشجرة على ما سبق في الزرع وفي ح قول بالاعادة
للابنية ومثل الجص غسل وقلب اقتصار على الغالب ومثله
مسح الراس وهل يصح التيمم من فوق حائل كما في عب وغيره
او لا كما صدر به ح عن السنوري فيكون كفاقد الماء والصعيد
الظ الاول بخلاف ولا بنادر بالتيمم وان بغسل ولو من
زنى ان تيسر تيمم فوق حائل لا ان خاف لحوقه لمرور
الشيطان وهكذا ان تعدد الحوائل الحاجة تعذر كما
تبع وغصبا ان عن رعاية جنب [illegible] فاولى بمرضها
[illegible] طاهرة او اصغر ووجب تبيل على العاجز
ان يكشف شيخ بعض ارب كما افاده القرطبي وهو السواد
كما في خش وغيرها [illegible] والصحيح ان لم يضر
ولم يقلع حدا كيده [illegible] الاثمة [illegible]
بصورة التيمم وفي بن الاجل [illegible] فان تعذر [illegible]
بكر وجهه فان كانت ما عشر الائمة [illegible] كما في ح
وقواه شيخنا بقوة وجوبه ونصره الشيخ سالم ومن تبعه
على الكوع عن [illegible] وتطهير بالماء [illegible] وضوءا وغسلا والا
بها [illegible] لكنه اولى ان كتب [illegible] التيمم [illegible] مطلقا
ان جمعهما اقوال واذا جمع كدم الماشية فان خاف الماء تيمم

لانه الاحوط

على القول بالجمع

لبك جوابا برفق ما انت سايل
بما ترتفع الالباس والكشف الامر

فقط واستظهر عج انه يعيد المائية لكل صلوة لان الطهارة بالمجموع
والتيمم لا يصلي به الا فرض وقلت على ذلك

الا يا فقيه العصر اني رافع ۞ اليك سؤالا حار منى به الفكر
سمعت وضوا ابطله صلوته ۞ فما القول في هذا فديتك يا حبر
وليس جوابا لي اذا كنت عارفا ۞ وضوء صحيح في عودة الندر

وان تزعها ان سقطت ردها وتمسح كما هو الاولى ويصلوة بطلت
كان تزي تشبه في بطلان الصلوة ويفعل الاصل غسلا او مسحا
على ما تحتها ولا يضر مجرد دورانها واشتهر هذا اللغز عن سقط
عمامته تبطل بمجرد سقوطها صلاة الامام والجماعة الا واحدا عشر
في الجمعة تسمح **فصل** الحيض دم او صفرة او كدرة وترية
لغسالة اللحم وفي لـ ابن الماجشون وجماعة اذا رات ذلك بعد
غسلها ليس عليها الا الوضوء انظر الحطاب خرج بنفسه وان
بغير زمنه المعتاد لها تعالج في زمنه او بعده وقبل حيضه
لانضر كما في حج خلافا لعب والمني نص قدم المنوفي استظهر
الاعادة المعتادة واحتمال ان بحيله لا يضر تعجيل الحدث
بالاسهال ردة الناصر بان الحيض اخذ في مفهومه خروجه
بنفسه بخلافه للحدث التوضيح لصاحب الاصل قياسه لا تترك
العبادة وبحث فيه ح بانه يشدد في العدة ما لا يشدد في العبادة
الاترى مسئلة البدنه واستظهر عج تركها العمال انه حيض وتقضيها
لاحتمال انه غير حيض وبرة علاج تاخيره لئلا يضرها ثم هي
طاهر كما في ح عن ابن رشد من قبل معتادة الحمل المراهقة
ولاحد بسن يحيض لا قبل التسع وهل يعتبر اولها او اخرها
تردد المراهقة ومن خمسين السبعين ان لم يحض النسا
على عدم فان اختلفن او شككن فحيض كما في حم وغيره
الثقة ولو غب المعدة واسند الفرج فلا يجري على الظن
الوضوء كما نفيده كلامهم والدفعة ولو قطرة حيض في العبادة
وان بليل وانقطعت فتغتسل وتتعبد ونرد في صبيحتها

وان حسبت ذلك اليوم يوم حيض وفائدته قولي ثم ان انقطع
ولو بليل كما سبق قبل طهر فاصل لفقت ايام الحيض وبعدها
مستحاضة على ما ياتي ونفع الناس النسا قول الحنفية
اقله ثلاثة ايام والتحق الشافعية بيوم وليلة وحيض العدة
يوم او بعضه ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات
باحوال الحيض ولا يكون البعض الا اذا مال كما ياتي واكثره
زمنا المبتداة نصف شهر ومعتادة ثلاثة او ما تبلغه
اي نصف الشهر استظهارا على اطول عادتها ولو مرة او باستظهار
فيصير عادة لما بعده وتزيده استظهارا اخر ثم هي طاهر
حقيقة وندب لها بعد خمسة عشر غسل وقضاء صوم مراعاة
لمن يقول هي طاهر حكما فاذا بلغت خمسة عشر كانت الحائض
انقطع حيضها فيجب عليها الغسل والقضاء ولا وجه لقضاء
الصلوة لانها تسقط على الحيض ولحامل ثلاثة اشهر عشرون
هذا ما في الخرشي واقره حش وهو وجيه واشتهر في زان الرابع
والخامس وسط بين الطرفين وانظره ومنها اي من اشهر
على المعتمد لا في الحمل ثلاثون لانه كلما زاد الحمل كثر الدم
زمنا قبل الثالث مثله او قبل الحامل وتستظهر على
التحقيق كما في الرماصي فرات قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح
الاول ومقتضى ابن عرفة ترجيح الثاني كذا في حش فان تقطع
طهرت كلما انقطع واغتسلت ليس مكررا مع طهرت لان
المراد بالطهر ضد الحيض اي حكم بانها طاهر الان بعلم عوده
بالوقت الذي هي به فلو كانت بالاختيار وعلمت عوده بالضرور
اغتسلت كذا في حش وفي عب الا نها الاولى رجاء الحيض ذا ينظر
ولفقت الاكثر على ما سبق ثم هي مستحاضة فان تميزت
بعد طهر واقدنا قبل الحامل انه خمسة عشر كما هو المشهور
بغير كثرة لانها تتبع الاكل والشرب فحيض واستظهرت
ان دام متميزا الا ان دام بعضا الا استحاضة وهو محل قوله الاكثر

اي الاول

ولا تستظهر والطهر بجفوف من الدم او قصة ماء ابيض
ولتنظرتها استحبابا الاخر المختار ما لم يعتد الجفوف فقط دانها
كالمبتداة على الراجح ما في الاصل ورواية الباجي عن ابن القاسم
لا تطهر الا بالجفوف مرجوع كما لـ ح عن التوضيح لي قول ابن عبد
السلام الحكم انه ابلغ وفي عادة ابن القاسم البلغية القصة فدل انه
معتادة للجفوف وحده لا تنتظره وتنتظرها معتادة الامرين
يعني انهم فسروا الجفوف بانقطاع انواع الدم وان لم يخل الفرج
من رطوبة يريد انه بهذا المعنى لا ينفك عن القصة فلتنتظر
ووجب نظره اي الطهر لكل صلوة والخصوصية الصبح في
الاصل والوجوب موسع ما اتسع الوقت لا قبل نوم لصلوة الليل
ثم الاصل استمرار ما كان والفجر عطف على مدخول قبل فتكره
المشقة ومخالفة السلف ثم ان شكت في طهرها قبل الفجر سقطت
عنها صلوة ليلتها كما في ح ومنع صلوة وصوما ووجوبهما
وقضاه اي الصوم بامر جديد كما ياتي في بابه دونها اي الصلوة
وطلاقا وان لزم واجبر على الرجعة كما ياتي وان بايام انقطاعه
الدم الملفقة والمبالغة في الطلاق فقط كما سبق انها تتعبد ولم
اذكر ما في الاصل من العدة لان الاقرا الاطهار فلا يتقرر حال الحيض
حتى ينفى وذكره حسنه وتعليقه التي الشرع في الرتبة ولو بعد علم
كذا في عب تبعا لـ عج وفارعه بن الا النظر فلا عموم كما في عب وهو
ظاهر وشمل كلامي الوطي ولو بعد نقا خلافا لابن نافع وابن
بكير وتيمم لانه لا يرفع الحدث خلافا لابن شعبان الا لطول
كما في ح والموضوع وجود اسباب التيمم ويجوز على المسح
والكافرة الماجه بالانية كالمجنونة ورفع حدثها وان جنابة
فلا تغتسل ولا تطوف كما ياتي ومس مصحف لا قراة والاظهر
بعد انقطاعه ورجح ح المنع ورجح الجواز واقرها الرماصي الا
الجنب فلا خلاف في منع قراتها اذا انقطع وحالة تجوز على
الصواب والنفاس دم خرج للولادة ولو سقط دم مجتمع

مجتمع بعدها او معها وقبلها حيض على اقوى القولين فلا
شيء فيه النفاس وفي ح راجح النفاس عند الاكثر ودم التوامين
نفاسان وان توقفت العدة عليهما وهما لان ليس بينهما
اقل الحمل وهل وان لم يتخلله اكثره بين التوامين
وهو لابي اسحاق في التنبيهات وهو الاظهر كذا في
ح وقواه حـ وقيل النفراوي كونهما نفاسين بما اذا تخللهما
اقل الطهر وهو وجيه وان لم يذكروه او ان لم يفصلهما
اكثر النفاس بيوم وهي طريقة ابي محمد و البرادعي وعليها
من الاصل وفي ر انها المعتمد ثم بينت اكثر النفاس بقولي
ستون ولا عادة ولا استظهار فان عاد بعد طهر فاصل فحيض
وتقطعه ومنعه كالحيض يمنع الطلاق لا القراة وهل يجب
وضوء بهاد بيرجحه حش قولان استظهر ابن رشد عدمه
وهو يخش نهى عنه ان شق باب ذكر فيه
الصلوة وهي من اعظم القربات فرضا ونفلا وقد ساق ح
جملة من تطوعها وعد منه صلوة التسابيح وركعتين بعد
الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السفر والقدوم
وبين الاذان والاقامة الا المغرب ومن الحاجة صلوة التوبة
التي ذكرها بعض العارفين وكم خير حسن قيل مشتقة من
الصلة وهي اما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه
الترتيب او انها علقة واصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتاخير
الفاعين لام الكلمة فصار صلوة ثم الاعلال الفا وقيل من صليت
بالنار بل قومته بالنار واعترضه النووي بان لامه ياء
ولامها واو فاجيب بانها تقلب يا من المضعف مع الخميس
لكن ليت من الزكاة قال الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم
صليت اللحم صليا كرميت رميا اذا شويته وقد يقال
المادة واحدة الحرم بالوقت من دليل كاف ومطلقه
ولو تقليدا شرط في الصحة وغلبة الظن كافية كما قال صاحب

قوله في الظاهر اي الذي تعرفه الناس وعندهم
زوال شرعي وهو زوال القرص بتمامه وحقيقي
وهو زواله من مركزها وتقدم بنصف درجة
تقريبا وكذا الغروب عكس الطلوع فانه شرعا
ظهور حاجبها وعند اهل الميقات ظهور
المركز اهـ مولف

الارشاد وهو المعتمد فان تردد قبلها او فيها لم تجز مطلقا
ولو وقعت فيه كما في ح وغيره وبعدها اجزأت ان وقعت
فيه والمختار للظهر من زوال الشمس في الظاهر ولا عبرة
بكشف ولا اثر قيق ميقات وان خفي زواله اعتبر زوال ما يقتضيه
فيه ولا تكرر وفي الحديث في يوم الدجال يقدر له صلوة السنة
فاجرى فيه بعضهم جميع احكام العام وما نقل عن ابن عباس
من اجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح ثم يأتي عن احمد في
صلوة الجمعة لآخر قامة وهي سبعة اقدام بقدمه تقريبا او اربعة
اذرع زائدة على ظل الزوال وهو نهاية نقصه قبل تحوله
للمشرق ونزيد على المشهور القبطية عروق طرة جبا الزرق
من طوبه وليس عاما وهو اوله وقت العصر للاصفرار ابن
ابي زيد اذا ضم اصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه
على الابهام فرأى الشمس فقد دخل العصر لا ان كان قرصها
فوق حاجبه وهو تقريب لان الشمس تنخفض في الشتا واشتركا
على المشهور خلافا لابن حبيب وجماعة حتى قال ابن العربي
تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه اقدام العلما بقدر احداهما
وهو اختياري لهما كما هو سياق كلامهم خصوصا ح وصرح به شب
فلا وجه لما في حش من انه ضروري مقدم للعصر وهل
في اخر الاولى فيحرم تاخير الظهر عنه اي وتقع العصر
في اخر الاولى وهو ظاهر التعبير السابق في بدء العصر
او اول الثانية فلا تصح العصر في اخر الاولى اي ولا يحرم
تاخير الظهر فهو احتياط قولان والمغرب وتسمى صلوة الشاهد
نجم يطلع عندها او الحاضر لان المسافر لا يقصرها ولا يتم
لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها مضيق وورد
النهي عن تسميتها عشا ولم يصح لفظ اذا حضر العشاء
والعشا فابدءوا بالعشا وانما هو اذا حضر العشا واقيمت
الصلوة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كما دام وما عشيا بين

خلافا للسيد

أبي بردة

الا بتحقق دخول الثالثة [illegible]
[illegible]

واما عشاء ين تغليبا فالخفيين من غروب قرص الشمس بقدر
فعلها بعد شروطها كاملا والمصنف الغسل لا وضوء وتيمم
لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص متوسطة واذان
واقامة وقيل عند الشفق ولمراعاته اجازوا التطويل فيها
والتاخير للمسافر كما في حش وغيره ويستبرئ ولو خرج
الوقت كما افتى به الناصر انظر الحطاب وللعشا واختلف في
جواز تسميتها العتمة من غيبوبة الشفق الاحمر والبلاد
التي تطلع شمسها قبله اسقط الحنفية عنهم العشا وقدر
الشافعية باقرب البلاد لهم واختاره القرافي فتكون العشا
ادا عليه لاخر الثلث الاول والصبح من الفجر
الصادق للاسفار الاعلى وورد اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر
فاخذ الحنفية بظاهره وحمله اصحابنا على اسفار تحقق
الفجر لان الاول هذا تتوقف عليه الصحة لا الاعظمية لان المعنى
به الافتتاح لعموم الناس وهي الوسطى وما من صلوة
ولو نفلا وخصوصا العصر الا قيل هي الوسطى ليحافظ
على الكل وقيل هي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وان مات قبل خروجه لم يعص الا ان يظن الموت فيعصي
بظنه ولو تاخر ثم هو مؤد قطعا وظاهر كلامهم الغاء غير
الموت كحيض لاحتمال زواله خلافا لعج كما في حش والافضل
لجماعة لم تنتظر غيرها ولفذ تقديمها مطلقا وهل يفعلان
الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا لصاحب المدخل وابي
الحسن شارح الرسالة وح لانها مقدمات تابعة في المعنى
لا تخرج عن الاولوية لظواهر الاحاديث وعمومها قولان
لابن العربي وحمل الاحاديث على منتظرة او اذا اخر
الامام لمذهبه وضلالته عج وكالشمس فلو رجى الجماعة
واختار سند ان فعلها في الجماعة في اخر الوقت افضل من
فعلها فذا في اول الوقت وجزم به الباجي في المنتقى وابن العربي

في عام

كبلغار

وعلى هذا يقال لنا شخص اوقع الصلاة في الوقت
[illegible] بقولي
يا فقيها حاز علم الشافعي
اي شخص يعصي ان يعارضه
م ويلتقي العلم في علائه
باختياره الاثم وجب
اهـ كاتبه

كذا في ح وقد اجازوا التقديم للجماعة ليلة المطر فاولى التاخير
واجيب عن النقل بانه يعيد لسنة الجماعة فحمله ان التقديم
مع الجماعة وان جزم بالنية اولا افضل من مجرد الجماعة فسقط
تخريج الساطي في مغنيه ان المقدم لا يعيد بالاولى ممن صلى
جماعة ضرورة ان التقديم افضل من الجماعة فتدبر وقيل
يحمل النص على رجاء الجماعة في الصبح لبعد الاسفار بناء
على انه الاضروري لها وهو قول قوي فالافضل التقديم
خروجا من الحرمة على المشهور ومختصرة تقديم عن الظهر
وان عشا على المعتمد وتاخيرها اي الظهر لربع القامة
ويزاد اذا اشتد الحر رفقا بالجائين والضروري بعدها
للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين
واختصت الاخيرة اذا ضاق عنهما على اشهر الروايات
كما في ح وغيره وظاهر الاصل عدم الاختصاص وكذلك تختص
مختار الاولى عن الضروري المقدم لعذر بقدرها فمن ثم تو ولي
يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاية ثانيه ويندرج عذر الا
ويقاس عليه السفر والقدوم وياتي في بابه بالاولى على الاصح
لا الاخيرة فان نقص عنها ركعة للثانية وحينئذ فالاخيرة
ويزاد من الطهر بعد كونه ويقدر طهر ثاني لبطلان
الاول على المعتمد وان ظن ادراكهما فدخل في الاولى ولا يطلب
الثاني بشي حتى يتبين فتبين ادراك الاخيرة فقط خرج
لها ويشفع الان يضيق الوقت وقضى المدرك ان تبين
ان عليه يسير الفوائت لانها تقدم ولو خرج الوقت كما ياتي
وانما يدرك ضروريا او اختياريا على المشهور بركعة بسجدتيها
مجرد الفرائض فيترك السنن وهل يتركها ايضا او يلزم
تاخير بعض الصلوة عن الوقت كما يترك الوتر من قام لركعتين
قبل الطلوع وهو الذي استظهره ح ولم ينظر لمزية
انها سنن داخلة فيها بطل تركها فانه لم ياتي بالسورة

فيما

من ان اختيارها يمتد للاسفار اه

لان زوال عذره ببدء اه

لان الرسم ... كحسن ... واحب ... شرط

الكامل هنا تردد

٢٥

فيما بقي بعد الوقت وذكر في الاقامة تركها لضيق الوقت والكل أداء
وهل يعتد به قاض في البعض لانه قضاه حقيقة والاداء حكمي
فقط خلاف بسطه ح وغيره كان حصل مسقط فيه الضمير
للباقي والتشبيه في الخلاف وينبغي ان القول باسقاط الحيض
اذا حصل في ابتدا القيام للثانية اذ ما به الادراك به السقوط
فليفهم واثم بالتاخير للضروري والاداء المفروض على
المشهور الا لعذر بلا ضرورة لحام ضرورة افادة ثلاثة التسمية
لكفر وان بردة وفي الحقيقة الكفر بالانتهاء للاسلام وجنون
واغماء وحيض وغفلة ونوم بالفتح نداو النسا قصرا
وحدث بالبلوغ شيخنا ولا بقدر له طهر ان كان متطهرا
فيعيدها ان صلاها لان الاولى نفل وان بلغ فيها
بانبات العانة مثلا فلم يبطل طهره ويشفع ان اتسع الوقت
ونوم قبل الوقت ولو علم خروجه لانه لم يخاطب ظاهر
كلامهم ولو في الجمعة وينبغي الكراهة حينئذ خشي فواتها
كالسفر بعد الفجر الا لمن شاهد الخير كفعله بالظن خروج
ومن النا ... ممن يوقظه ووجب على من علمه اتفاقه
ان خيف الخروج وهل ... قبل الوقت كما قاسه
النفراوي على تنبيه الغافل ... جائز لا يكره
ويحال ... كما في الخرشي وغيره واسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك وذكر تقدير الطهر في الاسقاط ايضا
ورد ... على المشهور وقيل يجب كما في ح امر صبي لسبع
بها وان لم يفد لحقته امر اصبي ثواب ما طلب منه على التحقيق
وان كان لا ابويه ثواب التسبب فيقيد ورد كما في ح وغيرها
تفاوت الصبيان بالاعمال وضربه لعشر خشية ولا يضمن
ما نشأ عن جائز والمعتبر الحول فيهما ان افاد والام بحرة
وفرق المضاجع بثوب واحد اي حين العشر على الاقوى في المضاجع
ويكفي التفرقة بثوب واحد على الارجح وكما زاد فحسن لغاية

لا اشتغاله بها

ان الاولى

تنبيه

بان التقرار وخصوص الادراك

قال نقطه ربما زيد الالات يترك في نحو النعم

... لعدم تقابلهم الصلاه للوكد الشخص

... عنده الالام للمعرض

... ولاثره ... ادا لم يطيب ... عشر ... بحكم ... فقعد هام نشرع

الشر في هذه الأزمنة نسئل الله تعالى اللطف وكره تلا مقدم
اي الصبيان وان بلدة بالعورة والكراهة لهم فانهم غافلون
بها وبالندب على التحقيق والظاهر حرمة اقرارهم من الولي
لانه يجب عليه اصلاح حالهم كبالغ تشبيه في الكراهة وان
بعورة نوى خاشع ما قبل المبالغة غير العورة كالقذر لا البدن
مطلقا بدونها اي الا انه راجع لما قبل المبالغة وما بعدها
والا بان كان بلدة او بعورة مباشرة حرم فان تلا امتنع
وغيره فعلى حكمهم ومنع دعوة الا شفع من ابن يقطع
فريضة لانه لم يدخل على النفل على عين خمس ولو نذرا او قضاء
نفل افسد بطلوع وغروب وخروج خطيب للمنبر
على صلاة في الجمعة وتأتي الاقامة في الجماعة كمن عليه فائتة
فمن طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل الفجر وهو احد
قولي مالك والخرشي نقله في باب نقل الا كالوتر لخفة
ذلك والاستثناء من قوله الفائتة وكره نفل بعد فجر لفقد
الطلوع الى ارتفاع [illegible] التي على شرك الجنازة وسجدة
تلاوة قبل [illegible] عادة الاثنان بنفس
او عفر قبل الصبح وباقي حكم الشفع والوتر في النوافل
وبعد صلاة العصر وان منهجه بجمع الاختيار ولا [illegible]
كما استعمل قبل الغروب تشبيه في الكراهة الى ان تصلى المغرب
والا [illegible] ما لم تدفن
وكذا قطع محرم اي داخل في حرمة الصلاة ولو تلاوة
وقت كراهة ووجب وقت المنع ويجري بالقطع المشهور
بالانعقاد تبع الاصل وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة
المنع وقيل لا ينعقد ونقله ح لان سياق نهي الشارع
لان النهي لخارج لازم كالاعراض عن ضيافة العبد الا داخلا
وقت الخطبة احرم ناسيا او جاهلا فيتم للخلاف في الداخل
وزاد العذر ومن احرم فدخل وقت النهي اتم بسرعة وجاز في السجود

والافريقيين ... حديث الوادي تغيير الفجر فقدم لخفته اه

خصوص الوقت ومن نظر لذات العبادة لم يمنعها اه

ك روي من الشياخ السعد البليدي وهو شيخ المولف

وجازت بمربض بقر او غنم ومقبرة ولو لمشرك وان بنيت
او القبر بين يديه ومزبلة وطريق ومجزرة ومعاطن الغنم
فان شك اعاد في الوقت وكرهت بمعبد كافر كنيسة او غيرها
تنزيه اختيارا لا ان بعد الا ان اختار لعامرة وشك في الطهارة
لان فرش طاهر فتعاد في الوقت وبمعطن ابل محلها بعد الشرب
ولو امن او فرش طاهرا تعبدا وهل يعيد في الوقت
مطلقا او العامد ابدا تاويلان ومن ترك فرضا اخر
لبقاء ركعة بسجدتيها الا ان يكون عليه المنتشر كان
ينفصل ركعة عن الاولى من الضروري وقتل بالسيف
حدا تنبيه قال ابن عبد السلام اورد على قولهم حدا
انه لو كان كذلك ما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته
عليه كسائر الحدود ويمكن ان يقال ان الترك الموجب
لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد
اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التي لا يعلم بوقوعها
الا بعد وقوع مسببها وفيه نظر وقد نقل ح ومن تبعه
هذا الايراد محرفا فقالوا لو كان حدا لسقط بتوبته وهو خلاف
ما في ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تسقط بالتوبة
فافهم قاله ر قلت ولا [illegible] الجواب على كلامهم وكان ذنبه
شيخنا لما راى ذلك في عبارة عب عدل الى اصلاح في السؤال
والجواب فقال ما نصه يرد ان لو كان حدا لسقط بتوبته قبل
اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بان عصيانه
انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل
لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل اهـ ويعني ببعض
الحدود الحرابة ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فان اصل
الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر ندبا ولو خرج الوقت
بعد الطلب او قال نعم للحاكم انا افعل وفي تقدير طهارة
وكونها مائية وهو الظاهر كما جعلوا الركعة في السجدتين

يليه

لا اقل فلم يراعوا الاحتياط اللازم أو تراخيه نظر تردد
وكره تغييره بحرة من المسلمين بطمس وغيره وصلوة
فاسد عليه زجرا لغيره لا فائتة غفل عن طلبه في الوقت
وهو عطف على فرضنا المراد منه الخامس بالسياق ولحد نفس

وصل وجب الاذان ويقال الاذين قال ابو زيد
الاشبولي من شعراء الذخيرة لابن بسام
دل بالي ومنع الصبح المبين فاسقنيها قبل تكبير الاذين
في حضر شيخنا نقلا عن البدر القرافي لا يقال اذن العصر
بل اذن بالعصر اهـ قلت لا مانع من نصب المفعولية او اسناد
المجاز كفاية في المصر وقوتلت لتركه لانه من اعظم شعائر
الاسلام وسن كفاية لجماعة طلبت غيرها في فرض على
بوقت جوازا ولو بكل مسجد وهو مكان المعد للصلاة وان لاصقه
او تراكمت المساجد كاذان الجمعة وقال ابن عبد الحكم
بوجوب ما يحرم به البيع اعني الثاني فعلا بين يدي الخطيب
الاول مشروعية والظاهر ان الوجوب عن شيخ عنه
وندب لفذ وجماعة غير طالبة غيرها ان كان بفلاة لا هو
~~مع السفر في الاصل فلا يشترط~~
بحضر لما هو من هذا قول الاصل فلا يشترط سفر القصر
والا يكن بفلاة كره لهما ومن هذا قول الاصل لجماعة
لم تطلب غيرها كمنفرد تشبيه في الكراهة وجنازة محترز
معيني ولو تعينت لان المعتبر الاصل وفائتة ووقت
منع هو الضروري وكلاهما محترز قولي سابقا بوقت
جواز لانه ما جاز التاخير له اختيارا وجملته مثناة ولو
الصلوة خير من النوم بالتفت عليه لقول ابن وهب بافرادها
واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فبدعة
حسنة اول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف
ابن ايوب انظر ح كما يفعل ليلا ورجع الشهادات عادلت عن

اي هو منطلق اي اذن اذان العصر

اي او المجاز والاشتراط سماع شيخنا اهـ

عدلت عن التثنية اشارة الى انه انما يرجع لعل جمع ولو قال
الشهادتين لصدق بتكرير مرتي الاولى قبل الثانية فالجملة
يذكران اربعا فاربعا فالجملة ثمان شهادات مسمعا والا فكالعدم
والترجيع اعلى ولا يبطل تركه كافراد الاقل ومن غيره ولا
يبطل ما اصله الافراد كالتوحيد الاخير وسكنت في اخر الجمل
وكره فصل وان لحاجة وبني ان لم يطل وانما يصح في الوقت
الا الصبح فبسدس الليل الاخير لانها وقت نوم فالاولية
ويقال بمعه ضار ثم ندب عند وقتها هذا ما اختاره ح وقيل
لا يؤذن لها ثاني وقيل كل من الاذانين سنة واختاره عج
والاذان الصحيح من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت ورابع
لعارف وان صبيا مميزا ظاهره ويسقط به فرض الكفاية
عن البلد لرضى المكلفين به وتشهده اي الاذان من
الكافر اسلام حيث لم تدل قرينة على انه قصد التحفظ
بالاسلام لحفظ ماله مثلا فان رجع فمرتد ان وقف
على الدعائم فان لم يعلم اركان الاسلام لم تجر عليه احكام
المرتد وان لم يؤذن ابتداء حبط عمله كان حين او
مات على الكفر ومقابله البناني ندب متطهر صيت مرتفع
قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع ودارته اي للاسماع
تسن حسن الهيئة في لباسه ونحوه والفعال كالورع
والحلم وحكاية اذان شرعي فلا يحكي ما اخرجه التطريب
والتقطيع عن جاده ولو سمع لا درض ويفعل ان لم يتد
الحيعلة والترجيع اخرة ورفع الاصل منتهى التشهدين فيبدل
على الراجح الحيعلة في كل مرة بالحوقلة اللام مفتوحة من
الا بالله يجوز القياس حولقة ولا يكفي في الحكاية ما نقل
عن معاوية انه سمع المؤذن يتشهد فقال وانا كذلك
اشهد بل لا بد من اللفظ بمماثله حملا للفظ على ظاهره اي لا على المعنى
لا الصلوة خير من النوم فلا يحكيها قيل بل يقول صدقت وبررت

ولا الترجيع بل على امامه فقط وجاز عن راكب وقاعد
اي الاذان بمسجد وكره من الواحد في مسجدين واستظهر الحموي ان
حيث انتقل لركن اخر منه والافضل ترتيبهم اذا لم يفيتوا
فضيلة الوقت وجاز جمعهم فان ادى الى تقطيع اسم الله او حرم
وفوات الكلمات لبعضهم مكروه وحكايته قبله والافضل
الاتباع والمراد قبل تمامه بعد الشروع واجرة عليه كاقامة
او مع صلوته اماما فيجوز كل ذلك وكره على الامامة
من المصلين واما من الوقف فيجوز لا اجارة واما عادة الاكابر
بمصر ونحوها باجارة امام في بيوتهم فالظاهر انه لا باس به
لانه في نظير التزام الذهاب لمدة كسلام عليه تشبيه في الكراهة
لاشتغاله كمامر ورده بعد الفراغ ولا بد من استماع المسلم ان حضر
وبحث شيخنا ان الرد واجب وهو مقدم على غيره من اذان
وتلبية وانت خبير بانه انما قدم تمام السابق على تحصيل الواجب
مع منعه بكراهة السلام ابتداء فلا يبعد تقييد الوجوب
فتدبر ومجامع وقاضي حاجة بالاولى وان او وجد الفراغ
فالكراهة فيهما اشد لانها في حالة تخلي وتنافي الذكر ومن
السلام على غيرهم الا اهل البدع فيهم يجرون وان مصليا ورده
بالاشارة ولا كل لغيره عندنا واقامة راكب عطف على ضمير
كره استقباله بالنزول ولو في غير منظر او من صلى واعاد
مع الجماعة كاذانه والافضل ان يقيم المؤذن وهي معدودة
اي التكبير وشفعها كاذان بدلا لاذ الدور عن مالك شفعها فقد
قامت الصلاة المعنى وان تماثله غير الذكر تابع وكفاية
عن جماعة البالغين وصلوة عند الصبي وامرأة وان كونوا
الان يصاحبا ذكورا فسقط عنهما ولم تجز اقامة صبي او امرأة
البليغ لان المندوب لا يكفي عن السنة وحرم صوت امرأة ان خشيت
الفتنة هذا كلي والقيام بقدر الطاقة مع الاقامة او بعدها
لغير المقيم ولا يتخير الامام المحراب الا بعدها ليصطف الناس

ذكر ان من تولى وظيفة واستناب بغير عذر وحدث الاجرة للمؤذن ولا تجوز للاول لعدم عمله ولا للثاني لعدم تقرره اهـ

الناس وذلك علامة علمه كتخفيف الاحرام والسلام لئلا
يسبق ماموم فتبطل على ما ياتي والجلوس الاول وفي ح وغيره
انها ثلاث يعرف بها فقه الامام اي لان الشان لا انه فقيه
الافقيه تتمة لطيفتان الاولى قال ثم نظم البرماوي
مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله
لخير الورى خمس من الغر اذنوا ٭ بلال ندي الصوت بدأ يعين
وعمرو الذي ام لمكتوم امه ٭ وبالقرظ اذكر سعدهم اذ تبين
واوس ابو محذورة وبمكة ٭ زياد الصدائي نجل حارث يعلن
قال ط سعد القرظ هو ابن عائذ مولى عمار بن ياسر وكان
يلزم التجارة في القرظ فعرف بذلك اهـ وفي سيرة ابن سيد الناس
وفي النهاية القرظ ورق السلم وهو صحيح بالفتح كما يفيده
القاموس ويقال سعد القرظ بالاضافة الى القرظ والصدائي
بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء كغراب حي باليمن قاله
في القاموس الثانية ورد ان المؤذنين اطول الناس اعناقا
يوم القيامة فقيل حقيقة اذا الجم الناس العرق وقيل كناية
عن رفعة الشان ويروى كما في ح وغيره بكسر الهمزة اي اسرع
السير للجنة وصل ان رعف قبلها فان ظن او لم يتيقن
انقطاعه اخر الى اخر المختار حذرا من ركن وهذا على الاول ح
وقيل الضروري كما في ح مر سبق في التيمم ما يفيد ان الضروري
لا تاخير فيه ولم اذكر ما في الاصل من شرط الطهارة في الصلوة
لاشتهاره واكتفيت في ضمن قبلها بالذهن والسياق والا بان
بان جزم بعدم الانقطاع او ظنه او شك صلى بحاله
ولا اعادة ان انقطع على اقوى ما في ح وغيره ولا يبعد
تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من ايس وغيره وراجيها
مقابل تباينا وان عيد او جنازة وخاف فواته له
اي لاخر المختار او لفوات العيد والجنازة مع الامام
بان لا يدرك ركعة في العيد ولا تكبيرة غير الاولى في الجنازة

كما بسطه عج وتعين في سائر النوافل الدوام لوقت يشق
كما في الحطاب اتمها بحاله ان لم يلطخ مسجدا فرش او بسط
ولو بدون درهم لانه تقذير واما المحصب والمترب
فعفو ولو فوق الدرهم لانه يشرب وينبغي حيث لم يبطل على المصلين
والا بان لطخه ان تمادى خرج ولو ضاق الوقت ولما الحرف
تأذيه بانعكاس الدم وتوشه او تلطخ ثوب بعشرة الفسا
كذا في الحطاب لاجيره فيركع ويسجد وان لوثه فوق
درهم تحا خلافا لعب ومن تبعه لان الموضوع ظن الدوام لخروج
الوقت فالنجاسة لغو كما تقدم ويختار المحافظة على الاركان
وان لم يظن الدوام ورشح فتله وجوبا بانامله وهل تدخل
الابهام في الفتل خلاف وندب باليسرى والفتل بيد واحدة
على ارجح الطريقين فان زاد على درهم في الانملة الوسطى
قطع على ما سبق في سقوط النجاسة كما حققوه فلا تعرج
على ما في الخرشي ومن وافقه من البطلان لكن حقق بن
هنا البطلان بسقوط النجاسة ورد على ر فانظره وان سال
او قطر مقابل رشح ولم يمكن فتله والا فكالراشح فاختار
ابن القاسم القطع وهو القياس لان الشان ...... ان الصلوة
لا تخالطها افعال مثل الامور الاتية قال زروق
وهو انسب بمن لا يحسن التصرف بالعلم وجمهور الاصحاب
البنا للعمل والخلاف في الافضل وقيل شاذ وذكر
ابن حبيب ما يفيد وجوب البنا وهو ان الامام اذا تخلف
بالكلام بطلت صلوة المامومين والمذهب لا تبطل عليهم
انظر الحطاب فيخرج من هيئته الاولى او من مكانه ان
احتاج ولو متيمما لان ما يحصل منه ملتحق باحكام الصلوة
فلا يبطل الموالاة ولذا لا يبطل بكبير احرامها في رجوع وسبق
ان وجود الماء فيها لا يبطله ممسك انفه ارشاد لاحسن
الكيفيات والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما اختاره ح وفاقا

وفاقا لابن عبد السلام وينبغي عليه ان تولي من اعلاه
بيان للاولى فقط كما في الخرشي وغيره لا انه شرط خلافا
لما ذكره ابن هارون وان كان داخل الانف ظاهرا في الحيات
الان لحل محل منزورة انظر الحطاب ليغسل من اقرب
مكان قرب في نفسه زيادة على كونه اقرب من غيره لان
تفاحش تقدم وظاهر كلامهم انه متى جاوز الاقرب بطلت
ولو مثل ما يغتفر لفرجه وسترة لكثرة المنافيات هنا
قال ح وينبغي الجزم باغتفار مثل الخطوتين والثلاث ويجب
عليه شئ فرع بالمفاطاة باعتقاد يخرج له لانه من يسير الافعال
ولا يتركه البعيد مستقبلا وقال عبد الوهاب وابن العربي
وجماعة يخرج كيف ما امكنه ويستعد واشتراط الاستقبال
لعدم تمكينه منه غالبا الا لعذر قياسا على السفر والالتحام
كما او فر به لاغتفار الاستدبار سهوا خلاف الفعل الكثير
سهوا فانه يبطل الصلوة وقد ارفح ان كانت الزيادة
فيما لا استدبار فيه عما هو فيه مما لا يغتفر فعله في الصلوة
فان كان مما يغتفر احتمل اغتفاره نظرا له في نفسه وعدمه
نظرا لموما قبله من تقدم اسنب بان الاصلا بين فيه بحثا
على استقبال مع وطئ نجس لا يغتفر لانه عمدا عدم لوجه
القبلة لعذر انتهى من عب ببعض اختصار وتوبيته
ما عرفت من الخلاف في الاستقبال والظاهر تقدم القرب
مع ملابسة نجاسة على بعيد خلا منها لان عدم الافعال
الكثيرة متفق على شرطيته وفي البعد المغتفر ما سبق
كان الظاهر تقدم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة
على قريب مستدبر مع نجاسة قلت تامل وبطلت بكلام
وان سهوا على الارجح لكثرة المنافاة هنا كما في الاصل وفي بن
كلام في ترجيح الصحة مع السهو فانظره واما الاصلاح فلا تبطل
كما ح وغيره وبوطئ نجاسة اختيارا وان روث دواب واعاد

المضطر والناسي لغيره اي لغير ان روث اماهو فلا كثرة
في الطرق كما في حش عن عج بالوقت ان علم بعارها اما فيها
فعلى ما سبق في ازالة النجاسة واعادم الرعاف فيلابسه يقلد
الازالة كما في ح وهو ظاهر هذا ان كان بجماعة وتخلف الامام
ندبا كما في حش وغيرها يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت على
الكل وسبق ايضا عن ح ان الصواب الصحة لم ينقلا عن الجزولي
لانه اذا رعف فالقطع له جائز في قول مستحب في قول فكيف تبطل
صلوة القوم بفعله ما يجوز له او ما يستحب له انتهى والاتم
ووجب جمعة وصار ماموما فيرجع ان ظن بقاء الامام
على ما اتى ولم يجوزوا انفراده عملا بقاعدة لا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس فتدبر وفي بناء الفذ خلاف نسبه هل
البناء لفضيلة الجماعة او لحرمة الصلوة والمسبوق لا يبني ركعة
الامام كالفذ على الاظهر ويمكن ترجيح بنائه ولم يعتد
الا بركعة اعدل بعد سجدتيها في جلوس او قيام والا فعلى
الاحرام كما في عب وغيره وان ظن فراغ امامه قبل ان يدركه
اتم في غير الجمعة ولا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما
على المشهور واقرب ممكن كالفذ ولو ظن انه يسلم في موضعه
قبل الامام لان المشهور انه يخرج من حكمه حتى يرجع اليه
فلا يسري له سهوه وقيل في حكمه مطلقا وقيل ان ادرك ركعة
قبل وقيل بعد كما بسطه ح وان ظن بقاءه ولو بتشهد
بحيث يسلم معه فلا يشترط ركعة على المعتمد ورجع
لادنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الاول لانه زيادة
مشي في الصلوة وفي الجمعة مطلقا ظن بقاءه او لا لاول جزء
من جامعه الذي صلى به لا غيره وظاهر كلامهم هنا انه يرجع
انه لا يكفي الرحاب والطرق مطلقا واتى في الجمعة بما خالفه
فان خالف في الثلاث قوله ام فولو رجع والثالثة الجمعة
بطل ولو ظهر صوابه كالاجتهاد حفاظة على المشهور

وان

وان لم يتم اولى جمعة ولم يدرك ثانيتها ابتدأ ظهرا ان لم يدرك
جمعة اخرى وهل لا بد من ابتداء الاحرام للظهر او يكفي بناؤه
على احرام الجمعة خلاف وسلم ماموم رعف بعد سلام امامه
ومثله ان سلم الامام وهو في الصفين والثلاثة كما في عب
عن السوداني والا بني واعاد التشهد ليتصل به السلام
وانصرف رد لقول ابن حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع
يتشهد ويسلم كما في حش كامام وفذ بعد الشروع من التشهد
فيتوقف كما استظهره ح ولا يبني بغيره كحدث سبق واما
رعاف غير الاول ففي ح ما نصه تنبيه قال ابن فرحون لو حصل
له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع الى الصلوة ثم حصل
له رعاف اخر ثم يبني وبطلت صلوته وكلام المؤلف يعني
ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى قلت وكذلك كلام المصنف
ولم اقف عليه لغيره صريحا الا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن
عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان
هذا كلام ح قال ر واشار بذلك لقول ابن عبد السلام اذا ادرك
الاولى ورعف في الثانية او بعضها ثم ادرك الثالثة ثم رعف
في الرابعة او بعضها انتهى وكان ظنه فخرج فظهر عدمه
وبطلت عليه وعلى ماموميه على المشهور ما لم يتعذر بظلام لعل
ثم نبهي عن الناعس حقيقيا الا ينقض فمن ثم قال نام ودخل
للنحو المرحوم حتى سلم الامام وبطلت لقلس وقيء
ولا يصح ما في الخرشي من ذكر البلغم هنا فانه طاهر مطلقا
لا يفسد صلوة والاصوب مثلا بالبلغم الاتي يرجع للافعال
الكثيرة فيها الا طاهرا وسبق بيانه في محله غالبا لم يزدرده
فان ازدرده عمدا بطلت وغلبة قولان سيان وسهوا المعتمد
السجود ... ففي المفهوم تفصيل وان شاء فعل فاتت بعد
الدخول مع الامام فاداء ايضا من بناء وبعد والقضاء فعل فاتت
قبله فالقاف للقاف فان اجتمعا كرعاف ادرك الوسطيين

او احرم معه قدر البنت كما قال ابن القاسم لان القضاء انما يكون بعد
إتمامه ما فعله الامام بعد دخوله معه وقال سحنون يقدم القضا
لانه اسبق وشانه يعقب سلام الامام وجلس في اخرة الامام
عند ابن القاسم ولعلم تكن ثانية كثانية نفسه اتفاقا
ففي ادراك الوسطيين عند ابن القاسم ركعة بام القران
فقط سرا وجلس لانها رابعة الامام ثم يقضي الاولى
بسورة جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين وعند
سحنون العكس ولا يجلس لغير السلام ومن اساءة الادب
تلقيبها عليه بالعرجا وانما هي مختلة مثلا بالسورتين
ومثل الراعوق الناعس والمرجوم مما يشير له الكافي وفي ادراك
الثالثة ياتي بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا لانها
ثانيته ثم يقضي الاوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهي منقلبة
وعند سحنون بالعكس فهي جلى ولا يجلس بعد ركعتي السورة
خلافا لما في الخرشي وفي ادراك الثانية ياتي بالثالثة بالفاتحة
فقط عند ابن القاسم ويجلس لانها ثانية نفسه ثم بالرابعة
كذلك ويجلس لانها اخرة الامام ثم يقضي الاولى بسورة
ويسلم فيدوم التشهدات وكلها سنة وعند سحنون ياتي بركعة
بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران فقط
فان ادرك مع الثانية الرابعة فقال تت الاولى قضا بلا اشكال
واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين بناء وهو ظاهر
نظرا للمدركة قبلها كما في ر فلا فيقدمها على الاولى ويقرا فيها
بام القران فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثة ثم بركعة القضا
بام القران وسورة جهرا ان كان واطلق على الثالثة في المدونة
قضا نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال الرماصي فيقدم الاولى
بام القران وسورة ثم الثالثة بام القران فقط سرا ومن مسائل
الخلاف ايضا ان يدرك الاولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة
ثم يدرك الرابعة قال التتائي قال بعض الاندلسيين هما بناء قال

الرماصي

الرماصي وعليه فياتي بركعتين بام القران فقط من غير جلوس
بينهما كما قاله ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة
قال ابو الحسن قال ابن حبيب ياتي بركعتين ثانية وثالثة يقرا
في الثانية بام القران وسورة ولا يجلس لانها ثالثة بنائه ويقرا
في الثالثة بام القران ويجلس لانها اخر صلوته فقد ظهر لك
الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الاندلسيين وقول السنهوري
انظرها اذ لا يظهر اثر القولين الا في صفة الاتيان بها فعلى
مذهب الكتاب بام القران وسورة جهرا ثم بام القران فقط
سرا على سنة قضا الاقوال فيهما وبام القران فقط فيهما سرا كما
في اخرييه على الاخر وفيه نظر اذ لا ينبغي ان يختلف في انه يقرا
في الاولى منهما جهرا بام القران وسورة على المذهب المشهور
الاتي من قضاء الاقوال انتهى فيه نظر من وجهين الاول تردده
في شيء منصوص عليه وهو قصور منه الثاني تنظيره بما ياتي
غير مسلم لان ذلك في القضا المحض وهذا فيه شائبتان
من نظر الرابعة المدركة بعدهما اطلق عليهما قضا ومن نظر
للاولى المدركة قبلهما اطلق عليهما البنا وهو ظاهر لمن تامل
وانصف وقول الاجهوري على مذهب الكتاب يقرا الاولى بام
القران وسورة جهرا ويجلس غير ظاهر لما علمت ومخالف
القضا في الاقوال والبنا في الافعال على المشهور انتهى كلام ر
ومن صور الخلاف ان يدرك الاولى ويرعف في الثانية
ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال ان الرابعة
بنا واختلف في الثانية على القولين فعلى انها قضا يبدا بالرابعة
بام القران فقط سرا ويجلس لانها اخرة الامام ثم بركعة
بام القران وسورة جهرا ان كان وعلى مذهب الاندلسيين
ياتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بام القران فقط فيهما
وهذا هو الظاهر وعليه عج ومن تبعه وقال السنهوري ما ظاهره
انه يقرا في الثانية بام القران وسورة على مذهب الاندلسيين

من غير جلوس قاله ر ومن اجتماع البناء والقضاء ايضا ما في الاصل
ادراك ثانية المسافر وخوف الحضري والماموم حاضر لان معنى
الفوات عدم فعل الماموم فعله الامام اولا فليتأمل وصل
ساتر العورة صفيق بالذي تظهر منه بالتأمل كالعدم بعيد معه
ابدا فان ابداها بتأمل اعاد بالوقت وكره وان بغير صلاة
كمحدد وهو الذي يصف والكراهة للتنزيه هنا ما لعج وغيره
وهو الظ كما في ر من ان الكراهة للتحريم والاعادة ابدا فيه
ولاما في خش عن ابن عبس من ان الشاف صحيح مطلقا
وما فلا يعتبر التحديد بهما ووجب طلبه اي الساتر لكل صلاة
كما في تت باعارة او مقاد شرا كالماء لا ان احتاج لا هبة
لعظم مانته ولا يجب تطين على الظاهر من قولين لانه مظنة
التساقط وتكثير الجرم فهو كالعدم بل بماء من فرضه الايما
والا فالركن مقدم وحشيش والحرير مقدم على النجس
على الارجح لانه لا ينافي الصلاة والمتنجس مقدم على نجس
الذات فان لم يجد غيره صلى به ويكون مخصصا كما في تت
لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة والراجح ان ستر
مغلظها شرط الصلاة وقيل واجب غير شرط وقيل سنة
ان ذكر فالناسي صلاته صحيحة كما في الاصل وشراحه وهو
ظاهر وفي ر عدم التقييد بما ذكر هنا ورد عليه بن وذلك
وليس من العجز سقوط الساتر برده فورا بل المشهور البطلان
كما في ح وان بخلوة وظلام وافتى بعض بمن حلف على عريان
فوق شجرة ان لا ينزل الا مستترا ان لا يناوله غيره ساترا
بانه يصبر لليل وينزل مستترا لقوله وجعلنا الليل لباسا
والمذهب الحنث انظر ح وهو اي المغلظ في الصلاة
الذي تعاد لكشفه ابدا من الرجل الحلقة من الموخر وهي
مراد من قال ما بين الاليتين والذكر والانثيان ومن الامة
وان بشائبة سوأتاها تثنية سوأة القبل والدبر سميا بها لان كشفهما يسوء

والعانة

والعانة والاليتان ومن الحرة في كبيرت للحرصد الرقيق من
الحر ومن البرد لان له انفة وحرارة ليست للرقيق بطنها
ومن السرة للركبة واعاد لالية لعانته لا لفخذه وان كان
عورة بوقت ولامة غير الوجه والكف ظاهره وباطنه
والراس فلا تطالب بتغطيتها كما في الاصل بل كان عمر ينهى
عن ذلك وربما ضرب بالدرة لئلا تتشبهن بالحرائر بالكاع
لان اهل الفساد يجسرون على الاماء فالبس يجسرن على
الحرة كما قال تعالى ادنى ان يعرفن فلا يؤذين نعم حيث كثر
الفساد تسترها على وجه يميزها ومن هنا علامات اناس
ليتزلوا امتازلهم وندب ستر راس ام ولد لا باس بتكرار الاضافة
قال تعالى مثل داب قوم نوح واعادة امة عطف على ستر
لفخذها بوقت بخلاف الرجل لانها الخشن ولما اعاد لاليته
بوقت اعادة لها ابدا وحرة غير رجليها وتعيينه وتقبيله
بالوقت كالنسيان والطهر والنهد والشعر وظهر القدم
لا بطنه وان كان عورة وندب لصغيرة امرت بالصلاة
ستر وجب على حرة ابن القاسم ان راهقت وسبق ان المراهقة
لا تحد بسن وندب وان لم تراهق وكرة لا تشيب زاد وتعيد
لتركه بوقت وقد انتقد على الاصل تلفيقه في التقييد بالمراهقة
وذكر الاعادة ولكن في بن عن الرجراجي ما يوافقه وندب
لغير صلاة ستر السوأتين وما قاربهما من كل احد على الاظهر
وقيل المغلظة على اختلافها وقيل السوأتان فقط بخلوة
للملائكة قال بعضهم ادامة النظر لعورة نفسه تورث الزنى
وهي اي العورة في الرؤية وتختلف باختلاف الرائين ومن
هي له وبالثاني فقط عورة الصلاة وخلط الاصل المقامين
كغيره من الرجل مع مثله وبحرمه من السرة للركبة
فيحرم الفخذ وقيل لا يحرم بخلاف وبعبارة نكرة منطلقا
او مع من لا يستحى منه وقد كشفه صلى الله عليه وسلم

بحضرة ابي بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال الا استحي
من رجل تستحي منه الملائكة لانه رضي الله عنه كان شديد
الحياء جدا وربما منعه الحياء اذا اغتسل ان ينتصب صلبه
ومع اجنبية وان امة غير الوجه والاطراف فيرى منها
اكثر مما يرى منه كما قلت والامة كالرجل مع مثله فنظر بها
مع كل احد ما بين السرة والركبة ومن الحرة مع امرأة
حرة او امة ما بين السرة والركبة ومن الضلال تجاري
النساء على عورات بعضهن والا على الحرة في الرؤية لا فرق
الا من الوجه والكفين كما في بن وعلله وقول عه والاطراف
ممنوع سيما في ... حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها
لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما افاده خش
وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر نفسه اشد ومن الضلال
تهاون الخادم ه ومع اجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم
غير الوجه والاطراف فيحرم صدرها واجازه الشافعية
ما عدا بين السرة والركبة وهي فسحة وعبدها الوخش
كالمحرم في الرؤية وفي الخلوة خلاف والخصي كالاجنبي
وان مجبوبا وعند الزوج المجبوب كعبدها فان كان وخشا
فكالمحرم وروي ان مجبوب الاجنبي كذلك وصوب خلافه
وذكر هذه المسائل هنا انسب من ذكر الاصل لها في باب
النكاح عند قوله ومالك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة الخ
ومطلق الجس حرام ولو لغير العورة كوجه الاجنبية لانه
اشد من النظر ويجوز في المحرم ففي صحيح البخاري تقبيل
مورده صلى الله عليه وسلم المدينة ان الصديق قبل عائشة
رضي الله عنها فان كان حائلا فلا حرمة كما سبق في نفي تحريم
المصافحة الا الكف ومنه الدلك بكيس الحمام واجاز الشافعية
في خش نقلا عن الشيخ سالم ان الحرمة في المتصل وحرمت
الشافعية المنفصل حتى قالوا ان علم بشعر عانة بعد حلقه حرم

النظر

النظر اليه كما لا التذاذ الشيطاني كان بشرط شهوة وقيل لان
مجرد الانبساط ضروري لا يحرم كما افاده الغزالي في الاحيا
قال من فرق بين الامرد والملتحي حرم عليه النظر لانه الا كمن فرق
بين الشجرة اليابسة والخضرة وان بالصوت وكره تعمد
كشف غير العورة وان لشراء امة كما قال في الاصل ككشف
مشتر صدرا او ساقا لان التقصد مظنة الالتذاذ واعاد
لابس الحرير والذهب ولو خاتما عدم غيره اولا كما قال الاصل
وان انفرد بوقت خرجت الفائتة لخروج وقتها بالفراغ
منها كنجس ذكرته تبعا للاصل مع اخذه مما سبق في ازالة النجاسة
كانه لئلا يتوهم عدم الاعادة حيث طلب بالستر به لوجود
غير ومن صلى بحرير لا يعيد بنجس ولا عكسه او مظهر
ولم اذكر قول الاصل ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر
لاني ذكرت في باب المياه اول موضع ذكرت فيه الاعادة في
الوقت انها لا تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبر
وهذا بخلاف الاعادة ابدا اذ ليست جابرة كما هو ظاهر كعاجز
صلى عريانا على الارجح وضعفوا ما في الاصل من عدم
اعادته وكره في صلاة انتقاب العيون وتلثم على الفم وان
لامرأة او غيرها كلم خرف او شغل لاجلها اي الصلاة راجع
لما بعد الكاف وسدل يمنع تمام الاركان كصماء بان يدير
الثوب عليه او يخرج احد يديه من تحته واضطباع يخرج
رداءه من تحت يده اليمنى ورجوعه في جلوس لا وشاح
فيجوز بان يخرجه من تحت كل يد يلقيه على الاخرى
وحرم كل ان انكشفت العورة معه وبطلت كما قال سحنون
بتعمد نظر عورة امامه لا غيره لانه لا تعلق له بالصلاة
وان نسي الصلاة كنفسه ان لم يلتذ لان عورة الغير
اشد كذا في عج وفي بن عن ابي علي ونسي كونه في صلاة

وأما وسع الجيب مع عدم ظهور العورة منه بالفعل فلا بأس به
وعصى وصحت بحرير لاشتغال عن الأركان كفي مغصوبة
حازها غاصب والاحاد ولو بلا أذى المالك كما قاله أبو بكر
ابن عبد الرحمن ومثله الفراش المسامح فيه وإن لم يجد
الا ستر لأحدهما فثالثها يخير والأظهر ستر القبل إلا أنه
أبدى فأكبر ويتفق عليه إن كان وراءه نحو حائط كما قال
البساطي وإن اجتمع عراة صلوا بظلام وتركه كترك
الستر يجب طفي السراج إلا لضرر أو تباعدوا كالمستورين
فإن لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين وإمامهم وسطهم
وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان
ثوبا فإن قرب كالصفين استترا وإلا أعادا بوقت لدخولهما
بوجه جائز ولو نسي العريان الثوب كما في حشم فليس
كالماء وإن تركا أو أعاد العريان فقط كما سبق وإن كان
لعراة ثوب صلوا به أفذاذا أو قرع التقدم إن تنازعوا
أو ضاق الوقت وإن ضاق عنها لقميص القرعة مع المشاحة
صلوا عراة فإن كان الثوب لأحدهم ندب إعارته
وجبر على الفضل بلا تلاف وفاقا لابن رشد وخلافا
للخمي ومع الأمن والقدرة استقبال عين الكعبة
والتحقيق أن نقض بيقين على من بمكة وجوارها ولو
على المعتمد من النظر في الأصل فإن تعذر اليقين اجتهد
في المسامتة وجهتها لغيره أي غير من بمكة خلافا لقول
ابن القصار وبعض المذاهب بتقدير مسامتة العين
وإن وجه بأن الصغير مع البعد يواجه بأكبر منه جدا
فاندفع إيراد بطلان من تنحى عن إمامه بأكثر من عرض
الكعبة فإن الخلل لازم له أو لإمامه وكذا الصف الطويل
فإن كان بمسجده عليه الصلاة والسلام أو عمرو فقبلته
الأفراد لأن العطف بأو وأبطل فيها انحراف يسير بمكة

وهو ما في عبـ

[illegible] اليسير [illegible] يستحسن

[illegible] خروج المتن [illegible]

وهو تحكم الخطأ خلاف اليقين [illegible]

قوله تبين هو مسامته أي أنها منحرفة عن نقطة المشرق إلى جهة اليمين اهـ

ذكر

ذكر الإمام أبو طالب المكي أثناء باب التوكل من قوت القلوب
هنا نكتة باطنية وهو أنه يشدد على من في الحضرة بالإشارة
على المحجوب وإلا لكن بما ذكر فلا يقلد مجتهد غيره ولو
محرابا إلا لمصر أثره العارفون فيجوز تقليده ولا يجب
النظر بها وإن أعمى وسأل عدلا في الرواية عن الأدلة
فإن تحير مجتهد تخير جهة تصلى لها أو صلى الجهات
التي شك فيها أو لحكاية الخلاف والجمع مما فوق الواحد
فإن شك في جهتين فصلاتين وقول الأصل ولو صلى
أربعا لحسن واختير حيث شك في الأربع ولابد من
جزم النية عند كل صلاة إلا أن يجد مجتهدا تبعه
إن ظهر صوابه أو جهل وضاق الوقت وقلد غيره
أي غير المجتهد عدلا ولا يكفي ما في الأصل من التكليف
عارفا أو محرابا وإن لقرية ويقدم المجتهد عليه
بخلاف محراب المصر وبطلت بمخالفة أي تركت
في القصد أو الضمير في الفعل لا الإعادة وهل يعيد
الفرض من [illegible] على الحكم أو في الجهة وعن [illegible] فإن
دخل بيقين وشك تمادى ثم تعمل بمقتضى ما يظهر بعد
من صواب وخطأ وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير
أعمى ومنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا فيستقبلا
أي الأعمى مطلقا والبصير بيسير وبعدها أعاد غيرهما
كالنجاسة وقول الأصل في الوقت المختار إنما يظهر في العصر
على المعول عليه وصلى القادر كالتيمم فالآيس أول المختار
إلخ وصوب سفر قصر لراكب دابة لا آدمي على الظاهر
للسنة والظاهر أن الشرط ركوبها في الصلاة وإن كانت مسافة
القصر لا تتم إلا السفينة فيعيدا إلا أن حول وجهه لغيرها
إلا أن توافق القبلة الأصلية وإن بمحمل بدل في غير الفرض
وإن وترا وإيماء للأرض لا للقربوس وفعل ما اختار له

وعليه بنى كتابه الأصل العلامة الغزالي ويصح بالنظر عنه اهـ

لأنه إذا ضاق الأمر اتسع

عن انحرافه مع اعتقاده والنظر فيه

أي الأعمى والمنحرف فالظهرين للاصفرار والعشاءين للطلوع

قال السهروردي على التابعين الزمان الأول [illegible] فكلوا اهـ

تنبيه [illegible] الرجوع [illegible] بطلت [illegible]

في سير الدابة فان وصل منزل اقامة تقطع السفر وان لم يكن
وطنه على الظاهر خلافا للخرشي نزل وصلى لها بالركوع
والسجود الان يكون الباقي في سيرا كالتشهد لا سفينة
فيدور ان امكن وان بغير ايماء على الراجح مما في الاصل
وقيل محل وجوب الدوران حيث اوماء اي لعذر على ما
في الخرشي وعب وغيرهما فاشان ولايجوز الايما لغير
عذر وفي ر متى كان لعذر فيتق كالركوع والسجود فجمهم
على ايماء الصحيح والموضوع انا فلة وبيت نفل فيها
كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بين العمودين
اليمانيين لاي جهة كالحجر ظاهر النقل لاي جهة وشرح
ح انه لابد من استقبال الكعبة وعن ر بجوازه فيها ببابها
مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن ايده بن بان راجح المذهب
منع الصلاة له خارجه ففيه اولي فانظره كرهنا الطواف
غير الواجب وكره موكده كركعتي الفجر وكالفرض
وكراهته اشد فيعاد في الوقت وان عمل على الراجح
مما في الاصل وبطل فرض على ظهرها ولو كان بين يديه
بعض بنائها لا لعذر ونحو وان صح كما قول ان كان الراكب
تشبه في بطلان الفرض وقال شيخنا تبعا لما في المعتمد
صحة الفرض على الدابة بركوع وسجود مستقبلا كالالتحام
او خوف من سبع ادخلت الكاف اللص وان لغيرها
الضمير للقبلة فان ظهر عاد بيته اعاد لوقت لا ان لم يتبين
شيء او ذهب راجع للسبع واما الالتحام فلا اعادة ولو تبين
العدم بان ظن جماعة اعدا فبعد الالتحام تبين انهم ليسوا
اعداء لقوته باصالة النص او رمضان او خضخاض لا يطيق
النزول معه وان تلوث فيصلي لها اي القبلة ايماء ان
تدبر فرضه الايما بحيث تحقق صلاته على الدابة
وعلى الارض على النزول ففيها لا يجب عليها اي الدابة

وهل

وهل على الكراهة وهو اللخمي وهو المتبادر فلذا نسبه الاصل
لها وان اعترض او الحرمة وهو لابن رشد ورجح تاويلان
والاقمع الصلاة تحتها اي الكعبة لحفرة وان نفلا

وصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام
لها في الفرض بدليل ما ياتي في يجب لفرض قيام الا لمسبوق
فيتي بالتكبير بمجرد الركوع فلا يجب القيام لصحة الصلاة
فان نوى بمجرد الركوع بطلت وان تمادى لحق الامام على
ما ياتي وفي اعتداده بالركعة حيث نواها فيه غير قائم
بان اتمه في حال الانحطاط او بعده تردد لان اما لو فعله
كله غير قائم فالركعة باطلة قطعا وانما يجزئ الله اكبر
ولابد من المد الطبيعي كما ذكر بلا فصل اجزائه كثيرا
ولا يجزي ابدال الهمزة واوا كما شاع انا وتضعيف الرا على الم
في ذلك كله واما نية اكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر وبجاز
من مد همز الجلالة يتصير استفهاما واما زيادة واو عطف
ففي بن عدم اغتفارها خلافا لعب ووصله بالقراءة كالنية
قبله مع درج الهمزة على الظاهر فان عجز سقط
بالنية وفي وجوب ما قدر من تكبير عجوا به اكبل والعلو
هذا غير حواله على مجهول او دال على صحيح نحي بل
ترددونية الصلاة المعينة في الفرض والنفل المؤكد
والرغيبة كالفجر وغيره كالضحى وتحية المسجد وقيام
الليل ولو رمضان يصرفه عن تنفيه وتصريح وغيره
بالمقيد بسبب او زمان يحتاج لنية يشمل التحية ونحو
الضحى ولا يشترط نية اليوم وما ياتي في الفوائت وان علمها
دون يومها صلاها ناويا له لكوت سلطان وقتها
خرج فاحتيج في تعيينه لملاحظته واما الوقت الحال فلا
يقبل الاشتراك فتأمل واجزات نية الجمعة عن الظهر
كان ظن الامام في الجمعة فاذا هو في ظهر الخميس لا عكسه

علي المشهور من اقوال ثلاثة ووجهوه بان شروط الجمعة
اكثر وبنية الاخص تستلزم الاعم ولا يخلو عن تسمح فان
الجمعة ركعتان والظهر اربع والاوجه ترك التعرض
ولا يضر مخالفته للقصد ما لم يتلاعب لانه لما التصق
بالصلاة صار بمنزلة التلاعب فيها فان ظن التمام
فشرع في اخرى بطلت الاولى ان شرع في السورة
ظاهرة ولو درج كان مفهومه ان عدم اتمام الفاتحة
ليس طولا ظاهرة ولو تمطط او ركع ولو بدون قراءة
كعاجز وأتم النفل الذي يشرع فيه حيث بطلت
الاولى ان اتسع الوقت لادراك الاولى بعد تمام النفل
او اتم ركعة من النفل سجدة سهيها ولو ضاق الوقت
وقطع الفرض الا ان يعقد ركعة فيشفع ان اتسع
الوقت وصلى الاولى ولا يشرع في السورة ولا ركع الغي
ما شرع فيه ورجع لما فارق الاولى به فيرجع للتشهد
لان الحركة للركن مقصودة ويسجد بعد السلام وصحت
كظنه انه نافلة فان انقلبت نيته عليه او عزبت وسبق
الرفض في الوضوء وياتي نية الاقتداء في الجماعة او لم ينو
الركعات او الادا او ضده وناب احدهما عن الاخر
ان اتحد او لم يتعدد اما لو لم يتحد فلا كمن صلى الظهر
اياما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده
اجزأ ولو ظنه ادا وصام اسير رمضان سنين في شعبان
كالاول وفي شوال كالثاني فان شك هل الجماعة سفر
كركب اي مسافرون او حضر وهو مسافر وهل
جمعة او ظهر دخل على ما احرم به الامام واجزأ ما تبين
فان عين احدهما فظهر خلافه فسبق اجزأ الجمعة عن
الظهر وياتي في القصر فان ظنهم سفرا فظهر خلافه
وسبقها بيسير مغتفر علي المختار كمن بيده الامسجا في عق

وهو ظاهر لان النفل هنا انعقد وهي منزلة منزلة المستند ان لم يتحقق اهـ

ولا علم صحتها الا صح به الشيخ

المدينة

المدينة وانظر هل ولو غير متوضئ عند الخروج من بيته
وتوضأ بعد كما سبق في الوضوء لان النية موجودة عند
الاحرام حكما وهو اذ ذاك متوضئ ونوى الصبي عين
الصلاة كالظهر ولا يتعرض لنفل ولا فرض فان نوى
النفل صحت كالفرض على الظاهر قياسا على من اعتقدها
كلها فرائض وفاتحة بحركة لسان فلا يكفي بالقلب وان لم
يسمع نفسه والاولى مراعاة الخلاف في الخرشي نقلا
عن عج انه يجب قراءتها ملحونة بناء على ان اللحن
لا يبطل الصلاة شيخنا وهو استظهار بعيد اذ القراءة
الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل
منزلة العاجز وفي ح لو قرا بالتوراة بطلت
وهو كالكلام الاجنبي قلت وكذا ما نسخت تلاوته من
القرآن فيما يظهر على امام وفذ وقيام لها لا المأموم
فلو استند حالتها لما لو ازيل لسقط صحت وبطلت
حال سه لا الاحرام والركوع فان جلس ثم قام فتفصل كتين
لا لمخالفة الامام كما قيل فانه يصح جالس بقائم فيجب
تعلمها ان امكن وان ائتم وجوبا بغير الاخرس فان لم
يمكن قام للركوع وندب الفصل بين تكبيره فان حفظ
غيرها من القرآن فهو بينه وبين التكبير فان سهى
عنها ولو في جل الصلاة سجد واعاد وجوبا كما في ر
للخلاف هل هي واجبة في الكل او البعض والعمل مبطل
للتشهير وجوبها وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه
وندب وضعهما عليهما وقيل يجب وتمكينهما ورد
ت التحديد في تفريق الاصابع وضمهما بدعة ورفع
منه وسجود على الارض او ما اتصل بها لا الاسرة من
معلق من ثابت لا فراش عظيم منفوش جدا وان علا
عن سطح ركبتيه كما في المفتاح والسجدة ولو اتصلت به

والحفظة وان كان الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما في
عب وغيره كسرير شريط لمريض لا صحيح بجبهته
وسن واعاده لو نقت على اطراف قدميه وركبتيه
ويديه وندب على انفه واعاده مراعاة للقول
بالوجوب ورفع منه وفي اشتراط رفع اليدين
خلاف وجلوس لسلام واجزى السلام عليكم
والاولى الاقتصار عليه فزيادة ورحمة الله وبركاته
هنا خلاف الاولى وفي اشتراط نية الخروج خلاف
والارجح ندبها وينوي السلام على الملايكة ايضا ندبا
والامام على المأموم سنة ايضا واجزا في رد المأموم
والاولى التحية سلام عليكم وعليك السلام وطمانينة
وسن ترتيب تقا في الاركان واعتدال على الخلاف فقد
رجحت سنيته ايضا وسنتها زائد على الفاتحة في الاولى
والثانية من اية ولو قصيرة كمدهامتان او بعض اية
له بال وندب سورة وعن مالك كراهة تكرير السورة
كالصمدية في الركعة وهو خلاف ما في كثير من الفوائد
ولا يقرا سورتين المأموم خشي من سكوته تفكرا
يكرروها ولا التزام سورة مخصوصة بخلاف دعا مخصوص
لا يعم وفي نظم المصحف في ح ان قراءة في الاولى سورة ان
نقراة ما فوقها في الثانية اولى من تكرارها وحرم
تنكيس الايات المتلاصقة في ركعة واحدة ويبطل
لانه كلام اجنبي وليس ترك ما بعد السورة الاولى
هجرانها وقيام له فان استند صحت لا جلس ثم قام
للفعل الكثير فان قدمها على الفاتحة اعادها
وجهر حل واما المراة فانما تسمع نفسها لان صوتها
من قبيل العورات واقله ان يسمع من يليه والاكثر
ويسمع الامام ماموميه وسر واقله حركة اللسان واعلاه

اقل

47

اقل الجهر وبحث نف بان اعلا الشي ما يحصل بالمبالغة
فيه فيكون بالعكس والجواب انه لا مشاحة في الاصطلاح
او ان المراد ادنى القراة التي لا يجوز التنقص عنها حال
الاسرار واعلاها التي متى زيد عليها خرج عن
السرية فتنابر محلهما كل تكبيرة وظاهر فيه
الاحرام وتسميعة فترك السجود لثلاث مبطل وتشهد
من مدخوله كل والجلوس تابع في الحكم مطلقا وفيه
الذي يفعل فيه فيكره الجلوس لدعا بعد سلام الامام
وقس وزايد على طمانينة ولا تفاحش ورد على امام
ثم يسار وتقدم الامام على التشهد ويرد على المسبوق
والسابق وخرج منه نف الرد في طائفتي الخوف
وفي المقام خلاف منتشر وجهر بتسليم التحليل
وندب بتكبيرة الاحرام ولم يسن لقوتها بالاتفاق
على النية معها وتسر غيرها الا الامام فتسمع ولو حمل
التحليل على السلام اجزا وخالف المطلوب فان سهى
عن التحليل وسلم الفضل مع ان عاد بقرب كان ندم
الرد نادرا العود والابطال وسترة ان خشي مرور
وفي عب ترجيح ندبها لامام وفذ اما المأموم فالامام سترته
او سترة الامام سترته فعلى الثاني يجوز المرور بين الصف
الاول والامام لانه حائل عن السترة كفي الاول
مطلقا كذا في ح وغيره وقد يقال ان الامام او الصف
لما قبله سترة على ان السترة مع الحائل ليست ادني
من عدم السترة اصلا وقد قالوا بالحرمة فيه نعم
ان قلنا الامام سترة فحرمة المرور بين الامام
وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته
فالحرمة من جهتين فليتامل والميت في الجنازة ان
كان ولا ينظر للقول بنجاسته ولا انه ارتفاع ذراع لا اقل

ليس

في ذلك كالشيخ عج واثم في حريم المصلي والمعتمد انه
تلد انعاله ويضمن ما تلف من ساله على المعتمد وديته
على العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل الدية في ماله
انظر عج ويحرم المناوله بين يدي المصلي والكلام
عن جنبيه على المعتمد مما في تت وغيره له مندوحة
الا مصلي كطائف وكره مع المندوحة مرور اي لطائف
ولا فصل باكان امام مستتر وكان بالحرم المكي لكثرة
زواره امام من لم يستتر ومصل عطف على فاعل اثم
تعرض بمرور فالاثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة
كذا لابن عرفه رادا على تخريج ابن عبد السلام من الاثم
وجوب السترة وانما تصح مع الامكان بغلظ رمح وطول
ذراع من المرفق لاخر الوسطى وفي الخرشي اخر الذراع
الثاني من الشلم انه للكوع طاهر ثابت غير مشغل
ورمح بطهر بحرم على الراجح كرجل غير كافر ومابون
والوجه مشغل وبدابه ظاهرة الروث مربوطه
وصبي يثبت ونهي عنها اي السترة مطلقا لئلا
يشبه عبادة الاوثان ولذا قلت وكره بحجر واحد
وخط وغيره ولا تكون بخط ولا احبل ولا وادي ولا نار
وكفت سارية وذرع ولا اثم وانصات ماموم وقيل
بوجوبه وان لم يسمع او سكت الامام ولو في اسر
في الجهرية ولا يخفى مراعاة الخلاف وندب قراءة
في السرية كرفع يديه عند الاحرام ظهورهما للسماء
خروج للمندوبات وهذه صفة الراهب ورجح ع رفع
الكفين الى بطونهما خلو وهناك ثالثة الراغب
بطونها للسماء يحاذي المنكب وتطويل قراءة صبح وانما
يطول فذ وامام مخصوصين طلبوه والظهر تليها
وتقصير مغرب وعصر ستين وقيل المغرب اقصر وعكس

بعض

بعض وذي ثانية وان تراخيها اكثر كما ياتي في الكسوف
عن اولى وجلوس عطف على ثانية غير الاخير
ومن الفين جلوس سجود السهو وقوله سمعه وقد
اللهم ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع ورفع دعا بما شا
بسجود وتامين فذ مطلقا وامام بسر وماموم بسر
على نفسه وجهر ان سمع امامه والاكثر واسرارهم
اي الاتيان بالتامين به وقنوت سرا وقبل الركوع
بصبح ولفظه المشهور عند المالكية وهو اللهم
انا نستعينك الى اخره تنبيه في اواخر عبارة الخرشي
ان اللفظ مندوب رابع والاول اصل القنوت والثاني
سرية والثالث قبل الركوع ففي حش انه خامس
والرابع كونه بصبح وكانه اغتر بنحو قول الخرشي
ويندب ايضا ان يكون في الصبح وهذا لا يظهر اقتضا
انه ان اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبات
وفاته مندوب مع ان الظ كما في الخرشي وغيره ايضا
كراهة القنوت في غير الصبح او خلاف الاولى فالحق
ان المندوبات اربع هي في الصبح فالصبح قيد
للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى
ذلك منح الشيخ شمس الدين التتائي في كبيره ومن
حذا حذوه كشب حيث لم يزد ندبه في جميع الصفات
الا بصبح والاظهر تنوين المسوق لان القول الذي
يقتضي خصوص القراة وغيره بنا كالتشهد وتكبيرة
للشروع اللام للتوقيت لانه انسب تشبيه النفس الاسن
تتبين تمد استقلالا لانه كمفتتح صلاة وكل جلوس
بافضاء اليته اليسرى وابهام اليمنى باطنه للارض ونحط
الندب الهيئة كما سبق في حكم اصل الجلوس واليسرى
تحت ساق اليمنى ووضع يديه حذو اذنيه ولو قربهما

وتجافي رجل بين الفخذين والبطن والجنبين والمرفقين
وانضمام مرأة ورفع ذراعين بسجود راجع لوضع يديه
وما بعده وردا على كتفيه وندب مع الإمكان بنية ادرج
في ثلاثة وتاكد من امام سجدتم منفرد به ثم الدار
كذلك امام ثم منفرد والظاهر ولي ماموم لامامه ذيوله
الكدمن المنفرد فيهما وقبض يديه ان تسنن اي قصد
سنة الندب فوق سرة على الاقوى رجاز لاعتماد بنفل
وكره بفرض على اقوى التاويلات في الاصل وتقديم
يديه لسجود عكس القيام وعقد ثلاثة اليمنى
على لحمة الابهام مادة والسبابة وتحريكها يمينا وشمالا
ولو منتظر الامام وابتداء المأموم بالسلام امامه
قبل الالتفات وتيامنه بالضمير وهو الكاف والميم ودعا
بتشهد ثان اعني الاخير وسن تشهد وندب لفظه
على المعول عليه في ذلك وما حكى الاصل الخلاف في لفظ
التشهد بالسنية والندب قرره البساطي والخلاف على
ظاهره من ان الخلاف في خصوص لفظه المشهور عند
المالكية وقرره بهرام على الخلاف في اصل التشهد
وقواه ر بالنقول وان لفظه مندوب قطعا قلت فبالجملة
اصله سنة قطعا او على الراجح كما يفيده بن وخصوص اللفظ
مندوب قطعا او على الراجح وبهذا يعلم ان ما اشتهر من
ابطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه اذهو على
ثلاث سنن كفي الصلاة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وهل اصلها اي الصلاة
باي صيغة كانت سنة او مندوب خلاف وجاز تعوذ
وبسملة بنفل وكرها بفرض الا لمراعاة خلاف كما ياتي اخر
الباب فيقصد فعلها بلا فريضة ولا كراهة ولا نفلية والا

حينئذ... لقصد... التعيم

والتشهد باعتبار الاستقبال في الخارج وخصوا ابراهيم لانه ... عنه بقوله في حق الرسول وصدقت لسان صدق في الاخرين

والا لم يخرج من الخلاف وهذا اصل كبير في نظائر
كصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتشهد اول
ودعاء ~~الا في سجود ورفع منخفض من ركوع فيندب~~ وابطل
يا فلان رزقت كذا الا لخطاب ولا يدعوا بغير جائز وقد
تعرضت لحكم الدعا بالكفر في حواشي الجوهرة وسجود
على ذي ترفه بلا عذر الا لو تعين لانه يجب اتباع شرطه
في المكروه اصله لاحصار وتركه احسن ورفع موم
ما يسجد عليه وبطلت ان لم يتصل بالارض وسجود
على كطاقتي رفيع والا بان زاد على الطاقتين ربما
اعاد بوقت حيث التصق على الجبهة والا بطل انظر
وقراءة بركوع وسجود ونقل حصاة لظل او شمس
سجاد بحذف تنوين ظل وشمس للاضافة ومثله
يفعل هذا في شاتما الاصطحاب كيد ورجل وكل بعض
لادار وغلام للتخيير ودعا خاص وتحية تغادر كالحلق
والحرام الحج والتفات ورجح ابطال الانحراف اليسير
في الاستقبال القطعي ويكفي في غيره العرف بساق او
او صدر وتشبيك اصابع وفرقعتها وانما على صدور
قدميه ايتاه بعقبيه واما جلوسه كالمحتبي وهو جلوس
الكلب والبدوي المصطلي فممنوع والاظهر عدم البطلان
وتخصر بيده في جنبه وتمطيط ووضع رجل على اخرى
واقرانهما ورفع احداهما الا لطول وتفكر بدنيوي ومعنى
على الاقل فان لم يدر ما صلى بطلت ولو باخروي لا يتعلق بها
وان كان لا يكره في بعض حواشي العزية ان ذلك في غير
الماموم لانه تابع لامامه ثم رده بان تعليلهم بانه كالفعال
كثيرة يقتضي العموم وفي اواخر فضائل رمضان لمج حصول
الثواب لمن في جماعة ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ فلينظر
الا بمتعلق بها كهيبة خشوع نعلي الاحرام ينبغي ان لم يبلغ

اي تفكر في هيئة معهوده
الرجيه للخشوع

به كبعد سلام الامام من الثاني
والاندب كسجود ورفع منه
وكره قبل تشهد وقراءة واثنائها

كذا في النسخة
ولو ... الكفر ... كفر

علة للكراهة

وكره بعضهم المرطان في المسجد
بالمعجمة ... من اللغط الذي ... عنه

واصله للنسخة
العدوي

كتبخيز الجيوش للجهاد

ان لم يبدها صلى اصلا وحمل لشئ بكم او بغم وتزود وبق مسجد للشغل وان بنقد وحمل مصحف بمحراب ليصلي اليه
وعبث بلحيته او غيرها وبناء مسجد لا تسوى صفوفه وفي كره الصلاة به قولان ومن الورع مراعات الخلاف
يتفق على البراءة وصل وجب بفرض قيام الا لمشقة
مرض لا مصحح كما في شب او خوف ضرر كالتيمم وان
فيها او خروج ريح ان قلت الركن مقام قلت
لكن قال سند وراى غيره ان الركن هنا بدل كالايما
والشرط دائم متفق عليه كالستر العورة فيندب
استناد لا لغير محرم وهو الاجنبية والزوج والرجل
للرجل كالمحرم وفي غب يتكلم الاستناد كالكلام لا صلاحها
ويحمل على ما اذا خشي بهدمه ما تاخيره ولجب ولحايض
وجنب وحد غيرهما اعاد بوقت كالنجاسة ثم وجب
استقلال بجلوس ثم استناد به وتربيع وغير جلسة
بين سجدتيه وبتشهد ثم اضطجاع وكل هذا
الترتيب واجب وندب في الاضطجاع على ايمن ثم ايسر
ثم وجب ظهر رجلاه للقبلة ثم بطن فالترتيب هنا واجب
ايضا ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا يسقط
كره هذا الاستناد الخفيف وان قادر على مجرد القيام
ومع الجلوس اوماء للسجود منه وهل يجب فيه الوسع
ولا يضر استواؤه في ركوع وسجود او لا ينوي السجود
اخفض تاويلان فان سجد على انفه لقرح غير مدم
اي غيرنا والايما بالجبهة مع ذلك ابطل وهل يومي
القائم بيديه ويضعهما الجالس على الارض في ايماء السجود
وحسر عمامته لسجود المتفق على وجوبه في عبارة تفيد
لتركه ابدا ولعله لضعف الايماء والاتفاق سبق في السجود
تقييد لا بالوقت او يحمل على التفصيل السابق تردد

راجع

راجع لما قبل الكاف فالتي في يقول لا يفعل بيديه شيئا وان عجز
عن قيام لغير سجود صلى ركعة وجلس الباقي وقيل يومي
من قيام وياتي بالاخيرة على الاصل وان خف ظهيرا على ما سبق
من وجوب وندب بالاعلى وان لم يقدر الا على نية او ايماء
بطرف بالسكون اي عين فمقتضى المذهب الوجوب وجاز
برح دوا في العين وان لم يبرا بالاولى وادى لاستلقاء
في الصلاة على الصحيح مما في الاصل ومتنفل جلوس
ولو في اثنائها ولا يجوز انتقاله للقيام ان لم يقدر القيام
ولا يلزم بمجرد النية لا اضطجاع وان دخل عليه اولا ولم
اذكر شرط التحريم تظاهر الحاجة مما سبق واسلفنا ان شيخنا
اشترط ان لا يكون الساتر ثوبه ثم ذكر هنا عن نف
في شرح الرسالة تنبيه لجوازه احتاط من النجاسة اسفل في
وفيه ان سقطت وصل وجب قولا لا يبعد الحاجة الضرورية
ولا يستطيع الماء عادة بل بتيمم ولو اقر الاخير بفوات
لم يقدر حتى يفرغ ما عقد عليه النظر قضاء فائتة بصفتها
مثلا البدية جهرا ولو قضيت نهارا وعند الشافعي
فائتة السفر تتم حضرا لانه ليس محل قصر كما في شرح
المنهج لشيخ الاسلام وفي زروق على الرسالة تقضى
في الفائتة على ظاهر الرسالة قال وبه قول وخالفه غيره
وقال لا يقيم وسبق خلافه نعم يقضي العاجز ما قدر
والقادر بالقيام ولو فائتة حال عجزه لان ذلك من العوارض
الحالية كالتيمم والوضوء يتبع وقتها مطلقا عمدا او سهوا
وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قولة
شاذة لا تقضى فائتة العمد ولا يصح عن احد سوى
داوود وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب
الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد اسلم وخرجه
بعض من لقيناه على يمين الغموس انتهى وبشك في غير

في غير وقت نهي والمراد الشك في اصل الترتيب اما في العين
فكالمحقق على تأمله لا وهم ومع ذكر ترتيب حاضرتين
شرطا فان نسي اعاد المقدم بوقت كالمكره على ترك الترتيب
والفوائت عطف على حاضرتين مع انفسها ويسيرها
مع حاضرة وندب تقديم الحاضرة على الكثير فان ضاق
الوقت وجب وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف
في اكثر اليسير ومنه اي اليسير مع الحاضرة مشتركان
ضاق الوقت عن اولاهما فصارت فائتة فان خالف ولو عمدا
دل على انه غير شرط اعادها اي المقدمة ولو مغربا وعشا بعد وتر
ويعيده لنشر بان الخلل له بوقت الضرورة فلا يعيد في الفوائت
لانقضاء وقتها بفراغها والراجح لا يعيد ماموميه من الخلاف
في الاصل كما في شب وحش خلافا لعب والخرشي لانه
لا فائتة عليه وليس الخلل في ذات صلاة امامه فيسري له
وان ذكر الحاضرة في نفل اتمه وفي فرض بطل لشرطية
الترتيب على احد طريقتين في الاتي عليه وعلى ماموميه
وتمادى ماموم ذكر على باطلة لحق الامام كضاحك غلبة
ومثله الناسي فان لزم من تماديه ضحك غيره خرج وبلا
ذكر كوع ادخلت الكاف السجود فانه مثله على الراجح مما
في جماعة الاصل فقط ولم ينو الاحرام ناسيا لا عمدا لانه
انما تمادى في النسيان مراعاة لقول سند وابن شعبان بالاجزا
كذا في عب قال ابن ناجي في المدونة سعيد بن المسيب
وابن شهاب يرى في اخر صلاة الجماعة ان يشفع او يتر فيها
ولم تكن جمعة والا ابتدا احرامها جدا واليسير عطف
على الحاضرة قطع فذ وامام وماموميه وشفع ان ركع
ظاهره وان بصبح فلا يكملها فريضة لتحصيل الترتيب
وقال بعض الشيوخ كما في عب يكملها للاشراف على التمام
قياسا على بقاء ركعة من غيرها ثم ظاهره ايضا ان المغرب

كغيرها

كغيرها وهو قول وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل
ان عقد كملها مغربا وفي حش منهي الاول لا مؤتم فيعيد
في الوقت ولو جمعة وتعاد ظهرا ان لم يدرك جمعة اخرى
والمجمع تعاد تبعا للصبح وكمل ان نفى ركعة من عين
ثانية وفي الثانية ما سبق كالقصر وان جهل عين
فائتة صلى خمسا بجزم النية في كل واحدة بالفرضية
لتوقف البراءة عليه وان علم انها ليلية فالليليتان او نهارية
فالنهاريات وبالجملة يستوفي ما وقع فيه شك وندب
نية يومها الذي يعلمه الله حيث جهله فان نسيها
وثانيتها صلى ستا وندب البدء بالظهر لانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام ويختم بها وهذا فيما يقبل البراءة
بها مما ياتي الا ان يعلم انها نهاريتان فالنهاريات وان نسيها
وثالثتها او رابعتها او خامستها فكذلك يصلي ستا مثنيا
ومن ثم اي بحسبها الى ونشر ترتيب في الثالثة يصلي
الظهر ثم ثالثتها وهي المغرب ثم ثالثتها وهي الصبح وهكذا
حتى تتم الست وان نسيها وما بعدها لسادستها وحادية
عشرها صلى الخمس مرتين صلاة ثم صلاة او خمسا ثم خمسا
ومماثل ثانيتها الى خامستها كما قاله على الصواب
وفاقا لح ور وغيرهما وخلافا للبساطي و تت ومن وافقهما
في صلاة الخمس مرتين والضابط كما قال ابن عرفة ان تقسم
عدة المعطوفة على خمسة فان لم يفضل شي فهي خامسة
الاولى في دور بقدر احاد الخارج فالصلاة وهي ثلاثين
بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان فضل فهي مماثلة
الاولى لذلك وما بينهما مماثلة سميته الفاضل لذلك
فالثانية عشر مثل الثانية لعدد درجت والثالثة عشر
مماثلة الثالثة والرابعة عشر مماثلة رابعتها والخامسة عشر
خامسة فتدبر وفي صلاتين معينتين كظهر وعصر

ماكن والتعيين

من يومين معينين اولا لا يدري السابقة صلاهما واعاد
المبتداة فان بدا بالظهر كان عصر بين ظهرين والعكس
ومع الشك في القصر ندب سفرية وان كان ستة فلا غرابة
في ندب الاعادة لترك سنة كما في حتم بعد كل حضرية
وان صلاها اولا سفرية وجبت الاعادة حضرية
لان السفرية لا تجزى عنها بخلاف العكس وان نسي
ثلاثا معينات من ثلاثة ايام صلى سبعا يعيد الثلاث
ثم اولها وهكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح
لان كل صلاة لها ستة احوال اذا قدمت ففي ترتيب
الاخرين وجهان وكذا ان اخرت او وسطت ولا تسق
الابدال كما يظهر لمن تامل لو منع السابق فالصبح
الاولى لها تقدمان على ظهر ثم عصر وعلى عصر ثم ظهر
والثانية لها توسطان وتاخر وبالثالثة تم التاخر
الثاني فقس ستا بين واربعا كذلك معينات من اربعة
ايام ثلاث عشرة وخمسا كذلك احدى وعشرين
واسهل الضوابط ان يضرب عدد الفوائت في اقل
منه بواحد ويزاد على الحاصل واحد وصلى في ثلاث
مرتبة لا يعلم الاولى سبعا واربعا كذلك ثمانيا وخمسا
كذلك تسعا فان الواحدة اذا جهلت لها خمس كما سبق
ثم ما زاد بعدده والموضوع ثلاث صلوات او الافقد سبق قبله
فان علم الثلاث من الليل والنهار وجهل السابق فست
وان علمه دلا بقي ان ربع فعلم سبق النهار بدئ بالظهر
وذلك بالمغرب وان جوز لم اي حين اذ علم السبق الكل
من احدهما ولا يكون الا النهار فخمس بدءا بالصبح
والباب مشهور مبني على ضعيف الاعادة لتلبس
الفوائت وفروعه كثيرة جدا وفيما ذكر غنى
وصل لمن مستنكح شك فيبني على الاكثر وجوبا

اي ابتداء لكن لا على التعيين

الا عند ابن رشد

ليلا

لئلا يعنته الشك ولو بنى على الاقل صح كما في ح لان الاول
ترخيص له وقد رجع الى الاصل وندب سجوده بعد
السلام ترغيما للشيطان فقط واصلح سهوه ان امكن
والا ابطل ترك الفرض لبعد من سلام فان لم يبعد
بطلت الركعة فقط على ما ياتي في بحث الاصلاح ولا سجود
على الساهي المستنكح وبنى شاك غير مستنكح على الاقل
كان شكه من نفسه او لاخبار مخبر والا بان بنى على
الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم عن غير
يقين فلو او المراد بالشك في الفرايض ما يشمل الوهم
ولكن بين ان الشك على حقيقته خلافا لعج وسجد
بعد السلام راجع لما قبل الا كمقتصر على شفع شك
اهو به او بوتر فان شك هل هو في اوله الشفع زاده
ركعة ثم اوتر الا لنقص مع ذلك فيسجد قبل ومن
على المشهور ولا يجوز ابطال الصلاة والاعادة بعد
وقول الذخيرة ترقيع الصلاة اولى من ابطالها واعادتها
للعمل حملوا اولى فيه على الوجوب ونقل ابن ناجي
في شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود
واعاد الصلاة لم تجزه والسجود باق في ذمته يحتاج الى
ان الصلاة الثانية ليست طولا وان رفضنا للاولى بل
للسجود فقط كما في عب او يحمل على انه لسنتين
ولا يفوت بالطول كما في رسالة غير مستنكح وسبق
الفرق بين المستنكح وغيره بان الاستنكاح كل يوم مرة
ويلتفق الا الوسائل مع المقاصد ولما بين الشاك
والساهي فالاول لا يضبط ما وقع منه بخلاف الثاني
وان سبوقا حين القضا لنقص سنة مؤكدة او سنتين
خفيفتين كتشهد واحد على الراجح خلافا لما يوهمه
قول الاصل تشهدين وسبق الخلاف في التشهد ثم يفعل

سهو تشهدين في ام التشهدات والا فالاخير ممكن قبل
السلام والقول بان الطول كتركه بعيد انظر عب وغيره
او واحدة مع زيادة وقولهم لا سجود لسنة خفيفة
اي اذا لم يكن زيادة فيغلب النقص فعلية ولا سجود
لقولية كسورة في اخرييه كطول بمحل لم يشرع به غير
جلوس اول بل في رفع اوله مثلا وان لم يبالغه
في السجود في ذاته واضافته للسهو نظر للغالب من اسبابه
والشك كالتحقق فان تردد بينهما ولو شك في امله
ثم على فرضه هل زيادة او نقص فنقص سجدتان
ثانيتان فاعل سن فان شك عند الرفع هل هذا سجود
الفرض او كان بنية السهو ونسي الفرض اتى بالفرض
ثم السهو فيكون ست سجدات وينضم لهما ما امكن من
سجدات التلاوة في القراءة فان تذكر ترك الفاتحة
رجع لها ثم يمكن ان يجتمع له سجدات كالاول ويلغز
بها كالتونوغي ت عج بسجدات كثيرة في ركعة واحدة
ونحوه في كبير تت قبل سلامه وان تكرر قبل السجود
ابن حبيب لو تكلم بعد القبلي سهوا سجد بعد وكذا
المسبوق يسهو بعد سجوده مع امامه فليسجد وحده
ثانيا واعاد تشهده ولا دعا لمن سلم امامه او اقيمت
عليه الصلاة ولا يفتقر لنية لانسحاب نية الصلاة
وانما يصح في الجمعة بالجامع الاول الذي صلى به ركنا
الرحاب والطرق فان تمحضت الزيادة فبعده كابدال
سر بجهر وعكسه قبل وانما يعتبر في الفاتحة
او ركعتين الا كالاية ولم يلتفتوا لنقص السر في المشهور
في المشهور ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية ولابد
ان يخرج في الابدال عن المقارن وصحته اي البعدي بنية
ولو في الجمعة باي جامع ووجب غير شرط سلام وان بعد

طول

طول جدا مبالغة في طلب البعدي وحرم تقديمه لادخاله
في الصلاة ما ليس منها وكره تاخير القبلي واجزأ فيهما الخلاف
ولا سجود ان شك هل سلم ويسلم فان انحرف او طال
سجد والطول جدا مبطل ولم اذكرها في الاصل شك هل
سها لانه محمول على انه ظهر له عدم السهو فهو بدل اي
نعم لو ظهر له ذلك اثناء القبلي سلم كما هو وسجد بعد على
الظاهر وزاد واحدة لشكه فيه هل سجد ثنتين وعليه
في ظاهر الاتي يرد رده ناسيا ولم يكثر جدا وسبق منه
في الرعاف وسجد لترك تشهد على المشهور كما سبق خلافا
للاصل كتبادل تكبيرة وتسميعة لنقص سنتين فان
ابدل احدهما فقط فالاقوى لا سجود وقيل يسجد لانه
نقص وزاد ورأى الاول انها زيادة قولية ولو كرر الفاتحة
سهوا سجد ومنه اعادتها لسر او جهر والشك على الظاهر
بخلاف السورة ومنه اعادتها لتقديمها على الفاتحة
ولا يعول على ما في الخرشي هنا وعمدا الراجح لا بطلان وندب
ادارة مؤتم لليمين ان وقف بغيره لحديث ابن عباس
واستفيد عدم السجود الذي في الاصل لكني اعتنيت بعبارة
الباب فصرحت به بعد هذه الفروع وتبيين لحكمه
واصلاح رداء او سترة وان انحط منه وانطل ان زاد
كما في خش واما الانحطاط لاخذ عمامة فمبطل لانها
لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب الان يتضرر بها كما في عب
كانكشاف وفتح لسترة وفرجه قربت كان صفين
مستقبلا ودفع مار فان بعد اشار له ولا يرجع ان جاز
وسد فيه لتثاؤب بغير بطن اليسرى لملابسته النجاسة
وليس التفل عند التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك
لاجتماع ريق اذ ذاك ابطرح ولا سجود لها اي المذكورات
ولا لجائز كانصات قل لمخبر فان تمادي لعرف ابطل

مطلقا عمدا او سهوا و بينهما اي القليل والمتفاحش يبطل
عمده ويسجد لسهوه وكذا حك الجسد على التفصيل
السابق وترويح رجليه وقتل عقرب تريده قيل الارادة
من خواص العقلا ورد بان الحيوان يتحرك بالارادة
واغتفر ايضا الها وشي قل لدابة ذهبت واب ونقل
فان تعددت قطع ان اتسع الوقت واخف عليها وكان
بمفازة عطف على اتسع فان ضاق الوقت او قل الثمن فلا
قطع حيث لا يخاف ضررا وغير الدابة من المال على هذا
التفصيل ويبصق بثوبه وان بصوت حاجة والانين
لحاجة والموضوع انه بصوت فكالنفخ والكلام فان الكلام
هنا بمعنى مطلق الصوت ولو لم ينطق كما جزموا قالوا
ان حرك لسانه فيه وشفتيه لم تبطل وينبغي حمله
على ما يحصل به شي من الكلام اما ان حصلت صورة
الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان
كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة والاحرام وتردد واهل
تبطل اشارة الاخرس او ان قصد بها الكلام له اما
ان نطقت بلا قصد فلا وجه لي لنفي نفسه يبطل
عمده وان وجب كالانقاذ اعمى كاجابة والداعي اعم
تنفل ويخفف في ذلك كما بقيده في شرح غيرهما
الا له صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته وكثير سهوا
ويسجد لسهوه ويتنحنح وان غلبت اي لغير حاجة
الا ان يتلاعب او يكثر وكذا التبسم على هذا التفصيل
وكلام لا صلاحها ان لم يغن التسبيح ووجب على المامومين
لنا به تنسيخ حمل ما صلى الاول واحتاج للكلام
وكلام معتقد التمام فكلامه لبعضهم نسيا بقيتهم بعد قولوا
كما في حديث ذي اليدين فان كثر التردد في ذلك بينهم
ابطل ثم ان شك ولو باخبار مخبر عمل باليقين كما سبق

المعاد

ورجع

ورجع امام فقط لعدلين من ماموميه اخبراه بالتمام
في حالة الشك ولا يرجع عن يقينه الا لمستفيضة تفيده
تنبيه في الرجوع للمستفيضة لا يشترط فيها ماموميه
ولا عدالة وفتح على امامه كل هذا عطف على ما لا يجوز
فيه وله حكم قراءته فيجب بفاتحة ويسن في اصل الزائد
وكره ان خرج من غير الفاتحة الى اخرى وابطل فتح
على غيره وان مصليا لانه في معنى مخاطبته الا بقراءة
في محلها كما ياتي في قصد التفهيم وتسبيح رجل وامرأة
ولو بغير محل التسبيح وكذا لو نبه له بحوقلة او تهليل
كما في عب وغيره لضرورة ولا تصفق ولو تفهيم بقصد
كما البسملة ويستنبو بقراءة بمحله كان يكون باية النمل
او اتى بها في الفاتحة للخلاف والا يكن بمحله بان يكون
في سورة فيتركها او يقرا ادخلوها بسلام امنين لداخل بطلت
ولا مكروه كتبلع ما بين اسنانه مطلقا ولو تمضيغ يسير
غيره بلا مضغ واغتفروا ما بين الاسنان في الصوم
كالريق ولا ينبغي وحمد عاطس وتشميت واشارة
لشمت ولا الانين وجع وبكا دمع او صوت غلب
لخشوع والا او لم يكن الانين لوجع ولا الصوت غالبا
لخشوع فهما كالكلام في التفصيل السابق وبطلت بسجود
لتكبيرة من سنة خفيفة فذرن الا ان اتم من براه
يتبعه ولا بطلان بل في تحريم تقويته عدم البطلان
بالسجود لتكبيرة وفضيلة فانظره ويلحق تتمة
بان عرف الصواب وعدل عنه ومثله من امكنه التعلم
وفرط وغيره عاجز ولم اذكر ما في الاصل هنا من القهقهة
والتكبير للركوع لاني اسلفته في الفوائت ومشتغل عن فرض
وعاد مشتغل عن سنة مؤكدة لا في تنقلا عن ح في الوقت
وبزيادة اربع متيقنة لا اقل فيمكن الساهي تسع تشهد

والغرض انها وفي ... تقيسا ضبطوه مجاوز العشر عده
وهل تشهد اخرى

والصلاة صحيحة بان سهى بزيادة بعد القبلي وجلس
في سبع ركعات وان مقصورة رعيا لاصلها وكذا الثلاثية
كركعتين في الصبح والنفل لحديث ذي كوش فلا يبطل عشائه
وبعمل سجدة واكل وشرب وان بانف وفي موضع سهوا
ان سلم واكل وشرب وردي او شرب سهوا بطلت
وفي اخرى ان اكل او شرب سهوا سجد وهل اختلاف الدبني
فيهم بقطع النظر عن اتحاده وتعدده او وفاق للسلام في
الاول الموضوع للخروج من الصلاة فاثر البطلان او للجمع
بين ثلاثة على رواية الواو او اثنين على رواية او وتعدده
الاقوى لكثرة المنافي تاويلات وبتعمد نفخ انف لانه
في الصلاة كلام لا الانف الا ان يكثر او يتلاعب وذكر عج
عن النوادر تمادي المأموم على صلاة باطلة ان نفخ عمدا او جهلا
سجود من لم يدرك ركعة قبل سلامه مع الامام تقتضي
البطلان ان دخل مع الامام في سجود السهو وقيل تصح
وكانه لخفته الاصلي والخلاف في بعض حواشي العزية
فان ادركها سجد ولو لم يدرك سببه او تركه الامام
القبلي معه واخر البعدي والا بطلت ولو جاهلا على الصواب
كما قال ابن رشد لانه ادخل في خلال صلاته ما ليس منها
واما قولنا وصح ان قدم فليس في خلال الركعات لانا بينا
ويسجد له بعد لانقطاع القدوة بسلام الامام ولو اخر
الامام القبلي فهل يسجد معه او ان كان لثلاث او يعيد
قضائه مطلقا ولو قدم البعدي تبعه لانه في حكمه ما لم يسلم
وفات قبلي بطول سهوا وابطل عن ثلاث مراعاة
للقول بالوجوب هذا اقرب ما اندفع به الاشكال ابطاله
مع انه سنة كالغرض عمدا واما قولنا صح ان اخر فلم نعرض
عن الاتيان به بالمرة او حصل مناف لحدث وان ذكره
اي القبلي المبطل في صلاة فكالركن يذكره ان طال قبل الدخول

يرفع

في الثانية بطلت الاولى وكذا ذكرها في الثالثة فيجري على
ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة واليسير والا يبطل قبل
الدخول فان لم يسلم من الاولى رجع مطلقا لاصلاحها ولو
اطال القراءة في الثانية او ركع والا بان سلم من الاولى
من فرض ان اطال القراءة بالفراغ من الفاتحة في الثانية
فرضا الثانية او نفلا وفي النفل الطول بالزيادة على الفاتحة
او ركع من لا تجب عليه القراءة بطل الفرض المتروك منه
وكذا كره ايضا والا يبطل القراءة ولا ركع رجع بلا سلام وان
ماموما وان ذكره من نفل في فرض تمادى والموضوع انه
سلم من الاولى كفى نفل ان اطالها او ركع والا يقضي النفل
الاول لانه لم يتعمد افساده وهل تبطل بتعمد غير ماموم
ترك سنة داخلة الاقامة خلافا لابن كنانة اولا وهو
الظاهر وبعيد الوقت اخذا مما قالوه في المشتغل عن سنة
والقول بالتهاون لا يظهر فان حقيقته هنا الفرض وعليه
لا يبطل ولو تعددت كما نقله سند عن المدونة في تارك
السورة من الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان مع التعدد
نعم ان شهرت فرضيتها نظير ما سبق في فعلي الثلاثات
ولا سجود خلاف وان سهى عن ركن وطال بطلت الصلاة
واما السجد فلا يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف كما قال
ابن القاسم وقال اشهب بالخروج من المسجد فان صلى
في صحراء فقيل ان يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم
ضبط الامام وقيل يقال مسجد وسط فان استمر به
فقيل بالعرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج ثم ظاهر
ما ذكروه ولو كان المسجد صغيرا او صلى بازاء الباب
فكان الخروج من المسجد اعراض عن الصلاة بالمرة
والظن انه التفت لكون الخروج بحسب شان العادة يستدعي
طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب في الجلوس في المصلى والذكر

اقوال

رعى كلام مع نظر لتمام الركن الرجوع

عند ابن القاسم ثم نقل الطول

ربما هذا اول خلاف حمل على التوفيق وفي بن الامران طول
انتفا الطهارة على ما فصل في محلات ذلك من الشروط
ولا يبطل فعله ان لم يعقد ركعة بعده وعقد الامام بأني
في مراجعة المؤتم وهذا في غير الحرام كما هو ظاهر ولم يسلم وان
ماموما في صلب امامه وسلام امامه لا تفيت فان عقد ركعة
اصلية فالخامسة تلغى ولا تمنع التدارك وقيل تمنعه
وعليه هل تنوب او يأتي بغيرها قولان في تت وغيره
بطلت ركعته ونابت عنها المعقودة لعدم ادام كما مر فيه
ما تتبع به الامام فيفعلها بعد سلامه بناء فتقدم المسبوق
على القضا والعقد رفع الراس مطمئنا معتدلا هذا اصل
ابن القاسم الا لترك ركوع فالانحنا كما هو اصل اشهب
وان لم يعد ترك سورة ووصفها السر والجهر وترتيبها
مع فاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة يتدارك ذلك
ما لم يعقد الركوع بالانحنا وذكر بعض من اخرى كسجودها
القبلي كما سبق ان اطال القراءة او ركع بطلت فالركوع
بالانحنا واقامة يقرب عليه وهو سنة بفوت القطع
بالانحنا في الثالثة والرابع بسجدتي الثانية فهي من
النظائر على الضعيف وان سلم عطف على ان عقد
وما مفهوم قوله ان لم يعقد ولم يسلم والموضوع عدم
الطول بنى على غيرها اي غير ركعة النقص وفات تداركها
بالسلام معتقد التمام ولو لم يتم في الواقع فان سهى به غير
معتقد تماما لم تفت كما لا تفيت الجلوس السلام فمن سلم حال
الرفع من السجود ساهيا اعاده بعد الجلوس وسجد بعد
كما في حش سنة وتكبير برفع عادة عادة ثانيا ولا تبطل
بترك التكبير خلاف النية وجلس ليقوم للاحرام المذكور
لتحصل النهضة بعده وان سهى عن السلام فان طال جدا
بطل والا رجع باحرام واعاد التشهد ان لم يقرب جدا

بان

بان توسط وسجد بعد كما هو ظاهر كان انحرف عن
القبلة وهو بالقرب جدا تشبيه في السجود فقط وتارك
الجلوس الاول يرجع ان لم يفارق الارض بيديه
وركبتيه ولا سجود ولا يبطل ان رجع لعدم الاتفاق
على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة
القنوت بتغيير اتباع الامام وسبق نظير ذلك في الوثق
ولو قرا من الفاتحة وفي عب وغيره البطلان ان رجع
بعد كمالها وقبله ثم ابي التشهد ورجع للقيام لكثرة
الفعل بالاخرة وتبعه ماموسه والا بطلت للعامد
والجاهل لا الساهي والمتاول وسجد بعده للزيادة
القيام وان قام من نفل سهوا لثالثة وعمدا تبطل
لانه من باب نعمل سجدة كذا في حش وقد تقال غاية
كراهة الزيادة على اثنين وقد قال به الغير كوتر
الحنفي نعم ان لم يرد بالزيادة ركعة وفي عب نظر رجع
وسجد بعده لاجل الزيادة مطلقا ولو عقد ركعة كالفجر
والكسوف لمن عن غيره ان لم يعقدها والا بان عقد
الثالثة برفع الراس مشى اربعا وسجد قبل لنقص
السلام من اثنين كذا قال ابن القاسم واورد اللخمي لزوم
سجود من قام لزيادة في الفرض واجيب بان الزيادة
في الفرض عمل محض باتفاق فكان السلام لم يتاخر
عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد اعتبرها من
يقول بالتنفل اربعا وعبارة ان كل ركعتي نفل
لها سلام بخلاف الفرض فله سلام واحد وقد حصل
فلا نقص وبالجملة لما كان عند ركعتي النفل له ان يعقد
والافضل السلام شابه السلام عندهما السنن بخلاف
سلام الفرض لكن مقتضى ما هنا ان من شك هل هو
في النفل او ثانية يأتي بركعة ويسجد قبل لانه

على فرض انها الثانية نقص السلام من ثنتين لا فرق
بين النقص المحقق والمشكوك لكن كلامهم على السجود
بعد كما سبق في شكه اما الشفع هو او وتر فكانه زاد
النفل بثلاث غير معمول به ووتر الحنفي جزء مخصوص
فلينظر كرجوعه من خامسة فان عقدها والا
انظر عب وان ترك الركوع رجع قائما لان الحركة
للركن مقصودة وندب قراءة من الفاتحة او غيرها مع
ان الاول فيه تكرار الركن وثانيا لا في الاخير في
فكانهم اغتفروا ذلك لضرورة ان شان الركوع ان تعقب
قراءة والرفع رجع راكعا خلافا لابن حبيب وسجد
جلس صاحب الاصل الا ان يكون جلس ذكره في توضيحه
شيخنا لحصول الواجب من الجلوس بين السجدتين
اولا وقد يقال ان الحركة للركن من الحالة التي قبله
الا ترى ان تارك الركوع يرجع قائما ولو قام اولا وتارك
الرفع يرجع راكعا ولو ركع اولا وانا في الخرشي وغيره
ان قيل التوضيح على ان الحركة للركن غير مقصودة وفي
بن توضيح تضعيفه والسجدتين تنحط من قيام
وان سهى عن سجود ركعة ولم تتم التي تليها فلا
يقم بل يتم الاولى ابو ابراهيم ان سجد لها من قيام
سجد بعد ومن جلوس قبل وتعقب على ابي سعيد
البرادعي حيث زاد في التهذيب على الام السجود ومقابل
له بالبعدي ثم يرد ان السجود للسنن والحركة للركن
واجبة قال شيخنا وقد يحضر الواجب الخفيف حكم
السنة وبطل باربع سجدات من اربع ركعات الاول ذكر
هذا وان اخذ مما سبق لئلا يتوهم بطلان الصلاة
لتفاحش النقص وان لم يدر محل سجدة او ركوع
فياتي به مع ما بعده متروكه ولو شكا فان لم يعقدها

هو

بخلافهم
العوالي ح
منه

هو فيها سجد لها لاحتمال انها من التي الغيت وان الغى
عقد ما هو فيه لم يسجد لفوات التدارك نعم في التشهد
الاخير وان تاخر ما في صلب الامام وبطل الاولى لاحتمال
ان الترك منها وانقلبت صلاة غير المأموم كما سبق
فيكمل بحسبه وان حصل هذا في التشهد الاخير اتى بركعة
وسجد قبل او قيام ثالثة بثلاث وسجد بعد وقس
وان ترك امام سجدة فالراجح مذهب ابن القاسم يسجد
فان لم يرجع سجدوها وحدهم وان وافقه بعضهم
وقال سحنون لا يسجدونها بل يجلسون فان خيف
عقده قاموا ولا يتبعونه في الجلوس بغير محله فان سلم
اتوا بركعة وهو متيقن وان اقتصر عليه الاصل ورتبا
بماذا اخيف عقده وتبا بعده وصحت لهم وبطلت عليه
ان طال فلا يحمل عنهم سهوا ولا يحصل لهم فضل
الجماعة فيعيدون له وكذا كل ما يبطل على الامام فقط
لان كل سهو تجحده الامام فسهوه عنه ليس سهوا للمأمومين
اذا هم فعلوه اما ان كان يحمله الامام فسهوه عنه سهو لهم
ولو هم فعلوه وان ترك مأموم الركوع لكزحمة او سهو
وحل زحاما عمدا فاستظهر عج البطلان حيث امكن الامام
جدا وقيل كالمعذور الا انه اثم اتى به بغير الاولى اي
اولى المأموم في دخوله ان ادرك بسجدة قبل رفع امامه
من السجدة الثانية فان شرع فتبين عدم الادراك
تبع الامام فيما هو فيه كما ان المسبوق اذا اراد الركوع فرفع
الامام عن تبعه ولا تبطل ان ركع لانه ساهي وليس على
حكم القضا في صلب الامام والا تبعه والغى الركعة
كفى الاولى مطلقا لانه لم تظهر منه متابعة المأمومية
وفعلها بعد الامام والسجود عطف على الركوع فان لم
يظن ادراكه قبل عقد الامام الركعة الثانية برفع

ونقل كما مر سجد العدوي
الاستظهار والاستحسان
عليه اهـ

ان اطلع على الفساد في الاثنا
وستظهر بعض الاشياخ
في الجمع بالجزم بصحتها
على المذهبين
معا

الراس اذ ليست من المستثنيات تابعة وقضى ركعة والسهو
عليه الآن بشك في الترك فتبعد لاحتمال انه لم يترك
فالركعة زيادة وان ظن الادراك سجد وادرك ولا فرق
هنا بين الاولى وغيرها على المشهور وان قام امام
لزائدة بحسب الظاهر فمتيقن انتفا موجبها يجلس
وان تعمد ترك التسبيح او بغير رباعية تطابقت عملا
بماتين في الثاني وغيره تبع وتصح قال ت لموجب
اولا وان ظن الانتفا فليس الظن هنا كاليقين وان
خالف عمدا بطلت الا ان يصدق كما قال ابن المواز
في الاول وح في الثاني والاظهر لا تنوب عن ركعة
اخلال عملا لقصده وسهوا الجالس وقد كان حكمه
القيام بركعة كالمتبع وقد كان حكمه الجلوس فتحصل
سهوه في الرباعية ست هكذا قال المحشي تبعا لجماعة
وانكر ابن عرفة اعادة الركعة انظر بن ان تبين
موجب وصحت ان تاول وجوب الاتباع ولم تجز
مسبوقا تبع عالما بزيادتها عن ركعة قضاء وصحت
صلاته لانه عليه في الواقع ركعة مكانه قام لها
كما في الخرشي وغيره واجزأته ان لم يعلم وهل
الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان سيأتي وقلب
في الاصل حكاية الخلاف والوفاق وفي بن عن ر ان
الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره وتارك سجدة من
كاولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها وفي ح خلاف في
بطلان الصلاة نظرا للتلاعب في قصده وعدمه
نظرا للواقع وسن لمن بالغ على الراجح مما في الاصل
وندب سجود بشرط الصلاة النافلة فتفعل
على الدابة منها ومنه وتكبير خفض ورفع والسلام
ولا تكبير احرام الا مراعاة خلاف كما في عب وان لماش

ولا

والجالس لها بل يكفي من قيامه ومصل عطف
على ماش بقراءة او استماع لتعلم من احدهما ويلزمه
التعلم من شروط متعلق باستماع فلا يسجد مستمع
غيره وان قال به الناصر بالغ وان فاسقا وعاجزا
فانه يصلح اماما لمثله لم يجلس ليسمع ان قلت غايته
الفسق بالرياء والمعتمد صحة ان يؤم اجيب نفهم
بان القراءة هنا كالصلاة ذهن لمن تعلق فسقه بالصلاة
ولو ترك القارئ مبالغة في سجود المستمع في احدى
عشرة وهي العزائم للعزم بالسجود عندها اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا
في الاسرا وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب
في ص وتعبدون في فصلت فليس منها ثانية الحج اركعوا
واسجدوا ولا النجم لعدم استمرار العمل عليها والانشقاق
والقلم فيكره ولا تبطل الصلاة للخلاف وليس منها
ايضا لكن من الساجدين ها لمخ الحجر وكره سجود شكر
لخوف من كزلزلة لعدم العمل بل تندب الصلاة
وقراءة بتلحين واجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي
وحرم ان ادى التحويل او اجتماع عطف على تلحين
فهو مكروه وحرم ان تقطع الكلمات ككره قراءة
جماعة على واحد للتخليط وخفته للحاجة روايتان
وكذا الخلاف في قراءة كل واحد ربعا فنقل النووي
عن مالك جوازه وندب اخراج قارئ من المسجد
ان داوم لان الغالب قصد الدنيا فاولى الطرف
واما المعلم ففي المساجد من السنة القديمة ان رفع
صوته فوق الحاجة كما يأتي في احياء الموات الا بشرط وكف

ولم يشترط الحنفية شيئا
من الورع
المراعاة

ورأى مالك ان سجود ابي بكر شكرا
لقتل مسيلمة اه

لما ياتي انه يتبع ولو كره وجلوس عطف على مرفوع
كره لاجله اي السجود وكره السجود حيث جلس له
كان يقصد الثواب بلا تعلم تشبه في كراهة السجود ينبغي
لا لمراعاة خلاف وتركه اي السجود عطف على المكرر
او مجاوزة محله بلا قراءة لمتطهر وقت جواز له فيتناول
قبل الاسفار والاصفرار والا يكن متطهرا او وقت
جواز فهل يجاوز محلها الذي تسجل عنده وجميع
الاية قولان وينبغي ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام
التلاوة بكل الايات بان ياتي بالباقيات الصالحات
كما قيل في تحية المسجد وقراءة لها اي لمجرد السجود
مكروه وقرن بالكلمة والاية المازري وهو الاشبه
فكراهة الكلمة اولى وكرهت السجدة في ثلاث الحالة
ايضا كما كرهت القراءة لها وتعمدها اي قراءة السجدة
بفريضة لا نفل وان قصد سجدها وان بوقت نهي
فيها الصلاة وجهر امام السرية ليعلم المأمومون
والا اتبع والا تبطل ان لم يسجدوا لانها ليست من امثل
الافعال المقتدى فيها بخلاف عبثه لزيادتهم على امامهم
او خطبة عطف على فريضة ولا يسجدها الا ان سجد
في الخطبة لم تبطل ومجاوزها ساجدا ولو بكثير واعاد
الاية ان تقدم وفاتت بانحنائه الفرض كما سبق في
عقد الركوع والظاهر عدم البطلان ان اتى بها في ثانية
وفعلها في ثانية النفل وهل بعد الفاتحة لانها اهم
او قبلها بالتقدم موجبها قولان وان قصدها فركع سهوا
اي تحول للركوع سهوا عن قصدها اما لو قصده ابتداء
تاركا لها فيعتد به اتفاقا غايته كراهة تركها كما سبق
اعتد به عند الامام وهو المعتمد ولا سهو ابن القاسم

يعتد

تحقيق لوصوفي بعطوزات سجاعها اذنه

قيل القول الثاني عزي ... وهو غريب

اي فارها الا النفل

عجز لها فان اطمان في الركوع سجدها بعد كما يبدي
فقدها اي قبل محلها بان ينظرها السجدة او كررها وتعمد
ذلك سبطل المازري اصل المذهب تكريرها
ان كرر ايتها الا المعلم والمتعلم فاول مرة وندب
لساجد في الصلاة ولو الاعراف المبالغة عليها الختم
السورة قراءة قبل ركوعه فان شان الركوع ان يعقب
قراءة وصلاة ضحى ندب نفل وتاكد في الرواتب ومنها
الضحى وما اشتهر ان اوسطها ست الظاهر بناء على
ضعيف ان اكثرها اثنا عشر وفي بن عن الباجي رد
كراهة ما زاد على الثمان قال وانما اراد اهل المذهب
اكثر الوارد بلا حد نص مخالفته في اصل الغرض والافضل
الوارد بعد الاذكار واما النفل القبلي فلا ذكر تفصله
والانسب بقول التوضيح حاشية استحسان الغالب
برمضة ولاول الوقت حتى حجته بعضهم بمن ينتظر
الجماعة كما سبق وكره نية خير الفرض لعدم العمل
بل بفوض وان كان حكمه في الواقع فتى اخبر
وهذا من يعيد لا في نظير ثواب مع انه يؤجر به
فالحالة الثانية تدبر زائد على العلم فانها من قبيل
الارادات وتحية مسجد لمتوضئ يريد الجلوس
فان عاد عن قرب كفته الاولى وندب لبدء بها
فلا يؤخرها لموضعه قبل السلام الان يخشى
وان على النبي صلى الله عليه وسلم وكره جلوس
قبلها ولا تفوت به وسقطت بمطلق صلاة الا الجنازة
على الاظهر فانه تكون مكروهة على الاصل
في المسجد فكيف تكون تحية وحصل ثوابها ان لاحظها
والا فلا وان سقط الطلب وبطواف من اراده وهو
للآفاقي افضل من الركعتين لفواته وفي بن ان التحية

منها

زيد في الغرض ... من الفقيه وما ... زادني
لعل العلاة بعضه ...
... العلاة ...
... صلاة غيرها

ركعتا الطواف ولكن نوى الاصل المبادرة به وقوله
تعالى طهر بيتي للطائفين والركعتان تبع عكس ما
في ن وعليه ان ركعهما خارجه لم يأت بالتحية وتر
الاكد ثم تراويح رمضان وندب عشرون غير الشفع
والوتر وختم بها في الشهر والتقليل باسماع المأمومين
القرآن كله قاصر على الامام وكره قراءة ثان من ائمة فيها
من غير انتها الاول وفعلها عطف على المندوب
بالبيوت ولو جماعة فهو اولى من تعبير الاصل بالانفراد
لغير آفاقي بالحرمين ان نشط ولم تعطل المساجد
ووقتها كالوتر فلا تجزي بين العشائين على المعول
عليه وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وجلوس
التراويح يعين له والوتر سنة آكد ثم عيد وهما
سيان ثم كسوف واما الخسوف فبان انه مندوب
ثم استسقاء الظاهر تقدم ركعتي الطواف الواجب كالجنازة
على القول بسنيتها لان الراجح وجوبها ثم ركعتي عمرة
لانه اختلف في وجوبها وسنيتها على حد سوا ثم العمرة
لان قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف على الوتر
والشفع شرط كمال ولا يفتقر لنية تخصه كما يأتي
وندب اتصاله زمنا بالوتر وفصله بسلام الا لاقتداء
بواصل في ع وعد وحش ان فاتته ركعة ففي
ركعة الشفع وكان وتر بين ركعتي شفع ركعة
يوتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع
ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم
ارادوا موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب
بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة لازمة
فان الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر
مخالفة المأموم له في هذا فليتأمل وهو اي الدخول

على

على الاقتداء بالواصل مكروه على الاظهر ولا تصل
ان خالفه وسلم مراعاة لقول اشهب بذلك وقراءته
شفع بسبح والكافرون بواو الحكاية ووتر باخلاص
ومعوذتين ولو لمن له حزب وقول الاصل الا لمن
له حزب استظهار للمازري خلاف المذهب والافضل
لمن لا يغلب عليه النوم فعله آخر الليل فكان الصديق
يوتر اول الليل وعمر يؤخره فقال صلى الله عليه وسلم
ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالقوة ورأيت لبعض
الصوفية ان الصديق تحقق بعدم ما خرج من نفس
ولا يتيقن ان يعود وعن علي يوتر اول الليل بركعة
فاذا انتبه صلى ركعة ضمها للاولى فيكون شفعا ثم تنفل
ما شاء ثم اوتر وهو مذهب له رضي الله تعالى عن الجميع
وعنا بهم وجاز تنفل عقبه واستحسن فصل عادي
ولا يعاد لعدم النهي المأخوذ من حديث لا وتران
في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل
وترا فان قصد توسيط الوتر فبئس ما فعل ووقته
بعد شفق فيؤخر ليلة المطر وعشاء صحيحة لان
الحقائق الشرعية تتناول الصحيح والفاسد
للفجر وصح فيه المكروه للصبح وندب قطعه
له لفذ لا مؤتم على ما اجازه الامام اخرا وكان
يستحب القطع وفي الامام روايتان بل في
ثلاث ندب احد الامرين والتخيير وهل اذا ذكره
في الفجر يتمه ثم يفعله او يقطع كالصبح وهل اذا
قطع الصبح للوتر بعد الفجر تكون المسألة لتشمل
الصبح قولان في كل وان لم يبق لطلوع الا ركعتان
تركه واخر الفجر لمحل النافلة محافظة على كل الصلاة
في الوقت وثلاث فعله فيؤخر الفجر ان لم يكن عليه

عليه والاربع كالثلاث لقولي وخمس زاد الشفع
ولو سبق له نفل لان الاتصال مندوب كما سبق
وسنة صلى الفجر واضح تصديت به التنبيه على انه
لا يصليها في السنة بل بمقدار ركعة ضايع وخوف الفوات
يفوت لقوة القول بانه لا ضروري للصبح والفجر عينه
تفتقر لنية تخصه كالسنن والمنذور والخسوف
وغير ما ذكر يصرفه الوقت كالضحى ورتبت
دخول المسجد ولقصوري خير من قولهم النوافل
المقيدة باسبابها واوقاتها تحتاج لنية تخصها فان
الضحى مقيد بوقته والتحية بسببها اعني الدخول
وقد سبق الاشارة لهذا في النية من فرائض الصلاة
ولا تجزي ان فعلها شاكا في الفجر ولو وقعت فيه
او تبين سبقها ولو جزم تحريا به وندب تخفيفها
ولو قرأ بحوالم والم رفعها لمسجد فيحصل له ثواب
التحية ان لاحظه وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد
لم يركع اذ لا وجه لاعادتها والوقت وقت نهي وان
اقيمت الصبح وهو بالمسجد او رحبة تصح فيه الجمعة من
رحابه كطرق على قول اخرها لحل النافلة وخارجه
ركعها ان لم يخف فوات ركعة ولا يقضي غير فرض
وان قال به غير ما في الحديث ما يدل له وليس من
القضاء مجرد زيادة في النفل حيث فات القبلي الا هي
فللزوال قد يقال هلا جعل هذا ضروريا لها كالوتر
بعد الفجر وجعل ذلك قضاء ولم تقدم التعرف وجها
وكره ضجعة بالكسر فانها هيئة على الايمن قال بها
بعض تذكرا للقبر اما مطلق اضطجاع لراحة لا بنية
سنة فلا كراهة بينهما وصح على حذف عند ونفسه
وكلام بعد الصبح وانما المطلوب الذكر والافضل صلاة

كان

كان زرزور يجيء لو مع الاسنان زاد لا زرزور والا فلا يجي اه

قد ترى الركع

ارزق ... على عبد

اي في الحل المعد ... الفعلي اه

للطلوع

للطلوع لا بعد فجر وجمع لنفل ان كثر او بمكان اشتهر
والاجاز كاجتماع لدعاء يوم عرفة في نصف شعبان وغيره
وافاد الاصل هنا في سجود التلاوة وقيد بما اذا اراه
من سنة اليوم والا فلا باس به تنشيطا والجماعة
مطلوبة في شفع ووتر وندب اخفا نفل الا بعد
عن الريا الا الرواتب للاقتدا وايقاعه بمصلاه
صلى الله عليه وسلم ان امكن تحريه في تحريه
وسلام من كل ركعتين وسبق في السهو لحاقه بالثاني
فان احرم باربع وافسدها ففي تشتين ان كان قبل
عقد الثالثة وبعدها اربعا ليظم له السلام بينهما
والفرض في الصف الاول وخلف المنبر ان كان فيه
فرجة يصلي فيها غير مستطيل للصف والخلاف وزيادة
على الفاتحة بفرض وسرية نهارا وجهر ليلا
وتاكد بوتر والراجح تفضيل طول القيام على كثرة الركعات
لحديث احب الصلاة الى الله طول القنوت اي القيام
ولفعله صلى الله عليه وسلم فانه تورمت اقدامه
من القيام وما زاد على احدى عشرة ركعة وحجة المقابل
ما ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود واقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم

كان الدهر في خفض الاعالي ، وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قولي ، بتفضيل السجود على القيام

فان تفاوتا زمانا فالافضل الاطول وصلاة الجماعة
سنة وقال بوجوبها ثور وداود الظاهري واحمد وجماعة
فعليه لو ان الشخص صلى وحده عصى الله عز وجل
وفي اواخر الباب الثالث من قواعد الصوفية بل قال
بعض اهل الظاهر بالبطلان ثم الانسب بقتال البلد
لتركها انها عليهم فرض كفاية بفرض وفي حكم الجمعة

الصلوات ... هناك

وللعارف الشعراني انا نبه مذهب الامام
رضي الله عنه ان صلاة الجماعة فرض
في الصلوات الخمس ولو انه صلى وحده
عصى الله عز وجل اه

لانه انفعل

فتخفى ان الخلف سابقا والان جي عليه ...

في بابها وجرى في النفل ما سبق من كراهة الكثرة والاشتهار
نعم هي في السنن غير الوتر من تمام السنة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يفعلها الا كذلك كما في ر ويفيده ما ياتي في العيد
انها انما تكون سنة مع الامام فان فاتت فند وبه
خلافا لمن اطلق الندب في غير الفرض وان فاتت على
وجه بجنازة ولا يعيد محصلها مع افضل او اكثر
ثم هما او لابتدائه ودخل من لم يعد لها وان بسجود
وتشهد وكبر لركوع وسجود لا تشهد ثم لا تدرك
من حيث فضلها المخصوص حيث لا تعاد به فلا
ينافي اصل الفضل بجزء ما كما في بن الا بركعة بالانحنا
قبل الرفع وان لم يطمئن الا بعده لا قيد حفيد
ابن رشد بالمعتمد وذكره ابو الحسن في شرح الرسالة
فقال عب مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى
الحق به شيخنا من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل
وفي النفس كما قال بعض العارفين منه شيء فان مقتضاه
ان يعيد الفضل وها هو الحطاب نقل عن الاقفهسي
ان ظاهر الرسالة حصول الفضل وانه ينظر هل ما
قاله الحفيد موافق للمذهب او لا واللقاني كما في حش قال
ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات فان شك اي
تردد ولو ظن الادراك واولى جزم بعدم الادراك
الغاها اي الركعة والصلاة صحيحة وهل وان زوحم
عن سجدتيها وارتضاه ر وهو لابن القاسم وقال اشهب
لا بد من ادراكها بسجدتيها كذا في حش وعن ابن عرفة في بن ح
عكس النسبة للشيخين قولان فان لم يدركها
ورجى اخرى جاز القطع لانه لم ينسحب عليه حكم
المامومية فلا يستخلف بل يقتدى به ومقتضى هذا
انه ان بطلت صلاة الامام لا يسري البطلان له ر في ح بعيد

احتياطا

احتياطا ولعله لنيته والخلاف وفي بن عن المعيار
ان غير المقيد يتم ندبا ومنه وجوبا اذا لم يدرك ركعة ثم له
الاعادة في الجماعة ولا يدخل معه الا بركعة وبغيرها
قطع وشفع ان ركع وندب اعادة منفرد لها فان صلى
المساجد الثلاثة فلا يعيد الا بها جماعة لا فيها منفردا
والجماعة في غيرها ولا فرق بين فاضل ومفضول وندب
لمنفرد بغيرها اعادة بها وان فذ الجماعة بغيرها جماعة
لا فيها منفردا او الجماعة في غيرها [illegible]
نعم قال شيخنا في جواب سؤال بعد نصوص اذا صلى بغيرها
اماما ولا تبطل صلاة الماموم الا ان الاعادة الواجبة كالظهر
بعد الجمعة عند الشافعية او بالاقتداء به في نفسي لاعادة
فانظره وفهم ان من جمع بغيرها لا ينفرد بها وقيل به
لان تضعيفها اكثر من تضعيف الجماعة والمصلي بصبي
منفرد لا امرأة ولا تعاد مغرب وعشاء بعد وتر
مع انهم اجازوا التنفل بعد الوتر وقطع ان لم يعقد
والا ندب الشفع فان اتم المغرب برابعة اتى بقرب
ونوى المعيد الفرض مفوضا وانما يعيد مع اثنين
لان المقتضي للاعادة تحقق جماعة به ونظر فيه خلافا
لقول الاصل ولو مع واحد فقد ذكر ابن عرفة
الا ان يكون الواحد راتبا لما ياتي انه كجماعة وبطلت
صلاة من اقتدى به بمعيد فذا وجماعة خلافا لما
في الاصل وان تبين عدم الاولى ومنه فسادها اجزات
الثانية وهذا من ثمرات نية التفويض ثم نية
مقتضى النظر ان المسائل التي تبطل فيها صلاة الامام
دون الماموم يعيد الماموم فيها في جماعة لانعدام الاقتدا
الا ترى انه يستخلف في الاثناء في ح عن الاقفهسي ان من
حدث الامام فصلاة الماموم صحيحة ولا يعيدها في جماعة

وان تبين حدث المأموم ففي اعادة الامام خلاف هكذا
فرق بين المسئلتين وينظر وجهه وكره تطويله
في ركوع او غيره كما في عب وان رده بن الدخان ذرق
التعليل انه زاد على المشروع وهذا في حق الامام لمراعاة التخفيف
لا منفرد لا جماعة معه الا ان يخاف بفرض او اعتياده
بما فاته فيفسد صلاته وكره لراتب لم يجد احدا طلب
امام اخر بل يصلي منفردا وله حكم الجماعة ثوابا وغيره
فلا يعيد معها بجمع وجمعه ليلة المطر والاظهر انه يقول
ربنا ولك الحمد ولا يشمل ما سبق الجمعة لانه لا بد فيها
من العدد المعلوم يخطب لهم وان اقيمت صلاة راتب
وان بغير مسجد حرم ابتداء كل صلاة فان كان عليه
الظهر واقيمت العصر فقيل يخرج كالراعف وقيل لا بل
يتنفل واشتغل بالثانية على صلاة باطلة ولو صلى الاولى
على صورة الاقتداء لصح وان بر خاب لا طرف متصلة
على اظهر القولين ولا يبتدئ مع نفل اما نفل مع نفل
فيمنع ولو كان الذي فيه الامام اضعف على اقوى القولين
كوتر والامام في التراويح وان اقيمت عليه قطع ان خشي
بالاتمام فوات ركعة وشفع ان عقد واسكن ولا يخشى
بالاتمام اتم النفل او فرضا اخر وخرج ان كانت نفسها
في غير مغرب وشفع لعدم التنفل رتبتها وزيادة الشفع
في عب ونافشه بن في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها
وتبين انه يكمل المغرب بعد ركعتين بسجدتيها كثلاث
من غيرها وان دخل لا قطع بطلت لانه احرم بصلاة
في صلاة شيخنا ولم يجعلوا احرامه بالثانية رفضا للاولى
والقطع بسلام او منافي او رفض وان اتمت على محل
الفضل خرج ولزمت غير روبكسته بمنا وجوبا كما في الخرشي
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما قطع مدرك التشهد

قاله

ان فرغ ونوى المعيد الفرض مفوضا وانما يعيد
مع اثنين لان المقتضي لاعادته تحقق طلبه بدونها
خلافا للقول الاصل ولو مع واحد فقد انكره من عرفه
الا ان يكون الواحد راتبا لما ياتي انه كجماعة وبطلت صلاة
من اقتدى به فيعيد فذا او جماعة خلافا لما في الاصل
وان تبين عدم الاولى ومنه فسادها اجزأت
الثانية وهذا من ثمرات فرضية التفويض تنبيه
مقتضى النظر اتحاد المسائل التي تبطل فيها صلاة
الامام دون المأموم ان يعيد المأموم في جماعة لانعدام
الاقتداء الاولى انه يستخلف في الاثناء ويخرج عن
الاقتداء ان تبين حدث الامام وصلاة المأموم
صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث
المأموم ففي اعادة الامام خلاف هكذا فرق بين
المسئلتين وينظر وجهه وكره تطويل في ركوع او غيره
كما في عب وان رده بن لداخل ذوق التعليل انه
زاد على المشروع وهذا في حق الامام لمراعاة التخفيف
لا منفرد لا جماعة معه الا ان يخاف بفرض او اعتياده
بما فاته فيفسد صلاته وكره لراتب لم يجد احدا
طلب امام اخر بل يصلي منفردا وله حكم الجماعة ثوابا
وغيره فلا يعيد معها وجمع وحده ليلة المطر والاظهر
انه يقول ربنا ولك الحمد ولا يشمل ما سبق الجمعة لانه
لا بد فيها من العدد المعلوم يخطب لهم وان
اقيمت صلاة راتب وان بغير مسجد حرم ابتداء

كل صلاة فان كان عليه الظهر واقيمت العصر فقبل يخرج
كالراعف وقيل يدخل بنفل واستبعد بالنا نية على صلاة
بالملة ولو صلى الاولى عليه على صورة الاقتداء الخ وان
ترك لا طرف متصلة على اظهر القولين ولا فرض مع نفل
اما نفل مع نفل فيمنع ولو كان الذي فيه الامام اضعف
على اقوى القولين كوتر والامام في التراويح وان
اقيمت عليه قطع ان خشي بالاتمام فوات ركعة
وشفع ان عقد واملن والا خشي بالاتمام النفل
وفرضا اخر وجب ان كانت نفسها في عدم معرب
وصح لعيه النفل وفيهما وبادة الفنيح في عب وبانية
في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها وسبق
انه يعمل المغرب بعد ركعتين سجد بها كثلاث من
غيرها وان دخل به قطع سلطانا لانه احرم بصلاة في
صلاة شيخنا ولم يجعلوا احرامه بالثانية رفضا
للاولى والقطع بسلام او منافٍ او رفض وان
اقيمت على محصل الفضل جزء ولزمت عليه وبليته
بينهما وهو بالكافي لحرمتي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
واما فقط عمد الكل التشهد فلا ته دخل على معنى لم تتم
وصح اقتداء الملك وعلى صلاة جبريل صبيحة الاسرا
على انها صورة امامة للتعليم بعينه كما في كبير نت
وشرط وصف الذكورة في الاداء او الفرض او الفرض
نفي صفة الانوثة ولو اضما لا فصوصا ان قلنا بتكليفهم
او يستثنون فقد قيل بالعزم خلف نقل وصبي لان لهم
احكامنا

احكامنا وفي رجعن الوا وفي منع نكاح الجنية لقوله تعالى
جعل لكم من انفسكم ازواجا ولا يخفى عدم نصفيته لا كافر
ويكون الصلاة لا عدمها لانها اعظم الاركان اسلام
فيجري عليه حكم المرتد ان اظهر الكفر بعد كان يحقق
الشهادة في كاقامة وكم لو لم تتكرر والظم ان التكرر
بما يعرف به عادة شيخنا اذا حكم باسلامه صحت صلاته
وفيه انه امر حكمي ولا يومن بكفر في خلال الصلوات
وفي بهرام عن ابن يونس هو كجنب نعم في كبير نت تردد
بعضهم ان طال امده ما منه الزنديق للمشقة وعبر
ذكر من مراة وصبي ولا بعضها لنية الامامة كما في حج
الا لتلاعب ومجنون الا حال افاقته فانه كالغافل
كما حققه رخلا فالبع وانما سماع ابن القاسم في المعتوه
وهو من المجانين وذي كثرة يتغلب بالصلاة ككبير
وعجب والا كره وان خف فلا يخبر هنا ما لم يتب واعتاد
هذا الخ ذكر الحدود وفيما ياتي كما يكون متكبر
تشبيه في الكراهة وحمل التنقل للفاسق وماموم
عطف على ما لا يصح الاقتداء به ومحدث علم حدثه او
ماموقة وفعل بعد العلم وان السالم والاصح
خلافا لعب وان قبل الدخول ثم نسي مبالغة في العلم
المبطل خلاف النجاسة لخفتها وبعدها او اعتكف
صحت وان جمعه اولم يعزا لانه تركها بوصف جائز وسبق
حكم الشك وجاهل باحكامها الواضحة كان اعتقد عدم
فرضيته شيء منها ولا يضر اعتقاد فرضية جميعها

والموضوع البلاطة من مبطل وعاجز عن ركن
وان مومسا وفاقا للعبدوسي وخلافا للقوري انظر
نت لمثله الا المومي لعدم انضباطه كما في سماع موسى
عن ابن القاسم خلافا لابن يونس والمازري والعاجز
عن قراءة غير الشاذ مع وجود غيره عطف على المومي
فلا يصح لمثله وظاهره ان القراءة بالشاذ حرام مطلقا
ولا تبطل الا اذا خالفت الرسم ودري رف وان بشائية
كسمعي يوم جمعة وكره بعيد مطلقا ولو عبر
راتب كمعرض راسا وصبي بفرض وصح بنفل
وان لم يجز وجاز لمثله وصح بلا مع مع الكراهة
الا ان يتعمد فتبطل كما سبق في السهو وعن عاجز بني
كمعاد وظاهره اعاد بوقت موهم يذكر هوى اختلف
مع غيره كالجهوري لا كمتنفل على وكره اعرابي للبدوي
وان اعلم وذو سلس وقروح لصحيح بناء على
عدم تعدي الرخصة على وجهها ولابد من امثل
التعدي والابطل كصلاة غيره بثوبه وامامة
من يكرهه اقل غير فامثل حال من امثل والايات
كرهته الكل او الجل او الفاضل حرم لا ومر ومنعنه
وللقول عم ولان تضرب عنقي احب الي من ذلك وترتب
خصي واغلف وولد زنى ومجهول حال من
الدين او النسب الا ان يرتبه عادل او السلطان
ولا يكره اقطع واشل والاصلح ان وهب وهو
ضعيف وكره صلاة بين الاساطين لانه موضع اتخاذ

مخالف

مخالف للعمل او امام الامام وراءه بعضهم مبطل الا
لضرورة وافتقد امن باسفل السفينة يعني باعلاها
لا من باسفل الحانوت يعني فوقه والفرق سهولة
الضبط ونقد كافي قبس يعني في احرام وصلاة رجل
بين نسا وعكسه وعند الحنفية محاذاة المراة مبطلة
على تفصيل عندهم وامامة بمسجد بلا رداء وتنفل
الامام بمحرابه المشهور يتنفل فيه كيف اتفق
وقيل يتنفل خارجه ويسجد فيه انظر وجلوسه كالصلاة
ولا يستدبر القبلة ولا الفقر السريع يتغير الهيئة
المعد وبث واعادة جماعة بعد الراتب كاهم يتناول
بعد الائمة كما في [illegible] وقالوا انه يبطل به فقد اذن دخله
بعد الراتب كبقية الثلاثة ولم يعقلوا نشطر اماما
اخر به وقد اختلف في ذلك فقد يما بالجواز وكان
الاماكن مساجد معمورة وفرزه وفي الامر والكراهة
والتحريم عند المعية حصر وما مع التغليط انظر وان
ثم الحاق البقاع بالمساجد لم يرتضه الكثير والحق
لاقامة الامام غيرها وان اذن فالافضل خروجهم
ليجمعوا اوله الجمع ان جمع غيره قبله وكره ان اذن
او اخر كثيرا وقيل لبرغوث يسجد بصلاة وعدمها
وكره قتل كعقرب بصلاة واعلا ان كثر بالزيادة على
الثلاث وسبق تفسير المقام اول الكتاب وتقدير
باتبع عطف على الحرام وان بطاهر كمعفو يابس
بنجس وكره بطاهر وصحم طرحها صحيفة فيه وقتها

بجوز خارجه واستشكل فانه يتعذب بها او ابن ا
للناس وجاز الحي والبصير افضل لتحفظه من النجاسات
وقيل الاعمى اخشع وقيل سيان ومخالف في الفروع
والعبرة في نية صحة الصلاة بمذهبه والاقتدا
بمذهب المأموم على ما قاله العوفي وارتضوه ويصح
اقتدا مالكي بشافعي في ظهر بعد عصر لاتحاد عين
الصلاة والمأموم ترافقا اداء كما في كبير الخرشي وفي ان
قاعدة العوفي هل تجري في الاركان حتى يصح خلف
حنفي لا يرفع من الركوع وبه صح حتم او تقصر على ما
صرح به من الشرط كمسح راس ونقض وضو لان الركن
اعظم وصح عن ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك
القراة في الاخيرتين لم اصل خلفه نقله عن الذخيرة
بحرر والكن ومجذوم الا ان يشتد فليتنح للاذية
ووقوف ذكر عن يمين الامام او ساوى امام الصف
والافضل الالتصاق بمن خلفه وبيمينه افضل
وكره خلف الصف ان وسع الصف وحصلت
فضيلة الجماعة مطلقا خلافا للرملي من الشافعية
وان ضمنت الجماعة كالصف ان لم يجد فرجة فيه ولا
يجذب احدا وعند الشافعية يجذب من فوق
الاثنين ولا مطاوع واسراع لها كالسكينة لا هرولة
وان خشي فوات الجمعة وقدم الصف على الدخول
فان ظن ادراكهما بادر للدخول ودب الصفين
والكاف في قول الاصل كالصفين استقصائية على

الراجح

او ناسيه يأتي بركعة ويسجد قبل لانه على فرض انها
الثانية نقص السلام من اثنتين ولا فرق بين النقص
المحقق والمشكوك لكن كلامهم على السجود بعد كما
سبق في شكه ابالشفع هو او بالوتر فكانه لان
النفل شكه غير معقود به ووتر الحنفي حتى محصور
فليتنبط كرجوع من خامسة وان عقدها والا ه
بطلت انظر عب وان ترك الركوع رجع قائما لان الحركة
للركن مقصودة وندب قراءة من الفاتحة او غيرها
مع ان الاول فيه تكرار الركن القولي والثاني لا نظير
في الاخيرتين فاطبع اغتفروا ذلك لضرورته ان ساف
الركوع ان يعقب قراءة والرفع رجع راكعا خلافا فالاف
حبيب وسجدة جلس مناصب الامثل الا ان يكون جلس
ذكره في توضيحه شيخنا لحصول الواجب من الجلوس
بين السجدتين اولا وقد يقال ان الحركة للركن من
الحالة التي قبله الاترى ان تارك الركوع يرجع قائما ولو
قام اولا وتارك الرفع يرجع راكعا ولو ركع اولا
قلته اي الخرشي وغيره ان قيد التوضيح على ان الحركة
للركن غير مقصودة وفي تضعيفه لا يسجدتين
فيتحط من قيام وان سهى عن سجود كهر ركعة
وركوع التي تليها فلا يضم بل يتم الاولى ابو ابراهيم
ان يسجد لها من قيام سجد بعد ومن جلوس قبل
وتعقب على ابي سعيد البرادعي حيث زاد في
التهذيب قبل الام السجود مقيدا له بالبعدي كغم

بردان السجود للسنن والحركة للركن واجبة قال
شيخنا فقد يعطون الواجب حكم السنة
وبطل باربع سجدات من اربع ركعات الاول
كترهذ اوان اخذ مما سبق لكثرة نوع بطلان الصلاة
لتفاحش النقص وان لم يدر محل سجدة اوركوع فيأتي
به مع ما بعده متروكه ولو شكا فاذلم يعقد ما
هو فيها سجدها لاحتمال انها من التي لم تفت
واما لوعقد ما هو فيه لم يسجد لفوات التدارك
بعقد في التشهد الاخير وان ماموما في صلب
الامام وابطل الاولى لاحتمال ان الترك منها
وانقلبت صلاة غير الماموم كما سبق فيحمل
عنه فان حصل هذا في التشهد الاخير اتى
بركعة وسجد قبل اوقام بالثانية بركعتين وسجد
بعد وقيل وان ترك امام سجدة فالراجح مذهب
ابن القاسم سجوده له فان لم يرجع سجد وها
وصدهم وان وافقه بعضهم وقال سحنون
لا يسجد ويبالغ عليه فان خيف عقده
قاموا ولا يتبعوه في الجلوس بعد محله فان
سلم اتوا بركعة وهو ضعيف وان اقتصر عليه
في الاصل وقيد بما اذا خيف عقده وتابعوه
وصحت لهم وبطلت عليه ان طال فلا يحمل عنهم
سهوا ولا يحصل لهم وقيل الجماعة فيعيدونه
له وكذا كل ما يبطل على الامام فقط لان كل

سهو

سهو لا علمه الامام فسهوه عنه لبس سهوا للحما موميني
اذا لم فعلوه اما ان كان علمه الامام فسهوه عنه
سهو لم ولو لم فعلوه وان ترك ماموم الركوع
لكن حمة وسهو وحل زرار ما عقد افاستطع عدة
البطلان حيث اهمل الامام حبا او قيل كالمعتفى
الاان امام انه يعتد الاولى اي اولى الماموم في
دخوله ان ادرك الحالة فوقوف قبل رفع امامه
من السجدة الثانية فان شرع فيتبين عدم الح
الادراك تبع الامام فيما هو فيه كما ان المسبوق
اذا اراد الركوع فرفع الامام خر معه ولا ينتظر ان
ركع لانه ملغ ولسر على حكم العقد في صلب الامام
والاتبعه والغى الركعة كفي الاولى مطلقا لانه لم
نطلب منه متابعة الماموم فيه وفعلها بعد الامام
والسجود عطف على الركوع فان لم يطمع ادراكه
قبل عقد الامام الركعة الثالثة برفع الراس
اذ ليست من المستثنيات تابعه وقضى ركعة ولا
سهو عليه الا ان يشك في الترك فيعد لاحتمال انه
لم يترك فالركعة زيادة وان طمع الادراك سجد
وادرك ولا فرق هنا بين الاولى وغيرها على المشهور
وان قام امام لزائدة بحسب الظاهر فمتيقن
انتفا موجبها جلس وان تعمد ترك التسبيح او
تغير يقينه بطلت عملا بما تبين في الثاني وعدم
نتبع ونفع قال تمت لو وجب اولا وادى الانتفا

فليس الظن هنا كالتيقن فان خالفا عمدا ابطلت
الان بصيب كما قال ابن المواز في الاول وح في
الثاني والاظهر لا تنوب عن ركعة الخلل عمل بعقيدته
وسهوا الى الجالس وقد كان حكمه القيام بركعة
كالمتبع وقد كان حكمه الجلوس فيحصل معه في
الرابعة ست ركعات قال المص ينتقل للقاعد واتكل
انه عرفه اعادة الركعة انظر ان ادنيتين موصى
وبحث انه تاول وجوب الاتباع ولم يخبر مسبوقا
تبع عالما بزيادتها عن ركعة قضا وصحت صلاته
لانه عليه في الواقع ركعة فكانه قام لها كما في
غير شي وغيره واجزاته ان لم يعلم وهل الا ان يجمع
ما موقمه على نفي الموصى فولان تبيان وقلب
في الاصل فكانه الخلاف والوفاق وفي ابن عرفه
ان الخلاف على معنيه يعلم ولا عذره وتارك
سجدة من كلاه لا تجزيه انما هي مسنونة ان
تعمدها وفيه خلاف في بطلان الصلاة نظرا
للتلاعب في قصده وعدمه نظرا للواقع
وصل بن لبالغ على الراجح مما في الاصل
وندب لصبي سجود بشرط الصلاة النافلة فتنفل
على الدابة مثلها ومنه ونكبير خفض ورفع لا
سلام ولا تكبير احرام الا المراعاة خلاف كما في محب
وان لا ثنى ولا يجلس لها بل يهوي من قيامه
ومصل عطف على ماش بقراءة او استماع لتعلم
مراصدها

من اصحها ويلزم التعليم من متوص متعلق باستماع
فلم سجد مستمع غيره وان قال به الناصر بالبيع
وان فاسقا وعاجزا فانه يصلح اماما لمثله ان جلس
ليسمع ان قلت عاينه العنق نالوبا والمعتمد فحكم
ان يوم اجاب بعضهم بان القراة هنا كالصلاة
فهو لمن تعلق نسقه بالصلاة ولو ترك القارئ
مبالغة في سجود المستمع في احدى عشرة وفي العزائم
لا العزم بالسجود عندها اخر الاعراف والاصال
في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في الاسرا
وبكيا في مريم وما يشا في حج ومونوا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب
في ص وتعبدون في فصلت فليس منها ثانية
الحج اركعوا واسجدوا ولا النجم لعدم استمرار العمل
عليها والاتفاق [illegible] ولا تبطل الصلاة
للخلاف وليس [illegible] ايهم او كون من الساجدين افرح
وكره سجود شكر [illegible] من ذكر [illegible] لعدم العمل
بل تندب الصلاة وقراءة بتلحين والاكثر هنا انا في
واستحسنها ابن العربي وصوابه قطع الطرات
وفي كره قراءة جماعة [illegible] حفظته
للحاجة رواتين وكذا [illegible] كل واحد
بها فنقل النووي عن مالك جوازه [illegible] احراج
قارئ من المسجد ان داوم لان [illegible] فتنة
الدنيا فاوفي الطرق واما العلم [illegible] المساجد من

السنة القديمة ولا يرفع صوته فوق الحاجة كما
في احيا الموات الا لشرط وامنف لما ياتي انه يتبع
ولو كثر وجلوس عطف على مرفوع كره لا خلاء اي
السجود وكره الجلوس التيمم وحيث جلس له كان
فضل الثواب بلا تعلم تشبيه في كراهة السجود
ينبغي الالماعة خلاف وتركه اي السجود وعطف على
المكرر ونحاني ومجاوزة محله بلا قراءة لتطهر ووقت
جواز له فيتناول قبل الاسفار والاصفرار والا
يكن متطهرا او في وقت جواز قطعا وزيد الذي يسجد
عنه اوصيغ الاية قولان وينبغي ملاحظة المجاوز
بقلبه لنظام التلاوة وقيل لا باس بان ياتي بالمناسبات ف
الصالحات كما قيل في عدة السجود وقراءتها اي
بحرف السجود ومكروه واول بالكلمة واوله المازري
وهو الاشبه فكراهة الكلمة اولى وكرهت السجدة
في تلك الحالة ايضا كما كرهت القراءة لها وتعمدها
اي قراءة السجدة بفريضة لا نفل وان قرا سجد
وان بوقت نهي تبعا للصلاة وجهر امام السرية
ليعلم المأمومين والا اتبع ولا تبطل ان لم
يتبعوه لانها ليست من اصل الافعال المقتدي
فيها عملا على امامهم او خطبة
عطف على فريضة ولا يسجد والا ان سجد في الخطبة
لم تبطل ومجاوزها يسجد ولو بكثير واعاد الاية
ان بعد وفاتت بالانحنا في الفرض كما سبق في عقد

الركوع

الركوع والظاهر عدم البطلان ان اتى به في ثانيته
وفعلها في ثانية النفل وهل بعد الفاتحة لانها لم
او قبلها لتقدم موجبها قولان وان قصد بها فركع
سهوا اي غفل للركوع سهوا عن قصدها اما لو
قصد ابتدا تاركا لها فيعتد به اتفاقا غايته
كراهة تركها كما سبق اعتد به عند الامام وهو
المعتمد ولا سهوا ابن القاسم تجزئه فان اطمأن
في الركوع سجد بعد كان سهى فقدمها ولو كررها
وبعد ذلك مبطل المازري اهل المذهب تكريرها
ان كرر ابتنى الا المعلم والمتعلم فاولهم وندب
لساجد في الصلاة ولو الاعراف البالغة علمها الختم
السورة قراءة قبل ركوعه لان شان الركوع ان
يعقب قرآن وصلى ندب نفل وتأكد
في الرواتب ومنها الضحى وما اشتهر من ان اوسطها
ست الظاهر بناؤه على منعيف ان اكملها اثنى
عشر وفي عن الباجي رد وذكر اقلهم ما زاد على
الثمان قال وانما اراد اهل المذهب الاكثر الوارد
بلا حد بنص مخالفة في اهل الفرض والافضل الوارد
وبعد الاذكار واما النفل القبلي فله ذكر بعضه
والانسب بقول التوضيح حكمته استحضار القلب
وصلاته لا اول الوقت حتى صفته بعضهم كمن ينتظر
الجماعة كما سبق وكره تنفل حضر العرض لمعصر
العمل بل بعوض وان كان حلية في الواقع فشي احر

وهذا أمكن بعيد لأني نظير ثواب مع أنه موفق به
فبالجملة النية قدر زائد على العلم فإنها من قبيل
الإرادات وتحية مسجد لمن يريد الجلوس فإن
عاد عن قرب كفته الأولى وندب البدء بها فيلك
بوضعها لو منعه قبل السلام الآن تخشى الشحنا
وإن على النبي صلى الله عليه وسلم وكره جلوس قبلها
ولا تفوت به وسقطت عطف صلاة الإخفاء
على الأظهر فإنها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحيته
وحصل ثوابها إن لاحظها والا فلا وإن سقط
الطلب وبطواف لمن أراده وهو للآفاقي أفضل
من الركعتين لفواته ومحل ح أن التحية ركعتا الطواف
ولكن يؤيد الأصل المبادرة به وقوله تعالى طهرا بيتي
للطائفين والركعتان تبع عكس ما في ن وعليه
أن ركعهما خارج علم بان ما التحية ومن الآكد تراويح
رمضان وندب عشرون غير الشفع والوتر وختم
بها في الشهر والتعليل بإسماع المأموم القرآن
كله قاصر على الإمام وكره قراءتهما من آية ثم ما
منع غير انها الأول وفعلها عطف على المندوب بالبيوت
ولو جماعة وهو أولى من تعبير الأصل بالانفراد لغير
آفاقي بالحرمين إن نشط ولم تعطل المساجد ووقتها
كالوتر فلا تجزئ بين العشاءين على المعول عليه ح
وخفف مسبوق ثانيته ولحق وجلس
الترويح معين له والوتر سنة آكد ثم عيد وهما

سيان ثم كسوف وأما الخسوف فيأتي أنه مندوب
ثم استسقا والظاهر تقديم ركعتي الطواف الواجب
كالجنازة على القول بسنيتها لأن الراجح وجوبهما ثم
ركعتي عمرة لأنه اختلف بوجوبها وسنيتها على
حد سوا أي العمرة لأن قول ابن الجهم بوجوبها
ضعيف على الوتر والشفع شرط كمال على المعتمد
ولا تفتقر لنية تخصه على ما يأتي وندب اتصاله
زمنا بالوتر وفصله بسلام إلا لاقتدا بواصل
فيجب وعيب وضر إن فاته معه ركعة فقضى
ركعة الشفع وكان وتريف ركعتي شفع وركعتان
فوتر قبل شفع وقد يقال تحصل نية الشفع ثم توتر
والنفل قبل النفل جائز مطلقا وكأنهم أرادوا موافقة
الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع
والوتر أولى على أن المخالفة لازمة فإن الثلاث
كلها وتر عند الواصل وقد قالوا الأيسر مخالفة المأموم
له في هذه فليتأمل وهو أي الدخول على الافتتاح
بالواصل مكروه على الأظهر ولا يبطل إن خالفه وسلم
مراعاة لقول أشهب بذلك وقراءة شفع بسبح والكافرون
بعد الفاتحة ووتر بإخلاص ومعوذتين ولو لمن له
حزب وقول الأصل إلا لمن له حزب استظهار للمازري
حكاه في المذهب والأفضل لمن لا يغلب عليه النوم
فعله آخر الليل كما ر كان الصديق يوتر أول الليل
وعمر يؤخر فقال صلى الله عليه وسلم أن الأول أخذ بالحزم

بيان المخالفة

والثاني بالقوة ورايت لبعض الصوفية ان العبد نفث
عقب تمام ما جرح مني نفس وانفتت اني بعود وغث
على بوتر اول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة ضمها
للاولى فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم اوتر وهو
مذهب له رضي الله عنه تعالى عن جميع وعنا بهم
وجاز تنفل عقبه واستحسن فصل عادي ولابعاد
نقضا للنهي الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على
حديث اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا افاد فقد
توسط الوتر فليس ما فعل ووقته بعد شفق
وفرض ليلة القطر وعشا صحيحة لان الحقائق الشرعية
تتناول الصحيح والفاسد للفجر وضرورته المكروه
للصبح وندب قطعها له لفذ واستمر ماموم على ما
اجازة الامام امرا وكان سحنون عدم القطع وفي الامام
روايات بل في ركعات تندب احد الامرين
والتخيير وصل اذا دخل في الفجر تمها ثم نفله او يقطع
كالصبح وهل اذا انقطع الصبح كالوتر بعد الفجر كذلك
السنة ثم يشتغل بالصبح قولان في كل وان لم يبق
للطلوع الا ركعتان تركه واخر الفجر لحل النافلة محافظة
على كل الصلاة في الوقت وبلا فقط فقضى الفجر
ان لم يكن عليه والاربع كالثلاث لقولي وحسن زاد
الشفع ولو سبق لتعلل لان الاتصال مندوب
كما سبق وسمع صلى الفجر واضحى فقدت به التشهد
على انه لا يصليها في السنة بل مقدار ركعة فيما يتبع

وحوف

وصوف الاسفار لغو لقوة القول بانه لا ضروري للصبح
والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها كالسنن والمندوب
والمخوف وعمر ماذكر بصرف الوقت كالضحى ووقت
دخول المسجد وتفسير خبر من قولهم النوافل المقيدة
باسبابها واوقاتها تحتاج لنية تخصها فان الضحى
مقيد بوقته والتحية بسببها اعني الدخول وقد
سبق الاشارة لهذا في النية في فرائض الصلاة
ولا تجزيء ان فعلها كما في الفجر ولو وقعت فيه
او نسي سبقها ولو كان صلى تحريا به وندب تخفيفها
ولو قرا بنحو الم والم وفعلها بالمسجد فتحصل له ثواب
التحية ان لا اخطاها وان اقيمت الصبح وهو بالمسجد
او ما تقع فيه الجمعة من رحاب كطرق على قول اضرها الحل
النافلة وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة ولا يقضي
غير فرض وان قال بعضهم وفي الحديث ما يدل له
وليس من القضا مجرد زيادة في التهجد حيث فات
التنفلي الا هي فلزوال قد يقال هل الاحسن هذا
من وراها كالوتر بعد الفجر او صلاة الضحى ولم نقم
للتفرقة وجها وكره ضجعة بالكسر فانها هيئة على
الايمن قال بها بعض تذكيرا للفجر اما مطلق اضطجاع
لراحة لا اراد سنة فلا كراهة فيها وهو على
حد غيره ومرسه وكلام بعد الصبح وانما المطلوب
الذكر والافضل صلاة للطلوع الا بعد فجر وضع
لتنفل او لذاو مكان مشتهر والاجابة كاجتماع لدعا

في كيوم عرفة ونصف شعبان ونحوه وافاد
الاصل هذا في سجود التلاوة وقيد بما اذا راه من
سنة اليوم والا فلا بأس به تنشيطا ولا جماعة
مطلوبة في شفع ووتر وندب اخفاؤها نفل لانه
ابعد عن الرياء الا الرواتب للاقتداء وانما عمه بصلاة
صلى الله عليه وسلم ان امكن تحريه وحرمه وسلام
من كل ركعتين وسبق في السهو المخالفة بالسنن
فان احرم باربع واقتصر فقيل يشفع ان كان
قبل عقد الثالثة وبعدها اربعا والتسليم له السلام
بينهما والفرض بالصف الاول ونحو المنبر ان كان
منه فرجة يصلي فيها غير مبطل للصف والا فخلاف
وزائد على النافلة بغير فرض وسرية نهارا
وجهر ليلا وتأكد بوتر والراجح فضل طول القيام
على كثرة الركعات لحديث احب الصلاة الى الله
طول القيام القنوت اي القيام ولفعله صلى
الله عليه وسلم فانه تورمت اقدامه من القيام
وما زاد على احدى عشرة ركعة وجه المقابل ما ورد
من تساقط الذنوب بالركوع والسجود واقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد ولبعضهم
كان الدهر في خفض الاعالي وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول بتفضيل السجود على القيام
فان تعاوما زمنا فالافضل الاطول وصل
جماعة سنة وقال بوجوبها داوود الظاهري
واحمد

ان العبرة بنيته متى كان وقتها واخر العشر نسخ
وصيت وان بعد مسكنه وان كان هذا احسن ح
طريقته عشرا بعد والاول فلينتظر الامام
المقيم عند المتوطن لا نحو عن الاثنى عشر فليقتد به
معهم امام ان صلى مأموما بطل على الكل الا الخليفة
ومثله نائبه في الحكم والصلاة يجوز تعزيته جمعه من
اعماله كما يوخذ من السابق ولا تجب عليه وبغيرها
سنة ت ولو نحو الخاطب الا لعذر فيستخلف ووجب
انتظار لعذر قرب كركعتين متوسطتين على
الاصح وخطبتين قبل الصلاة ولابد من كونهما
داخل المسجد كصلاة الامام يسميها العرب
خطبة وندب حمد وصلاة وسلام ووعظ ونصح
ولا تبطل بتركها ثم اسجاعا او نظما والدعاء
للصحابة والسلطان بالثانية حسن وللخليفة مكروه
وصوم لجائر اسمي والا فقت يجب ولا بد من تقديم
الثانية وشرطها حضور جماعة تتقرى بهم ولو بجامع كلهم
والراجح سنة استقبال ذاته ولو للصف الاول
خلافا لك صل وعب وجلوسه اولا وبينهما كما
ذكره ابن عرفة وهل القيام شرط او سنة خلاف وانما
تلزم بالحرية وان سقطها الظهر عن غيره وليس
من الواجب المخير لان الامرين فيه سيان وهنا
الواجب ابتداء الظهر واستغنيت بتذكير الاوصاف
عن شرط الذكورية ولم اذكر التطبيق لانه ليس خاصا

بجمعة مستوطنا واذ بقريه من المنار والظلم اعتبار ه
الاقرب ان تقدر على الغير بنحو ثلاثة اميال وما قاربها
من ربع ميل او ثلثه وبحج مسافر ادركه النداء به
اي بكفر بنحو الامن مثله لم يستوطنها ولزمت من صلى
الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره فادركها ولزمت
مقيما لم يستوطن تبعا قال بعض من جمعنها وندب تحسين
هيئة لقص ظفر وشارب وحلق عانة ونتف ابط او بالك
الندب والا فتحسينها مندوب مطلقا وجميل ثياب
شرعا ولو لو البياض فان وافق العيد ولم يكن جميلة
لبس احد بد بعد اول النهار وطيب ورواح في الساعة
وهي السادسة تحدث من راح في الساعة الاولى الخ فكانما
تجزئها الاول وهكذا او اقامة اهل السوق
ولو مع لايلزمه فانه مندوب حضورها ولسلام
بشغل او نحو ذلك بالربح وفيها وسلام خطيب لخروجه
هذا محط الندب واصل السلام سنة لا صعوده
ونقص هما والثانية اخف ورفع صوته واما اصل
الجهر فواجب واسرارها كعدمها واستخلاف
حاكم لها لعذر وقراءة في الاولى وختم الثانية بيغفر
باذكروا الله يذكركم والاكمل يغفر الله لنا ولكم
وتوكا على نحو قوس غرجي وهو طويل يسير الاعوجاج
والاكمل العصا وقراءة الاولى بالجمعة وان ليسوق
تقصيها والثانية بهل اتاك واجاز الامام فيها
ايه الثانية ايضا بسبح او والمنافقون وحضورها

لمكاتب

لمكاتب وصبي ومبعض في يومه كيوم سيده ان
اذن والاذن مندوب وللعبد … حضرها
من عجز الجمعة من ذي العذر … عليه ان يدخل معهم فادرك
وما على انثى ولا اهل السفر … والعبد فعلها وان لها حضر
وتاخير الظهر لراجي زوال عذره وتعجيله لغيره وغير
المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع
الظهر الا ذو عذر … وندب اخفاؤه
اي الجمع وتاخيره وكره لغيره كسبقه ظالم وسهو ونية
استئذان امام في اقامتها ووجبت ان منع وامنوا
والا لم تجزهم لانها محل اجتهاد سيما في شروطها واسقط
بعضهم الصحة وسن لحاضرها ولو لم تلزمه ومقول
… البد كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبي
وهاعسله لها سنة بد … بالاولى ان الوضوء لها واجب
وان سن فانظر الى السوق وحتها في صلاة العيد
غسل متصل بالرواح … استعمل فيما قارب الزوال فلا
يضر اكل او نوم بطريق او مسجد فان ببطله نافض
الوضوء … احدهما اختيار الاجهوري … وفي
… اصلاح ثيابه ولو طال … لا يريد العتال
فنه … يبطل عمله اوله واستظهر … فالله
لان له ان يصلي به ولا يبطل غسله وجاز تخط قبل
جلوس الخطيب لفرجة وكره لغيرها وحرم بعد
ولو لها وبعد الخطبة وقبل الصلاة جائز لانه ليس
من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فانه

وقد نازع … في عدم الوجوب على ذي الرق بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في اجزائها عن الظهر

تأهل لها ولو لغيرها كالمشي بين الصفوف مطلقا
واحتبا وفيها الخطبة وكلام بعدها للاقامة وحرم
بالصلاة كل شيء ينافي الدخول لوجوب الدخول
لغيرها من كل صلاة اقيمت وخروج بحدث بلا اذن
من الامام هذا محط الجواز واما الخروج للوضوء
فواجب وجاز عند الخطبة مرجوحا خلافا فالقول بحب
انه مندوب انظره ذكر قل سرا وتأمين
وتعوذ عند السبب وحمد عاطس سرا وهل المستحب
هنا او سنة على اصله تردد كما في ح ومنع جهرا وان
قل وينبغي ان المنع ح خشية كراهة ... خطبته
خطبته وسنتها ولا حاجة لذكر القيام وما
يشتمل على الكلام الدليل او دال لا يجوز عند ناه
كسلام ورده ونهي لاغ وان باشارة كطالع العذر
وعبث كورق كل ما تشبه في الحرمة وادخلت
الكاف السبحة المصونة والثوب الجديد والاولى
ان لا يشغل الفكر وعبر السامع مثله وهل في
المسجد فقط او والرحاب او هما والطرق اقوال
بيع وسطها وللخطيب امر ونهي ولمخاطبه الاجابة
فان لغى كان مدحا لا يجوز مدحه او ذم من
لا يجوز ذمه جاز الكلام وكره خطبته محدث ...
حتى الخطبة وان طوع على اهل المسجد وترك
العمل يومها ان نوينا اليوم لسنته بشيء اليهود واحد
النصارى وللملاحة جائز ولو طالب الجمعة مطلوب وبيع

من

من لا تلزمه بالسوق وقتها لما سبق في ندب اقامته
وتنفل امام قبل الخطبة او جالس عند الاذان قال
في مختصر الوقار واذا غير الجمعة مثله في كراهة الاسراع
بالنفل عند الاذان مقتضيه لم يعتقد طلب
خصوصيته كالمسبب او لا يعتقد فعله على انه من جملة النفل
لغير مقتدى به وكذا الداخل او من انتظر يتنفل حتى
اذن ويستثنى تعيد الصغير لمن لا يدركها امامه وجاز
قبله وحرم بالزوال الا لضرورة وفسخ بيع
ظاهره ولو في حال السعي ولو واحد قولين سدا
للذريعة كما في ح وعن ابن عمر ويستثنى من
انتقض وضوءه ولا يجد الماء الا بالشراء ويجوز البيع لمالكه
على الاظهر واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة
باذان ثان والامام جالس على المنبر الا من بعدت
داره فحين قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات
الجمعة على المعول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليهم
وقت غيرها لان السعي للجماعة هنا مقصود والا
لزم فسخ بيع من عليه فوائت بل الفضاب
لوجوب اشتغالهم بما عليهم كما في التوضيح انظره
فان فات فالقيمة حين القبض وان كان مختلفا
فيه لا نكاح وهبة وصدقة لعدم العوض
اولا بها من فنز العبادات وان حرم على المعتمد
كما في ح والظاهر الحاق الخلع بالنكاح والكتابة
بالصدقة وهبة الثواب كالبيع وعند تركها

والجماعة بشدة وحل ومطر وجذام ومرض
وتمريض ولو لغير محبوب خاص وان صديقا ولو وجد
من يقوم له لانه يهتم به او من حضرت ساعته وتجهيز ميت
ابن الحاج ولو لم يخش ولبعضهم خلافه وخوف على
مال او دين بكسر الدال مما هو اعظم من تركها او
عرض او من ضرب او حبس معسر كشف عورة على
الاصح وعري الا لبقية بالحنفية الستر اذ لا يجد اللباس
اللائق عقله انظر خش والظاهر انه لا يخرج لها بالبخس
لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها ورائحة كثوم ودواء
كثوم ولا مزيل وصوم بالمسجد والحائل لدخول
اكله على الراجح وريح عاصفة بليل في الجماعة لا عرس
وليمة او ملك عند زوجة او عمى كشتكى معه
وان باجرة مثل ولا يبيح تركها حضور صلاة عيد
فلا تنوب عنها وان اذن الامام ومشكل
بس لفعله صلى الله عليه وسلم لقتال كعاري لا يقال
امكن ذلك القتال السنة بان يكفوا فتنه فيتيمم
في الوقت فالايس من اتكافه اول المختار الخ
كالتيمم وان وجدوا الا القبلة او على دوابهم فيمن
والمسالكة كنى عدم القسم اذا كانوا مستقبلين
بان كان العدو وجهة وعلموا حذر التخليط
وصلى باذان واقامة بالاولى في الثانية
والاثر كعكس ولا يشترط تساوي الطائفتين
ثم قام ساكتا او داعيا وان تفرقا الثانية على

المعتمد

المعتمد او قارئا بها وفارقته الاولى بعد القيام
فيتم وتنصرف وهل يسلمون على الامام كالمسبوق
ذكر شيخنا في حاشيته اي الحسن عندمة ويردون على
من باليسار واذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم
لم تبطل عليهم ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم فاتموا
لانفسهم وان قدمت احداهما اماما بطلت لهم لا دة
للمتقدم وان نوى الامامة الا لثلاث ع ولا بد في
الجمعة لمن لم من الطائفتين من اثني عشر سمعت
الخطبة وان لم يبق مع الامام اثنا عشر في الاظهر
فليعتبر من جملتي جهة لا تكون فيها اثنا عشر سمعوا
الخطبة اذ لا يبقى هنا من اربعة وعشرين وحصل صحة
من غير نفقا اثنا عشر لسلام الامام فتدبر وان لم يمهل
اخروا لاخر الوقت وتقييد الاستمال بالمختار استظهار
له كما في خش وصلوا ايقاما كيف ما تيسر كان دهمهم
عدو بها وسلمت ان دهمهم العدو وفي الجمعة فقلت
الظاهر ان دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة واتموا جمعة
حيث امكن المسجد كالمسبوق والا اتموا ظهرا وتكفي
نية الجمعة كما سبق وانظر النص وحل للضرورة حتى
ولو اضيق الجمع له كما سائل ملطخ بدم واستاذ سنين
بقوي السقم وان امنوا بها اتمت صلاة امن حسب
الامكان وبعد فعلها من الاولى فعله اما مهل حتى ياتي
الامام ليقتدي به ولو في السلام بخلاف جماعة النسق
كما سبق لعدم امنهم من التفريق بانيا بالمطبعة فتأمل

فان الغى ما فعل ورجع بطلت على عمد الساهى وبلو
العامد والجاهل وان امنوا بعدها لا اعادة كسوا دظن
عدو افظهر نفيه وان سهى مع الاولى سجدت بعد
اكمالها والثانية كالمسبوق وان صلى فى ثلاثية او رباعية
بكل ركعة بطلت على الاولى كالثالثة الرابعة لمفارقتها
قبل محل المفارقة وصحت لغيرها على المعتمد ويتقدم
البنا كما سبق فى الرعاف وصل سن
عينا مع الامام لمعذر كعثمان من مامور الجمعة اى
من تلزمه وندب لمن فاتته مع الامام وكذا لو وقفها
الامام قبل الوقت على الظهر واما من صلاها قبل
الامام فالظهر انه لم يات بالسنة فيعيدها معه وجمع
المعذور قياسا على ما فى الجمعة كامن لم يومر بالجمعة
تشبيهى فى الندب الا الحاج بمنى لبيان الواقع فانه اذ ذاك ولسان
وندبت لاهلها اى متى غير الحاج افذاذا ولا يجمعون
لئلا يكون ذريعة لصلاة الحاج معهم ووقتها من حل
النافلة للزوال وجاز اعلام بها الصلاة جامعة
فان اعتقد طلب خصوصها كرهت وهو محمل النهى فى
الاصل وافتتح بسبع كل واحدة غير الاحرام بسنة
مؤكدة والافتتاح بها مندوب بالاحرام ثم بخمس
غير القيام وسكت قدر تكبير المؤتم وتحراه ندبا فان
كبر بلا تحر فانه مندوب واتى بالسنة مؤتم لم
يسمع ولا يتبع اماما نقص او زاد او اخر وليس
كالقنوت لانه لو لم يتبع فى تاخير القنوت لزم

مخالفة

وان امنوا بعدها لا اعادة كسوا دظن عدوا فظهر
نفيه وان صلى فى ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت
على الاولى كالثالثة الرابعة لمفارقتها قبل محل
المفارقة وصحت لغيرها على المعتمد ويتقدم البنا
كما سبق فى الرعاف وصل سن عينا مع الامام
لمعذر كعثمان من مامور الجمعة اى من تلزمه وندب
لمن فاتته مع الامام وكذا لو وقفها الامام قبل الوقت
على الظاهر واما من صلاها قبل الامام فالظاهر
انه لم يات بالسنة فيعيدها معه وجمع المعذور قياسا
على ما فى الجمعة كمن لم يومر بالجمعة تشبيه فى الندب
الا الحاج بمنى لبيان الواقع فانه اذ ذاك عن وقوفه
بالمشعر الحرام تبدل الصلاة فانه وظيفته اذ ذاك
وندبت لاهلها اى منى غير الحاج افذاذا لا يجمعون
لئلا يكون ذريعة لصلاة الحاج معهم ووقتها من حل
النافلة الى الزوال وجاز اعلام بها الصلاة جامعة فان
اعتقد طلب خصوصها كرهت وهو محمل النهى فى الاصل
وافتتح بسبع كل واحدة غير الاحرام سنة موكدة
والافتتاح بها مندوب بالاحرام ثم بخمس غير القيام
وسكت قدر تكبير المؤتم وتحراه ندبا فان كبر بلا تحر
فانه مندوب واتى بالسنة مؤتم لم يسمع ولا يتبع اماما
نقص او زاد او اخر وليس كالقنوت لانه لو لم يتبع
فى تاخير القنوت لزم مخالفة فعليه بخلاف ما هنا وان
نسى لم يركع واعاد القراءة وسجد بعده لان باعادة
القراءة صارت الاولى زائدة فى غير محلها لانها انما
شرعت بعد التكبير وفات بالركوع وسبق انه هنا
الاصح وسجد قبله ومعلوم انه لا سهو على ماموم
حالة القدوة وان لواحدة ومدرك القراءة يكبر

وان سهى مع الاولى سجدت بعد كمالها
والثانية كالمسبوق فح

فمدرك الثانية يكبر خمسا غير الاحرام لانه يقضي
تكبيرها ادرك ويكبر حال قراءة الامام وسكت عن
مدرك الاولى لوضوحه ولم ادر هل هو في الاولى
او الثانية كبر سبعا فان ظهر انها الثانية قضى الاولى
~~لوضوحه ولم يدر هل هو في الاولى او الثانية كبر سبعا~~
~~فان ظهر انها الثانية قضى الاولى بسبع ولا تضر الزيادة~~
وقضى سبعا بالقيام لان سنة العيد ان يجمع في احدى
ركعتيه سبعا مع الاحرام وخمس تكبيرات وان كان قاعدا
مدرك ركعة يقوم بلا تكبير وان فاتت الثانية برفع
الراس قضى الاولى بست قال ابن وهب لا يدخل
من فاتته الثانية وهل سبع بتكبيرها لقيام قولان
الاول لابن رشد وسنده وقال ابن راشد على كل عدة من لم
يدرك ركعة والثانية لعبد الحق نظرا الى انه اذا قام
هنا كبر للعيد فلم يترك الصلاة بلا تكبير له في التوضيح
وندب احياء ليلته وغسل من السدس الاخير
والافضل بعد الصبح وتطيب لغير النساء وتزين
وان لغير مصل لانه يوم اظهار النعم والبسط في ح
عن الطراز ولا يكره فيه عن لعب الصبيان والنفخ
بالدف فقد ورد ومشي في ذهابه فقط ورجوعه
من اخرى وفطر قبله في الفطر اظهارا للمبادرة تسحان
من اوجب صوم يوم وحرم الاكل بلحقه والافضل
بوتر وتأخيره في النحر وخروج بعد
الشمس لمن يدرك الا الامام فحتى يجتمع الناس
وندب جهر بتكبير وهل وقته من صلاة الصبح
او طلوع الشمس وهل منتهاه مجيء الامام او قيامه
للصلاة خلاف فيها وصلاة غير مكي اما هو فيشاهد
البيت في المصلى ولو بعد بالمدينة وغيرهم الامام التحية

بها

بها وان فعل غيره فحسن ايضا وقراءتهما كسبح
والشمس وخطبتان كالجمعة وللحضور والاصغاء
بان لا يشتغل بذكره وانما الكلام وقتهما فيه مكروه
او حرام بعد الحضور المندوب ابتداء وهو ظاهر
النقل على ما افاده ح وبعدية بهما والاعبد بالتوبة
واستفتح وخلل بالتكبير بلا حد وتكبيره في الخمس
اثر خمس عشرة فريضة لا غيرها من نافلة ومقضية
من ظهر الاول وقال ابن بشير ست عشرة بزيادة
ظهر الرابع كذا في ح قبل الاذكار بيان للاثر
وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه والافضل
الله اكبر ثلاثا قبل المرة بعد المرة وكره قبلها وبعدها
~~وكره~~ تنفل بمصلى لا بمسجد فيهما ولو صلاة
فلذا قدمت الظرف فيهن وصل سن لمامور الصلاة
ولو صبيا ولا يستبعد كونه اعلى من الخمس لانها
محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فانه مندوب
مع انه باق وهو ناس ولا يستحق مصيبة الشمس وكذا
الاستسقاء فانه دونها في التاكد مع انه لا يعم العالم
ويخفى عنه عن العيون وان لمسافر لم يجد لا لمس
فالحد لمهم عذر ركعتان لكسوف الشمس كل ركعة
بركوعين وقيامين حاصل ما افاده شيخنا وغيره
ان الواجب الركوع الثاني لانه على الشان بعد قراءة
وقبل السجود والاول في اثناء القراءة وهي ساقطة عن المأموم
وكذا قال الواجب القيام الثاني والاول في ~~التشهد~~ سنة
مع القول بان الفاتحة واجبة في الاول والثاني على المشهور
وقيل سنة في الثاني وقيل لا تكرر مع ان الظاهر ان قيام
الفاتحة تابع لها وندب [illegible] الركعة بالركوع الثاني ونحو
البقرة ثم التاليتها في القيامات ويسرع في الضحى تكون تم

من ال عمران على القاعدة او ينظر لمجموع الركعة مع ما قبلها
وركع الركوع من القراءة واسجود منه ان لم يضر
بالمأموم من رس بنيه وبعضهم جهر لدفع السآمة
وإيقاعها بمسجد وجمع لها وان بوقت الصلاة جامعا
بخسف الحادث ووعظ بعدها بلا تكرير في يوم وتكرير
بتكرر الأيام الان تنجلي ثم تكسف قبل الزوال وان
انجلت كلها في الاثناء اتمت كالنوافل ينبغي اذا انجلت
بعد الركوع الاول ياتي بالثاني على ما سبق انه الواجب وهل
ولو بعد ركعة او تتم بهيئتها لانجلاء البعض وقدمت
لها على عيد وان كان الاكد خوف فواتها بالانجلا كما
لم توقع بالمصلى لذلك واما تقديم الفرض فلا ينبغي
واخر الاستسقا ليوم اخر على العيد اما مع الكسوف فيوم
واجتماع الكسوف مع العيد لانا لا نلتزم قواعد الهيئة
الاشارة ولا تسن على المعتمد لخسوف القمر نافلة بلا جمع
فاقلها ركعتان حتى ينجلي او يغيب جهرا بلا جمع ولو بالبيت
وصلى سن الاستسقاء لحاجة وان لشرب بسفينة
واحتاج لتوسعة قيل المراد الاذن اذ ليس ثم عبادة مستوية
الطرفين وان كانت المدونة عبرت بالجواز اللخمي
يندب من غير المحتاج للمحتاج لانه من التعاون على
البر المازري يدعو له فقط اذ لم يبلغنا عمل بغيره وكره
ان تاخر ورجب صيام ثلاثة قبله ولا يأمر به الامام
الامام وجل بصدقة خلافا للاصل وتوبة وتتضمن
رد التبعات الباقية عينها والا لعدم الاقلاع
وان عدمت فالعوض واجب مستقل كالحد وخرج ضحى
والكسوف كالعيد وخرجوا في ثياب مهنتهم لا بهيمة
وصبي لم يعقل القربة على المشهور وحديث منع العذاب
بهم باعتبار اصل وجودهم وحائض ولا منع ذمي من خروج

ولا من انفعال دينه ولا يظهرها بحضرتنا وافرد مكانا
لا زمانا ولو في يوم واحد لئلا يوافقه القدر فيفتتن
ضعفة المسلمين ثم صلى ركعتين جهرا ثم خطب كالعيد
في الحكم وكونهما ثنتين وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ
بالارض تواضعا ثم تحول للقبلة وتقلب الرداء
ليمنه بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وبالغ
في الدعاء وجاز تنفل قبلها وبعدها وصلاة واجب
كفاية على المعتمد غسل الميت والصلاة عليه وتلازما
اي الصلاة مع الغسل او بدله من التيمم وكفنه ودفنه
وغسل كالجنابة ولو تعدد بل هو ابن بشير والأدهى
طاهر تعبدا بلا نية لانه في الغير ولذلك غسلت
الكتابية كما ياتي وقدم الزوجان ويقضى له ايضا بالحد دها
لانه نبه خشت دعى عصبتها لئلا تتهم كما في ح و عج
ان صح النكاح ولو بفوات فاسده وان رقيقا اذن
سيده في التغسيل ولا يكفي الاذن في الزواج ولو كانت
المرأة غير حرة وفاقا لابن القاسم وخلافا لسحنون
وان تلبث بناء او باحدهما عيب او وضعت بعد موته
وكره ان تزوج اختها او تزوجت غيره ولا تغسل
مجوسية فلا تغسلها على انه يحتمل ابنا المفهوم كتابية
الاخيرة قسم واباحة الوطء للموت من تبيح
الغسل من الجانبين والظهار والايلا يمنعان منه
في الامة لا الزوجة والفرق ان الغسل في الامة منوط
باباحة الوطء وفي الزوجة بالزوجية كما ارتضاه ر ولا يمنع
منع حيض او نفاس ثم اقرب اوليائه ويقدم الاخ
وابنه على الجد هنا وما احسن قول عج
بغسل وايصاء ولاء جنازة نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة وسوه مع الاباء في الارث والدم

ثم ان عدمت الاوليا اجنبي ثم محرم نسب او رضاع فصهر
ذكر ته مع تعيين من تيممه لئلا يتوهم انه لاحق له وهل
تستر جميعه ولا تباشر الا بخرقة او عورته ثم عممه
اجنبية لمرفقه كعدم الماء او خوف التزلع بصبه لا بالدلك
فيتركه والمراة بعد السيد والزوج اقرب مراة ثم اجنبية
وان صغر شعرها لخمس وانما المعتبر كونه امرا لا كان حنه
كما قال ابن رشد ثم محرم بخرقة تحت ساتر ثم يممها
اجنبي لكوعيها وستر من سرته لركبته وان زوجا
المبالغة في الطلب وجوبا قبلها ندبا بعدها واركانها نية
فتعاد على من لم يتق عليه كاثنين اعتقدهما واحدا الان
يعين احدهما فعلى غيره لا العكس ولا ان اخطا في الصفا
ولا يشترط نية انها فرض كفاية ولا ومنها عن الاعناق
في الاظهر والقيام وجب على وجوبها واربع تكبيرات
وان زاد مع مطلقا ولو عمد الخلاف ولا ينتظر بل يسلم
المأموم وحده وربع بعض انتظار السلام ودعا ولو
على المأموم وحده لان المطلوب كثرته للميت واوجب
الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية فمن الورع مراعاة الخلاف والاظهر
ان الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا ويبعد ادراج المدح
في دعاء نستعين اهدنا الصراط ثم يظهر كفايته من سمع
دعاء الامام فامن عليه لان المؤمن احد الداعيين
كما قالوا في قد اجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو
وهارون يؤمن اللهم وان بعد الرابعة والاكثر على
خلافه وان والاه اعاد كان سلم من اقل وبعثه
ولا يتبعه المأموم بل يسبح فان لم يفد كمل وحده
ومع ولا بغي فان دفنت فلا اعادة فيها على ما اقتضاه
ويتبعه شيخنا وتسليمة خفيفة وسمع الامام المأمومين
ظاهر المواق جميعهم وقال عج الصف الاول فقط وصبر مريد

علم عنه

الدخول

للتكبير حيث وجد الجماعة يدعون لان كل تكبيرة كركعة
فيلزم القضا في صلب الامام والا يصبر الي الاولى ووالي
المسبوق التكبير ولو تركه على ما ارتضاه شيخنا تبعا لرو في
الاصل يدعوا ان تركت وهو وجيه انفع للميت واية بن
وندب رفع اليدين باولى التكبير فقط وابتدائه بحمد
وصلاة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف
امام بالوسط ومنكبي المراة وراس الميت عن يمينه الا بالحرم
المدني فعن يساره جهة القبر الشريف والامام على
ما سبق في الجماعة وان تنازع الورثة فقيمة ملبوس
جمعة وندب بما شهد به الخبز وقدم كمؤنة الدفن
على ما تعلق بذمته اما المتعلق بالعين فيقدم كام الولد
والعبد الجاني والزكاة كما ياتي اخر الكتاب الا المرتهن
فان سرق الكفن طلب كالابتدا ثم ان وجد الاول
فتركة كان ذهب منه الميت وهو على المنفق الاقرب
والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله تعالى زيادة له ومن حضره وتقبيله
عند شخوص بصره لا قبله لئلا يفزعه على ايمنه ظهر
ولم يذكر الايسر نعم ولا بانه من اهل اليمين وتجنب
من لا يصبر والنساء وجنب وتمثال وكل ما تكرهه
الملائكة من كلب ورائحة خبيثة وصبي لا يكف عن
العبث اذا نهي وطهارة ملابسه كفراشه وحضور
الصالحين وكثرة الدعاء له وللحاضرين لان الملائكة
اذ ذاك تؤمن وتلقينه وان صبيا على ظاهر الرسالة
وهو الراجح الشهادة برفق ولا يقال قل لانه قد
يقول للفتان مثلا لا فيساء به الظن واعيدت بعد
سكتة ان لم ينطق وهو معد وربما لا نشاهد ان تكلم
باجنبي وتغميضه وشد لحييه اذا مات وتليين
مفاصله برفق ورفعه عن الارض لبعد الهوام وستره

ونكل عن احمد بن نصر

ووضع ثقيل على بطنه لئلا يسرع له الانتفاخ واسراع
تجهيزه الا كالغرق ومن به مرض السكتة ونحوهم لاحتمال
حياتهم وندب للغسل سدر بغير الاولى لانها بالقراح
ومثل السدر نحو الصابون وطيب بالخيرة وافضله الكافور
لانه امسك للجسد فاستنبط منه ان الارض التي لاتبلى
افضل وعكس الشافعية وقد يقال الا لا ان يقال الدفن
مامورون بالحفظ وبين وتجريده وتغسيله صلى
الله عليه وسلم في ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلي
والفضل واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم
واعينهم معصوبة ومات ضحوة الاثنين ودفن
ليلة الاربعاء فالقول استمر ثلاثة ايام بلا دفن فيه جعل
الليلة يوما للتغليب وتاخيره لاجتماع الناس ووضعه
على مرتفع وايتاره لسبع ثم المنقى ولم يعد كالوضوء
لنجاسة ولا ايلاج وغسلت وعصر بطنه برفق وصب
الماء في مخرجه بخرقة وله مباشرته ان اضطر وفي
استحسان عدم المباشرة وتوضئته وتعهد اسنانه
بخرقة وله مباشرته ان اضطر وفي ابن استحسان عدم
المباشرة وتوضئته وتعهد اسنانه بخرقة وامالة
راسه لصدره ومضمضة وتنشيفه واغتسال غاسله
بعده للنظافة والماء طاهر وكره حضور غير محتاج
وغسل جنب من الاضافة للفاعل لا حائض لعدم
قدرتها على رفع ما بها وليس من سنن الغسل
الاستقبال الا كالتضليت في جميع الاحوال والكفن بياض
وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
~~ولم تنبت خصوص عدد غسله الا الوترية~~ وتجمير
بالحا المعجمة ووضع بعضه على بعض وزيادة على الواحد
وايتاره بغير العصائب للرجل ازرة او سراويل
وعمامة بعذبة وقميص ولفافتان وللمراة ازرة

وخمار

وخمار وقميص وتردد هل يجعل له اكمام واربعة
لفائف وكره زيادة على ما سبق السرف ولا يقضى الا بواحدة
كافي الخرشي ونحوه بثلاث وهل هو الواجب او ستر
العورة والباقي سنة قولان رجح اولهما وينفق عليه
في المراة فان اوصي بازيد فهي ثلثه المشروع وطيب
داخل كل لفافة وعلى منافذه ومساجده اعضاء السجود
ومنافذه كالحواس ومراقه كابطه وكره تاخيره
اي الكفن عن الغسل وندب مشي مشيع واسراعه
دون الهرولة لانها تنافي السكينة واستحب الشافعية
القرب منه للاعتبار والحنفية التاخر في صفوف الصلاة
تواضعا في الشفاعة وتقدمه اي الماشي وتاخر
راكب ومراة وستر مرا نعشه مثلا احال الحمال والدفن
لان ذلك سترها لو كانت حية ورفع صغير على اكف
بلا تابوت بعدا عن التفاخر ورفع قبر كشبر مسنما
على الارجح وحثو داخل فيه اي قريب من القبر ثلاثا
من التراب فيه وتهيئة طعام لاهله لان بهم ما يشغلهم
الان ينوحوا وتعزيه ومدتها ثلاث بعد الدفن
والافضل بالبيت وعدم عمقه واقله ما منع رائحته
وحرسه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا
بالتراب وتدورك ان لم يتسالت ان خولف فان دفن
بمقبرة الكفار او بلا غسل او صلاة اخرج ان لم
يتغير فيصلي على القبر فيهما وسده بلبن ثم لوح
ثم قرمود من طين على هيئة وجوه الخيل ثم اجر
ثم حجر ثم قصب ثم التراب خير من التابوت يدفن
به وجاز غسل امراة ابن كسنتين كما قال المغربي لا ازيد
وان جاز نظرها عورته ما لم يناهز لان الغسل
زيادة مباشرة على النظر ورجل بنت سنتين وكشهرين
وهي الرضيعة في الاصل وان كان له نظر عورتها

مالم تتعلق بما سبق والمحرّم في الاثنتين او لا كرين بلوغ
او فتنة بالغير والماء السخن واستحب الشافعي البارد لانه
يشد الاعضا كذا نقلوا عنه مع تفضيله الارض مما يليه
فهذا يؤيد ما سبق لنا في الكافور وعدم الدلك او الغسل
لكثرتهم وصلي عليهم وخلافا للقاني وخلاف الحج وقولنا
وتلاثتها اي الا لعارض واعلام المحافل سرا والا كره
وحمل غير اربعة وبدء باي ناحية وخروج متجالة
لقبر وائقة لاب وابن وبنت وابن ابن وزوج واخ
وعم وسبقها القبر ولا ينبغي الصلاة وان بجلوس
ونقل لم يهتك والا حرم وبكا بالقصر ما كان بلا صوت
وان عند الموت وكره اجتماع له وحرم قول قبيح
وهل مثله رفع الصوت او يكره وما كان في موت
حمزة ونحوه فقبل النهي وما نقل عن عايشة ان صح
فغلبة حال وقد قالت في الرواية من حداثة سني
وسفاهتي واللطم حرام على الصواب زروق عن القوري
ورثه معناها بالفارسية لا ارضى يا رب ودفن جماعة
بقبر لضرورة وبعض ولو اجانب والا فوذي الاولى
حسب الامكان وكره لغيرها مرة والا فلا ينبش
ولو تحارم وولي القبلة الافضل وبدء باقباره وندب
جمع الجنائز رجاء البركة يلي الامام رجل فطفل
حر ثم فعبد كذلك رجل فطفل ثم خصي ثم مجبوب
ثم خنثى ثم انثى كذلك راجع الخصي وما بعده ومعناه
تقديم الحر كبيرا فصغيرا والرقيق كذلك وامتداد
الصف لشق الامام اي فالافضل امام الامام ومن يليه
عن يمينه ثم المفضول عن يساره قال الخرشي ويكمل
الصف لليسار والراجح انه ان وجد فاضل فعلى اليمين
ايضا ثم مفضوله عن اليسار وهكذا وراس المفضول
عند رجل الفاضل فالتفاوت بالقرب للامام او يمينه

وقدم

وقدم افضل كل صنف فيه كالاعلم والاورع ومن قويت
شائبة حريته ومن لا تخنث فيه على متصنع ونحو ذلك
وزيارة القبور عطف على نائب ندب تلاحد والافضل
ليلة الجمعة ويومها وكره ازالة شعره وندب ضمه تقليمه
ظفره ليموت كذلك والزيادات مدة وان عفي عنها لم تشرع
ميتهم قراءة عند موته واستحب ابن حبيب وبعضهم
يس وفي بن وصول القراءة للميت وانها عند القبر
احسن مزية وان العز بن عبد السلام رئي بعد الموت
فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة
القران للموتى فقال هيهات وجدت الامر على خلاف
ما كنت اظن كتجمير الدار وقبره عطف على موته والاحسن
الصدقة والدعا وقوله استقروا لها عطف على مرفوع
كره وانصراف قبل الصلاة من لم يرد المشي للدفن وقبل
الدفن الا لاذن او يطول او ضرورة وادخاله المسجد
لاحتمال فذره القول بنجاسته والصلاة عليه به وتكرارها
الا جمعا بعد فذ ولو تعدد الفذ فيندب وتغسيل سقط
لم يستهل وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ولو تحرك
او عطس او بال او رضع قليلا وندب غسل دمه ووجب
لفه بخرقة ومواراته وكره بدار وليس عيبا بخلاف الكبير
فيهما او يجوز لان الافضل مقابر المسلمين وصلاة على
معروف عنهم ظاهرة ولو صغيرة فان الشهرة تقتضي
الاصرار وامام على من حده القتل وان مات بغيره والا
كراهة فيمن حده الحد ولو مات به وتكفين بحرير ونجس
لحمل الصغير في نعش الكبير لانه من الفخر وفرش شيء
بحرير واتباع بمجمرة وقيام لها وتطيين قبر وتبييضه
ونقشه ويشتد النهي في القران وقد وقع التردد قديما
في الوصية بوضعه في القبر هل تبطل او يرفع عن القذر وحين

والجار للتميين وحرم بموقوفة كاعداده حال الحياة كما في ح وتممت
شيخنا ترب مصر كالملك فيجوز اعداده والمغربي في الخطط
جعل قبة الشافعي في ترب الشافعي القرافة وفي كبيرها نعم
في اواخر الباب الثالث عشر من منن الشعراني ان السيوطي
افتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على امره
صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر
وهو تسامح في الحجة لكن ساقه بعد الوقوع والنزول تبركا به
ولا يغسل شهيد الحرب والنهي يتناول ازالة الدم ولو
بغير غسل ولو ببلد الاسلام او رجع سيفه عليه او جنبا
لانقطاع التكليف او غمر وان انفذت مقاتله بخلاف
المعتمد وعاد عج عدم الغسل ورجح بن ما للاصل من غسله
ويكفن بثيابه التي قتل فيها المباحة فلا تنقص ولا يزاد
الا لستر وندب بخف وقلنسوة ومنطقة وخاتم
مباح قل قيمته لا كدرع وبيضة وكالكافر غسلا وكفنا
وصلاة ودفنا ولو صغيرا حيث لا يجبر على الاسلام على
ما ياتي الان يضيع فلوار به لا بجهة ولا بقصد قبلته
لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعتبرها ولا فرق بين الاب
وغيره وان اختلطا اي الشهيد والكافر مع غيرهما
غلب الغير وميز المسلم بنية الصلاة وكره غسل وصلاة
على دون الثلثين مع انه يؤدي لترك الصلاة راسا وتحمل
جواب التوضيح انا لا نخاطب بالصلاة الا بشرط الحضور
بالفاء اي من وهل تكره على غائب او غريق وقدم فهو موصى
الا لكفيض والوارث ثم الخليفة لا نائبه الا في الخطبة ايضا
ثم اقرب العصبة فلا دخل للزوج في الصلاة واما السيد
فبالعتق فان تساووا في القرب فلا لامامة يقدم الافضل
ثم القرعة كاجتماع جنائز لكل ولي والعبرة بالاولياء الجنائز
وصلى النساء افذاذا بلا ترتيب على الاصح والقبر حبس

على

كما في شب ما قصر عن النصاب من وقص العتق قصره
او رقصت الدابة تصرفت في الخطأ في القيمة اي قيمة
ما اخذ متعلق براجع يوم الاخذ على المذهب كتان ل
الساعي الاخذ من نصاب لهما ككل عشرون غنما
لا يملك غيرها او لاحدهما وزاد للخلطة كلواحد مائة
وللثاني احدى وعشرون لا يملك غيرها تشبيه في
التراجع في قيمة الماخوذ بنسبة العددين وغصبا مصيبة
ممن اخذت منه ومن ذلك ان لا يكمل لهما نصاب
وخليط الخليط خليط كذي خمسة عشر بعيرا خالط
بعضها صاحب خمسة وبعضها صاحب خمسة على الكل
بنت مخاض واما مثال الاصل فذو ثمانين خالط بنصفها
اثنين لكل اربعون فعلى كل حال عليه شاة وعلى غيره
نصف وخروج الساعي ولو بجدب خلافا لاشهب فان الفقرا
احوج وان سنة في خروجه اول الصيف لاجتماع المواشي
اذ ذاك على المياه وذلك ايام طلوع الثريا بالفجر وهو اي
مجي الساعي شرط وجوب ان كان وامكن بلوغه وزيادة
وعدة واخذ اصلها للسنهوري والصواب علامة كما في ر
اذ لو توقف الوجوب عليها لاستقبل الوارث بعد مجيئه
وقبل عده واخذه وليس كذلك وايضا الوجوب هو
المقتضي للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما الزيادة
والنقص في بحث اخر ياتي فيستقبل الوارث ولا تبدا
وصية بالزكاة بل تكون في رتبة بالمال الاتية اخر الكتاب
لانها في الحقيقة ليست زكاة اذ لم تجب بعد الحول وقبله
راجع للاستقبال وما بعده والضمير لمجي الساعي وان
مر عليها ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم ياخذ لان المعول
عليه في الوجوب في مروره الاول وان سال ثم نقصت
بموت والمال بوجه يحتسب على المعتمد خلافا لما في الخرشي

اوزادت فالموجود صدق اولا هذا هو المعول عليه
مما في الاصل ولا يجزي قبله الا ان تخلف فان لم تخرج
كما هو المطلوب عمل في الماضي على ما وجد بتبدئة العام
الاول فيعتبر نقصها بما اخذ منها زكاة تفريع على تبدئة
العام الاول كالهارب على الراجح تشبيه في التبدئة
لكن يعامل ان نقصت بفيء الاخذ بالتبدئة على ما ثبت
ولو جاء تائبا كما قال ابن عرفة رادا على ابن عبد السلام
نعم ان قامت بينة عمل بها الا عام الاخذ فعلى ما وجد
كذا في عب وفي بن اعتبار تبدئة العام الاول حتى في عام
الاطلاع وان زادت صدق ولكل ما فيه ذكر التصديق
اشارة الى ان السياق في عدم البينة كما قلنا وان تخلف
عن اقل من نصاب فكمل صدق في وقته اي الكمال
ثم عمل منه على ما وجد الان واخذ للخوارج الاعشار نافيين
زعموا الاداء وحصل في خمسة اوسق فاكثر كل ستون
صاعا كل اربعة امداد كل رطل وثلث كل مائة وثمانية
وعشرون درهما مكيا ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل
المدينة لان مكة محل التجارات امر وزنه والمدينة
محل الزروع والبساتين فيعتنون بالكيل كل خمسون
وخمسمائة من وسط الشعير احسن من قوله مطلق
الشعير وتصويب والشعير المطلق فان التفرقة خاصة
باصطلاح الفقهاء في امياه الاتي توهم من اضافة الصفة
للموصوف نبوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال
ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف
الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر اربعة ارادب
وويبة من الحمص بكسر اوله وثالثه ويفتح والفول واللوبيا
والعدس بفتحتين والترمس بضم اوله وثالثه والجلبان
والبسيلة وهي السبعة القطاني والسمسم والفجل الاحمر

١٦٠٠

حررت في ايام العلامة

ولا زكاة

ولا زكاة في الابيض والقرطم والزيتون وهي الاربعة
ذوات الزيوت والقمح والشعير والسلت والعلس والارز
والذرة والدخن والزبيب والتمر فهذه عشرون
نوعا لا تجب الزكاة في غيرها كابن سيم والحلبة والسلجم
والكتان والتين وعزة ذلك الاس باب عروض التجارة
الالي جردة عما لا تخزن به لا تنثر الارز مثلا سفدرة
الجفاف وان لم تخف نصف العشر ان سقي بالة والا فالعشر
ولو اشتري السيح فان سقي بهما بحسبهما فيقسم الحب
نصفين يزكي احدهما بالعشر والثاني بنصف العشر حيث
استوى السقيان الا ان يكثر احدهما مدة لا سقيا وفاقا
لابن عرفة وخلافا للباجي والكثرة الثلثان في تفليسه
وهو الظاهر خلاف ولا يسقط اخراج الزكاة عندنا خلافا
لابي حنيفة والاخراج من زيت الزيتون ان كان كفيه
نصفين وامكن معرفة قدره ولو بالتحري او باخبار
موثوق به والا فمن قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه كما نصابا
ولا اذ العبرة بنصاب الحب وجاز في بقية الزيتية من الحب
ان لم يكن ايضا وتعين من ثمن مالا يجف كرطب وعنب
مصر وحب غيره كان حي هو اي لو فرض ان مالا يجف
بقي حتى جف تعين حبه وحيث تعين الحب والثمن في فول
وحمص بيع كل اخضر مطلقا ولو كان شانه الجفاف كما افاده
عج خلافا لما في الخرشي وغيره من تعين الحب وقوله
بن وتضم القطاني كالقمح والشعير والسلت تشبيه
وان ببلاد ان زرع احدها قبل حصد زكاة الاخر
ويضم من الاول الى ما يكمل به مع الثاني نصاب
وان زرع ثالث بعد حصاد اوله وقبل حصاد ثان زرع
ذلك الثاني قبل حصاد الاول ثم الوسط للطرفين
كثالث لثان كمل منه اي من الثاني مع الاول نصاب لان الموجب

حينئذ الثاني ياخذ الملاصق له لا عكسه بان كمل بالثاني مع الثالث
لا مع الاول فلا زكاة في الاوجح وحسب ما نصدق به او اكل
ما بعد ابان جرابه وكل دابة الا ما تسرقه ولا يحسب ايضا
ما يفوته لعموم الاقطين ومن دفع زرعه كله للفقراء الزكاة
عليه وان الوجوب بافراك الحب والمعول عليه انه قبل
اليبس كما حققه ر والا لم يحسب ما اخذه فريكا اخضر وطيب
التمر فلا شي على وارث من نصاب قبلهما الا ان ياخذ
نصابا او يكون عنده زرع يضم اما بعدهما فتزكى على ملك
الميت كان عليه دين والزكاة على البائع بعدهما ويحمل
في المقال على المشتري المامون والاحتياط الا ان يعدم
ثم عين المبيع ان وجد وتبعه المشتري بحصتها اي الزكاة
اي ما ينوبها والنفقة على البائع الزكاة ر نبعه ر سماوي
لا زكاة لانه جائحة على الفقراء والزكاة على الموصي بعد
الطيب او بكيل والا بان كان بجزء قبل الطيب
فعلى الموصى له نصاب لانه شريك وان الفقراء ولو لم
ينب كل واحد نصاب لانهم كرجل واحد كنفقة بجزء
المعين تشبيه في انها على الموصى له اما بكيل او لغير معين
فالنفقة على الموصي وخرص التمر والعنب فقط اذا حل
بيعهما ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح البعض واختلف
حاجة اهلهما اي لاكلهما رطبين نخلة نخلة واسقط الحفاف
لا لهو او الطير وان حصلا بعد فكالجائحة الاتية
وكفى واحد عدل عارف وان اختلفوا فالاعرف وان استووا
في المعرفة فمن كل بنسبته للمجموع فالثلاثة يؤخذ ثلث
كل قول وهكذا ثم ان اصابته جائحة اعتبرت في اسقاط
الزكاة وحالا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في
الزكاة وان زادت على خرص عارف وجب الاخراج والراجح
حمل احب فيها على الوجوب وان اجتمعت اصناف حب

وخص تقديمها في عين وماشية حيث لا ساعي بكشهر
على احد الاقوال ثم ان ضاع المقدم فعن ربه او الاصل
بعد دفعها وقبل الحول فلا يسترد ها وان قدم زكاة حرثه
قبل الطيب او دينه او عرضه المتوقفين على القبض
لا المدير قبل القبض لم تجز كان ادخل عشرة البيت
مثلا سفرها تشبيه في الضمان تانيا حيث تلف لا محصنا
لعدم وجود مستحق وفي تصديقه في ادعاء التحصين
قولان وان ظهر الاخذ غير مستحق اجزأت ان دفعها
الامام اي وتعذر ردها والا نزعت كما في بن ردا على عب
لا ربها وله الرجوع ان غر او لم تتلف بسماوي بان
بقيت او اكلها والحال ان ربها غير عالم به عند الدفع
والا لم يرجع والعبد الفقير جناية تعلق به سيادة او بسمه
فيهما ووجب دفعها للامام العدل وان عينا فلا يقبل
قوله زكيت حيث كان الامام عدلا وان طاع في دفعها
لمن جار في صرفها لم تجز واجزأت ان اكره ولو اخذها
لنفسه باسم الزكاة على المعول عليه كما في بن كان عدل الجائر
وحبس معلوم المال حتى يظهر ما له ما ان لا يحلف واخذ
وان اتهم فالمرو واحطاة من عجل الناس واخذت من
التركة على ما ذكر في الوصية من تنزيله في ثلث او راس
مال وقوتل ممتنع ولا يقصد قتله فان الفقير ذهاله
ويقتص منه او ادب العطف باو لانه اذا قوتل فيغني عن
الادب واخذت منه كرها وتكفي نية الامام وزكى
مسافر لم يحتج وهو معنى قول الاصل ولا ضرورة
وان بوجود مسلق ثم دفعه لان الزكاة فورية فلا يجوز
تاخيرها ليعطي كل من ساله وما غاب ان لم يكن مخرج
وليس منه عرض لم ينض في حوله درهم وسبق حكم القراض
وضالة تجب باسنة لان ايات الزكاة العامة سابقة عليها

فعلم انها غير مرادة بها او غير صريحة في وجوبها زكاة
الفطر وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف والقول
بان سببه هل الفطر الجائز او الواجب فيه ان عدم نية
الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما والقول
بان الفطر انما يقال فيما يقبل الصوم يرده حديث
اذا اقبل الليل افطر الصائم عنه وعن مسلم يمونه
بقرابة او زوجية وان لاب ورقيق كل من القريب
والزوجة او رق له لا من يمونه لغير ذلك كمؤاجرة وان
وان شائبة او بخيار له او مبيع مواضعة او خيار على
بائعه او مخدما على مالكه الا ان يؤول لحرية فعلى مستخدمها
اي الخدمة او لشخص فعليه والمشترى فاسدا او بعيب
على مشتريه والمشترك بقدر الملك كالمبعض ولا شىء عليه
في بعضه الحر لا عبيد عبيده وان انتزع العبد من مال نفسه
فلا زكاة عليهم وفي بن ان العبد لا يخرج عن زوجته
خلافا لعج واما الموقوف فعلى ملاك الوقف عن كل شخص
صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه فضلا عن قوته وعياله
يومه وسلفه ان رجى الوفاء او اعلم مسلفه بحاله فعلم
انها لا تسقط بالدين وبما ذكر من وجوب السلف ظاهر
الاصل والمدونة كما في بن وقال ابن رشد بالاستحباب
من اغلب القوت عند الاخراج على الظاهر وفي بن المقتات
الاغلب في رمضان على ما يظهر من ح ترجيحه لا في العام
كله ولا في يوم الوجوب من قمح وشعير وسلت
وزبيب وتمر وذرة وارز ودخن واقط فان
استوى قوت متعدد خير وان اقتيت غيرها جاز منه
وان وجدت على النقل كما في ر خلافا لما في ح او وزنه
خلافا لمن تبعه وهل يقدر نحو اللحم بحزم المشبع
او شبعه وصوب كما في ح او وزنه خلاف وجاز دفع

دقيق

دقيق صاع حب وندب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو
للصلاة تعجيلا لمسرة الفقير ذلك اليوم ومن قوته
الاحسن وغربلة قمح لم يزد غلثه على الثلث والا وجب
ودفعها لزوال فقر ورق يومه وان دفعها السيد فقد
طلبت مرتين وان كان من تحصين على وجهين
والمخرج عنه واحد و للامام العدل وعدم زيادة صونا
لتقدير الشارع وان اراد خيرا فعلى حدة واخراج المسافر
وجاز اخراج اهله عنه والعبرة بقوت موضع المخرج عنه
كما قال اللخمي ودفع صاع لمساكين واصع لواحد الا ان يخرج
عن الفقير وان قدر عليها بها اخرجها و معطيه
الظاهر تخريجه على ما سبق من دفع الزكاة لغريم واخذها
منه ومن قوته الادون عن قوت البلد ان كان لفقر
لا لشح او كسر نفس او عادة على المعتمد واخراجها قبله
باليومين فقط على مذهب المدونة والاصل تبع الجلاب
وهل مطلقا وهو الارجح او لمفرق تاويلان وحرم تاخيرها
عن يومه ولا تسقط عن من مضى عليه زمنها بل هي سلف
وانما تدفع لحر مسلم فقير فاسلي مسكين باب
يثبت رمضان ابن عجر في ابن واجب تمنى زواله من
الكائن ولعله اذا كان بغضا للعبادة بل ربما خشي الكفر
ومما خالف تعظيم شعائر الله قول العوام اخره انه من بغض
او يصطلح في الروح برؤية عدلين وعند الحنفي كل مسلم
عدل ولذا الشافعي في العبادات وتقلد الا هله فرض
كفاية للموقتات الشرعية ولو بصحو او مستفيضة
على من اخبره احدهما يـ دخل فيه نقل عدلين عن عدلين
فانه نقل مستوف الشروط او علم ثبوته عند حاكم
وان لم يحكم او برؤية المستفيضة وان من عدل واحد
كما قال ابن مبشر وهو المعول عليه نعم لا يكفي نقل الواحد

من علماء اسكندرية

اي وجوبا للسيد وندبا للمتعتق رجاه ولغيره ولموته
تأتي للتقفيه سؤالا باتي التقفين
اسم تشخص زكاة الفطرة مرتين

لان شهادة الحاكمات

ويشهد المفتي العالمين الا المستفيضة
لا يعرف ذلك عناهم في العلم
لا كلمن ... له
لا يكون ... قلا
وصمت
قصم

مجرد رؤية العدلين اللهم الا ان يكثر ليكثر الخبر
فيكون كالو كيل سماعه بمنزلة سماع الموكلين له فيجب
عليهم على خلاف ولا بد من اتحاد محل الهلال عليهم ارتفاعا
ثم لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد النقل واعتبره الشافعيه
ولا اثر لما لناس وغيره لكبره وارتفاعه بحيث يقال ابن
ليلتين فقد ورد اخر الزمن تنتفخ الاهلة فكانهم قاسوا
عليه الارتفاع والتزموا صريح الشرع من التعويل على
مشاهدته وبرؤيه المنفرد على من لا اعتناء لهم بالهلال
لا ان حصل اعتناء ولا فرق بين الاهل وغيرهم خلافا
لما يوهمه الاصل وكذب العدلان واما المستفيضة فلا
يمكن فيها التخلف عادة والظاهر لو فرض انه علامة
عدم تحقق الاستفاضة فانها تختلف باختلاف الاحوال
ان لم يره غيرهما ولا اعتبار رؤيتها ثانيا الثهرة صحوا
بعد ثلاثين ان قلت من اكتفى في هذه الصورة بشهادة
اول الشهر مقتضاه فساد جميع صومه لعدم تبييتها كما قال
به قلت عذروه بالشبهة على ان بعض الايمة كالشافعيه
لا يكذب في هذه الحالة مع الخلاف في تقديم النية في الجملة
فان غيمت فالعادة لشعبان وغيره ولا تعتبر قاعدة
التنجيم من انه لا يتوالى اكثر من اربعة اشهر على الكمال
خلافا للبيع كما حققه رح لا ينبني هنا على حديث شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة وان قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص
في عام واحد فقد ارتضى ان معناه لا يجتمع بنقص اصل
ثواب عملهما وان زيد للزيادة ورفع العادل وامر جوزه
واجب وغيرهما مندوب ليفتح باب الشهادة فان فطروا
فالقضاء والكفارة ولو رد واو تاولوا فانه بعيد على المعول عليه
ولا يتناول سفر دبشوال المفطر واما فطره بالنية فواجب
ولا يجاهر به وان خلوة الاصغاء ولا يلحق شاهداوله الخ

اخره

ثم لا يعتبر اختلاف المطالع كما اعتبر اختلاف الزوال للظهور

لانه لا اعتناء لهم برؤيته

نص عليه في الشرح الكبير عبد الباقي

عذرا اعتبارا بالنساء على الظاهر

ووف

على المعول عليه فلا يقتضي الاول ان راه اخر لعيه
تسعة وعشرين واعتبره الشافعية
ان وقع في القلب صدقه قلنا نحن مامورون بلا شيء
فانه ليس من الطرق الشرعية

لاحتمال وجود الهلال وان الشهر تسعة وعشرون
وانا كنا مامورين باكمال العدد قال الشافعي اشكل انه شيع
على الالسنة من لا تقبل شهادته رؤية الهلال ولم يثبت
ورد بان كلامهم لغو وان استقربه ابن عبد السلام والانصاف
ان في كل منهما شكا والعصيان
في الحديث شدة رجب وزيد على ظاهره رح جازت
عايشة واسماء وابنا عمر وحنبل في الغيم دون الصحو
ولم ينظروا في ذلك احتياطا لذات العبادة
كما في رابع النحر
رحما
ينبغي لابن عطية المرح
لا عجل رمضان شهر وكاهة كما نقضي بالقبيح فنونه
واعلم بانك لن تفوز باجره وتصومه حتى تكون نصونه
عما لا يوخر الصلاة السنة
ولانه اعون لقوله تعالى وان تصوموا خير
لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا شق
فلا يجب
لئلا يضعفه بل قيل بتفضيلها
على عشر رمضان لحديث ما من ايام احب الى الله العمل فيها
منه في عشر ذي الحجة والاظهر تخصيصه
فيه نزلت الكعبة على ادم

لانهم بانه لا يتبع وقوله تجا والنجم يهتدون اي في الطرق
والمصوب في عدم الاتباع

وانه حرام

انوى نظر قول العبابيلي القود على الاثبات والنفي

نعم كالحج والعمرة

واطعمه صلى الله عليه وسلم من ابيع قول الوارد والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فالمراد لازمه من احباطه وعدم الاثابة عليه

وورد انه يكفر سنتين ويوم عاشوراء سنة

فسعد من شكر الله على هذه النعم

كحديث تعرض الاعمال ... فاحب ان تعرض عملي وانا صائم

لهم من الاعمال

والمراد التاكد اذ الصوم مطلقا مستحب وكره بعض صيام
المولد المحمدي لالحاقه بالاعياد

خفيف والاثم لا الاكراه فيجب والصبي ان بلغ
صائما وجب اتمامه والا فلا امساك ولا كفارة على كل حال

فلمن اضطر لشرب ان ياكل على المعتمد ويجب تقديمه
على الميتة وقيدها ابن حبيب على قدر الضرورة والمعتمد
جواز الشبع منها والتزود ولكن لم
نقله منابعته

وقول المدونة لا يعجبني معناه لا يعجبني في الكل
خلافا لما يوهمه شارح الرسالة

لحديث ابي هريرة
ولان الحسنة بعشر امثالها فكانه صام الدهر فلهذا
كان مالك يصوم اول كل عشر ...
لتمام اجر الدهر بها

اذا اظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها او يعتقد سنيتها
لرمضان كما تنقل ... الصلاة واما من جاء بها ان رمضان
فرغ ... واحدة بشهرين فكانه صام العام وتخصيص
شوال ... للتمرن على الصوم حتى ... افضل
لا انها شرع ولا شك انها في عشر ذي الحجة افضل

واما لو شك امضى ام ... فالظاهر
انه لا يجزئ على الفطر لان الكفارة من قبيل الحدود
فتدرا بالشبهة خصوصا والمراعاة الشافعي في عدم ...
كما هو اصل نصها

... النفس بالصوم ... بعض ... والذاكر ... الشيطان ... ورد ان ... انا ... الجوع حتى ... انت الله الذي لا اله الا انت

العطب وان لصحيح وصوم ضيف بلا اذن ربه وندب تعجيل
وتطوع قبل واجب لعدم الفورية هنا بخلاف الصلاة نحو
الا نذرا معينا اذ لا تراه قبل زمنه فان نفل في زمنه اي المعين
غيره قضى لانه فوته على نفسه ومن لا يمكنه رؤية ولا استدلال
كاسير كمل الشهور وان التبس فان لم يتحر
وعليها اجزا ما لم يتبين قبله فيجزي اذا استمر على التردد
ولو شك في شهر رمضان ام شوال صامه فقط وقضى يوما
عن العيد لان القضا على احتماله بالعدد كما ياتي ولو شك
شعبان ام رمضان صام شهرين وكذا ان زاد في الشك شوال
واما ان شك ارجب ام شعبان ام رمضان فثلاثة وانما
التخيير اذا استوت الشهور كلها فالحاصل الشك في رمضان
تكفيه الشهر ويبني على ما قبله شهرا فانه يصادف رمضان
او قضاه فتدبر ولا بد ان يجزم النية عند كل شهر كما سبق
في الفوائت وصحة مطلقا فرضا او نفلا بنية
جازمة اسناد مجازي لان الجازم بالفعل صاحبها فان جزم
بالصوم ولم يدر هل تطوع او عن النذر او القضا انعقد تطوعا
وان دار بين الاخيرين لم يجز عن واحد منهما ووجب
تمامه كان يطهر بعد الغروب وكفت مع الفجر وواحدة
لواجب التتابع الا ان ينقطع حكمه فتجدد اذا صام المسافر
كل ليلة ثم بعد زوال العذر تكفي واحدة للباقي وكذا يحتاج
لتجديد النية ان بيت الفطر ولو ناسيا او افطر عامدا ونقاء
ووجب ان طهرت مع الفجر فتتوضي وان شكت بعده
هل طهرت قبله امسكت والظاهر لا كفارة ان لم تغتسل وليس
كيوم الشك لظهور التحقق فيه بعد وقضت على القاعدة
وبعقل وقضى ان زال عقله ولو سنين كثيرة كان الجنون
طاريا بعد البلوغ او قبله على المشهور فيهما ادراجا له في
المريض ورد قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
منهم

ولا يلعب لقاعدة السعي

ولا يختلف الطعام والزاد ... لان هذا ... من التابع ... على الصلاة ... لانه ... والعمرة ... متعددون

من ايام اخر وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضا على المجنون
الا دون الجميع يشمل الشفق من يوم سلم اوله بحيث
تصح النية و بترك اخراج شي ومذي وقي فان غلب
فلا قضا الا ان يرجع وان غلبه خلاف البلغم فلا يضر رجوعه
وان امكن طرحه خلافا للشافعية كالريق المجتمع في الفم
فان انفصل فكغيره وتقدم في سجود السهو عدم فتر ما يبلع
ما بين الاسنان ويسير عند الشافعية كالحنفية ان لم يكن قدر
حمصه والظاهر عند نا ضرر المتفاحش عرفا والايلاج
مفسد على من اوجب غسله كفي دبر او نائما لا صبي وبهيمة
ولا اثر لاحتلام ومذي مستنكح وبترك ما يصل المعدة مطلقا
ولو جامدا كحقنة وغيرها او الحلق ولا فرق عندنا بين ادناه
واقصاه من مائع ولو رده لجامد على ما اصب والباهي
وغيرها خلافا لما في بن عن التلقين نعم لا قضاء في النفل
بغالب المضمضة اذ تقدم كما ياتي في العمد الحرام او دخان
كبخار القدر وان دهنا من مسام كشمس كما حيث وجد
طعم ذلك في حلقه او كحلا الا ان يفعل ليلا فلا يضر
وصوله نهارا وعند الشافعية العين ليست منفذا ولو تحقق
الكحل فعل مع تفطيرهم بما وصل لباطن الاذن ونحو ذلك
وصح ... يقضي في الفرض بمطلق الفطر وان نصب في
حلقه نائما كما بحث وكفر عنها ايضا لا يكفر عن
نفسه او كما يكفر عن من صب في حلقه على الراجح كما في بن
وكالموشك في الفجر او الغروب او طرو الشك الا تيقن
الصحة فيهما فلا شي عليه وليس كمن سلم على شك ثم تبين
تمام صلاته فان المذهب فسادها ومن لم ينظر دليلهما
اي الفجر والغروب اقتدى ولو مع القدرة بالناظر
ان وجد والا احتاط ولا يقضي معين لعذر كحيض
او مرض زمنه الا تبعا لاعتكاف على تفصيل ياتي ثم ان نسيان

وكره

وكره وراوي اختيار او لسفر وخطاء بسبق واتم ما هو
فيه ولخطائه تاخر قضائه عن ذلك المعين وفي النفل
بالعمد الحرام لان تسحر فيه بعد الفجر خطا فيتم صومه
والا تمنا قيل و يندب القضا في الاول كما في ح وهذا
اذا جزم النية قبل الفجر لان اخرها عن سحوره لعدم
اعتقاده ح ولو بطلاق بت او عتق لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وتمسك الشافعية بظاهر الصايم المتطوع امير
نفسه الا من يخشى الزنا به كالجد والابوين اما ان انظر
لما في الفرض فيكفي كما في الخرشي عند قوم والقضا
في التطوع بموجبها ان شيخ لادامة او سبيل واما ...
في ترك الفطر قدم على التطوع ابدا فلا يشترط فيها ادامة
وصيال وجب امساك مفطر في رمضان وندب رمضان
مطلقا ولو عمدا لحرمة زمن الصوم وتطوع سهوا اذا الحل
لم يعتبر وفي عمده قولان الارجح لا يجب الامساك وندب الامساك
بفرض ذاك كنذر ... مع وجوب القضا وهل سهوا اثنا
فيما يجب تتابعه لا نقطع التتابع فيجب الامساك ويقضي
متصلا او يقطعه فيندب وهنا قولان رجح الاول ومثل
كفر شهر رمضان لا غيره ولو نذرا الاذهن وقيل يكفر
عن نظره عمدا بقيل الصغرى وقيل الكبرى والظاهر
ان نادر لا اثنان و الخمس يقضي بعد ذاك فقط وان جرى
فيه لخلاف السابق فيشبه ... او امناه وان بفكر او نظر
ادمهما ولا يشترط الادامة في غيرهما من قبلة ومباشرة ولم تخالف
عادته او دخال من ثم نقط ولو درهما لو اصلا عليه وراوي
عمدا وانتصر وابن الشان على القضا من رمى في اسداعاه
او جوزي امساك نهارا الا تيلا او من غيرها سهلان
نفي تابع الجوزي نهارا وقد استاك بهالب لا كفر كاعب
... الوامس وهو ظاهر وان نازعه بن او رفع نية قبل الفراغ

ووقف لله تعالي

نهارا او من الليل واستمر فان القيا يؤذن بالتلبس وهي
رفع النية هو الفطر بالنية لا ان نية الفطر فلا تمنع الدوام كمفطر
بالفعل كان في ر وهو ما في غيره انما يمنع الرفض المطلق اما المقيد تعني ؟
بكل شيء مثلا لم يوجد فلا ومنه من نوى ان احدث انتقض
الوضوء فلم يحدث نسي رفضا نظر لو نوى ان اكل في الصلاة
مثلا فلم يفعل واما قوله من ظن الغروب بحضله اللهم ان صمت
اي الا ان يعد وعلى رزقك افطرت فظاهر انه لا يراد به الرفض وانما يعني
وعلى رزقك افطر على حد اني امرا لله فان الوزق لم ينتفع
ثم الكلام ونبين الا ليكره مؤلفه به بعد ولو تاول بتعبيد كاعتياد حمى او حيض وان حصلا
بعد فطره واما غير لو تبين ان الحيض كان حصل قبل
فطره فلا كفارة كمن افطر اخر يوم فتبين انه عيد لا شيء
عليه او غيبة لا بغريب تاويلا ولا يكون الا من جاهل
وكذا حديث الاسلام لانه لا انتهاك عنده كمفطر باسباب
فظن الاباحة بعده او اصاح جنابة او تسحر في الفجر
بصيغة المصدر او قدوم ليلا ذنب الفطر بكرة او تسحر
دون الفجر او رؤية شوال نهارا فافطر ظانا الاباحة
فلا كفارة في ذلك كله او حجامة على الراجح وما في الاصل من انه
تاويل قريب ضعيف ومن التاويل القريب على السطام
فطر من لم يكذب العه لكن بعد ثبت لانه قال الشافعي
يقول به بتمام ثلثين مسكنا بعوض للكفارة لكل عام
عليه الصلاة والسلام وهو تفصل لكنه تقدم به وان اخذ
من فتوى يحيى بن يحيى الاندلسي للامير عبد الرحمن
بالصوم ان المراعي الزجر وعالة بانه لا يرتجي بالعتق
الرازي بان هذا امر لم يلاحظه الشارع واجاب القرافي
لاجل بان قواعد الحكمة يقتضيه وتبيل رأه لا عمل شيا ورما بيده
ليبث المال لكن نسخ بالتفصيل السابق ولا يجزئ غدا
وعشا خلافا لاشهب او صيام شهرين متتابعين كالظهار

او

تكفيه ولا زاد له ولا راحلة او اعمى يهتدي او يهدى
ولو باجرة وجدها او اطاق المشي ولم يعتده او سوال اعتاد
كما قال ابن عرفة ورجح ع وغيره خلافا لاطلاق الاصل
عدم الوجوب لا بدين او عطية لم يعتدها وبا من على نفس
لا مع مشقة فادحة ورد بانه يختلف باختلاف الناس والازمنة
ففي ح التشنيع على من اطلق السقوط عن اهل المغرب
ويحرم اعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل السفر لان سفره
معصية وان شاء الطلوق يوافي بعد ومال الا لاخذ ظالم
واحد لا يعود مالا يجحف وقيل يجب حتى امكن الوصول
واما الخفارة فجائزة وتوزع بحسب ما يخفر حيث ذهب
الخفير اوذنبه لانه عمل والا كان مجرد جاه والاخذ
عليه لا يجوز واعتبر رجوع لمحل يعيش به حيث لم يعش
بمكة مثلا والبحر كالبر فيجب ان غلبت السلامة لا ان يساوي
العطب خلافا لما في بعض شيء وقيل لا يجب بحر لقوله تعالى
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر ورد بان الانتهاء
لمكة لا يكون الا بالبر بعد البحر منها وعثمان ايضا بالحج
على راكب البحر ورد بان ذلك عند ارتجاجه والكلام
عند الامن الا ان يضيع ركن صلاة لكميد(؟) ودوخة واما عدم
ما الوضوء فيسقي جواز السفر مع التيمم نعم لا بد من ماء
الشرب حيث لا يامن جدا وفي بعض شيء وغيره لا يحج ان لم
صلاته بالنجاسة وقد ينافش بالخلاف فيها وحفظ المراة
فلا تمشي بعيدا ويختلف البعد باحوال النساء ولا تركب
صغير السفن التقييد بالصغير لعياض لانه لا يتاتى
فيه ما تطلب من المراة من المبالغة في الستر عند
كالنوم وقضاء الحاجة وانما تسافر مع محرم بكونها محلة(؟)
او زوج لا عبد ولو وغدا على الاظهر واستثنوا من ذلك
ان يحجها اجنبي صارة فيه هديها ويصحبها مع من نفسه

كنفقة أُمِنَت بفرض ولو نذر الحج وحج مسلمة من دار الحرب
وهل لابد من رجال ونساء او يكفي احدهما قولان ووقع
فرضا من مكلف حر وقت احرامه ولو غير مستطيع
تكلفه اما لانه اذا وصل كان مستطيعا فاحرم به الابعاد
وجوبه كالسند واما لانه لاغرابة في نيابة غير الواجب
عنه بجمعة المسافر ونحوه عن الظهر كالبساطي وانا
ح بان الجمعة لم يتقرر فيها شيء يجزئ هذا عنه بخلاف
مسألة الظهر وعلى الخلاف لو احرم قبل الوجوب يجزئ
عن الفرض على الثاني وهو ظاهر كلامهم لم ينو نفلا بان نوى
الفرض او اطلق وقال الشافعي يصح فرضا ولو نوى النفل
وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركوب
على مشي والافضل المقتب برحل صغير للسنة والبعد عن
عن الكبر وكره تطوع من الغريبة بل كصدقة ودعاء
ومما يقوي وصول ثواب الاعمال اخذه في المظالم ولا قضي عنه
في فرض وسواء كان المحجوج عنه صحيحا اولا على المعتمد كما في حشم
خلافا لما في الاصل ويلزم من عدم الصحة المنع والمراد بالفرض
حجة الاسلام وكرهت في غيره لغير مستطيع به عن غيره
زيادة على كراهة النيابة واجارة نفسه في كل الطاعة
الا تعليم الاطفال القران فيجوز والاذان وان مع الصلاة
كما سبق والوقف في وظائف اعانة لا اجارة فلا يكره ومن حج
عنه اجر النفقة والدعاء الظاهر عطفه على اجر اي له الدعاء
الذي يدعوه له ولا يسقط عنه ونفذت الوصية به من الثلث
وان كره وحج ان وسع ولا حج به لامنه فواحدة وباقيه
ميراث كلم يسعها او تطوع شخص مجانا او بقال لم يعين
غيره وان عين غير وارث ولم يعطه دفع له المسمى
وان كثر لانه وصية صحيحة ولا تكون لوارث فان عين
ولم يسم زيد لغير الوارث ثلث المعتاد ان لم يرض ثم تربص

ثم

ثم او حج للضرورة فقط الذي لم يحج حجة الاسلام لانه ضر ودرهمه
ولم يحج غيره ميراثا وانما توجد الضرورة سكون حج ولو مرأة
ولم يضمن وصي دفع لغيره من عبد وصبي مجتهدا جاهلا
حالهما وان لم يحج فان بقيت الاجرة مع ذلك الغير نزعت
ولو حج فان لم يوجد من مكانه بما سماه او الثلث حج من الممكن
ولو سمى مكانا لم يف غيره فان قال لا تحجوا الا من كذا
فلم يكن فميراث ولزم الاجير الحج بنفسه بخلاف نحو الخياطة
لان العادة التعويل فيها على مطلق الجودة واشهد على
احرامه عنه ان عرف الاشهاد او شرط اركان منتهيا
ولم ياخذ الاجرة وقام وارث غير المعين مقامه وابتداء
من الاحرام لغيره وتعين في الاطلاق ميقات الميت والعام
الاول واجارة الضمان وهي اولى وله فيها بالحساب بنسبة
ما سار بسهولة وصعوبة ان مات ولو بمكة كان فضله
بالكاف لمن حج له ونحو ذلك البقاء في قابل لغير المعين
ولا يجوز لاحدهما اشتراط هدي على الاخر لانه ان اشترطه
المستاجر كان بيعا مجهولا او الاجير فاجارة بمجهول
الا ان يضبط صفة ووقتا ومع جعالة على الاتمام
وهي البلاغ العملي وبلاغ مالي باعطائه نفقته [illegible]
في العرف فيضمن ان اسرف [illegible] قيمة دم لم يتعمد [illegible] وهذا
يعطي انتهاء بعد تحققه واستمر ان فرغ مطلقا ولو
قبل الاحرام او منع صار بعد الاحرام في غير المعين
او الا فسخت فان ضاعت قبله رجع ونفقته في رجوعه
على المستاجر لانه ارتفعه فيه على المعتمد فان استمر بمكة
فعليه نفقة نفسه ذهابا وايابا موضع الضياع الا شرط
وبعده اي الاحرام استمر ونفقته حيث استمر في الثلث
ان اوصي بالبلاغ ولو قسم والا فعلى الوصي لتفريطه
لعدوله عن الضمان ورجحان تفويض العام للاجير

وانما يجزئ الحج على ما لزم فلا يجزئ من فهم الركوب ان يوفي
دينه بالاجرة ويمشي واجزأ ان [illegible] على عام الشرط كتعجيل
الليالي او عوض الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا ان
اعتمر وضمن تسقطها فان خالف كيفية الاحرام اجزأ ان
انتقل عن الافراد لغيره لانه في ضمنه ولم يشترطه الميت
الا بان اشترطه الميت لا الوصي او خالف عن قران لتمتع
فلا يجزئ هذا الاحرام وفسخت الاجارة ان تمتع في غير
المعين ثم يعيد في عام اخر وفسخت بصرفه لنفسه كحصول
مانع في المعين وان اعتمر لنفسه في غير المعين فهل يجزئه
الاحرام من الميقات بعدها فتأويلان او الا بعد من
الرجوع لبلده فتنفسخ في المعين تأويلان وفرّق الاصل
المفرع دون المفرع عليه وفي اخر شيء عكس التفريع
سهو والاركان المشتركة بينهما اي الحج والعمرة
ثلاثة وفي ح عن بعضهم عدم ركنية السعي واتفقوا على
التي في الاول الاحرام وهو النية المنسحبة حكما في جميع الاركان
ووقته للحج من اول ليلة الفطر الى فجر الوقوف ليلة النحر
وجميع الشهر الحجة للحج ووجب بتأخير بعض فعله
عنه دم وكره قبله بخلاف الصلاة لفساده قبل وقتها
هكذا سنة الشرع كمكانه والعمرة كل وقت من خلي عن
نسك ولو في زمن الحج لان الناسك بحج او عمرة فلا تنعقد
عمرة على عمرة ولا على حج ولا يلزمه شيء كما يأتي وكره قبل
غروب الرابع لمن فرغ من الحج تعجل اولا ولا يصح عقدها
الا بعده اي بعد الغروب ومنه الدخول للحرم بسببها فيعيده
فان تحلل منها بالطواف قبل غروب الرابع ووطئ افسد
عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها ويهدي وتعتد في الحلق ومكانه
المقيم له اي الحج مفرد امكة وندب بالمسجد ولا يلزم ان يمشي
ويتوجه للبيت كخروج افاقي اتسع وقته لميقاته ولها [illegible]

ما يحض السفر من مكة للمدينة

الاحرام

الحل

والقران افضل وافضله الجعرانة ثم التنعيم وفي وانهما
سواء ان احرم باحدهما العمرة والقران بين الحرم [illegible]
ولا يجمع بعض [illegible] لان كل احرام لا بد
فيه من الجمع بين الحل والحرم بخروج عرفة الحج لكن والمتمتع
القارن به اجزأ وخالف الواجب وفي [illegible] لا دم عليه ولداخلها
اي الحج والعمرة [illegible] من ذي الحليفة وما كان مجرد المرود
كاذب لان الحديث لم اعرج كالاصل على بيان بلاد كل وبعضهم
عرق العراق ويلملم اليمن [illegible] الجحفة [illegible]
والشام جحفة ان مررت بها والاهل نجد قرن فاستبين
[illegible] من التردد في الاصل وبعضهم [illegible]
[illegible] عطف على من قرن [illegible] قيده سابقا القلم
وهو عن السوس اما عيذاب برزخ عن اليمن والهند فلا يجب
[illegible] لان البحر [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الحليفة [illegible] الجحفة [illegible]
[illegible] لتحرم عقب صلاة [illegible]
افضل [illegible] استثنوا منه ذا الحليفة فالافضل
من مسجدها [illegible] واما هو فالافضل تلبيته
[illegible]
فان اخر عنه فدم كالميقات وخير [illegible] والمار
[illegible] ان لم يرد مكة [illegible] كالعبد والصبي
[illegible]
على الراجح مما في الاصل والاوجب الاحرام ولو لم يرد نسكا
كما قال ابن عرفة خلافا للاصل ورجع له وجوبا وان
شارفها ان لم يحرم الا ان يخاف فوتا او [illegible] ويهدي
لتعديه الميقات كان احرم [illegible] رجع بعده [illegible]
لوجوب اتمامه لانه حيث تحلل فان لم يرجع [illegible] فالدم باق
ومن تردد لمكة بكفاكهة وحطب او خروج منها لا يريد العود

[illegible] الزراة التي [illegible] بعض غيرنا من [illegible]

قوله [illegible] من غيرهم

اي من دون الميقات

قوله [illegible] لقصد نسك [illegible] ولم [illegible] قول ابن عرفة [illegible] في هذا المكان او اراد دخول مكة

بان رفض نسكه [illegible] لحاجة ولغيرها احرم وان اقام
قليلا من دون [illegible] اما من موضع بعيد فيحرم في جميع
الصور ولو [illegible] العود ورجع منه [illegible]
لحاجة او لا [illegible] الاحرام عليه [illegible] في الصور
يحرم في اثني عشر [illegible] والا لم يجب
قول ولا فعل تعلق به خلافا لما في الاصل [illegible]
ظاهره ولو عمدا فليس كالصلاة [illegible] مطلق [illegible]
[illegible]
بالحج [illegible] العمرة [illegible] لم يكن في اشهر الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
لان الحج لا [illegible] كما ياتي ولا ينعقد [illegible]
على حج ولا يلزم في ذلك شيء اصلا [illegible]
على الراجح مما في الاصل [illegible]
والافضل افراد [illegible] ابن [illegible] في الاجهوري في تركه ما دام
ظاهر [illegible]
[illegible]
الطواف [illegible] اي قبل تمامه فيصح الى الركوع
كما افاده شيخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] بزيادة تسمية ارداف تسامح فان هذا حج [illegible]
بعد عمرة [illegible]
[illegible] فهو افضل من مطلق
النسك والظاهر انه [illegible] الخلاف فيه
[illegible] فيلزمه دم [illegible]
ولو شيئا من السعي [illegible]
ظاهره انه ليس شرطا في التسمية وهو واحد قران [illegible] بعد الحج

القران والتمتع

بالاحرام

والعام

بالاحرام وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف انه متمتع او قارن ولم
يتوقف الشروط ان لا يستوطن مكة او قربها [illegible]
شرعا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام [illegible] احرام العمرة [illegible] معتبر اذا تقدم [illegible]
[illegible]
على ارجح التاويلين في الاصل [illegible]
ولو ثاني عام لان [illegible]
[illegible] بعد العمرة [illegible] بالحج
وعود الافقي [illegible] رجوعه لمصر على الراجح
[illegible] مما في الاصل
[illegible] ان [illegible] اجزاه [illegible] الاصل لقوله
واجزاء قبله التقليد والاشعار [illegible] الافاضة [illegible]
[illegible] فيخرج اذا مات من راس مال الميت
[illegible] اي الاحرام بعد صلاة [illegible]
كما في الاصل لكن الافضل ركعتان [illegible]
ولا يخفى ان [illegible] الاجهوري [illegible] من تاخير الاصل لها
[illegible] ترتيبه [illegible] وغسل متصل بالاحرام
كالغسل غسل الجمعة بالرواح وندب ايقاع الغسل بالمدينة
[illegible] اي من يحرم من ذي الحليفة [illegible]
لانه لدخول مسجد والطواف [illegible] لا [illegible] مكة [illegible]
[illegible] فاغتسالات الحج
ثلاثة [illegible] في الجميع على التحقيق لكن عطفه فيما بعد
الاحرام [illegible] ندب هذه الهيئة لانه
ان اصل التجرد واجب كما ياتي [illegible]
على التفصيل الاتي وركعتان عدلت عن عطفه ثم لمخالفة
بعض المحققين في ترتيبها ثم احرم الراكب اذا استوى راكبا
[illegible] والا فلم كما في

فان نوى شرطه في التسمية لا يحنث
وان نوى [illegible] في الدم حنث

في الذمة

اي هذا المؤلف

وان تركت اوله فدم ان طال ر وسن بمقاربة هذا ارح
الطرق خلافا لما يوهمه الاصل من سنية ذاتها و يوهم من
المقارنة قوله و محرم مكة يلبي بالمسجد لانه يحرم منه
كما سبق ر ويلبي محرم غيرها بمحل احرامه حال و حلو صلاة ور
يلي صوته وقتها من حيث المداومة ر واولاها
ثم عاود هذا المسجد ر فان لم يجدها اصلا بعد قدم
على المعول عليه بعد سعي لزوال الشمس ر ومولاه
عرفة على عينه الاصب لها و يقال له مسجد ابراهيم
وعرنة بالنوك فينتظر الاقصى منهما فان احرم بعد ذلك
يلبي لرمي جمرة العقبة كما في حشم ر ويعتمر المعتمر
ومن الجعرانة و التنعيم للبيوت ر ويلبي اتباعا
الرسول صلى الله عليه وسلم و على آله وصحبه لبيك
اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك والملك
لاشريك لك وزاد عمر لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن
لبيك لبيك مرهوبا منك و مرغوبا اليك وابنه لبيك
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا
اليك و معنى لبيك اجابة لك بعد اجابة في جميع امورك
و يذهب وكل خطا بانك ر ودخول مكة نهارا فان قدم ليلا
بات بذي طوى من كداء بالمد و الفتح لا الرحمة و يعرف
الان بباب المعلى في الثنية اي الطريق المتصل بطرق
مكة تنزل منها كما انت الى المسجد من الابطح والمقبرة
عن يساره ر وان لم يات من جهة المدينة خلافا للاصل
فان الحلة اذان ابراهيم بالحج فيه وهي عامة ر والمسجد
من باب بني شيبة المعروف بباب السلام ر و الكعبة
عطف على مكة فدخولها ر و يبدا بالطواف سبعا
فان شك فكالصلاة يبني غير المستنكح على الاقل
في عب وتبعه حشم بطلانه بزيادة مثله سهوا و مطلقا
عمدا كالصلاة وهو بحث لانص فيرد ان الصلاة لاتخرج

صف

ذكر عج انه افضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعيته
للطواف الافضل لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وحديث
لادراكه وفواته في العام به وتسعه ما سبق عن ح من الخلاف
في ركنية السعي وانه لم يتكرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف
سعيا بدءا بالصفا لحديث ابدؤوا بما بدأ الله به و قيل
لعائشة كما في البخاري قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك لقيل ان لا يطوف
وانما ذلك لتحرجهم منهما لما كانا محل الاصنام في الجاهلية
اي والوجوب تقرر بغير ذلك كالسنة وجعلهما اولا من
الشعائر باعتبار السعي المعبر عنه بالتطوف نظرا للغة او
لتبعيته للطواف كما يشير له فمن حج البيت فتدبر وهو مرة
والعود اخرى وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف
وركعتيه واتصاله بالطواف ورقيهما ولو امراة بلا زحمة
رجال والخنثى في مثل هذا كالمراة ودعاء عليهما بلا حد
واسراع بين الميلين الاخضرين عمود تحت منارة باب علي
والثاني قبالة رباط العباس والميل المرور لامتداد دهما
ذاهبا للمروة لا في رجوعه على الراجح رح ومن سطاف
والاسراع فوق الرمل ونديب شروط الصلاة ما عدا
الاستقبال اذ لا يمكن حال السعي والرابع الخمس بالحضور
جزء عرفة ولابد من مباشرة الارض او ما اتصل بها
كالسجود فلا يكفي ان يقف في الهواء جزء من ليلة النحر
ولو مران نواه غير جاهل فالجاهل بانه عرفة لا يجزيه
المرور ولو قال نويتها ان كانت عرفة ارجع اجماعا وارى
لزم ووجب طمانينة فعلى تاركها دم ولا يجزي بطن
عرنة واد بين العلمين الذين على حد عرفة بل مسجدها
يكره الخلاف في انه من عرفة بالفار اغتفر بتاخر المناسك
خطاء الجم كل الموسم لا بعض الناس بما شرلا غيره بالهلال

لا العدد ووقف ان خشي بالوقوف فوات الحج على الراجح
خلافا لما في الاصل وندب كثرة شرب ماء زمزم ونقله وتضلع
منه من انه لما شرب له والخطبة واحدة كما في الاصل وابتداء
الرمل سنة على المعتمد واندرج الاصل في المندوب بعد
ظهر السابع بمكة يعلم فيها المناسك الى خطبة عرفة وخروج
يوم الثامن هو التروية يجمع فيه الماء لرى عرفة ومن
كلام المسافر بالقصر والقصر باب شبهة وفيه اشارة الى ان
الداخل يفتح باب الاصل ويمده والخارج يتمم ما حصل وتقدم
فانه تبين قدر ما يدرك الظهر في اختياره الا في يوم جمعة
لمقيم تجب عليه بمكة وخروج المسافر افضل وبياته بها
وسيره لعرفة بعد الطلوع فاذا وصلها نزل بنمرة محل بعرفة
ندبا وسن خطبتان بمسجدها اثر الزوال ولم يعد الاصل
السنية وعبر بذل اثر ببعد وهو متسع ثم زاد اثر
بعد ذلك في الصلاة ولا احتياج له فانها بعد الخطبة
ثم اذن واقيمت وهو على المنبر ونزل جمع استنانا بين
الظهرين ولو يوم الجمعة فانه صلى الله عليه وسلم لم يجهر
بالقراءة كما قال مالك لابي يوسف حيث قال له بمجلس
الرشيد لم لا تقول انها جمعة وهما ركعتان بعد خطبتين
فالخطبة لمجرد التعليم والعصر اذان ثان واقامة ثم وقف
بها متضرعا للغروب والوقوف نهارا واجب بعد الزوال
كما هو السياق وندب طهارة وركوب ثم قيام الا لتعب له
او لدابته فاذا غربت وتمكن الليل حصل الركن وقال
غيره ما ان يحصل الركن نهارا واجمعوا على فواته بعجل النفر
قبله ثم لمزدلفة مفتعلة من الزلفى وهو القرب ووجب
النزول بها بقدر حط الرحال وسن جمع العشاءين
بعد الشفق وان قدم الحاج فظاهره فيعيدها لمن
سار مع الناس فان عجز فبابه على ان وقف خير من قوله

نفر مع الامام والا فكل لوقته وندب البيات وارتحاله
بعد صلاة الصبح بغلس ووقوفه بالمشعر الحرام سنة
على الراجح بين المزدلفة وقزح يتضرع مستقبلا للاسفار
واسراع ببطن محسر فيه اصحاب الفيل قدر رمية
الحجر من مزدلفة ومنى ورخص للضعفة تقدم وتأخير
في الرد من المزدلفة لمنى لا التقدم من عرفة خلافا لما يوهمه
الاصل حيث قال في الرد للمزدلفة فانه شاذ وان اجيب عنه
بان اللام بمعنى من فاذا وصل منى رمى العقبة وان راكبا
ووقتها من الفجر وندب بعد الطلوع للزوال وحل بها
غير نساء وصيد وعقد النكاح من توابع النساء وكره الطيب
في التحلل الاصغر وظاهره انه المكروه لا دم فيه وندب
مشي في غيرها وتكبير مع كل حصاة وتتابعها اي موالاة
الحصيات والاذرع كل واحدة بمرة واجب فان رمى السبع
دفعة اعتد بواحدة ولقط العقبة من مزدلفة وما بقي
من منى ووجب تأخير الحلق والافاضة عن الرمي فتقديم
احدهما يوجب دما وندب ذبح او نحر قبل الزوال وطلب
بدنته له اي الزوال بحيث يمكنه الحلق ثم حلق جميع رأسه
ولو بنورة والتقصير مجزئ وتعين لمرأة لم تضفر جدا
لان حلقها مثلة تأخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله
واجزأه من اطرافه وان ساء واما استيعاب الراس فلا بد
منه مطلقا ثم الافضل المبادرة بالافاضة وفي ثوبي احرامه
الازار والرداء وحل به ما بقي ان اخره والا فبمجرد
الافاضة ما بقي ان حلق ورمى العقبة او فات وقتها
والاقدام في الصيد بالاولى فانه اشد لافساده
في بعض الاحوال كتأخير الحلق لبلده تشبيه في الدم لخروج
ايام الرمي في البناني عن المدونة تقييده بمن لم يحلق بمكة
وانه اذا حلق بها ايام التشريق او بعدها او في الحل ايام منى

فلا شيء عليه ورمي حصاة مت والى جميع الجمرات ولا يعتد
الدم الا ان يخرج للاول قبل ثاني لوقت القضا واولى بعده
وهو من اول ليلها لغروب الرابع وان مرض رجي لصغير
ونايب عاجز ووجب استنابته وقت الرمي وتحرى ودعا
واعاد وجوبا كما في الحطاب ان صح ومثله المغمى عليه ان افاق
وان في وقت القضا او هو حينئذ اي حين اذ فعلها
في وقت القضا ايضا وفائدة الاستنابة سقوط الاثم ثم
ان اعاد بوقت الاداء سقط الدم وحمل مطيق ورمى ولا يرمي
في كف نايب ثم اذا افاض وجب عوده لمبيت بمنى وفوق
العقبة ثلاثة والجمرة بمنى والافضل فوق ثلاث ليال
وان ترك ليلة او جلها او جميع الليالي فدم ولا يعتد وان
لضرورة ولا اثم ذو الضرورة او ليلتين لمتعجل ولو
مكيا المجاوز جمرة العقبة قبل غروب الثاني فيسقط
عنه رمي الثالث وكره للامام التعجيل ليتبعه الناس
ورخص في عدم مبيت فصل لراعي الركب فيرمي كل يوم
عند عقبة وفي انصراف راعي الابل بعد العقبة
يوم النحر ويأتي الثالث فيرمي له وللثاني ورمي من
الزوال لغروب قبل الظهر في غير النحر واما يوم النحر
فلا يرمي فيه غير العقبة ولا يعد من ايام الرمي الثلاث
كلا بسبع من حجارة ولو رخاما تضعف جدا وكره كبير
حجارة واجزا متنجس وكره وندب اعادته بطاهر وما
اصاب غيرها ان ذهب لها بقوة الرمي وما الى محل
البنا ووقف على الراجح لا دونها وان اطار غيرها لا طين
ومعدن وشرط صحته بدء بالكبرى التي تلي مسجد
منى ثم الوسطى التي في السوق ويرميان من اعلى
من جهة منى كما في تت وختم بالعقبة ويرميها من اسفل
من بطن الوادي فان تاخر ليوم لاخر فيصح تقديم

وظفر وشعر لا وسخ بيديه وان غسل بمزيله كتحت
اظفاره كتساقط شعر لوضوء ومثله الغسل وان سلخا
لتبرد وركوب وتقليم ظفر انكسر فقد الضرر ومنه
وفي الظفر الواحد لغير ازالة الاذى حفنة كاثنين عشر
فاكثر من قمل وشعر وقمل يسير اي ازالة
القراد بلا قتل اتفاقا وكذا لو قتل على المشهور انظر البناني
وفي غير ذلك فدية ككل ما يترفه به او يزيل اذى
كقص شارب وكحل بطيب او لغير ضرورة وخضب
بكحنا قدر درهم بغير وحمام انقى الوسخ والا فلا وان
عرق وصب الماء لحر وزال خلافا لقول الاصل ومجرد
حمام وفي القملة طرحها كقتلها ولم ينظروا لما سبق من
انها تعيش وتصير عقربا بخلاف كالبرغوث والعلق
فلا شيء في طرحه لانه يعيش في غير الادمي كقتل
قمل في طهارة طابت وفي قتل اليسير في اباحة نبضه
بالانامل والكثير فيه اي المباحة لتبرد فيه فدية
وان حلق المحرم لغيره وهو الحل حفنة ما لم الان
يتحقق نفي القمل فان تحقق قتل كثيرة تعددت به
ومن فعل لمحرم ممنوعا بغير اذنه اي ولم يتراخ بدليل
ما ياتي فدى عنه بان كان محرما او القى عليه طيبا مسه
فقد يتان وان اعرف في المحرم وهل وجوبا
او ندبا خلاف في البناني ورجع كالصوم بالاقل ان لم
يصم كما سبق وباذنه عليه وان ناسيا او جاهلا كان تراخى
في نزع ملقي عليه بعد التمكن واتحدت الكفارة فالفدية
او حفنة وان تعدد موجبها في نفسه او غيره كما في عبق
في وحدة ذات الفعل والا فتتعدد بتعدد الاشخاص
ولو نواها كما ينبغي الجزم به اذ لا محض لاتكال على حالة
ان ظن الاباحة بفساد او رفض فظن انه خرج من النسك

بذلك او طواف تبتين فساده في العمرة وجعل عبد الباقي
طواف الافاضة كذلك فتعقبه البناني بانه سبق رجوعه
له حلا فلا فدية الان نتكلم بانه فعل ذلك قبل الرمي
وقبل مضي زمنه وخالف الواجب قلت محل اما ان ظن
الاباحة جهلا صحيحا فتتعدد دخلا فا ما في الخرشي او كان
بفور او نوى عند الاول التعدد ولم يخرج قبل الاخر
او قدم الاعم منفعة كثوب على سراويل لا ان زاد على
الثوب زيادة يعتد بها او شرط وجوبها في اللبس لا غيره
انتفاع او دوام كاليوم والافلا وان بصلاة على الراجح
مما في الاصل واما ردا فوق رداء وازار فوق ازار فخاص
مما في البناني لا فدية في الاول بخلاف الثاني حيث لم يتسعهما
معا لانه كالحزام والربط فانظره ولا يأثم ان فعل لحاجة
لعذر وهي صيام ثلاثة ولو ايام منى وعدلت عن
سياق الاصل الى سياق القران او صدقة باثني عشر
مدا لكل مسكين مدان واجزاء غداء وعشاء بلغهم
وان كان المدان افضل او نسك بشاة كالضحية
ولا يجزئ اخراجهما بوجه فاعلى وهل الافضل طيب
اللحم كالضحايا وجزم به الخرشي وغيره او كثرة كالهدايا
ونحو كما في حشر خلاف ولم تختص بزمن او مكان
الا ان ينوي به اي بالذبح ولو لم يقلده ولا اشعره الهدي
فحكمه لا ايراد الجماع عطف على محرمات الاحرام وبعده
الاقبلة ووداع او رحمة وافسده مغيب الحشفة
مطلقا ولو من صبي او في غير مطيقة فبالجماع المراد
على مطلق مغيب حشفة كما لعب وخصه بن حبيب
القبل وان بكشف او هو بي واخراج المني بمقدمات
او فكر او نظر ادمها ولا يشترط الدوام في غيرهما
ان وقع ما ذكر قبل التحللين الا دمغ وهو العقبة

قوله الا قبلة كلام عبر ... المفيد انتفى
ترد للجميع قال ابن عابد وسرا زاد الحدا الحج فيه شبه انتفى عموم الشرح
ثم اذا اسعطها معا فثلاثة فدية
ويكثر من الجهال يعتقد ان الفدية ترفع الاثم وليس كذلك
والسن والسالم من العيوب
كمن ... الدين ومن الحكم ... على الشيخ

والاكبر الافاضة ورمي يوم النحر لان مضي وقتها
بمنزلة فعلها والجماع لا يفسد فعله والا فهدي كانزال
ابتداء وامذاء وقبلة على فم لا غيره فكملامسة يهدي
ان امذى او كثرت والافلا ولو قصد ووجد ومفسد
الحج يفسد العمرة قبل تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق
فهدي كما اوجب هديا في الحج على المشهور
وقيل هو نج بشرط ان يفسد في بعض الاحوال كالمني
لا المذي وحيث لم يوجب الجماع فسادا وجب عمرة
على المعول عليه ان لم يتأخر عن السعي وركعتي الافاضة
ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيه وتحلل من فسد فاته
الوقوف بعمرة تقدم ما علم الفوات الان وأتم غيره ادرك
الوقوف قبل الفساد او بعده كما في عبد الباقي فان احرم
قبل اتمامه فلغو احرامه ويكون العمل فيه اتماما
للاول وهو على حكمه ولا يقع القضاء الا بعد ثالثة وقضى
الفاسد الا بردة فالعود للاسلام يسقط الاثام والقضاء
فورا اتفاقا وان تطوعا لوجوبه بالشروع انشد ابن عرفة
صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف عكوف واتمام تحتما
وفي غير ذا كالوقف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما
لبعضهم هو بن كمال باشا من الحنفية
من النوافل سبع تلزم الشارع اخذا لذا انما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه الرابع عكوفه عمرة احرامه السابع
واراد الاحرام جماعة او فرادى وقضاه وعليه هديان
وتسلسل ونحر هدي الفساد في القضاء واجزا ان قدم
واتحد وان تكرر موجب الفساد بخلاف الصيد والخلاف
في غيرهما فلا اتحاد لها فان اجتمع افساد القارن
وفواته بلا شرط ترتيب قضى واهدى ثلاثة للفساد
والفوات والقران الثاني فقط لان القران الاول لم يتم

اي لنفسه
الشارع

اي قوله الا قراءة من صفت الجماعة ان المراد ان الجماعة هي التي تجب الرجوع سعى القدمة لا يستقر عنها الى الجماعة فهذا زاد ... في الجمعة

واجاج المكرهة ككفارة الصوم عليه ثم عليها ورجعت
بالاقل وينبغي ان التشبيه في الاكراه المختلف بين الزوجة
والامة وفارق من افسدت حجهما من الاحرام للتحلل
لئلا يفسد القضا ايضا بل قال بعضهم يفارقها في اتمام
الاول ووجب في القضا ميقات احرم منه اولا بلا نهي
لا ان تعدى ميقاتا لا يتخصص الزمن واجزا ما عدا قرانا
عن غيره وبالعكس في وجوب الاحرام ولا ينوب قضاء
التطوع عن واجب كما لو نذر شيخنا قضاء الضرورة ويسقطهما
وفاقا للشيخ سالم وخلافا للتاميدي لا عج كما افاده بعض المحققين
وكره حمل زوجته او امته لمحمل ورؤية ذراعيها
واما الاجنبية فيحرم واما المحرم فيجوز وجاز شعرها
والفتوى في امورهن وحرم بالاحرام بحج او عمرة او الحرم
من جهة المدينة اربعة اميال او ميلا من الكعبة
او خمسة في عج وتبعه من بعده ان سبب الخلاف هل
القياس بذراع الانسان او بذراع البز وهو اكبر وفيه
ان هذا يقتضي الخلاف في جميع الجهات الا ان يلاحظ
ما اتفق للتنعيم باتفاقهم ومن جهة العراق ثمانية
لثنية اي طرف جبل المقطع بفتح الميم مخففا وضمها مثقلا
مكان ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة كذا في عب وغيره
ح وهو غير صحيح اذ ليست الجعرانة من جهة عرفة ودون
لو قال وينتهي الى حد عرفة كما في غ واما حد الحرم من
جهة الجعرانة كما في مناسك المؤلف تسعة اميال فينتهي
الى موضع يسماه الشافعي شعب ال عبد الله بن خالد
ومن جهة جدة بضم الجيم عشرة لاخر الحديبية
فهي داخلة بخلاف الغايات السابقة في ح وغيره من اليمن
الى اضاة على وزن نواة ويقف سيل الحل دونه
لان الحرم مرتفع فاعلام الحرم لبري بوجه ما

تأمل وهو الظاهر

وهو

فدخل

ولا م

او لا امر بصيده على الراجح مما في الاصل وادى
عن غلام محرم امر بالقتل وبالقافية من الاحوال
كفزعه فمات وما مات في خيمة او بيتر وان بطريق
فيتة ولا شي فيه وجاز ذبحه على فرع اصله في الحرم
ان يمكن حيث كان الراجي حلا ولا يجوز قطع ذلك
الفرع اعتبارا باصله كشعر الراس فيجوز قطع فرع اصله
بالحل وادخاله للحرم ولم يعتبر الاصل فانفصاله عنه
كان غاصب شيء في الحرم وان لم تنفذ مقاتله على المشهور
تشبيه في الاكل والاجزاء قطعا عند عب وفي بن النزاع
في الحرم ايضا وان امسكه ليرسله فقتله آخر فعلى
القاتل ان كان محرما والا فعلى الماسك وغرم
الممسك له الاكثر ان لم يعد وان امسكه للقتل فقتله
محرم فعلى كل جزاء ولا شيء [illegible] ومات المحرم في ذكاته
مدخل [illegible] بان صاده او صيد له او امر غلامه او وكيله
بذبحه مثلا ميتة كبيض شوي له او اولي شواه او
كسره فحكمه حكم الميتة بالنسبة لكل احد فان اكل مما
ذبح او شوي له عالما فالجزا ويتعدد ان اكل جماعة
معا بخلاف الاكل بعد تقرر الجزا فلا يوجب جزا فان
ذبح صيد لمحرم بلا [illegible] اكل [illegible] الذابح حلال وحل
اكل لمحرم مصيد لحرم [illegible] ولو احرم عقب ذكيته
وذبح صيد لخلال الحرم [illegible] كره فقط لا عابر السبيل
غير سواه به وليس الاوز والدجاج بصيد بل الحمام
وان عرض طائر كالبيتي اعتبر بجنسه وحرم نقل
الجزا رعيه اي الحرم وقطع ما ينبت بنفسه وان [illegible]
الا لصلاح بستان او بناء دار الا الاذخر والسنا
والاراك للضرورة كما يستنبط تشبيه في الجواز
وان نبت بنفسه والاجزاء في الشجر كصيد المدينة

يعتبر اصله ويجوز ولو نزل على الوصف ولا يفسل

أي منع الاكل

درس تقرر الجزاء على السابق فلا يوجب جزاء على اللاحق

بين الحلال شمل نفس البلد والتشبيه في الحرمة
بلا اجزاء والحرة ارض سودا او شجرة حرم خارجه
من طرف بيوتها القديمة داخل السور في كل جهة لانها
فهي خارجة عن حرم التشجير والجزا بحكم عدلين
فقيهين فيه والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ
مثله من النعم او اطعام بقيمته يوم التلف بمحله وان لم
يكن لمفترسه ولا يجزي الاطعام بغيره ولو ساوى
سعر موضع التلف على الراجح مما في الاصل فلا اطلقت لكل
مسكين مد فان زاد او نقص فكاليمين في النزع والتكميل
او صوم يوم عن كل مد وكمل الكسر ومثل النعامة
السابق فيه التخيير بدنة والفيل ذات سنامين وحمار
الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة
وحمام الحرم منه مكة تشبيه في الشاة بلا حكم فان عجز فيهما
اي الحمام واليمام فيهما فقط مستثنيان من قاعدة الباب
عشرة ايام وتعذر لا مدخل للاطعام فيهما وانما يجزي
ما اجزأ ضحية وان عن صغير مريض ولا ينظر
لحسن الاوصاف ولا عدمه وله ان ينتقل عن نوع
لآخر الا ان يلتزم فقولان رجح اطلاق الجواز استصحابا
للتخيير والاولى كونهما بمجلس وظاهر ان لا حكم
الا باتفاقهما اي فمن ان تفاحش الخطار في البيض
اي كسره او انزاله ناقصا مثلا غير المذر فانه لا يتولد
منه فرخ ولا يضمن نقطة دم والظاهر الرجوع فيما اختلط
بياضه وصفاره لاهل المعرفة هل يتولد منه فرخ
وهذا خير مما في الحاشية وجنين لم يستهل ويندرج
في امه ان ماتت عشر الام ويتعدد بتعددها في حمام
الحرم عشر الشاة طعاما فان عجز صام يوما فان تكرر
من القادر عشر فهل شاة او كل على حدة قولان وان

بأس السلامة
من العيوب

عشرة

عشرة فقليلا فان استهل والاستهلال هنا كناية عن
تحقق الحياة فكالام بجزاء كامل وحل الهدي ما وجب
لنقص نسك وندب ابل فبقر فلم يبق الغنم الا التاخير
ومعلوم ان الضان خير فان عجز فصوم ثلاثة من
الاحرام لان الله تعالى جعلها في الحج النحر وسبعة بعد
الرمي كله وهو معنى الرجوع من افعال الحج وندب التتابع
فيهما فان قدم السبعة لقصور او الراجح لا تقتضي بثلاثة
لانه لم ينوها والعشرة اعتنى بثلاثة وتأخير بعض
الثلاثة الى النحر مكروه لاحرام ثم لا تجزي الا بعد ايام
منى كلها وجوبا ان تقدم النقص على قال ايسر
قبل كمال الثالث ندب الرجوع ولو في اول يوم كما في بن
ردا على قول عب بالوجوب كحصار امرأتين كالمتعه
وفي الاجزاء بليلة عرفة فواجب لمحرم منى ورجعها
وقيل يندب وعلى الوجوب فقيل شرط لان ما ينحر
بمنى يصح بمكة وما بمكة لا يصح في غيرها ان كان بايام التشريق
لان يوم النحر وسيق بحج والا فمكة وانما يجزي هدي العمرة
بعد سعيها وسيق ندب تأخير حلق ومطلق الهدي اذ اجمع
فيه بين الحل والحرم بعد ملكه وان ساقه في عمرة ثم اردف
لعذر او لا ارج من غامه متمتعا اجزا عن القران والتمتع
ولو تطوعا على الراجح مما في الاصل والمنذر وندب بمكة المروة
ورمي الجمرة الاولى وكره ذكاة غيره مع القدرة واجزاه
المسلم اذ الكافر لا مدخل له في القرب وصرحت بالاجزاء
لانه قول كان ضال مقارنا فتحقق غيره عجز بان نوى
النائب نفسه غلطا اجزاه وعمدا لم يجز واحد منهما
لربه ولم اذكر قول الاصل وان مات متمتع فالهدي لانه سيأتي
مع انه لفهم مما سبق في دم التمتع وانما يصح ما اجزأ
ضحية وقت تعيينه ولو تعيب بعده لا غيره ولو سلم

لان المطلق ينصرف فيه
كثرة الكم

بلغ

الوقوف

ووجب المعيب بالتعيين ولا يجزئ وارشه كثمن المستحق
يوجد به هدي ان بلغ والا تصدق به الا الواجب المضمون
فيستعين به في بدله واما النذر المعين فكالتطوع يتصدق
به مطلقا كما يتصدق بارش ما لا يمنع الاجزاء وسن تقليد
غير الغنم واشعار ذي السنام لانه لا يؤلم وان بقر
وذات السنامين في واحدة فيستقبل بها القبلة ويشعر
بيمينه فيقطع من جانب السنام قدر الانملة او الانملتين
ويشقه في الايسر مبتدئا من جهة الرقبة الى المؤخر
وندب نعلان في التقليد وتعليقهما بنبات الارض
لان غيره يعسر عليه قطعه اذا ضرها فربما اختنقت
وتجليل الابل وشق الجلال ان لم ترتفع ثمنا وجاعلها
لمساكين وان بانية في فدية وتطوع لا ياكل منه قبل
المحل ولا بعده والمخير في الفدية عند نية الهدي بالذبح
كما سبق واكل مطلقا واطعم الغني والقريب وكره لذمي
في غيره يتنازعه اكل وما بعده والضمير لما عين مطلق نذر
في غير ذلك من دما النسك الا بعد المحل في نذر لم يعين
وفدية وجزاء استثنى من عموم الغير لانه بريء بالذات
والا هدي تطوع ومعين لا تعين المساكين عطب
قبل محله لانه ليس عليه بدله فتلقى قلادته بدمه
ويخلى للناس وضمن البدل هديا كاملا باكله من ممنوع
او امر غير مستحق فاخذ الا ما عين للمساكين فقدره
الامر وكذا الاكل على الراجح مما في الاصل كاكل غير مستحق
وان رسولا تشبيه في ضمان قدر ما اكل قال عج ولو رد
عين ما اخذ في مسائل ضمان الهدي اجزا ولو مطبوخا
فيما يظهر والخطام والجلال كاللحم للمساكين وان سرق
بعد ذبحه اجزا لا قبله فبدله من هنا لو دفعه للمساكين
فاستحيوه لم يجز الا التطوع او نذرا معينا وحمل الولد وجوبا

ان كان

ان كان وضعه بعد التقليد لانه كالجزء وندب بانية
وان من تطوع ومعيبة ونذر حمله على غيرها ثم عليها
ثم بعد تعذر الحمل ان لم يمكن تركه ليشتد بكعطب التطوع
وكره ركوبها بلا عذر فينزل عند انتفائه وليس ذلك
امرا لازما وشرب اللبن وحرم ان اضر فان عيب الولد
ضمن الارش والاشتركة في دم بخلاف الضحايا فان
وجد بعد تقويضه نحر ان قلد او نحرها او نحر غيره
هو في حيز المبالغة فان لم يقلد فواحدة وحل
من منع البيت وعرفة معا بحبس حتى لا يباح له التحلل
هنا ظاهره مع القدرة بدفع ما عليه ويتم نسكه اما من حبس
في تغريب الزنا فانه لا يوخر لاحرام كما في ح ~~فالظاهر ان له~~
التحلل وبفتنة بعدو الافضل تحلله بالنية فتكفي على المعتمد
وسن الحلاق والدم واوجبه اشهب للاية حيث نحر قبل
الاحرام عليها والا كان داخلا على انه لما يستقبل ولا دم
من رده له قبل الفوت والا انتظر وكان يدرك الحج لولاه
والا فهي محرم قبل زمانه والا فراجع الثلاثة لما عرفت
ومن وقف وحبس ادرك حج ولا يحل الا بالافاضة
وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي المبيت بالنسبة
لها يعني النزول لانه الواجب كما سبق هدي واحد يكفيه
للجميع ابن القاسم وتمامه وبايام وعلله اشهب ومن منع
من البيت وفاته الوقوف مطلقا ولو بحبس ظلما لان الموضوع
انه ممنوع من البيت ولا يفتقر بما لحق شيء هنا ولا غيره
كح فقد رده ر والمحققون لم يحل حتى تقرب البيت
الا بعمرة فان بعد تحلل بالنية واحرامها بمجرد نية
بان يتوجه لها فليس هنا قول ولا فعل تعلق به وخرج
فيه للحل ان حج من الحرم ليجمع بينهما بالنظر لنيات
العمرة ولا يكفي قدومه عن طوافها كالسعي بناء على انه

لاينقلب للعمرة الا من وقت الانصراف وله بمرجوحية
البقاء على احرامه مرتكبا للمشقة فان دخل مكة او قاربها
كره قد قدمت الدخول قرانا ما او رد على الاصل في تاخيره من
اغناء القرب عنه وان اجيب بدفع توهم الحرمة او القول
بها اثمه والا بان تحلل فتاتيها بمعنى عمته نظرا لصورة
عمرة التحلل وقيل ليس متمتعا وقيل لا بمعنى انه تحلل
من احرامه ولا يلزم المحصور طلب عمرة خير من قوله
حجة والنص على هذا مع العلم بان الحج بالاستطاعة لئلا
يتوهم التنفل بعد التلبس ولا يسقط عنه اي المحصور
نسك الاسلام حجا او عمرة ولا النذر المضمون واخر
دم الفوات للقضاء واجزاء ان قدم كما سبق وارسل غير المريض
الهدي لمكة لا ان خاف عليه من حابسه معه والاحلبسا حتى يبلغه
فان نحر حيث كان ولا يجزي عن دم الفوات
لانه نقص بعمرة وان اجتمع فوات وفساد فلكل دم
وله التحلل تغليبا لحكم الفوات على اتمام الفاسد وعليه
القضاء وان افسد عمرة التحلل اتمها ولا يقضيها بل التحلل
منه فانها ليست عمرة حقيقية ولا ينفع نية التحلل بمجرد
المانع بل لا بد من انشاء تحلل على ما مر وفي جواز قتال
عدو بالحرم ولم يبدأ قولان فان بدأ بالقتال قوتل قطعا
وحصل ولو ولي منع سفيه حيث لم يمكن تحجيجه مع حفظ
ماله والا فليس الرشد من شروط وجوب الحج والزوج في
تطوع فان احرما بلا اذن حللا لنفسهما الرشيد كالعبد
وكان احرمت في الفرض قبل الميقات ومضى كل ان حللا
من غير حج الاسلام اما هو فتبقى ذمته فياتي به وتحللهما عن القضاء
كذا نقل المواق شيخ لا يقضي السفيه والصغير اصلا
لان الحجر عليهما لحق انفسهما وهو ظاهر الاصل في السفيه
وان باشرها بلانية التحلل لها فافساد ويقضيها

فان عاد رهينه اي الحج من قابل وهو على احرامه

وجاز دفع مال لمحاصر ولو كافرا على الاظهر كما قال اللخمي وسحنون واختار ابن عرفة لان ذل منع الحج اشد من ذل دفع المال واقتصر الاصل على المنع

من اتمامه لانه الذي افسده ولمشترى ضرة الاحرام
لا ان قرب الاحلال ولم يعلمه رده لا تحليله وان اذن
فافسد لم يلزمه اذن في القضاء ولا لزمه اي العبد
من خطأ او ضرورة لا تخرج وان من ماله ان اذن
وان لم ياذن صام بلا منع وان تمتع فله منعه ان اضر
في عمله والعجوز دفع صداقها على ان ينفق عليها في السفر
زيادة نفقته لانه فسخ دين في دين ان كان من جنس
الصداق وبجهالة النفقة ان دفعت ما قبضت نعم ان انضبطت
بل على ان يحج معها ولمن ظنت ان له منع الفرض الرجوع
بما دفعته ليأذن بخلاف العالمة او في النفل فلا رجوع
ومنع الوالدان الجهاد غير فرض العين ولو علم
قيام الغير ولو كافرين الا في الجهاد كما قال الاصل
والكافر كغيره في غيره

باب الذكاة

قطع مميز
لا خنثى ولا انثى حرا او طوى انثى ولو امة كتابية جميع
الحلقوم والودجين في المسلمين من المقدم لانه من
غيره نخع فان رفع قبل التمام اكلت الا ان ينفذ مقتلا
ويبعد العود وان اضطرا والبعد بالعرف وفي
ابن ... بالاكل في ثلاثة اتباع اتفاقية فان المنتهي
يتفاوت وجددت النية حيث ذهل عنها والتسمية
ان عاد غيره فلا يشترط اتحاد المذكي او لم ينفذ مقتلا
لان الفعل ابتداء ذكاة حينئذ فلا يكفي غيرة الودجين
نصف الحلقوم مع جميع الودجين وتسهيل لا اكتفا
في الاصل بنصف كان ادخال الالة ... مثلا وقطع
من سفل فلا يؤكل على الاظهر وحرمت الجوزة اي العظم
ذي الغلصمة في اخذان الراس دائرة ولو حدثت اكلت
ولا بتلك اخذانها كلها الراس ولا يشترط قطع المريء
بوزن امير عرق احمر تحت الحلقوم واشترطه الشافعية

من يقصد في الذال دعوان في غيرها

وظفر بلبة في المنحور على ما يأتي وأكلت ذبيحة الكتابي
وان كان اصله مجوسيا كالسامري فرقة من اليهود
تشبه في الاكل لا غيره وان صابئيا لكثرة مخالفتهم للنصارى
فلحقوا بالمجوس او صغيرا ارتد لاعتبار ردته وان لم يقتل
الا بعد البلوغ ولا يشترط في ذبيحة الكتابي حضور مسلم
يعرفها او يبصرها من يعرفها الا ان يأكل الميتة وانما
يؤكل ما ذكاه على ملكه ان كان حلالا له وان لا يكن حلالا له
حرم اكله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر والا
بان اخبر هو بحرمته كالطريفة فاسدة الرية كره كجزارته
يبيع للمسلمين وذبحه ملك مسلم تشبيه في الكراهة
على احد قولين وقيل لا تصح انابته وكبيع واجارة
لعيده لمعاونته وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر او بيعه
اي بالثمن لا اخذه قضاء عن دين كالجزية وشحم يهودي
عطف على المكروهات وقبول صدقة عن موتاهم او قربة
لآلهتهم وذكاة خنثى وخصي واغلف وفاسق لا امرأة
وصبي وما ذبحه لكنيسة وصليب وصنم ان ذكروا عليه
عليه اسم الله اكل ولو قصدوا غيره لانه يتعاطوا ولا يهلكي
عليه والا فان قصدوا اهداء الثواب من الله فكذلك تؤكل
بمنزلة الذبح لولي وان قصدوا التقرب او التبرك
بالالوهية او تغليبها بذلك حرم اكله وجرح مسلم
لا كتابي فنس كالذكاة لانه من قبيل الرخص وسياق
الاية وما علمتم للمؤمنين فانه قيل بعد وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم ممتنع وحشيا وان تأنس قبل ثم عاد لوحشه
عجز عنه بالبنا للمجهول اي عن الصائد وغيره لانه
لا تؤكل حشف مرتبه تخلص ولم يذكه ويضمن كما يأتي
الا بمشقة لا انسيا توحش كالمتردي بحفرة ولو وحشيا
لانه ليس صيدا نعم يعقر ما لم يمكن ذبحه برمي ذي حدة وان

خشبا

خلافا للشافعية في تكفيرهم العراقية في الكتابية

٢ والعذرا

خلافا ... ما ... الدم ولو ذكر اسم ... فكر

تكون ... اونسقا ... هنا ... في ...

وان خشبا كالمعراض بغير عرضه كرصاص على الاصح فانه
اقوى جرحا من الحاد لا ببزام وهو بندق الطين او ارسال
حيوان ولو كلبا اسود عطفا على رمي علم ولو لم يقبل جنسه
التعليم ولا يضر اكله وزخطاره بان يطيع اذا ارسل وفي
شرط ان جاره اذا زجر قولان الاصح عدمه في الطير وغيره
لم يشتغل بغير ما ارسل له قبله كثير ولو تعدد مصيده
الا ان ينوي واحدا فهو على ما نوى فان عينه فلا يؤكل
غيره راغما او كل الواحد ان علمت اوليته وما قبله الاستثنا
ان ينوي الجميع او ما جاء به الجارح وكذا السهم فيما يظهر ان
ان اصاب جماعة وليس ما بعد الاول اشتغالا عن الاخذ
او اكل الكلب من الصيد او لم يدرك الصيد بخصوصه
مع العلم بانه مباح لا ان لم يتيقن اباحته او وقع غير
مقصود برمي او كلب او لم ينفذ المبيح مقاتله وشاركه
غيره كما بيع الانفاذ لا يضر امتراك فيؤكل ما ذبح فيه
الماء ولو سقط ترنح راسه الا ان يظن موته بالماء او بسم
بسم ومنه ز السم شي اخر او كلب كافر وارسل سهمه
او نهش الحيوان مع الذبح او قتله ما قدر على خلاصه منه
او تراخى في اتباع ما لو جد لحقه او حمل الالة مع من شخص
لا ان كانت عادته السبق فيطلق فيؤكل او بخرج فات قبلها
وكان يدرك ذكاته لو كان بيده او حزامه مثلا او اغراه
بلا ارسال بان كان منفلتا كان الاغرا في الارسال او الاثنا
او وجد ميتا بعده طوله ليلا او صدمه او عض بلا جرح ويكفي
الادماء ولو لم يشق الجلد الا لضعف او قصد ما وجد ولم
يكن تبعا لمنوي ولا محل محصور كغيضة اشجار فيؤكل
في حدين او ارسل ثانيا بعد مسك اول نشارك في قتله
او اضطرب فارسله ولم يره لاحتمال ان ياتي بغير
ما اضطرب عليه الا ان ينوي المضطرب عليه وغيره فتاويله

على هيئة البندق وهو كريه ... بالتقوس ... حرام بالمخفف من قال الذي ... واحد ... قال ابن العربي
قوله ان كان شيطان فاصطاده ... سليمان مؤلفه

ووجب نيتها اي قصد التذكية وتكفي الحكمية ولا يشترط
ان ينوي انه يحلها بذلك خلافا لما في الخرشي فالمحقق زعمه
ان ينوي مطلق ضرب او قتل فيصادق الذكاة ولا بد من
النية ولو من كافر والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب
كالضحايا فعلها لو لم ان ذبحها كافر كانت ذبيحة اكل فقط
ولا يعول على ما لج ومن تبعه وذكر اسم الله ان ذكر وقدر ولو
جهل فلا يعيد ربه وحرم خنزير وفيل وزرافة وذبح الا
وان نعامة وجاز في كل لا لضرورة كمهولة رقيم هو المذكى
وعدم ايلام لانسان وجهل حكم في جهل الكيفية قولان
الا البقر مستثنا من وجوب ذبح الغير ومثلها الحمر
الوحشية ونحوها فندب الذبح كالحديد واحداده وقيام
المنحور ولو عين ابل على الغير مقيدا فان عجز فمعقول اليد
اليسرى والاصل ذكر هذا في الهداية وهو هنا اشمل وضجع
المذبوح على الايسر لانه اعون على ذبحه باليمنى الا الاعسر
فالايمن وتوجيه المذكي مطلقا وازالة ما على المحل
من نحو الصوف وذكاة صيد ادرك منفوذ المقاتل
تسهيلا عليه كما لا يوكل ان ايس منه بخلاف الادمى
بحرمته وشرفه والراجح كراهة الذبح بالعظم والسن
وان منفصلين ان وجد غيرهما وحل [illegible]
على التاديب وبيان الاكمل [illegible] صيداه ماكول
بعد ذكاة وتعليم كالحمام الذي يرسل بالمكاتيب والادرة
تخبر بما وقع وفرح اغتفار اللعب اليسير وحرمت
الى نعيم [illegible] وحرم [illegible] هرب وكره ذبح الدائر
للتعذيب برؤية بعضهم ولان بعضها لغير القبلة
وقطع وجرح قبل الموت وقول مضحي اللهم منك ولك
ان راه سنة والا فلا باس به وتعمد ابانة راس وان
وان قصد ابتداء على الراجح مما في الاصل وما ابين قبل الذكاة

ميتة

تولىم انه يحلها ان اريد الحكم
كالحكم بحكم الله تعالى وان
اريد انه القدر المبيح
رجع للتذكية
مؤلفه

٢ اي صيغته
والا فغيرها
[illegible] عليه الحمد
بسم الله
والله اكبر

٣ بعموم تسهيل الغير عليه كالمحوزي
لعموم تحنيه على نفسه لما ورد
عجلى عبدي بنفسه
اصفوا به الى النار الخ
مؤلفه

[illegible] واكلت

22

وكفى عنه الاصل بالادماء لا ذات مرض بين كجنون فقد الالهام
اذ لا عقل لها وشرح يعيقها عن امثالها وعور ذهب كل النور
ولو بقيت العين بصورتها وناقصة جزء غير خصية كمخلوقة بلا اذن
الخصاء فيجبر اللحم وذاهبة الثلث من ذنب او مشقوقة
لذلك وفوق الثلث وظاهره اغتفار الاقل فيهما او صغيرة جدا
وهي الصمعاء وخرقاء وبكماء ولا يفرمدة حمل الناقة وذاهبة فوق الواحدة
من اسنانها فلا تجزي الواحدة مطلقا لغير اثغار وكبر وهما لا يمنعان الكل
ويابسة ضرع عدم اللبن وعجفاء لا مخ في عظمها وقيل لا شحم
فيها وبتسك وحش ولو بوسائط بالفجر لامام في الاصل
ورويته للامام بعد ظهر وبغيره بعد ذبحه فان لم يكن لامام
ضحية ودفعت نحرها بدل ضحية نفسه لم تجز حيث كان اقرب
يتحرى زمن الثالث وهو امام الصلاة الان لا نحو الخليفة
عباسيا او غيره والتعبير بالعباسي لمن في زمنهم وانما الشرط
قرشيته كما ياتي والتحية فهو النهار من الفجر شرط كالهداية
ولا يراعى قدر ذبح الامام في غير اليوم الاول فان اخرج الامام اضحيته
لحراء انسان فلا امام في شعور المومنين فيه وفي السلام الان لا يلزم
جمعة فتحرى مطلقا وهو محمل الاقرب في الاصل كما في ح
تبعا لر خلافا لما في الخرشي وان لم يخرجها الامام فان توانى عن الذبح
لعذر كالجهاد انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح وهذا اوضح
من قول الاصل للزوال والا يكن لعذر اخر قدر ذبحه لمن لا امام
لهم ويضحي بان لا يكون اصلا او يكون ولا يضحي وندب ابرازها
للمصلى ولو لغير الامام وله اكد وسليمة مما لا يمنع الاجزاء
والا وجبت السلامة وحسنة المنظر وسمين وابيض وضان
ثم بقر افادت ثم توسط المعز فلم يبق لها ابل الا التاخير وفحل
فحل كل ثم خصيه ومجبوبه ثم انثاه والظاهر ان الخنثى بعد
المجبوب قبلها وترك المضحي ازالة شعره من اول الحجة
حتى يضحي بعد العشر ليتقرب كالمهدي وذبحها بيده وان ح

واكبر الحنفية البدن ثم البقر ثم الضان [illegible]
بحيث من راح في الساعة الاولى الخ لنا
هو محمول على الهدايا لان المطلوب
فيها كثرة اللحم دون الضحايا
فطيبه فيها
افضل

وان عجز وجمع الكل وصدقة واقلها باحد وذبح ولد خرج قبل ذبحها
وبعده جزءه ذبحها ان مات عندها فيندب للوارث انفاذها
وتباع قبل الذبح للدين واخر اليوم الاول افضل من اول الثاني
على الصواب وفي اخر الثاني مع اول الثالث تردد ايهما افضل
والضحية افضل من العتق والصدقة ولو فاقا هالانها شعيرة
سنة وكره جز صوفها ان لم ينبت قريب منه فاولى مثله ومحل
الذبح والقاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه قبل الذبح ولم ينوه
اي الجز حين تعيينها وبيعه اي الصوف ما كره الجز والصوف
بعد الذبح جزء وشرب لبن ولو نذرها لانها لا تجب بكالنية
وصار الولد كما في الخرشي وغيره واطعام كافر لانه ليس
من اهل القرب الا ان عياله تغليب ولا يتمشيه وزيادة على
ضحية مثله خوف الرياء وفعلها عن الميت عبد الباقي وغيره
الا التبرعات ولم يرتضه البناني وعتيرة باول رجب وفرع
اول النسل لانهما من ذبائح الجاهلية وابدالها الا باحسن
فمندوب كما في التوضيح وان اختلطت فالقرعة ثم يكره ذبح
الادنى وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن
وصح نيابة بلفظ ان اسلم والا فشاة اهل واجزات ربها ولو
نوى النائب عن نفسه وكره الفاسق وعادة كقريب وصديق
في القيام باموره عطف على لفظ فان انتفيا العادة والقرابة لم تصح
واصوبها تردد وان غلط في ضحية غيره ضمنها ولربها اخذها والارش
ولها حكم الاضحية في منع المعاوضة ولم تجز واحدا منهما
وعمدا عن نفسه اجزات وضمنها كالغاصب على الاظهر
في ذلك وعن ربها اجزات ان ناب على كمشترك بلفظ او عادة
والا ضمنها ولا تتعين بالنذر على ما رجحوا وضعفوا ما في الاصل
بل بالذبح ولا تجزى ان عيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت وكساد اولى من تعبير الاصل بالاثم وحرم
على ربها بعد ذبحها بنية التقرب بيع شيء منها والمتعين بالنذر

ولو

ولو ذبح قبل الامام يومه لا قبل يوم النحر اذبح معيبا وان عمدا
فاولى جهلا بالعيب او الحكم وابدالها والاجارة به وجاز اجارة
على الراجح كالبيع من معطى بهدية او صدقة وفسخ المحرم
فان فات المبيع تصدق بالثمن كارش عيب لا يمنع الاجزاء والا لم يجب
فان انفق الثمن فبدله فان باعه غيره بها بلا اذنه وصرفه فيما لا يلزمه
اي لا يلزم ربها تصدق ذلك الغير وللوارث القسم على
المواريث على الراجح ولو ذبحت بالقرعة حينئذ وبيعت
في دين سلم تذبح كالهدي ولو قال ابن رشد ان سبق الدين
على التقليد واجزات ان اذنه بها عرفه فان وليمة
الذبح لا تشترط فيها وليمة ذبيحة لا تحل والعقيقة مندوبة
وتعددت للتوأمين تجزئ ضحية نهار السابع من الفجر
للغروب والافضل من طلوع الشمس للزوال وتفوت بفوته
على الراجح وقيل تقضى قبل الثلاث اسابيع والغي
يوم ولد بعد فجره لا قبله وندب التصدق بزنة شعره
نقدا وتسمية الخلاوة بحوفه للسنة وكره عملها وليمة ولطخه
بدمها بل بخلوق طيب وجاز كسر عظمها مخالفة
الجاهلية والختان سنة في الرجال مندوب للنساء ولا يبالغ
فيهن وكره قبل الامر بالصلاة بل من سبع لعشر
باب انما ينعقد اليمين باسم الله وصفته ولو
عادة كحصر والاسم الاعظم واسم الله الا ان ينوى بالاول
غيره واما قولهم الله ورسوله فليس يمينا لانهم يقصدون
به شبه الشفاعة ولا بد من اليها والمراقبة طبيعيا وفي
اشتراط العربية خلاف او صفته غير الفعلية لانها
ليست غيره فلا ينعقد بنحو الاماتة والاحياء الا ان يكون
المذهب الماتريدي وتنظر في غير القدم والوحدانية
من السلوب واستظهر شيخنا الانعقاد ظاهره ولو مخالفة الحوادث
له على الظاهر وان تعلقا ولو حذف الجار فانه معهود عربية

نضبا وجرا بل كذلك لو رفع وهو ينوي خبرا يفيد الحلف
كالله محلوف به او لم ينو بايم الله اي بركته وبقية لفظها كذلك
او حقه استحقاقه او كفالته التزامه او المصحف واولي القرآن
او كلمة منه تغضبه عرفا كالنسخ لاغوها او امانته او عهده
معني حادثا بان نوي قديما او لم ينو شيئا والمبالغة راجعة في الثاني
وفي الاول تسمح تغليبا او دفع توهم ان هذا ليس لفظ يمين
او اعتقاد لسانه الحلف خلافا للثالث نفي مغفرا به اللغو لقيده
او منع من تعبيره بسبق اللسان فانه يوهم الغلط المعتذر به
قطعا او قال اشهد وقد قصد بها به واولي احلف واقسم ونوى وقد
استعمل التشهد لليمين في اللعان او اعزم وصرح به فلا يكفي
فيها النية فليست كاشهد وفي اعاهد الله قولان
الراجح عدمه اي عدم اليمين لا بلك علي عهد او عزمت عليك بالله
او اعزم عليك في الاتيان بعليك صيرة غير يمين او يعلم الله
وان كان كاذبا لزمه اثم الكذب وقول العامة من شهد الله باطلا
كفر لا صحة له الان يعتقد انه يخفي عليه الواقع واولى
راع او حفيظ ومعاذ الله وحاشا الله مما نص عليه
الاصل ونحوه ولم اذكره لوضوحه وان قال اردت وثقت
باسم الله ابتداءات لا نفعل ذين اي وكل الي دينه وحرم حلف
بغير الله فان توقف عليه الحق فتحدث للناس اقضية
بحسب ما يحدثون من الفجور الان يعظم شرعا كولي ذكره
وان قصد بكالعزى مما عبد من دون الله التعظيم فكفر
وقوله ان فعل كذا يكون يهوديا او واقعا في حق فلان
النبي ليس ردة ولو فعله وليتب وكذا ان غرب بهودة
ليتر رجها وقصد الاخبار بذلك ردة ولو هزلا واما ان فعل
كذا يكون داخلا على اهله زانيا فمن كنايات الطلاق
واستظهر الثلاث والغموس حلف بلا توة ظن مع الشك
غموس ومنها الحلف على مستحيل عقلا او عادة فان تعلقت

بالماضي

بلغ

بالماضي فكفارتها ان لم يغفر الله جهنم فهو غموس في الاثم
وبغيره من حال واستقبال كفرت ان لم يتبين صدقه واللغو
على اعتقاد فظهر نفيه ولا يؤاخذ بهما في يمين الله والمبهم
من النذر ولا تنفع في غير ذلك نعم ان صرح بقوله في اعتقادي
مثلا ما لم تتعلق بمستقبل فتكفر فتحصل انه لا كفارة
في الماضي لانه اما صادق او لغو او غموس وان نوي في
يمينه اخراج شيء خرج في كل يمين كالمحاشاة هذا
مثال وهي ان يخرج الزوجة قبل تمام قوله الحلال
على حرام فينفع وهو عام اريد به الخصوص والا ينفع
في يمينه بل عقبها افاد التعليق والاستثناء بمشيئة الله
تعالى وارادته وقضائه في يمينه اي اليمين بالله تعالى ومبهم
النذر يعني ما فيه كفارة يمين كما يأتي لا غيرهما كالطلاق
والعتق الا في المعلق كما سيتضح في النذر والطلاق
ان اتصل ولا يضر مانع مع التذكر كسعال وعطاس ونوى
الحل لا التبرك ويتضمن هذا قصد التلفظ لا ان سبق
اليه لسانه وهل معني حله اليمين جعلها كالعدم
او رفع الكفارة وعليه ابن القاسم وثمرة الخلاف لو حلف
انه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنث على الثاني فان قصد
او احلف يمينا احنث فيها فلا شيء اتفاقا ولا يلزم التلفظ
بصيغة يمين اصلا لكفر اتفاقا وحرك به لسانه ولا يشترط
سماع نفسه ولا يكفي اجراؤه على قلبه والبر فيما تحنث
فيها بالفعل نحو لا افعل وان فعلت فعلي كذا والمراد
بالفعل العرفي لا الترك والتجنب فانه يحصل بالنوم والنسيان
في له عدم الفعل فراعه لا اتركن ضرب زيد بر والحنث ضدها
اي ما احنث فيها بالترك نحو ان لا عفوت عن زيد من الغرب
حنث فان اجل نحو لم لابرما تسع الاجل فلا يمنع من الزوجة
والامة حتي يضيق وكفارتها الواجبة بالتزام نذر مبهم او يمين

بلغ

او كفارة بتعليق اولا اطعام عشرة مساكين تستحق الفطر
او مسلمين ولو فقرا احرار لكل مد نبوي لا هاشمي
وندب زيادة بغير المدينة ولو بمكة على ما استظهره شيخنا
لانهم لا يبلغون المدينة في القنع والقلة الامام بالاجتهاد
اشهب ثلثه ابن وهب نصفه او رطلا خبزا وندب
دفع ما يوكل به وجزا الكتان كغداء وعشاء وتعتبر
الشبع المتوسط لكل لا عقب اكل لعشرة بعينها فلا يكفي
عشرة ولعشى اخرى والاخراج من غالب قوت البلد
على الراجح وقيل الحالف ويشهد له ظاهر الاية وقيل
الاعلى منهما احتياطا او كسوتهم لكل ثوب يستر جميع البدن
ولو لم يكن على هيئة القميص وقول الخرشي يجري في الصلاة
اي اجزا كاملا وزيد للمرأة خمار ولو قصيرين فلا
يلزمه لهما كسوة طويل او غير وسط اهله كالمد على
مطلق ساتر او عتيقا الاحد وجاز دفع كسوة كبير رضيع
لرضيع كالطعام ان تناوله فان استغنى به اعتبر شبعه
ولو لم يساو الكبير على الارجح وفي ابن ترجيح مقابله او عتق
رقبة كالظهار ثم بعد العجز عما يباع على المفلس صوم ثلاثة
ولتعين للرق وندب تتابعها ولا يجزي ملفق من نوعين
كاطعام خمسة وكسوة اخرى بخلاف الامداد والشبع ومكرر
لمساكين من كفارة واحدة وناقص كعشرين لكل نصف
الا ان يكمل العشرة ولو لم يبق على الارجح وله نزع ما لم يجزه
بالقرعة ان بين انه كفارة ولا بد من بقائه حتى يفيد
عنوان النزع دون الاتباع او الرجوع والعالم متبرع وجاز
كفارتان لواحد مثلا وكره ان لم يعين والتعيين بالتفصيل
او اخراج الاولى قبل وجوب الثانية واجزأت في غير
الحنث الموجل قبل حنثه بخلاف غير الله فلا يعجل
قبل الحنث الاطلاق ابلغ الغاية كاخر طلقة ومعين عتق

وصدقة

وصدقة ووجبت به وفي على اشد ما اخذ احد على احد
بت من يملكه وعتقه من الاستخدام وصدقة بثلثه ومشي
بحج وكفارة وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة مع انه صرح
في الاول بالاستدية وفي ابن ناجي على الرسالة ان الطرطوشي
قال في الاولى الايمان ثلاث كفارات وكذا ابن العربي والسهيلي
والابهري وابن عبد البر لا يلزم الا الاستغفار وعنه كفارة
يمين والغاه الشافعية فلو نوى طلاقا فطلاق عندهم اصل
المذهب الغا فرع وربما ينبغي تجنبه فلو لم يلزمه ما يلزمه
وعلى ما على لانه صالح لان المعنى يلزمني جميع ما مع اللازمه
لي وينبغي ان يقبل الان عدم التيسير من العوام لانه شاع
عندهم علي ما على من النكس مثلا ويلزمه ما يلزمه كالسابق
ان اعتيد حلفه اي الصوم قال صاحب الاصل وينبغي
اشتراط العادة في غير الصوم ايضا وفي زيادة شهر ظهار
ولو لم يكن متزوجا تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة
لغو ولو في الامة الا ان يقصد عتقها وتعين في ان فيخ من قوله
في غير الزوجة والامة لايهامه العطف على المضاف اليه
وتكررت الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل
او حلف لا يتركه حتى يوتر من الموقت المتكرر فكلما ترك
عليه كفارة او نوى بالحنث ~~بتكرر الفعل او حلف لا يتركه~~
~~حتى الوتر~~ بفعل واحد كفارات او اردف امرا على اخر
متكرر للقسم اذ مع من قوله او لا اي والله لا ابيع
لفلان فقال اخر وانا فقال واسه ولا انت وان حلف
على شيئين اسلا واولى لو عطف ولم يكرر القسم فكفارة
واحدة او حلف لا يحنث عطف على نافيه التكرار او دل
عليه لفظه ولا يلتفت لقصده بجمع كان فعلت فعلي ايمان
او كفارات او كلما او مهما لا متى ما الا ان ينوي التعدد
ولا ان كرر اليمين ولو تاسيسا ليتداخل الاسباب عند اتحاد

الوجب بخلاف الطلاق احتياطا في الفروج ولم يفد تعدد
الكفارة ولو القرآن ثم غو الانجيل فان حلف بالقرآن والمصحف
والكتاب وبالني الاصل من التعدد ضعيف او العلم ثم القدرة
مثلا ومن حلف ثانيا على بعض الاول فعليه كفارة ومثله
في الاصل بلا اكله غدا ان بعده ثم غدا وفي العكس كفارتان
بالبعض المتكرر ثم لا شيء لانحلال اليمينين فان فعل غير
المكرر فكفارة ويبقى يمين غيره واعتبرت نية الحالف معممة
وفي العكس كان يحلف لا اكل لفلان طعاما وينوي قطع كل
من جهته لانه مخصصة للعام ومقيدة للمطلق في الله وغيرهما
وان بقضا ان امكنت بالسوا عرفا شرط فيما بعد الكاف
كرثيهما معا في لا يتزوج حياتها وفلان في احد عبيده
فان رجع عنهما وقربت في الجملة كتقدمه في لا يطأها
وتيمن في لا اكلمه وتجوز الاصل في اختصار هذا فقال او لا اكلمه
وتوكيله في لا يفعل كذا وهذا اعم من قوله لا يبيعه
ولا يضربه وسمن ضان في لا اكل سمنا ولا يشترط ملاحظة
غيره اخراج كما في ر وفي حتم الاشتراط فيات جواب
ان رجع الان ترفعه البينة بالحلف والفعل او يقربها ابنة
ويدعي عدم الحنث مستندا لهذه البينة في الطلاق
والعتق المعين فلا تنفعه والعبرة بنية الحالف الا ان
حلف لذي حق فالعبرة بنيته فلا ينفع استثنا ولو لم تحلف
وهذا اقرب الاقوال وان اشترط في الاصل الاستحلاف
ولا تعتبر النية ولا تعتبر كالنية في زوجتي طالق او هي
حرة وله نية لا ينفي انت حرام الا القرينة ثم ان لم تكن
نية اعتبر بساط اليمين معمما ومخصصا شيخنا هو نية حكمية
ومنه ان يحلف ليشترين دار فلان فلا يرضى بثمن مثلها
فافتى القوانين عدم الحنث كما في ح ولا ليبيعن فاعطى
دون الثمن ثم عرف ثم اقرب بالقوي كما في الاصل لما في ر

من اعتبار

بملكه ولو منافعه وبتجهيزه وصلاته عليه خلافا
لما في الخرشي في لا نفعه حياته لان مؤن التجهيز من
توابع الحياة وباكل من تركته قبل انفاذ الوصية
بعدد غير معين والدين في لا اكلت طعامه وبوصول
كتاب ولو لم يقراه في لا اكلمه الا ان رجع عنه قبل وصوله
بلا اذن وبتبليغ رسول ولا تقبل نية المشافهة
في الكتاب في العتق والطلاق فان القلم احد اللسانين
وتقبل في الرسول مطلقا وباشارة ليفهمه وبكلامه
ولو لم يسمعه حيث ان العادة السماع لا بقراءة
في قلبه في لا اقرا الا لنحو كتاب ارسل للعرف ولا
سلامه عليه في صلاة ردا لا ان كلمه هو فلم يجبه
ولو نصت او قرا كتابه وبسلامه عليه معتقدا
انه غيره وليس لغوا فان اللغو حال الحلف او في جماعة
الا ان حاشيه باللفظ او النية او لا يحل ما سبق و اما لو
حلف لا بد عوله فدعا الامة فجمال عمومها فالظاهر
لا يحنث ولو لم يحاشه لاتساع الامة جدا بخلاف
الجماعة وان قالوا ان يحلف ان فلانا يسلم عليك ولو
في التشهد لم يحنث فقال يفرق بينهما بالنية حال الحلف
قلت فهل وينبغي عليه لانه في قوة اقرا كذا وبلا
علم اذنه في لا تخرج الا باذني وبعدم اعلامه في ليعلمنه
وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان وبمراعاة اعلام الرسول
فاولى الكتاب وحنث بترك اعلام وال ثان في
ليعلمن الاول ان كان من المصالح لا ما يخص الاول
وبرهون في لا توب له وبالهبة والصدقة والعارية
في احدها وقبلت نية اخراج العارية مطلقا كالهبة
لمن يقتصر منه في لا تصدق عليه لا العارية وان نوي
وقبل ما عداه كاحدهما من العارية الا المرافقة

بلغ

في عتق وطلاق وبقائه بعد امكان الانتقال
لا ان خاف على نفسه او لم يجد بيتا ولو ليلا
او في منزل لا يليق به او غالى في لا اسكنت لا في
لا انتقلن بل منع من الزوجة والامة حتى ينتقل
على قاعدة الحنث ولبس الخز بعد ان لا خرج
سكنى بل بقاء ما له بال كرحل لا المسمار وهذا
في الحقيقة محترز قوله بعد الخروج فيما يدخل
تحت الاجارة ومن حلف لا اساكنه لغاية ضرب
جدار على مرافقه ولو جريدا او قال بهذه الدار
وان نوى ان تحصيه بهدم المساكنة التحتى لا الدخول
عيال الا ان يكثرها او يبيت بلا مرض وسافر
القصر في لا اسافرن مسافة وان لم تتوفر شروطه
عولوا هنا على الشرعي كانه اشتهر ولا رجع الا بعد
نصف شهر ينظر وجهه ولا يشترط اقامة شرعية
وندب كاله في الانتقال ولو من دار فان رجع
لها قبل نصف شهر حنث ومن حلف لاقضين
ولامبان لمراده من السلف وباستحقاق بعضه اي
ما دفع او عيبه في لاقضينه زمن كذا وقد فات
الاجل ان نقص العدد ومثله الوزن ان كان
التعامل به او قام رب الدين فان تسامح فلا حنث
وببيعه له عرضا بالدين فاسدا ومضى الاجل
وقد فات والكلام فيما مضى بالقيمة لقول
الان لم تف القيمة او يحكم عليها وبهبته له اي
المدين وبدفع قريب وان من مال الحالف الان لم يعلم
وبرضي وبشهادة بينة بالقضاء الان بدفعه ثم باخذه
واولى لم ياخذه ولم يعولوا هنا على البساط لان حق
ودفع الحاكم في الاجل والا فقولان زمن قال غدا

يوم

يوم الجمعة وليس هو فا لعدة بعد الا لقرينة
كتيس يوم الجمعة وكان المطلق في اسماء الاشخاص
وبر ان باعه به عرضا بيعا صحيحا ولو تغاليا
او دفعه لوكيل التقاضي او التفويض لغيبته
ظاهر النص لا مع حضوره تحنث وهو مشكل
الحاكم وهل مثله وكيل الضيعة يقبض او هو خاص عند الا
او من خرعنه وعليه الاكثر قولان وجماعة المسلمين
كالحاكم وبر فيه الان تحقق جوره وله ليلة ويوم
في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل او لاستهلاله
خلافا للاصل في الاخير ووفاقا لابن عرفه
واليه بمجرد انسلاخ ما قبله وبجعل ثوب
عمامة في لا البسه الا لبساط كما قال الاصل
الا ان كرهه لضيقه لا ان وضعه على فرجه
بلا لف وبدخوله من باب غير الان تكره ضيقه
وباشتغاله على ظهره في لا ادخله اي البيت وباكل
مما دفعه محلوف عليه لعبده اي الحالف ظاهره
ولو مكاتبا تحنث بعتق به ابن كالوالد الذي نفقته
عليه ان قال لان له رده لا لوالد او زوجة و
سنتان او شهر او ايام ثلاثة لانها اقل الجمع
الا ان يعرف فالاجل حملا للاول على الاستغراق
احتياطا وفي لاهجرنه ثلاثة ايام على الارجح فانه
الهجر الشرعي وشهر لانه عهد في بعض
الاشخاص كالزوج وفي لاطيلن هجره العرف
وفي الحيان سنة ولو معرفا وهل كذا الدهر وزمان
وعصه زمن والقرن مائة سنة في المشهور وعصر
ودهر او الان يعرف فالابد خلاف ولا يبر
في لا تزوجن الا بعقد صح ولو فاسدا فات فانه

مع بقوته عليه من نشه نسا الاذى و وطىء مباح لا حائضا
او في نهار رمضان فان قصد لذة لم يحنث فلا يحنث
بشىء ... وقياس الشرع في النكاح ومن حلف لا ينظر
... وجه الاجنبية نشيء بعد عدم العزم ...
... بالجميع الشرط في ... و بضمان
... في الاصل ان علم او لا فان ... كما انه
وقربه ... نشيء بعدم الحالف بالصبا فانه وعوضه
فولان والقول ... بالكسر والفتح ما ظننت غيره
عرفا واولى ما في الاصل ما ظننته قاله لفوري في لسانه
حتى لو ... بالمفهوم فيوخذ منه قوة الحنث في الفرع الذي
ذكره الحطاب آخر الباب لا العب معك الا هذا الدست
من الشطرنج فخلطه تحكم عليهما الحنث لانه الشافعية
وجماعة بناء على ان الاستثنا من النفي اثبات ولم يحنثه
الطرطوشي بناء على ان المستثنى مسكوت عنه
لكن وقد قيل انه منطوق وفي ابن قاسم على جمع الجوامع
حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان لا يحنث بترك اللبس
اصلا اما لان الايمان على العرف او معنى الاستثنا
من النفي اثبات انه اخرجه من المنع باليمين وطلقت
له الاباحة والتخيير لا الوجوب فينظر وزاد هي
مثلا اثر لا كلمتك حتى تفعل و بعفا الله عنك ان
احنث في لا كلمتك حتى تروح احنث واليمين فوات
لا ابالي ... في لا كلمات حتى ... لا ... او ...
قيمة المبيع بالثمن ولا كلمه عليه في حنث البيع ...
من الثمن شيء لان اخره وان كان للاجل حصة
من الثمن فذلك في صلب العقد ... الا
لم يجد ... معتق ... الحانث المراد بالاعتقاد
ما يشمل الظن والا فمن ... ولزم عين اليمين باحده

ثم وجدة مكانه لان المعنى ان كان ذهب فقد اخرته
واولى ان وجدة عندها فان وجده عند غيرها فلغو
لا يفهم الا بانيه والسكوت اذن في الحنث لا البر احتياطا
فان حلف لا اذن لها الا في كذا فزادت غيره وهو عالم
ساكت حنث وعلمه كالاذن فان تركها عالما فخرجت
الا باذني وليس العلم اذنا فان اذن لها الا في كذا فزادت
غيره وهو عالم ساكت حنث في امر فزادت غيره بعده
فولان وقبله حنث مطلقا لان خربت وصارت
طريقا في لا ادخلها الا ان يأمر به اي بالتخريب معاملة
له بنقيض قصده على ما في الاصل والبيع لوكيله او الشرا
كالضمان السابق في قوله وبضمان لوكيله وان قال
للوكيل انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع
المحلوف عليه في الخرشي وذلك بالبينة لا باقرار الوكيل
بعد فلا يصدق لزم البيع وحنث لان قال ان كان
لفلان فلا بيع بيننا فلا يلزم ولا يحنث واجزاء
تاخير وارثه وزوجه في لاقضينك ان لم يؤخر
الا ان يحيط دين فالتاخير للغرماء ان ابراء الميت ولم
اقيد تاخير الزوجة بالنظر كما في الاصل لقول شارحه
انه ليس شرطا في الزوجة في الجواز وان كان الانسب
تخريجه على وفي الحائض الآتي كما اني لم اذكر عدم اعتبار
اذن الوارث في كدخول مما لا يورث لوضوحه كفرع
عودة لها بعد آخر فان تلف صبيه معلومه من الحنث
بفوت ما حلف عليه ان لم تكن له نية وفي برء في لبطانه
او وطء الحيض ونحوه مما نهى عنه شرعا وفي لياكلنه
فاكلة بعد فساده قولان الان تراخى فالحنث فيها
على الاظهر فان حلف لياكلنها مثلا وتوالى خطفتها
هرة فشق جوفها واكلها فالراجح الحنث فان لم يتوان فلا

ولو لم يشق ولم يجز وه على المانع العادي وان تحال منها
شي حنث اتفاقا وفي الحنث باحدهما في لا البسها
مثلا وبلبسه لا اجمع بينهما واستشكل عدم قبول
بينته محمل على القضا في الطلاق والعتق معان
ولو جاد مستفتيا لمصدق باب انما
يجب بالنذر وهو الالتزام لا مجرد اخبار كذب
قاله ح فرع قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم من سئل
امرا فقال علي فيه مشي او صدقة كاذبا انما ... ان
يمنعه لا شي عليه انما يلزمه في العتق والطلاق
ان كانت عليه بينة انتهى وهو يفيد قبوله في الفتوى
المندوب لكن في الشامل وغيره ان نذر صوم بعض
يوم لزمه يوم وكانه لعلم كل احد بان الصوم انما يصح
يوما فكان هذا متلاعب فشدد عليه قالوا ولو نذر
ركعة لزمه ركعتان او صدقة فاقل ما يتصدق به
وسبق في الاعتكاف ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم
واطعام مسكين واطلق فالغالب شرعا مد او يدا له
على المكلف وان غضبان والزمه الليث وجماعة كفارة
فقط كعلي غدا فلان ان زارة فترة ولم امتثل بالصحة
لما سبق ثبت ان كلام النفس وهو مرادهم بالنية المختلف
فيها الغاء القصد اتفاق هنا وفي اليمين لغو
وندب وفاؤه للصبي ظاهره ولو قبل البلوغ فانه
مخاطب اذ ذاك بالمندوب وللكافر ان اسلم ولم يجب
ترغيبا في الاسلام وللسيد منع غير المال كصوم ان
اضر به في عمله والمال عليه ان عتق قبل ان يمنع
السيد او الوفاة فقط وله ابطاله اصلا كبقية المحاجير
انظر البناني ومنع السفيه من المال ولو قيل والزوج
رد جميعه ابطالا ان زاد على الثلث والوارث رد الزائد

فقط

على الاظهر وللمحتاج الانتفاع بما لا يلزم اذا اعرض
عنه ربه كمال جهات ارباب كمال الغير تشبيه في عدم
اللزوم بالنذر الا ان يريد ان ملكه ومن نذر نحر
عبده فعليه هدي وعبد غيره داخل في مال الغير
نحر ان نوى الهدي الشرعي واولى لفظ به او ذكر مقام
ابراهيم عليه السلام او قصته مع الله نبيح خلافا لما
في الخرشي من تفسيره بالحجر والا فلغو كنذر الحفي
في شيء او حمل فلان ان نوى التعب بحقيقة الحمل
والا حجا ان رضي والا فلا شي له عليه وحج هو
اي الناذر مطلقا بلا محمول والا ان لم يرد تخصيص
المحمول بالاحجاج فلا يلزمه ان يحج ولغى على المسير
والذهاب والركوب لمكة لان السنة انما وردت
بالمشي ان لم ينو نسكا فيلزم ومطلق المشي غير مقيد
بمكة كالمدينة او ايليا اي المشي المقيد بهما يلغى
ان لم ينو عبادة مستحبة بهما لم يسمهما اي المسجدين
والا اتاهما ونويا ركبا وهل الان يكون بالافضل
وهو المدينة ثم مكة على المذهب او مطلقا خلاف
والاول للخمي ورجح ولزم اتيان نفل بغير اعتكاف مما
لا يباين الرباط وفعل غير ذلك من عبادة نذرها
بمكان بموضعه لا اعتكافا او صلاة نفل فيذهب حيث
نذر باب الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى
لا للغنيمة واظهار شجاعة هذا هو الاكمل ويعطى من
الغنيمة على كل حال ولاجرة فان لهم مالهم حلال وقد
وردت فيها قصة بعضها الله الا في مثل هذا الموضع
كل سنة الا ان يشتد الخوف فيتأكد في شب وهو اظهر
من قوله عب انه مع الامن مندوب فان الله تعالى تعبدنا
بالاسلام او الجزية لا الامن كاقامة نسك الحج فرض كفاية

اي الذي اقام عليه عليه الصلاة والسلام

الحج ... وهو لغة ما يفعل ... والشقة لا اصطلاحا ... التعب ... او مسلم ... لاعلاء كلمة الله ... او دخوله ... والمحاربة ... للقتال والتهيير ... الحضور ... لاعلاء كلمة الله [illegible]

كل سنة فان لم يقم به احد وجب على الامام تعيين طائفة
يظهرون الشعيرة فرض كفاية كالقيام بعلوم الشريعة
بما يحفظها تشبيه في فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة وبذل
أخرت والفتوى ودفع الضرر عن معصوم وان ذميا
احسن من قوله والضرر عن المسلمين والقضاء
وتحمل الشهادة كادائها ان كثر المتحملون وهل
تتعين بالطلب حينئذ وهو ظاهر قول مالك رواية
ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا والامامة العظمى والامر
بالمعروف وفي معناه النهي عن المنكر ان ظن
افادته ولم يعتقد حله من مدركه قوي والا ندب
كالامر بالمندوب والنهي عن المكروه وحرم ان ادى
لمنكر اعظم وان يكن باليد حيث لم يعين غيرها ثم اللسان
ان عجز عن اليد ورفق ثم ان عجز باللسان ايضا تعين
الانكار القلبي وحله والحرف المهمة في الضروريات
كنسج الثياب وخياطتها لا قصرها وتشميت العاطس
بعد سماع حمده ولو عطس مرارا معاملة ورد السلام
الشرعي وان بكتاب وتعين على مخصوص من جماعة ولا بد
من الاسماع ان كان المسلم حاضرا في غير رد سلام
الصبي ولا يكفي عن بالغين وان حال قراءة او اكل
ونحو ذلك على المذهب ورد المصلي والمؤذن بعد
الفراغ والمصلي يرد بالاشارة كما سبق لا ان في الحاجة
والمجامع وفك الاسير وان بجميع اموال المسلمين
ولا يتبع بشيء في ذمته وشيأ ولكن الجهاد في اهم خطرهم
عنه على قاعدة اخف الضررين ولا يقاتل مع جائر
ينقض المعهود الا ان لا يمكن غيره وتعين
على ذكر مكلف حر قادر فعلم سقوطه باستبدادها وتعين
على كل احد في حق ولو صبيا رقيقا انه لا يخاطب بالوجوب

الا

الا ان يريد جرح عليه كمكارم الاخلاق وان سبب
التعيين مخصات ووضع للمشقة [illegible]
[illegible] ولو تعدد او اثنى [illegible] غير متعين
بشغله عنا وسن اخي الخ ان الواجب دينه يمنعان
فرض الكفاية ولو كافرين الا في الجهاد فيخ [illegible] ان لم
ان منع الكافر بمحض الشفقة لا لكراهة الاسلام جاز
[illegible] حيث خيف من خطبهم
[illegible] ان ابوان [illegible] فيقتله
الامن باب [illegible]
[illegible]
لانا لو قلنا بحري الترس
كالاول تساهل المسلمون فيه لانه ليس كالمسلم
[illegible] حدا [illegible] حال
[illegible] ولو حال قتالها يجري مثلا
احد [illegible] فتقتل حال القتال وبعده
ولو مراهقا على الاظهر لا يقتل الا ان يقاتل
بسلاح [illegible] لا يقتل
[illegible]
[illegible] اي تاب
[illegible] المعظم
ولا دية في قتلهما خلافا لما في الخرشي
[illegible]
هكذا الاهام في النوادر وحمله الاصل على الحرمة
وعلى [illegible] عنه لانه علل بشيئين لا يقتضيان الا خوف
رده علينا وانه ليس من محل من نفي [illegible]
كما قال سحنون

فان خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور [illegible] القرآن
الا يسير لاحتجاج امنت اهانته كما ارسل صلى الله
عليه وسلم باهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية وكذا
الأحاديث وسفره [illegible] لئلا يسقط بارضهم كامرأة
حرة او امة [illegible] كتابية تحت مسلم [illegible]
لانها تدين على نفسها بخلاف المصحف [illegible]
[illegible] كلمة [illegible]
[illegible] فان [illegible] بعض [illegible] فلا حرمة
على القرآن بعد نقص المقدار والقدر من الكبائر
[illegible] كفيرة [illegible] لم يكن
[illegible] فان شجاعة الأمير في الثبات
وشجاعة الجند في الوثبات
الا ان يبدو [illegible] شيخنا
الا لتسكين فتنة وتقتضيه مراعات المصالح والمفاسد
[illegible] كما في [illegible] وغيره
ولو [illegible] بعهد
وعين اولا [illegible] ولا يلزم المكره [illegible]
[illegible] مطلقا كاسير في بلادهم
الشرط فيما بعد الكاف
ولا يجوز تاخيرها
لاما كان للملوك مثلا
[illegible]
والا رهين
في الحرب شيء او بلا
نية اصلا [illegible] يراعي [illegible] لعدم
خارجين الملك وتحقيقة المبايعة وجاز [illegible]
[illegible] والانثى وازهاق حيوان الا

قليل

قليل النفل فيكره وفي كثيره لم يتوصل بقتله لفساده
قولان بالجواز والكراهة وفي التوصل يجوز قطعا
واتلاف ما عجز عن حمله ووجب حرقه ما يملكونه
ومن سبي مع موطوئه من زوجة وامة وطئها ان
سلمت منهم لان دار الحرب لا تهدم ملك المسلم ولا نكاحه
بخلاف العكس ولاحد المعينين مجاعلة من بدله
يخرج عنه واهل مصر مثلا كلهم ديوان واحد باذن
الامام حيث عين شخصه وندب رفع صوت
المرابطين بالتكبير لانه شعارهم ولا ينبغي التطريب
وقتل الجاسوس الا ان يسلم ولو اقر فان التامين
لا يبيح التجسس وان جس مسلم فكالزنديق تقتل
حدا ولو تاب والهدية من ملكهم لامامنا او مقدم عنده
فيء الا ان يدخل ارضهم فغنيمة تخص الجيش
كمن احدهم ان لم يتعلق غرض بالمهدى له كصلة قرابة
والا فله كلاحد ما غير الامام وذي كلمة عنده والترك
والحبشة يقاتلون كغيرهم وما ورد من تركهم ما تركونا
لم يستمر عليه العمل وجاز اقدام على من فوقه الضعف
ان اخلص لله كما قال الاصل ان لم يكن ليظهر شجاعة
وانكاء العدو ولو تيقن التلف وفي انتقال من سبب
موت لاخر وان وجب ان رجي طول حياة وان
لا صعب وللامام بالمصلحة رق الاسير غنيمة فيقسموا
او جنسهم بالقيمة من الخمس فيقتل من يجوز قتله على
ما سبق او من او فداء بمال باجتهاده يضعه في الخمس
او بفداء باسرانا ولا يمنع الرق حمل مسلم ورق
ان حملت به بكفر ابيه فهو الشك لا يتبع امه ووجب
وفاء بما فتح لنا عليه بعضهم فان اشترط الامان
لغيره ثبت له بالاولى وبامان الامام مطلقا في اي محل

ولا يحتاج الامام لاشهاد على تامينه بخلاف غيره وله النظر
ان امن غيره عددا لا ينحصر وهو مراد الاصل بالاقليم
فان امن محصورا جاز وان من امراة وعبد وصبي
عقل الامان او ينظر الامام تامينهم قولان لا ذمي
وخائف منهم واسقطت لخارج على الامام لانه ليس
من محل الخلاف وقد تعقب الاصل وسقط بالتامين
القتل مطلقا ولو بعد الفتح خلافا لسحنون كغيره نحو
الاسر ان وقع قبل الفتح وجرى على حكم من امنوه
ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام ووجب
وفاء القرن بشرط قرنه ولا يعان الا ان يخاف قتله
وقتل معين الكافر كهو معه ان اذن في الاعانة
ومن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة
لانهم كشخص واحد وان ظنه الحربي الامان وان من
اشارة فانها فيه كاللفظ او نهى الامام الناس عنه فخالفوا
عمدا او نسيانا او جهلا او امنه ذمي فظنه مسلما لا ظن
امضاء امانه مع علم كفره امضاه الامام او رد لمحله
راجع لما قبل النفي وان قال ظننت انكم لا تعرضون
لتاجر رد انتقض مطلقا لمحله بارضنا او ارضهم ان
كان قال جئت اطلب الامان او الاسلام بحث بانه
يطلب به حالا واجيب بانه قال ثم عن لي غيره او الفداء
الا ان يوخذ بارضنا وقد طالت اقامته فينظر الامام
استثناء مما بعد الكاف وان قامت قرينة فعليها وان
رجع بالريح قبل وصوله ولو اختيارا خلافا لما
يوهمه قول الاصل وان رد بريح فعلى مامنه حتى يصل
ولا يخرج ويعاملهم عليه ان لم ير الامام اصلح ردهم ولتقتل
فهم فيء وان نقض الامان لقتال بمعركة فماله غنيمة
وان اسر فلآسره بماله وان مات على امانه فان كان

معه

او برذونا جافي الاعضا وصف كاشف وكذا ما بعده
او هجينا ردي الام او مقرفا عكسه او صغيرا
حيث قدر بكل على الكر والفر وسهما للحبس
والمكترى لراكبه وفي المعار قولان لربه او للراكب
ولا يصرفان على الحبس ومن ركب مالا يملك
الا انتفاع به كالمغصوب فله سهماه وغرم الاجرة
لرب الفرس الا ان يهرب من احد الجيش
وليس له غيره فلربه ولا سهم لبغل وبعير
وفرس اخر والمشترك سهماه بحسب لمقاتله
واجرته بحسب الملك والمستند للجيش كهو
فما اتى به غنيمة وان قاتل الكفار حتى اسلمنا او اشد
دفع لهم نصف الغنيمة ولا نتعرض لهم فيه واختص
غير المستند كسارق وخمس المسلم اي دفع الخمس
لبيت المال ولو عبدا لا الذمي ولا من عمل سرجا
من خشبهم مثلا ينبغي حيث كان الخشب وحده
من غير الف واما لو وجده ذا صنعة فانه يخمس
وعجل السابق المندوب القسم ببلادهم ان امن
من العدو وهل يندب البيع قولان فان لم يبع
افرد كل صنف ان امكن وما عرف لمعصوم مسلم
او ذمي معين قبل القسم اخذه مجانا بلا شيء ومنه
المجون الكلام بلا شيء يعتد به من الفداء فان
كان غائبا حمل له اي بيع بالمصلحة ولا يمضي
قسمه الا لتاول بمذهب من يراه وحلف مقابل
قوله قبل القسم بما وقع في المقاسم وان من يشك
بخلافه وانما يدفع له حيث قامت البينة ولو
شاهدا ويمينا وحلف يمين الاستظهار انه باق
على ملكه ومن عرف في سهمه مال معين او اشتراه

من حر عليه ترك التصرف حتى يخيره فان تصرف
مضى وان لعتق مؤجل على الراجح من تردد اي تردد
كالاستيلاد كالمبيع في الثاني وهو المشتري ولا يفيت
ما دفع في السهم وكذلك ما لم ينو باخذه رده والا
فالراجح من قولين لا امضاء وان ربه اخذه مجانا
ممن اخذه منهم كذلك ان لم يفته بتصرف وان نوى
الثمن ان باعه اي ما اخذه مجانا لا الزائد ان باعه
باكثر مما دفع وما نرث من تخلص الاظهر اخذه
بما لا يمكن تخليصه الا به ما لم ينو الفادي التملك
فلا شيء له ولو جاهلا عاله ورجع على بائعه كالاستحقاق
فانما يرجع اذا اراد تخليصه لربه وله اسلام المدبر
والموجل لمن اخذهما لا ام الولد فتستوفي خدمتهما
ويتبعان بعد العتق بما بقي وقيل بالجميع وما
اخذه كاللقطة ولا اقسم اللقطة والاخمس
ثلث تخميسه والا بان كان بمجرد كتابة
خمس عليه مثلا فيقولان لان ربه قد يكتب
ذلك حماية بخلاف كتابتهم لفظة وقسم
ما لا يمكن معرفة مالكه وبيعت كتابته الضمير
راجع لما لا يمكن معرفة مالكه ويوضع الثمن
في الغنيمة فان اداها المشتري فولاؤه للمسلمين
يجهل عاقد ولابد الا ان يعرف مالكه بعد
فله وبيعت خدمته ان كان معتقا لاجل
فيخدم المشتري له اي للاجل ويعتق فان
جاء ربهما اي المكاتب والموجل قبل عتقهما
خير في تسليمهما او فدائهما بما عليهما ثم رجعت
له تحالفهما وعجل عتق ام الولد لمن لا يعرف
والشهادة في ذلك بنقل عمن لم يعين السيد

وفي

وفي ابن الظاهر انها تترك لحالها لان عتقها
منع لسيدها منها والمدبر لغرم على انه قن
ويوفي من خدمته ثم خدمته بعد التوفية
في اي زمن لا يعيش له السيد ويعتبر الوسط
فان الموضوع ان السيد مجهول ويعتق وان
قسم ما فيه شائبة حرية جهلا بحاله ثم عرف
سيده اجبر على فداء ام الولد لتشبهها بالزوجة
الحرة بما وقعت به في المغانم الا ان تموت
هي او سيدها فتعتق مجانا او له فداء المعتق
لاجل والمدبر وتسليم خدمتهما تمليكا
عند ابن القاسم راسا براس ولسحنون تقاضيا
فان اديا عليه قبل العتق رجعا لسيدهما
كاملين واعتق الاول في الموجل وفي العكس
بان نقصت الخدمة اتبعا ولم يحمله الثلث
من المدبر رق للغازي فهو مقدم على الغرماء
والاخيار للوارث في ذلك بخلاف الجناية
وان ادى المكاتب ثمنه رجع مكاتبا لسيده
والا بطلت كتابته لعجزه عن تخليص نفسه
لها بدفع ما عليه لعجزه عن مدين ولسيده
بعد ان رق اسلامه وفداؤه بدفع ما عجز
عنه وان قسم المعصوم مسلما او ذميا
جهلا فهو حر لا تبع بما وقع به الا لعلة
كغفلته فلا يتبع بشيء وعند الحربي ان اسلم
ونحي حتى غنم حر وكذلك ان فر الينا
ولو كانوا فيملك ما معه الا ان يسلم سيده
قبل خروجه ولو بعد اسلامه فرق له وان
كان مسلما وهدم سبينا نكاحهم الا ان يسلم

وبقي حتى غنم حر وكذلك ان فر الينا
ولو كافرا فيملك ما معه الا ان يسلم سيده
قبل خروجه ولو بعد اسلامه او عتق قبل
خيفته والمراد اسلامه في دار الحرب ولم يسب
ومن اسلم ثم فر الينا فولده حال الكفر وماله
الذي بايديهم غنيمة وماله بيده يملكه كان في بلده
حال الاسلام حر كما سبق وان سبي معصومه
مسلمة او ذمية واولادها صغار وولدها
احوال ولد كبارهم غنيمة الا من مسلمة ولم يقاتلوا
فقولان فان كانت امة فالاولاد لمالكها

باب لا يبقى دينان بجزيرة العرب

ثبت ذلك بالحديث فان مات كافر دفن خارجها
فان دفن بها لم ينبش وهي الحجاز مكة والمدينة
وغيرهما واليمن يمنع بها ذمي ولو بيع وتوقف
الاصل لهذا في احياء الموات ولهم المرور
واقامة القليل لحاجة وللامام بالمصلحة اذنهم
غيرها لانهم خيفوا على المسلمين بالجزية
على كل مكلف لا صبي ومجنون حر بلغ سنته
لا راهب منعزل قادر وان على بعضها فيقدر
كاملة وان تحقق عنه عند الاخذ كما ياتي
لم يعتقه ببلادنا مسلم بان اعتقه مسلم او كافر
ببلادهم فان اشترك فيه مسلم وكافر فينظر
فان عقدها غير الامام فموقوف يسقط عنهم
القتال وله النظر بعضهما ان يردهم لمأمنهم وضربت
على كل عنوي اربعة دنانير او اربعين درهما
شرعية راجع لهما فدينار الجزية بعشرة دراهم
ولها النكاح والدية والسرقة فاثنا عشر والصرف

ما جري

ما جري به التعامل فان لم يكونوا اهل عنوة فما شرطه
الامام من غيرها ثم لا يزاد على الغني بل يحط عن
الفقير ما عجز عنه واخذت اخر الحول من السنة
القمرية من المضروب لا بمجرد حصول وزن ومن اهلها
بعد ان لم يكن كذلك صبي بلغ وراهب رفض
الترهب ان مضى له ولاهله حول عندنا ثم يصير
مستقلا بحول ولا يضم لهم الا ان يترك لهم
حاكم كسائر الزكاة وعلى الصلحي ما رضي به الامام
لا غيره ولو اضعاف الاول وقول الاصل
والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله ضعفوه
لكن رجحه ابن وهب اذ لا عند احدها
وسقطت بالاسلام او غيابه فيه ولو تحيل على
على اسقاط ما انكسر عليه عنادا او زاد المسلمين
التي كان عمر زادها على الجزية وضيافة المجتاز
ثلاثا لكثرة الظلم الان والعنوي لمن بها
حر فلا نتعرض لماله الا ان يموت بلا وارث
فللمسلمين وارضه في الثالث في هذه الحالة
والا الارض تحبس فللامام النظر فيها كما سبق ان
مات او اسلم وان اجملت الجزية على الصالحين
بجملة لا يبرا منهم واحد ما بقي عليهم درهم ولا
زيادة ولا نقص بموت او ولادة والارض لهم
مطلقا كالمال وان فصلت على الرقاب كل رقبة
كذا فلهم الا ان يموت بلا وارث فكالعنوي
وارضه للمسلمين وان فصلها على الارض
كل فدان كذا او عليهما تفصيلها على الرقاب
الان خراج المسقفة في هذين على البائع لاخذه
الثمن من المشتري والراجح لا يجوز لغير صلحي بلاده

وهو العنوي مطلقا والصلحي ببلد المسلمين
احداث كنيسة ولا رمها ولو شرط خلافا لما
في الاصل والمراد كما في ح الاشتراط من الامام
للعنوي لا ان العنوي يشترط فانه مقهور وفيه
ايضا من جمع العمل بالشرط في الاحداث والرم
ذا تطرع الامعه اعظم ومنع الخيل مطلقا
والبغال والسروج وسط الطريق والتشبه والزم
بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وكثرة لغطه
بحضرتنا واظهار محرم عنده كاعتقاده وكسر
الناقوس في موضع الاظهار علينا ولا ضمن وان
الخمرة على المعتمد خلافا لما في الخرشي فان اراقها
ولا تمنع الخمر وان نفيسة وان نكاح محرم اعتقاد
حلا وحرم كل موذن بتعظيم معظم ركبته
الاكاحه وانتقض عهده بقتال لنا ولم نظلمه
بالجباية حالية ومنع الجزية والتمرد على احكامنا
وغصب حرة او غرور وزنى وارسال عوراتنا
للعدو وسب نبي ومالك بغير معتقده فيخير
الامام كالاسير الا الساب والغاصب فالقتل
او الاسلام ونص عياض على جواز حرق الساب
حيا او ميتا كما في حش والاسرسل الهوى رات
فالقتل او الرق ولا ينقض عهد ذريته مخلف
وان خرج لدار الحرب ثم اخذ استرق الا لظلم
حمله على الخروج وان ارتد مسلمون وحاربوا
فحكم الردة لا الحربيين وللامام المهادنة على
ترك القتال للمصلحة مدة باجتهاده وندب
ان لا يجاوز اربعة اشهر الا لمصلحة فمدة
باجتهاده وندب ان لا يجاوز شرط فاسد كابقاء

مسلم

قوله انا مسلم يتزوجها صح

مسلم عندهم او اخلاء قرية من المسلمين لهم او دفع مال
منا وورد مسلمة الا لخوف من اعظم والظاهر ان الخنثى
ليس كالانثى هنا لان الشان عدم وطئه وان استشعر
خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفاء وان برد
رهائن ولو اسلموا ولا يلزم بقاء مسلم عندهم كما قلت
وفدي المسلم بالفيء ثم مال المسلمين ولو استغرقه
لتحرك حمية الجهاد الان يلزم استيلاؤهم علينا وتقدم
لعمم ماله انظر ن وهو احدهم ثم ماله فان تعسر فعلى
وفداه انسان رجع عليه وان اعسر في ذمته ان لم
يقصد صدقة بان قصد الرجوع او لا قصد له وهل
بجميع ما دفع واعتمد نقلا كما في حش او ما لا يمكن
الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف ولا رجوع
لنفيس الترام مع يسار على من يعتق على الفادي
كمحرم وزوج عرفا وقدم الفادي على الغرماء
ظاهره ولو في رهن والتعل اطلاق ان القول
للاسير في الفداء او بعضه ابن رشد الاوجه
قياسا على البيع تصديق بقسمه ان اشبه ثم الفادي
ان اشبه ثم قضي للحالف فان حلفا او نكلا ففداء
المثل وان فديت جماعة فعلى العدد الا ان
يشعر لشرف بعضهم فبحسبه وجاز باسراهم
المقاتلين وبالخمر والخنزير ولا رجع بهما
الا ان يشتري بهما فثمنهما على المسلم والكافر
واعتقد تنزلهما للضرورة بل الكافر على شكله
بان اسر ذمي بمثلهما حيث تملكت عندهم
وعلى المسلم بقيمتهما حيث دفعهما من عنده
او الثمن ان اشتراهما وفي الفداء بالخيل والسلاح
خلاف وجاز قتال وزجر وصياح وقول

انا فلان والاولى ذكر اسمه في جائز القتال
والمسابقة وهي جائزة لقصد التقوي له مجانا
في كل شي كالصراع والحمام وبجعل فمع بيعه
لا كخف فتفق رضي عنه تشبيه وعفي عن جرح
وبجعل يصح في الخيل والابل وبينهما والسهم
فقط ان عين المبدأ والغاية وشخص المركوب
فلا يكفي نوعه كما ارتضاه شيخنا لما في الخرشي وخلافه
للقاني والرامي وعدد الاصابة وكيفيتها
واخرجه غيرهما وجاز ان سبق فلان فله خمسة
وفلان فله عشرة فلا يشترط تساويهما في الجعل
او احدهما عطف على غير فان سبق غيره اخذه
وان سبق هو فلمن حضر او ربه في السبق لا ان
اخرجا على ان من سبق منهما اخذهما ولو
مع ثالث لم يخرج عدلا في اعتقادهما فلا يكفي
ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا الراكب
ولا تساوي المبدأ والغاية وموضع الاصابة
وان جزم بسبق احدهما منعت وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب على وجهه
او نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط
وحرن الفرس ولزمت بالعقد وكرهت من
صبي وهل السبق بتقدم الذنب او الاذن او الصدر
على راس الاخر اقوال فان اشترط شي او اعتيد
قوي **وصل** اهمله الاصل ان تجر ذمي من
اقليمه لاقليم اخر اخذ عشر ثمنه فلا يؤخذ منهم
قبل البيع ثم قال ابن القاسم خلافا لابن حبيب
لان الاخذ في نظير النفع لا دخول الارض لانهم
مكنوا من الارض بالجزية وتكرر بتكرر النفع في التردد

ولو

ولو بطعام واحد وعلى تجار الحربيين ما شرطه الامام
فان اطلق فعشر ما قدموا به ولو لم يبيعوا او باعوا
باقليم لانه في نظير مجرد التمكين من جميع اراضي
المسلمين واسقط من طعام الحربيين نصف العشر
لشدة حاجتهم ليكثر الجلب لهم **وصل**
خص نبينا صلى الله عليه وسلم بوجوب الاضحية
ان لم يكن حاجا والتهجد والوتر بحضر والسواك
لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته
ولم يرغب في زوجة احد وغاية ما في زينب
اخبار الله تعالى بانه يتزوجها رحمته واجابته
بصلاة ولا تبطل وان تعددت ومشاورة
ذوي الارحام في غير الاحكام مع كمال رايه صلى
الله عليه وسلم وانما هو تطييب لخواطرهم وقضاء
دين المعسر وكفالة عياله من ماله الخاص به صلى
الله عليه وسلم اما من بيت المال فحكم عام وذو الامام
عماله ومصابرة العدو وان تكاثر وتغيير المنكر
وان ادى لاكثر منه والراجح لم يجب عليه الضحى
خلافا لما في الاصل واباحة المكث بالمسجد جنبا
ودخول مكة بلا احرام وابتداء القتال فيها واخذه
من راس الغنيمة ما شاء وهو صفي المغنم واختصاصه
بخمس الخمس وسقط من الاصل المضاف
وان يزوج لنفسه او من شاء من شاء وبمجرد الهبة
وبلا مهر ولا ولي ولا شهود وباحرام وزائد
عن اربع وعدم القسم والحكم وحماية الارض
لنفسه وولده ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه
بنوم ولامس وكان يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما
ولا يتكلم الا متوضئا ثم نسخ وحرمة تبديل من اخترنه

التابية بآية لا يحل لك النساء من بعد بآية ترجي
من تشاء وحرمة الصدقتين عليه والآل الاحباس
العامة والواجبة على آله والاتفن ورثة كما سبق في
الزكاة وما في الاصل من تحريم الزكاة على الآل ضعيف
وحرمة التزوج على نسائه كما نقله القسطلاني
في شرح باب اصهار النبي صلى الله عليه وسلم
من البخاري عن ابي علي السنجي في شرح التلخيص
واكل الثوم ونحوه وامساك من لم ترغب فيه وتبان
عن عمها باختيار الدنيا وان وطى الكتابية بالعقد
اتفاقا وبالملك على احد قولين ونزع لامته حرب
ان لبسها حتى يحكم الله بينه وبين محاربه بقتال
او غيره والتقية الا للبلاء وانتظار ثواب ما اعطاه
وهو ان يستكثر واظهار خلاف ما يبطن وهو
خائنة الاعين الا مصلحة حرب او نحوه واكله
متمكن الجلوس كالتربع وهو الاتكاء لتأديته الى
كثرة الاكل ومد عينيه الى ما متع به غيره
وحكم احد بينه وبين خصمه ورفع الصوت
عليه او على كلامه بعد موته صلى الله عليه وسلم وندائه
من وراء الحجرات بيوته وباسمه وان بعد موته
الا ان يقترن بتعظيم كالصلاة عليك يا محمد
وتورث الانبياء على الراجح والا تورث بل
ما تركوه صدقة فلهم الوصية بالجميع باب
ندب لراغب ومنه راجي النسل قادر نكاح ولو
ضيع غير واجب فان خشي الزنا وجب ولو
ضيع واجبا لمخلص الزنا فان لم يرغب فان ضيع
غير واجب كره والا ابيح وندب بكر ورؤية
وجهها وكفيها بعلمها وان تنظر منه ذلك وكره

استغفالها

استغفالها وحل بالعقد غير الايلاج بدبر من نظر
فرج وغيره لمالك غير المحرم والمبعضة والمعتقة
لاجل والمكاتبة وهؤلاء كالحرة الغير فلا يرى ما بين
السرة والركبة وندب خطبة بالضم مخطوبة بالكسر وعقد
وبدء وليها به وان دخل في الخطبة وتقليلها
واظهاره وتهنئة ودعاء واشهاد عدلين غير ولي عند
العقد والا وجب قبل الدخول والا عزرا ان علم
وفسخ الاحكام به كما يأتي الا ان يثبت الوطء بعدلين
ما لم يفش بكوليمة وشاهد واحد وحرم خطبة
راكنة وان لذمي ولو من مصالح لا لفاسق ولو
من مجهول الا من مثله وفسخ ان لم يدخل
ولم يتم الاول وحرم مواعدة معتدة من غيره
فاري مصرح الخطبة او مستبراة بحرمهما خلافا
لاطلاق الخرشي الولي وفسخ ان عقد فيها
وابد وطى غير صاحب الماء عند ابن حجة
ان كان نكاحا او شبهته مطلقا على نكاح او شبهه
نكاح او ملك او شبهته او زنى اي غصب
او ملكا او شبهته على الاولين ثمني فالصور
ست وثلاثون التأبيد في ستة عشر والمقدمات
في العدة كالوطء ان استندت لعقد لا لشبهته
او الوطء بعدها مع العقد فيها كهو فيها في التأبيد
وكره عدة من احدهما واهداء في العدة والرجع
على ما في حش لا رجوع به مطلقا ونقل شمس الدين
اللقاني عن البيان ان رجعت هي عزمت ونقل
بالشرط والعرف والتعريض للقادر جائز
في العدة لا من لا يعرفه من الوعد وكره تزوج
زانية او مخطوبة في العدة بعدها وندب فراقها كمرض

ركنه لغير ان دخل ولا ينعقد بغير مفيد
التمليك كالحبس والعمرى والرهن والاجارة
فان اراد تمليك الذات كما هو محمل الاطلاق
بل بالهبة ان ذكر مهرا وتردد في الصدقة
مثلها اولا والا فالراجح عدمه كالبيع والتمليك
والاباحة والتحليل مطلقا ولو ذكر مهرا كما
قالوا وان لم تظهر المدارك وقيل ينعقد
بذلك وهزله جد كالطلاق والرجعة والعتاق
كزوجني فيقول زوجت فلا يشترط الترتيب
وصح ان مت فقد زوجت ابنتي فلانا وهل
ان قبل بقرب موته بالعرف قولان وجبر بلا ضرر
موجب خيار لا قبح منظر ونقص مالك القن
ولا يجبر على زواجه او بيعه ولو تضرر بعدم
الزواج لا مالك البعض بخلاف القن ثم ان اتفق
الشركاء في الجبر لا ينافي ثبوت اصل الولاية
وان له الرد ان لم يأذن وتحتم في الانثى والكتابة
كالمدبر والمعتق لاجل ما لم يمرض راجع للمدبر
او يقرب الاجل ثلاثة اشهر ولا فرق بين
الذكر والانثى على التحقيق وفي بن نص الجبر
على الذكر وكره جبر ام الولد على المعول عليه
كما في حش تعالى خلافا لمن نفى الجبر وجعل
الولي في قول الاصل الاتي وكره تزويجها وان
برضاها كالعدل ثم جبر اب والجبر ولاية وزيادة
وما في شب من انه مقدم في الجبر والابن
مقدم عليه في الولاية غير معقول وان نبه
حش او وليه ان كان سفيها على ما صحب والخرشي
وان عما بن مجنونة وان لها ولد وبكرا وان عانسة

وفي

وفي العانس ما لم ترشد بالغة بان يقول لها ولي
قبل بلوغها اطلقتك مثلا ولم تقم سنة بعيت
الزوج وان انكرت المسيس حيث امكنت الخلوة
لتكميل الصداق وثيب صغرت او ثيبت
بعارض كعود او بحرام وتكرر على ارجح التاويلين
في الاخيرة الا بفاسد درئ الحد ولو جبر على
فساده فلا يجبر وان سفيها اذ لا يلزم من ولاية
المال جبر النكاح ثم الوصي وان سفل كوصي
الوصي وهكذا كالاب في الجبر وان كان ليس له
ان يزوج لغير كفوء ولا بغير صداق المثل
بخلاف الاب وان لم يامره بالجبر ولا عين الزوج
ان قال على النكاح او البضع على الراجح من الخلاف
ولا عبرة بتعيين ان زوج الفاسق لا سابقا او بعض
بدون ذكر زواج او بضع فلا جبر وهو في الثيب
البالغ ولي بلا جبر وقدم ان سوت على عدم ولي
الرشيدة بعد الابن على ما مر ثم لا جبر بل لا تزوج
الا بالغة او يتيمة خيف فسادها تزوج بل ولو
بفقر ولم تاذن فتجبر على ما ارتضاه المتاخرون
ولا يشترط بلوغ عشر ولا عبرة بغير خيف الفساد
والا صح ان دخل وطال كثلاث سنين او ولدت
غير توامين ووجب مشاورة القاضي والاصح
ولو لم يطل والعصبة في غير المجبرة كالولاء والامانة
الحيازة لا الميراث فان الجد فيه قبل ابن الاخ
وما احسن قول الاجهوري •
بغسل وايصاء ولاء جنازة • نكاح اخا وابنا على الجد قدم
وعقل وسطه بباب حضانة • وسوه مع الاباء في الارث والدم
ابن ولو من زنى وان سفل فاب فاخ فابنه فجد ادنى

ثم ادنى فابنه فابو الجد ثم الاب وهكذا يقدم
الاصل على فرعه والفرع على اصل اصله على ما
للاصل وان اجمله حتى وقع لنحو الخرشي الخلل
وقيل الجد وان علا قبل العم وقدم الشقيق
كابن اخ شقيق على ابن اخ لاب واخ الام خارج
عن العصبة ثم معتق وهو المولى الاعلى ثم هل
عتيق وهو المولى الاسفل او لا مدخل له هنا قولان
ثم كافل زمنا يشفق عادة على الاظهر من التردد
في حده وهل يقتصر على الدنية وهو ظاهرها
او حتى الشريفة خلاف ثم حاكم ثم الولاية
العامة لكل مسلم وان تولى غير المجبر مع وجوده
فسخ في الانثى ابدا ولو اجازه فيستانف عقد
الامام بان صح بالعامة مع اقرب وبعام مع خاص
في دنية كمعتقة ونسلها نية شريفة دخل وطال
كثلاث سنين او ولدت ولدين افاده شيخنا وحمل
ما في الخرشي وغيره من عدم كفاية الولدين
على التوءمين والاخير الخاص وهو صحيح موقوف
على الاجازة وهل ولو طال قبل الدخول او يتحتم
الفسخ حينئذ ورجح خلاف والاولى لاخذ
المتسارع ثبت اعلام صاحبه كمعتقين فان غاب
عن من نخ رتبتان عوا عقاد وامهار وتبعه القرعة
ايضا ونظر الحاكم ان عين كل زوجا ولا يعقد
غير المجبر الا باذنها والصمت كاف فيه اي في
الاذن للولي في العقد ولو من ثيب تخصص
كفي الزوج وانهر من بكر ولا تعذر بجهل ولو
عرفت بالبله خلافا لعبد الحميد وندب اعلامها
بانه رضى وان ضحكت او بكت زوجت حملا لبكاها

على

على ابائها والاتى تعرب كبكر رشدت او منعها الولي
عضلا فتولى الحاكم العقد او زوجت بعرض او
زوج ليس شانها راجع لهما عرض ورق او ذي
عيب كان عقد الولي بلا اذن تشبيه في انه
لا بد من امضائها بالنطق ان قرب رضاها
لا ان مضى يوم وفي بن جريان العمل بان الثلاثة
قرب بالبلد ولم ترد قبله ولم يعين تعديه
حال العقد ولم يتعد على الزوج وايضا وان عقد
من ثبت تفويض المجبر له ولو بالعادة والثبوت
بالبينة لا لمجرد قول تعين صح ان فوض الامر له
النكاح او اجازه خصه الاصل بالولي فقيل
معمول عليهم وفي الخرشي الاجنبي كذلك
وهل يشترط القرب بين العقد والاجازة
قولان وان غاب الاب كعشرة ايام ارسل له
وفسخ تزويج غيره ابدا ولو اجازه قالوا فموضوع
انه مجبر وكافريقية من مصر والمدينة زوج
الحاكم وان لم يستوطنها على الراجح مما في الاصل
لغيبة الاقرب الثلاث ودونها ارسل له ومن
غاب ولم يعلم امره انتقل حقه لمن يليه
وشرط الولي تكليف لا صغير ومجنون وذكورة
وحرية لا عدالة انما هي كمال وان كلت مالكة
وجبرت ووصية على تفصيل الوصي في المجبر
ومعتقة من ارادت ولو اجنبيا وتقدم
ان العصبة ان وجد والمقدمون على المعتقة
كعبد اوصى او مكاتب طلب فضلا في امته
لا ابنته ولو كره السيد ومنع احرام واحد
الثلاثة مباشرة وتوكيلا الا الحاكم من الحكم ويوكل

ولا ولاية لكافر على مسلمة ولا عكسه الا في امته
او عتيقته مسلما بلدنا وهو يعني قول الاصحاب
من غير نساء الجزية وزوج الكافر ولية الكافرة
لمسلم وان عقد مسلم على كافرة خلافا ما سبق فسخ
فسخ ابدا وكافر ترك وقد ظلم نفسه وعقد
سفيه ذو راي هذا لانا في السفيه اذ لا يحمل
بمقتضى رايه باذن وليه والا فله النظر ومع
توكيل زوج الجميع وان كافرة لا ولي امراة الا
كهو وعليه الاجابة لكفو عينته ولا يجب انتقال
الحق للابعد ولا يعضل اب البكر عاضلا برد المتعدد
الا ان يتحقق عضله وان وكلته ممن احب
عين والا فله ولو بعد ولزم الرجل ان يعلم
ذلك لان بيده الطلاق وللولي تزويجها لنفسه
تزوجتك بكذا فيتولى الطرفين بذلك بترضي
وان انكرت العقد صدق الوكيل انه عقد
ان ادعاه الزوج ولا يقبل دعواها العزل
قبله الا ان بعد العقد من التوكيل كستة
اشهر وان اذنت لوليين في زوجين على البدل
او بانية او شرك العقدان او بنت بعدم
التعيين فعقدا معا وان وهما فسخا بلا طلاق
كالثاني ان قامت بينة ولو بعد تلذذه بانه علم الزوج
او عقدا له ثانويته قبل التلذذ وبطلاق
ان جهل السابق فيفسخان او الثاني حيث لا تلذذ غيره
من زوجة زوجي بعلمه فان تلذذ الثاني غير
عالم فهي له لقضاء عمر ومعاوية من غير نكير
ولو تأخر تفويض وليه الا في عدة وفاة الاول
فيفسخ ويتأبد تحريمها على الثاني وكذا اذا تلذذ

بعد العدة والوقت فيه كما سبق ولو كان العقد قبلها
اى العدة وان ماتت وجهل الاحق فالاكثر لا ارث
وعلى كل من الصداق ما زاد على ارثه وقيل يشترك
في نصيب زوج فعلى كل الصداق كاملا وان
ماتت الزوجان فلا ارث ولا صداق لها على واحد
واعتدت للوفاة ان فسخ بطلاق لا بغيره
فالاستبرا بالدخول حصل موت اولا واعدلية
احدى بينتين متناقضتين في الاول لسبقه
ملغاة ولو صدقتها المراة وفسخ ما لم يطل
ويطل نكاح السر والطول ما يحصل به الفشو
وان بكتم شهود فقط عن زوجته لو مكث
كما في نص اللخمي وانما يضر الاستكتام حال العقد
من الزوج واغتفر لخوف ساحر او ظالم وعوقبا
والشهود ان تعمدوا وهم لم يجد احد ما احتوى
على مناقض العقد كان لا ياتيها الا نهارا او
لو تزوج عليها ولا يقسم لها فان ذلك نقيض مقتضى
العقد او خلل في الصداق او بخلل الا بالجنس
فيجوز اشتراطه في النكاح او على ان لم يأت بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به وان لم يمضي واعطاه
جهل بالنفقة او بخيار لهما ولا يلزم شرط لا يقتضيه
العقد اي ولا ينافيه بقرينة ما سبق الا التعليق
بطلاق كان لا يخرج من مكان كذا اما تقتضي العقد
فظاهر اللزوم وفسخ مطلقا نكاح المتعة بنص مع
الزوج ولا يضر علمها من حاله على الراجح وفي تدريد
ما لا يبلغانه كمائة سنة هنا لانه في صلب العقد
ولغوه كتعليق الطلاق طريقان عرفة وابي الحسن
او تزوجتك بعد شهر فتقطع الارث عكس المتعة

وفي دخول الفاسد المسمى الآن يؤثر خللا
في الصداق فمهر المثل وما فسخ قبل الدخول
لا شيء فيه الا نكاح الدرهمين اي ما نقص عن
عن الصداق ولم يكمل وتزوجه المتلاعنة والمبتوتة
نصف المسمى في الثلاث ونقاض المتلاذ دونها
بالرابع فالدخول الوطء وفسخ المختلف فيه
كمحرم وشغار ولو صح بها وولاية امرأة
ام ذكر قول الاصل وعبد لقوله في توضيحه
لا اعلم فيه خلافا طلاق ولو وقع بلفظه
وطلاقه قبله اي قبل الفسخ كهو ولا يلزمه
اي الطلاق في المتفق عليه لانه منفسخ بدلانه
لا يحتاج لحكم وحرم المختلف فيه كالصحيح
بعقده ووطئه وارث قبل فسخه الا نكاح
المريض وان كان لها المهر بالدخول كالباقي
عكس التفويض قبل الدخول والقسمة رباعية
ظاهرة والاعتبار لا اخلاله وتزوجه اي انما يحرم تلذذه
المجمع عليه ان درأ الحد كخامسة جهلا فانه
شبهة والا فلا يحرم بالزنا في حلال على الراجح وليس
عقده المحرم وشرط تطليق المختلف فيه
وكمل موته حيث لا اخلال في المهر وان زوج
الصغير بلا اذن وليه فله فسخه بالمصلحة
بلا عدة من وطئه لا خلاف موته فتعتد والمهر
وان زوج بشروط وفي معناه امضاء تزوجه
بها فبلغ وكرهها فله التطليق وفي لزوم
نصف الصداق قولان قال الاصل عمل بهما
وفي عب ارجحهما اللزوم وتبعه خش وناقشه
البناني بان مفاد النقول ترجيح عدمه ثم استشكل

قوله

قوله فله التطليق بان كل احد كذلك واجيب
بان المعنى فله التطليق كي يسقط عن نفسه
الشروط بالمرة بحيث لا تعود بعودها له بخلاف
البالغ ما يأتي من الحجة الاولى شيء وفي ر اعتراض
تفريع خلاف الصداق على التخيير وان اراد
بقوله له الفسخ لقوله لا مهر وذلك ثمرته
لكن رده بن قائلا الحق مع المصنف والجماعة
فانظره وهو الموضوع قبل الدخول فان دخل
صغيرا سقطت الشروط وبالغا عالما لزمته وغير عالم
وصدق بيمينه فهل تلزمه او تسقط او يخير
كالصبي اقوال والقول لها بيمين ان العقد
وهو كبير فتلزمه الشروط وان تزوج رق ولو
بشائبة بلا اذن فعيب ورد نكاح الانثى وللسيد
المالك ولو امرأة رد الذكر بطلقة وهي بائنة
ولو لم يذكر بينونة وهذه نكتة تصريحه بالمسئلة
ولا يلزم زائد او رفعه روارثه مثله والقول
للارد ان اختلفوا فان اعتق مضى وليس للمشتري
الفسخ بل ان لم يعلمه رده به بعيب الا ثم
حيث باعه غير عالم كان رده بخيرة وهل الا ان
يرضى المشتري بالزواج فيعلم للبايع اريثه بناء
على ان الرد ابتداء بيع والبائع مفهوم على القبول
ومضى حلال ولها بالدخول ربع دينار في مال
العبد وان تبعت بعد العتق الغار لا غيره على الراجح
خلافا لما في الاصل عما بقي الا ان اسقطه عنه
سيده او الحاكم وانما يكون ذلك في المكاتب بعد
عجزه فان امتنع ثم اجاز ولو الاول اذ بنيتها جزما
بل بمجرد توقف او غضب لا ان شك قبل ان فوق

زمن توقفه بدون ثلاثة ايام ولم يتهم بارادة الفسخ
اولا وان تزوج السفيه بلا اذن نظر الولي بالمصلحة
وان مات ورثته ان اجازه لكون الارث
اكثر من الصداق وانفسخ بموته شرعا لا يفسخ
الولي فان ولايته انقطعت بموت المحجور ولا ترثه
عب وغيره ويلغى بها نكاح فيه الارث من
جانب فقط والماذون والمكاتب تسرى من ماله
بلا اذن وانفقت على المكاتب على زوجته اما المكاتب
فكالحر لانه احرز نفسه وماله فرقهم في عدم خراج
بعمل وكسب لتعرضه لعطايا وله جبر السيد
على الزواج ابلغ من قول الاصل ولا يتضمنه
بالاذن الا لعرف والشرط في النفقة على غير
الزوج محض كما سبق وجبر المحجور من صبي
ومجنون والمجبر من له اب ووصي وحاكم
غير السفيه فلا يجبر في الاظهر من الخلاف
فان له ان يطلق على الزواج لمصلحة لابد من
ظهورها في الوصي والاب محمول عليها والصداق
من ماله اي المحجور الا ان يعدم ويزوجه
الاب لا غيره الا لشرط كما ياتي فعلى الاب
ولو ايسر بعد او اشترط ضده ويؤخذ
من تركة الاب ان مات وهل كذلك على الاب
ان اعدما الاب والمحجور او على اولهم يسارا وهو
الظاهر كما افاده شيخنا وان تطارحه اب
عقد على السكوت ورشيد فسخ قبل الدخول
ولو نكل احدهما وقيل يلزم الناكل وهو
ضعيف وان ذكره الاصل وان دخل برئ الاب
بيمين ولزم الزوج صداق المثل ولو اكثر من

المسمى

المسمى لان التسمية صارت كالعدم كما في الخرشي
وحلف ان زوج اب زاد المسمى لاسقاط زيادة
وان انكر من عقد له من ابن رشيد او اجنبي
او امراة الامر ولم يرض به فسخ وحلف
ان تولي متوسطا الا ان قام فورا وان
ان تطاول ولا يمين الا لعقد نظرا لانكار
وان نكل لزمه كان قام عليه بينة ورجع
نصف الصداق ملتزمه ان طلق قبل
الدخول وجميعه ان فسخ قبله لانه
تبرع على شيء لم يتم ولا يرجع الملتزم على
زوج الا لعرف كبعد الدخول او شرط
بالاولى وهذه صريح الحمالة فان لم يدفعه
الملتزم فلها الامتناع حتى تاخذه
وللزوج الترك مجانا الا حيث يرجع عليه
الملتزم فيغرم ان طلق ومضى ضمان مال
الوارث من الثلث لانه تبرع صورة
اما الملتزم له بوصية لوارث والكفو من ذي
في الدين علم الفسق والسلامة من العيب
فان سلم من عيب يوجب الخيار فلا يضر غيره
وان معتقا وعتيق بل وان جاهلا
وفي العبد خلاف ولها مع الولي تركها
فمن امتنع واحد اجيب ولا يجوز ان
لفاسق الاعتقاد لئلا يجرها له وليس للولي
نزع من زوجه بفاسق ثم رضيت به
الحادث وان زوج اب من غوب فيها
لفقير فالراجح الكلام للام كما قال ابن قاسم
واختاره سحنون وهو احد الروايتين عن مالك

وحرم اصوله وفصوله ولو من زنى فتحرم
عليه وعلى اصوله فليست اجنبية ولان بنته بعضه و
زوجتهما اى فصوله او الاصول وان سفلن
كان له فصل نعم من كل اصل واصول
من عقد عليها تخص لهما ان تلذذ ولو
لمه موتها او شبهها وتحرم الاصول
ايضا كان حاول تلذذ بزوجته فغلط
فى امها او بنتها على الراجح مما فى الاصل
ولو بمجرد اللمس ويلغز بها فيقال شخص مس
اخرى فتابد تحريم زوجته وان ينظر
لغير الوجه والكفين كالامة لشبهه فى التحريم
بالتلذذ اصول لا فصول لا تحريم عقد الصبى
لان وطئه ولو راهق على الراجح فلا يحرم عليه
فصول موطوئته بخلاف الصبية لو وطئها
عم من سنه لها وان وردت امة ابيه
ولم يحقق وطئه ولا عدمه ندب التنزه
كان ادعاه او العقد الاب وان انكر الابن
وفى وجوبه ان فارقها خلاف رجح كمثال
لا يجوز وطئ احداهما لو قدرت ذكر الاخرى
هو عموم سلب تجمع مع اختها لانها لو قدرت
ذكرا وطئتها بالملك وبنتا او زوجها
لان ذكورتها تنفى الزوجية فتكون بنتا
ادام رجل اجنبى وان بالملك فلا يجوز وطئهما
اما الجمع فيجوز وطء احداهما وتحرم فرج
الاخرى بحرم وج ولو وطئها اولا انظر
ما يأتى وحلت الاخت ببينونة السابقة وفسخ
بلا طلاق نكاح ثانية وحلف ليسقط عنه نصف

الصداق

الصداق قبل الدخول الا البينة وتصدق نفيها
على انها ثانية وان لم تعلم السابقة فسخا وكل
نصف صداقهما ما لم تدخل فكله والارث
بينهما واما مسالة الام وبنتها التى فى الاصل
فتعلم مما سبق فى تحريمها وان العقد المتفق
على فساده لجمعها لا يحرم بل وطئه ان
درا الحد وتحتاط عند الشك وان جهلت
الخامسة فسخ الجميع والصداق لمن دخل
بها ولو بالجميع ولغيرها نصفه فان مات تكمل
لاربع وتقسم بحسب الدعوى فلو دخل
بواحدة فلها صداقها وللاربع الباقيات ثلاثة
صداقات ونصف لان بالموت تكمل لهن ثلاثة
غير معينة وواحدة غير معينة تدعى الوارث
انها خامسة فلا شئ لها وتدعى انت الخامسة
من دخل بها فتكمل لهن فيقتسم بينهما ولكل سهم
اثمان صداقها وقس والعدة اربع كالحر
على الراجح لانه ليس من باب الحد وقيل بالنصف
وحلت الاخت ونحوها ببينونة السابقة فان طلق
غائبة انتظر اقصى ما تحتمله عدتها كالخامسة
وهاتان مسئلتان تعتد فيهما الرجل الثالثة
موت رجعية لينظر هل زوجته حامل فيرث حملها
ان قلت قد تحتاط فى غير هذا كالمستحاض من فاسد
قلت المراد تحتاج لغير معنى طرا على البضع او
عتقها وان لا اخل ان بعضها ولتكميل شئ
امن او كتابتها بخلاف تدبيرها او تكفيرها
معها لا زنا وهو معنى قول الاصل على المشهور
وان لم تدخل او بيع وخرجت من المواضعة

برؤية الدم كي تدخل في ملك المشتري وان دلس
به لان للمشتري التماسك او ابقاؤها وليس له
... لا فاسد لم يفت ورده وطء وعليه
تنبيه فاشتبه او بيع خيار لا خلاف له او عيب
ثلاث وعن بعضهم السنة تبدو من امضى ان علم
دون اربع سنين وهبة من يعتصرها منه
وان بيع لجهل والصدقة عليه تبيح على ما في
الاصل وفي زوجته حشم ثم صحيح علم التخليل
فلذلك لم اذكره ورفق ان وطئها ليحرم فان ابى
الثانية اشتراها المدونة عطف على مرفوع حرم
حتى باللام وعندك لتعبد يكفي النفيس ومن
هنا الملفقة واحتياطا حتى الفضيان تعقل
شافعي ويطلق مالكي لمصلحة لرفع الخلاف والا
فالتلفيق بدون بهما لكنها لا تناسب الاحتياط
في الفروج وقدر الحشفة ما لمن بلا مثل ولا
في هوى بتاتا لا في دبر او حيض مصادقا عليه
والعبرة بالسابق من الحرار والنكاح في نكاح لازم
ولا يكون الا لمسلم علمت خلوته ولو
مراهقا وبر مغمى ان علمت هي شرط في اصل
المسئلة او خصيا مقطوع الانثيين لا بفاسد
وفي الوطء الذي يشابه خلاف تشبيه هل
النزع وطء والوطء بعد المني محلل قطعا ومحلل
عطف ... ورجع مطلقا ولو نوى امساكها
ان اعجبته وينكر الاول عطف على الها
لغو ونحو دعوى طارئة من بعيد يخفى
التزويج لتعذر طوله ينكره فيه المخفي ويمكن
موت الشهود من معاصرة وان لم يكن من نخلاف

مع

مع الطول وملكه او ملك فرعه منطلقا فان طرا
الملك فسخ بلا طلاق كملك امراة زوجها ولو
بعتق عنها ان دفعت مالا فانه يقدر دخوله في ملكها
الا ان رد شراؤها له لمحجور وقصد بالبيع الفسخ
معاملة بنقيض القصد فان رد هبة لعبد زوجة
فسخ كان لم يقبل الان لقصد السيد النزع بعد
وان كان الراجح انه لا يجبر على قبول الهبة من نشط
بعدم القبول فهو مشهور مبني على ضعيف وملك
اب وان علا جارية ولده وان لم يطأ ولم يفوت
عليها استمتاعا بتلذذه بالقيمة يوم الوطء وتباع
فيها ان لم تحمل وللابن المامون التمسك بها
في عدم الاب فان كان الاب عبدا فكالاجنبي
فان سلم للابن عتق عليه وحرمت عليهما ان وطئاها
وعتقت على مولدها والا فان لم يعلم تقاوماها
فعليهما فيكون الولاء لهما وان وطئاها في طهر
واتت به لستة اشهر من وطء الثاني فله وحرم
للعبد تزوج بنت سيده وهو معنى التعليل في
الاقل فان مات الاب فسخ بملكها بعضه وذلك
الفرق وبدنها الفرق مات شخص فانفسخ نكاح اجنبي
وجاز له اي للعبد امة الغير مع لا لحر الا ان خشي
الزنا بعدمها او بغيرها عجز عن حرة بنفقة
وان كانت كتابية ويعتبر في القدرة النفقة
ومن العجز مغالاة لا تتحمل وان عفته امة
لا بشر بيع ولا له تزوج امة اصله الحر لعدم
عتق الاولاد على الرقيق مطلقا ولا فسخ ان
ومحله طول لا فانها شرط في الابتداء وكذا
ان تبين له مال لم يعلم به اذ ذاك وله الجمعة ان طلق

الامة معه اي الطول وخيرت الحرة مع الحر
ان جهلت امة سابقة او لاحقة لا مع العبد
لان الامة من نسائه مطلقة وهي بائنة كما
هو لامع العبد قاعدة ما اوقفه مخيرة الزوج
الاتي الا الاول عن النفقة وان ثانية وقد
رضيت الاولى او وجدت الثنتين علمت وبوئت
ام الولد والمكاتبة بيتا عن سيدها اذ ليس عليها
له ما يهتد به لغيرها لشرط او عرف وظاهر
تقدم الشرط ان تنافيا ولسيد السفر بمن لم
تبوأ لانها تخدمه وان كانت النفقة على الزوج
لا من بوئت الا لشرط او عادة وهل للتزويج السفر
بها كالحرة مع الامن تردد والمنع من دخولها
حتى يقبض المهر الا ان تبوأ فلا يجبر له على
الكلام للمشتري لان المهر ليس له وله الاخذ
باهلها دونه والولي عليه وبلا اذنه له اسقاطه
ان يضع جميعه اي المهر الا ربع دينار الا لدخول
لما زاد على ربع دينار للبضع واخذ جميعه
وان قتلها اذ لا يتهم على اهلاك قصد التكميل
او باعها بمكان بعيد الا لظالم وفيها يجهزها
به وهل خلاف لما سبق من اخذه وعليه
الاكثر او هذا ان بوئت فيحتاج للتسوية
او لم يجهزها من عنده واخذه اذا جهزها
من عنده اولم وان اعتقها بشرط ان تتزوجه
فحرة ولا يلزمها بخلاف ان اسلمت لانه
لا كلام لها في الزوج لانه العتق وهي اذ ذاك
حرة لا تجبر وعلتها الاسلام رقا وهو تعليق
وللاول وعد لا يلزم الوفاء به ولم ينظروا للتوريط

لان

لان وعد الرقيق كلا وعد وان باعها لزوجها
فان كان قبل البنا سقط نصف الصداق اي كمهرها
ولو ببيع سلطان لفلس وهو الصواب وفي
الاسمعية لا يسقط وهل خلاف او جمع به
لا رجع في الثمن بل تبع الساقط قبل ان
وجد لا ثمنا بعده اي البنا كالهبة بيتها في العتق
لا البيع الا لشرط وان نكح امة لا تحل لعدم
الشرط وط مع حرة صح العقد ثم الحرة الاسد
فسخ عليهما وله العزل في امته ولو لم
تاذن كالحرة ان اذنت بعوض او لا كالامة
لغيره فيكفي اذنها الا ان تأذن سيدها فحقي باذن
سيدها لما لحقه في الاولاد وحرم قطع نسل
واسقاط حمل ولو قبل الاربعين على ما رجح
لغفلهم كلامهم وحان نكاح كتابية تحفظ بكره عند
مالك لانه لا يمنعها من خمرة ولو تصدر لدخوله
على ذلك بخلاف كالسل وتاكد بدار الحرب
وامتهم اي الامة من الكتابيين بالملك لا غير
الكتابيين مطلقا وان تحتهم اي الكفار
فاسدة واقروان اسلم على زوجته وان اسلمت
ومجوسية اسلم بنحو شهر بعده وهل ان
غفل عنها او مطلقا قولان او عتقت الامة
ولا نفقة لا ابنة بخلاف من غفل عنها غير
محاذر وان اسلمت قبل البنا بانت وبعده
ان اسلم في عدتها اقر ولا نفقة لها من
اسلامها الا الحامل وحتى حياة مسلمين
اقرا ولا يمنع التعريض على انقضت نكح فيها
اما ان اسلم قبل انقضائها فيفسخ وتابد ان تلذذ

بعد الاسلام او منعة اسقطت وابد النكاح
لان الاسلام اقوى اما ان اراد البقاء للاجل
فلا ولا طلاق الكافر في ذلك
وما راطي بعد الطلاق محرم بلا رجعة منه وذو الوطي امسلم
هذا في شب واصفت له قولي فيما ياتي من عدم
احتياجه للمحلل
وزوجة شخص قد ابان ثلاثة وليست عليه قبل زوج محرم
الا ان محرمها من حرة تلحقه لا تحل
ولو نسخ ان اسلم على محرم او امة وظاهر
انها كافرة او غير كتابية فلا طلاق وان ارتد
احد الزوجين عن دين معتبر دهم والاسلام
لا ان تنصرت يهودية فسخ ان تحسب
ولو لدي الاخر بانت خلافا لمن قال
برجعية ولو بعد الدخول الصداق وقبله
لا شيء لها ان كان المرتد هو الزوج لانه
مهو رعي الفراق وقيل عليه النصف وصح
ايضا الا ان تقصدها فتعامل بضدها وصح
صح اذا ارتد للاحرام وارتد عوض بنقض
قصده وحكموا ردة من ابى مراة بها التي
تخطب ام من حربي الاسلام لمنع الخطب لانه
رضي بالكفر ولي تزوج الثلاث لذمي وذمي
حكمنا وان كان محكما في الاسلام او بالوفاق
محلا فلا يحتاج لمحلل او لا يعترض لهم
اقوال ومضى على من اسلم اسقاط الصداق
ان دخل لفاسده عوض ان قبض ايضا
زيادة على الدخول والا رجع لها فتحته صورة
في الاسقاط وثلاث في الفساد فكالتفويض

يلزم

يلزم المثل بفرض او دخول والا فرق وهل
نمضي ولو لم يستحلوه في دينهم خلاف ومن اسلم
على كثير اختار اربعا لا ازيد اولى ويكل
ان دخل ولو ماتت بلا شرط ومحرم دينها
وعقلا فاسد لان الابتداء الدوام ليس كالاسلام
لانه كرجعة وفسخ نكاح غيرهن بلا طلاق
فان ماتت ولم يختر فلمن دخل بها صداقها
ولغيرهم بقسمة اربعة على الكل لان الدعوى
حال الكفر معتبر واما المهر للمسلمين الاتي
ان له اختيار غير من دخل بها الا ان يكون
مسلما فنسبة ما في الاربعة لمن لم يدخل بها
لان الوطي اختيار كالطلاق لانه لا يكون
الا من زوجة والظهار والايلاء لذلك
لا الفسخ لانه قد يكون في المتفق على فساده
فقوله فسخت نكاح فلانة ليس اختيارا لها
واختار واحدة ممن لا يجمعان كام وبنتها
الا ان مسهما فيحرمان او احداهما فتحرم الاخرى
دائما لاصله وفرعه نكاحها لوجود العقد في الجملة
وان كان عقد الكفر لا بلا شبهة الحرمة وكمل
الاربعة من الباقي الا ان يعتق ثلاث ذا عبد
عالم بحرمة من اختير كذات ابوين ومن
نكح رضيعات فارضعتهم امراة اختار واحدة
وفسخ غيرها بلا شيء بطلاق من ارضعت قبله
معه كما سبق فلو ماتت او طلق ولم يختر فلهن
بنسبتها الجميع من كل مثل فيها في الاول وهو
الموت ونصفه في الثاني الطلاق لان واحدة
من الرضيعات غير معينة زوجة فلان بينهم حكم

صداق ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن
الاسلام لجواز ان يختارهن واقل الميراث لمن
اسلم لان العادة معتاد الاربع فاكثر لا يرضى
بالاقل غالبا او جهلت المطلقة من مسلمة وكتابية
لاحتمال انها المسلمة في غير عدة رجعي وكمن
طلق احدى زوجتيه المدخول باحداهما ومات
وجهلت المطلقة فللتي لم يدخل بها الصداق
ولغيرها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا
وينازعها الوارث في النصف الثاني لاحتمال طلاقها
فيقسم بينهما وان جهلت المدخول بها فللتي
لم تطلق الصداق وللمطلقة ثلاثة ارباعه
للنزاع في النصف الثاني لاحتمال عدم دخولها
نظير ما سبق وان جهلتا فلكل سبعة اثمانه
لانهما يقولان المطلقة من دخلت فتكمل للثانية
فلها صداق وتقول الوارث صداق ونصف
والمطلقة لم تدخل فنازعهما في نصف يقسم
فلهما صداق وثلاثة ارباع يتنازعان فتقسم
ذلك وان لم يدخل بواحدة وجهلت المطلقة
فلكل ثلاثة ارباعه لان لهما صداقا ونصفا
بينهما والميراث بينهما في الكل الا ان لا تنقضي
العدة في الاولى خصل المطلقة ودخل باحدهما
فللمدخول بها ثلاثة ارباعه لان لهما النصف قطعا
وتنازع في النصف الاخر مدعية طلاق تلك كالتي لم
تطلق في الثانية عكسه او الا ان تنقضي العدة
في الثانية فلا ارث لمن طلقت والتي لم تحتى
انقضت عدته ومنع مرض احدهما المخوف ولو اذن
للوارث واحتاج على الاربع وفسخ ما لم يصح المريض

ولو

ولو دخل ولا ميراث للمريضة بالدخول او الموت
المسمى وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من
الثلث والمسمى وصداق المثل بخلاف ما لو عقد
امرأة ابلهها بمهر المثل من راس المال لعدم دخولها
على الغرر كما في الحطاب وتعدد دخولها المسمى
من الثلث مثلا وليس له نكاح نصرانية او امة على
الاصح بما في الاصل لاحتمال الاسلام والعتق فرقا
وخيرت حين احدهما ولو قام به الداء لاحتمال
ان يبرأ قبل على ان اجتماع الضررين وثبت ان لم تعلمه
قبل العقد ولم يرض به ولم تمكنه بعد العلم
واولى التلذذ ان رضي وحلف على نفيهما العلم والرضى
من ادعى عليه وترد اليمين في دعوى التحقيق على
القاعدة ببرص وتعوط وهو لهد به او بول
على الراجح عند الجماع وجذام وجنون وان
مرة في الشهر وخصائه في الثيب حيث لم ينزل
ولا يصح عدم النسل كالعقيم وقطع حشفته
فان لم يحب وعنته صغر الالة وكذا التخنث مانع
الايلاج واما الطول فيلوى عليه شيء من فوق
وقرنها شيء في الفرج كقرن الشاة ورتقها
الانسداد اد لا يمكنها الا دون الرجل بغير جرح
ونصابها والكل قبل العقد مصيبة وحكى
ابن العماد في رفع الجناح عما هو من المرأة مباح
خلافا في وطء المفضاة والحق النظر ومنع الاستمتاع
الاحتمال امة المحقق وهو معنى البين ولو فاحش وبخر
الفاحش وجنونه قبلها الخطاب بخلافه لان الطلاق
بيده وانجل فيها الثلاث ان رضي العرسة لتمس
لفصوله وبما اعتراه منه قبل وطئ وبعده مصيبة وان

واجل سنة يوم الحكم و العبد نصفها هكذا الفقه
وان كانت حكمة الفصول تقتضي المساوات
وصدق ان ادعى و لو بعدها الوطي ونخ بيمينها
فان نكل حلفت و الا لقيت و لا يعول على ما في الخرشي
تبعا للسنهوري د ان لا يطلقها بعد الاجل فان ابى
فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم ليرتفع الخلاف
قولان وبها في الاجل النفقة على الصواب خلافا
لما في الاصل وتكمل بالسنة العبد اي كذي الخوف العنين
و المجبوب ثم يطلقان اختيارا و لمن رضيت بالاعتراض
منع القيام قبلها المزيد الضرر و لو رضيت بعد
الاجل و لا يجدد ثانية كالجذام و لو اطلقت
على خلاف في ذلك لا ابنت و تربص بالاجل سنة
لصحة المعترض المريض و العنين مرض طرا اثناء
الاجل فان جب في الاجل فهل يبطل كالايلاء
و يثبت الخيار او يتربص لها تمامها خلاف ولم
بل يتجه ذكرته مع ضعفه لانيات و لانوصل لما
بعد التحت الصحيح بعد الدخول و يتفق عليه ان
قطعته هي و على الفراق ان قطعه هو و لا يرد بحول
البرص على الاظهر و ريح الجماع و نتن الفرج الانفي
و الفزع و القبح و السواد فلا يعتبر خلف الظن والشرط
و قطع النسل و غير ذلك الا لشرط كسكوت الولي
مع وصف الغير بحضرته فان تنازعا في الشرط رجع
لكتاب الموثق و العرف مساواة البكر للعذراء
عندنا الان و اصطلاح الفقهاء قديما البكر من لم تثيب
بوطي يدرا الحد و لو زنت و العذراء المسدودة و كذلك
عرفنا مساواة السلامة للصحة فلذا لم اذكر ما في الاصل
و يجوز زوج رقيقا لا بيان الخيار للرقيق مع مثله و مسلم مع
نصرانية

بلغ

نصرانية كان الجاهل الرجل او المراة الا ان يغرا بالقول
خلاف الواقع و اجلت اي المراة و لو غير رتقا كما في الخرشي
للدواء بالاجتهاد و لا اجبرة عليه لانها مطلوبة بالتمكين
و هذا من توابعه و جبرت الا الخلقة لزيادة التاذي
و لا يجبر الزوج اللخمي الا ان ينقص المتعة و حبس على
ثوب منكر الجب بفتح اليد و صدق بيمين في نفي الاعتراض
كانهم راو انفاظه من تحت الثوب فحشا لا يلتزم به
كامراة حال فرجها بعد الدخول في الحدوث و قبل
القول للزوج في ان العيب قبل العقد على الراجح و نظر
الرجال الوجه و الكفين و النساء ما بقي و حلف
ابو السفيهة بدلها ليدفع عن نفسه الغرم و لا صداق
برد قبل البناء و بعده تعطى غير المعيب المسمى
و تعيينها بالسببية اولى من تعبير الاصل بمع لانه
قد يصاحبه الرد و يكون لاجل غيره رجع بالمهر
على المجبر و الا يكن مجبرا فعلى و لي تولى العقد
الا ان يخالطها بحيث يخفى عليه مثالها فعليها
و ان كتما معا فمن شاء منهما و ترجع الولي عليها
ان اخذ منه و حيث رجع عليها ترك اقل المهر
و حلف الولي ان ادعى علمه و غرم ان نكل
بعد حلف الزوج متعلق بغرم في دعوى التحقيق
و لا ترد على الزوج اليمين في الاتهام و لا رجوع
ان غرم اجنبي لانه غرور قولي و الزوج مفرط و لو
تولى العقد ان علم الزوج اجنبيته بامحارم
او لا شرط في المبالغ عليه و على من غرته الامة
او سيدها خلافا لما في الخرشي من حملها كالمحللة
الاقل من المسمى و صداق المثل ان رد
فان تماسك فالمسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة

كما افاده القرافي وانما يمسكها مع شروط نكاح الامة ويشتري
لان الماء الآتي رقيق كما في عج وولده حر وغرم لمن لا عتق
عليه لا لجد وولاء عليه لما قلنا ان حريته اصلية
ثم يعتق بالميلاد بالملك قيمته يوم الحكم دون ماله
وعلى الغرر في ذات الشائبة من مدبرة وام ولد على احتمال
الحرية والرق ولا اجل الا المكاتبة فرق اي فقيمة
رق في الولد ووقفت فان ادت امه وخرجت
حرة ردت القيمة للاب وسقطت قيمة الولد بموته
فيه اي قبل الحكم وعليه اي على الاب للسيد الاقل
من قيمته او ديته ان قتل وما زاد من الدية ارث
ومن غرته ان غش قيمة امه خير من قول
الاصل ما نقصها ان لقبه ومن ارش الجناية
وما نقصه على فرض رقه ان جرح وصالحه اي الاب
وعفو لقول لا يبطل حق السيد الاقل الجمد
بقي رجوع السيد على الجاني ان لان وبعده
اي الاب ان اخذ القيمة من الابن وان ولد
جماعة فكل على نفسه ولا يؤخذ من احد قيمة
غيره والقول للزوج انه لم يعلم رقها وانما غر
ولو طلقها او مات ثم اطلع على موجب خيار
فكالعدم لا يسقط من المهر شيء ولو رجعت بالحكم
على المعيب وعلى الولي لم مالا رد به وما اشترطه
مما يرد به ومع الاجنبي والاجنبي ولي امانة
فوكل زوجته لغيرت ورجع اساله رد القبيح الفال
كمن لم ينسب الاعلى منه على المعول عليه ولمن كمل
عتقها ولو في مرات ولو صارت ذات شائبة
وان في عدة رجعي فراق عن الحر ولو شائبة
وهو اي فراقها طلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء بعده

كمالها

كمالها ان لم يشترطه السيد واولى لو كان اخذه
وسقط بالتمكين وان نسيت بجاهلة الحكم لا العتق
فلها الخ ثبت الاكثر من المسمى وصداق
المثل بدخوله بعد عتقها وله الاجل ايضا
ولها ان اوقفها تأخير بالنظر واخرت للحائض
النفيه لتكون الطلاق في الطهر وسقط خيارها
ان عتق وان زمن الايقاف لا لحيض ولا قبض السيد
صداقها قبل البناء هو عدم فانها لو فارقت رجع
الزوج بالصداق اي فتبايع فيه وبطل العتق والخيار
فادى خيارها بعدمه فيدستقي اسلا وان تزوجت
تفويضا ثم فرض لها بعد العتق فلها المهر ولو
شرطه السيد فانه تحريره بعد العتق وصدقت
ان لم تمكنه انها ما رضيت بالبقاء وانما كانت تتروى
وان بعد سنة حيث تركت تلك المدة وان وارثت
وان نجت ثم نسي فسقط الخيار ان عتق قبل
فكذات الولدين تفوت بتلذذ الثاني غير عالم
وبطل احتيالان على نقاد بر العتق علاف ذا
الشرط تقولا ان فعله زوج فقد فارقته فيمضي
وصل الصداق كالثمن في الجملة فيعود
على عبد يوصف او يختار هي تنحول الزوج
على الاصح لا هو وان امكن ان يقال هي
داخلة على الادنى فيدعي العدد كالاولى
ولعل الشارح لذ الرجل فترجوه وضمنه بالعقد
والفاسد بالقبض فان مضى بكذب فيكالصحيح
وهذا الاطلاق رجحه شيخنا اخرا تبعا للقاني
وهنالك طريقة اخرى ان الفاسد الذي لا خلل في صداقه
يضمن بالعقد وتلف ورد عليه او استحقاقه يوجب

لها الخيار في رده او الرجوع بقيمة العيب المقوم وهذا
مما خالف فيه البيع فان الرجوع فيه بنقص ما يخرج من اليد
ومثل غيره من مثلي ومقوم فهو موقوف والتمسك مطلق
على رده اي في ان كان والرجوع بعوض غيره في الرقيق
مطلقا ولو عبدا من ثلاثة وهذا مما خالف فيه البيع
فان الرجوع فيه بعين ما يخرج من اليد فانه يحرم التمسك
بالاقل في البيع والعقار ان يستحق منه ما يضر بها
كالثلث او دونه في دار السكنى لا الغلة وان وقع
على فاذا هو حر ثمنه وعيشه ثبت ان رضيت
به على علاف ملكوحه العدة شاك انقضائها فلزم
خلل والفرق اتحاد العين في هذه وجاز بشورة وعدد
من كابل وصداق مثل واعتفار هذا الغرر مما خالف
البيع ايضا ولزم الوسط في الكل والغالب والاقل بالنسبة
من ثلاثة ثلث كل وفي شرط بيان سن الرقيق خلاف
وان اطلق فالعمل في لزوم الاناث او الذكور بالعرف
وقول الاصل الاناث حيث كان العرف كذلك والا
عهدة ثلاث ولا سنة لان النكاح مبني على المكارمة
عب تبعا لعج ولو شرطا ان تضمنه حتم ورجح
العلامة البناني ما في الخرشي من ان النفي عند
مجرد العادة والشرط يعمل به وجاز تاجيله للدخول
ان علم وقته والى ميسرة المرجو وهبة العبد لفلان
ان عتقه عنها او عنه وان عتق عليها بمجرد
الملك فان تقدم ملكها له فرض لا يوجب العتق
حتى يتحصل تملكها له فتقدم ووجب تسليمه اي المهر
ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من
الدخول والوطء بعده والسفر الى ان يسلم ما حل
لا بعد الوطء الا ان يستحق ولم يعلم بعدها به ومن بادر

اجر

اجرى له الاخر ان بلغ الزوج واطاقت فتؤمن للصغر
والمرض المانع ولها شرط الامهال الا سنة فاقل لصغر
تطيق معه او تغريبه عن البلد وامهلت بلا شرط
قدر تهيئة مثلها الا ان يحلف ليدخلن الليلة
لا لحيض فانه يستمتع بما دون الازار وان ادعى
العدم بالمهر قبل الدخول تلوم له بالاجتهاد ثم طلق عليه
ووجب نصفه ان صدقته او ثبت عدمه
وفي معناه من شان ذلك كالبقال والاجل
ثبت التلوم ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة فتلك
ثلاثة اسابيع لاثبات العسر ويجلس مدة
التلوم وان لم يات بحميل بالوجه وتقرر بوطء وان
في دبر لا بمجرد فض البكر ففيه الارش فان وطئ
بعده اندرج في المهر فلو افتضها بانت ففي عمد الدية
على عاقلته صغيرة او كبيرة نقله عن ح ونقل ن عن
عليه مستند التقول النوادر فعليه ديتها وفيه ان
النوادر جعله في باب الخطا بلصق ذلك كما في ح ونقله
هو فدل على ان قوله فعليه تسمح اي نعرته على نقله
نصا ما في عب ان الخطا على العاقلة وموت واحد
الا ان تقتله واقامة بينة تشهد الخلوة وصدقت بيمين
انه وطئها في ليلة الدخول وهي خلوة الاهتداء
او بيتها الاقرب لانه لا ينشط في بيت غيرها والمكان
امكان كبينته وان نكل حلف صاحبه ونكولها
كحلف المدعي بالنسبة وان اقر به فقط اخذ ان كانت
محجورة لهما كذلك فيرد ها لاحتمال انه وطئها ولم
تشعر كالنوم او ان رجعت له خلاف وفسخ اي تعرض
للفسخ ان لم يتم ان نقص عن خالص ربع دينار
او ثلاثة دراهم فالخلوص شرط فيهما او مساو لاحدهما

واثم وجوبا ان دخل او تقصاص ووجبت دية العمد
لزوم العفو وثبت بالدخول مع صداق المثل لمعتوقة
ولزم العتق او اجل مجهول بموت او فراق وجاز عند
المتيطي الى خمسين سنة مما لا يبلغانه عادة او نعين
عدد من الابل ليس في الخرشي عن الجزيري
تقييده بالوصف او رؤية ينفقهن بعدها وفي ن الصواب
الاطلاق انما هذا التفصيل في المتوسط وجاز بعض
من المدينة بلا شرط الدخول قبله الا ان يقرب جدا
وبمغصوب علماه وثبت بالدخول بصداق المثل
لا احدهما فيصحح بقيمته او اجتماعه مع كبيع وجاز
في التفويض ظاهره اجتماعه مع البيع وهو ان نضاه
زادا على ر في قوله هذا مجرد اعطاء بلا بيع وجمع
امرأتين في عقد وهل الا ان يشترط تزوج احدهما
بالاخرى ويسمى فلابد من صداق المثل او مطلقا
قولان ولا يجب جمعهما لصداق وهل يحرم او يكره وعليه
الاكثر فيفسخ ان دخل بصداق المثل او يكره فيمضي
بالمسمى على مثله من قولان وفسخ ان لا ان دفع
العبد في صداقه وملكه بالبناء في بن قال ابو الحسن
وتبيع السيد عبده على مذهب مالك واصحابه لدين
لسيده على العبد باعه بعد تقرر الدين وعلم المشتري
خلافا لمن جعله كجناية على مال السيد ولا يصح بدل
بيتها الا موصوفة بملكه على الراجح لا بالف وان كان
له زوجة فالفان للغرر مع القدرة على رفعه بالبحث
الان هل له زوجة وكره ان تزوج عليها مثلا
فالفان ولا يلزم كاسقاط الشرط قبل العقد لذلك
تشبيه في عدم اللزوم لانه اسقاط لشيء قبل وجوبه
وبقدرة لها الرجوع قيده ابن عبد السلام بالقرب كالاعطاء

خوف

خوف الطلاق او الفراق ضرة فحصل موجب الخلاف
بعد طول وكقول مشتر عند الاقالة اخاف ان تبيعها
لغيري فقال ان بعتها لغيرك فلا شيء ان باعها بعد
طول نقله ق والبعد كسنتين وفي تت ان خ رده في
التز امانه بان اللخمي عمم وهو ظاهر المد و ن وابن محرز
والمتيطي وغيره ونحوه في تت وسيصرح خ الا ان
تخالفه بنفي انه شرط في اليمين فقط بلا رجوع وعلى
ابيه شبه مسألة الكفارة كما في خ ووجه الشغار زوجني
اختك مثلا بكذا على ان ازوجك اختي بكذا
وفسخ قبل الدخول وثبت بعده بالاكثر من
المسمى وصداق المثل كما لو سمى لخمر او لمجهول
الاجل واعتبرنا واعمال مجهول اي الحرام والمجهول
الاجل في مهر المثل وان لم يسم فصح عنه وفسخ
ابدا كدخول حربي الى الامة لانه بيع بلا اولاد معه وكل
مهر المثل فان ترتب صبرا فلكل حكمه وقيل بالمثل ايضا
في الوجه لانه اشد خلافا في الصداق وربح صنعه بالمنافع
تعليمها قرآنا او ترتيبها ولو وقع مضى بها
مراعاة للقول بالكراهة كذا في توضيح الاصيل وتبعه
شراحه وبعضهم بن مسعد الابان اي عرفة لم يعرج عليه
ويفسخ بالحمل قطعا لعدم لزومه وكره المغالاة
والاجل لمخالفة السلف وان امره بالف فزوج
بالفين عين الزوجة او لا كما اطلقت فان دخل فعليه
الف وعدم الوكيل الثانية ان ثبت تعديه ومعلوم
ان الثبوت ببينة او اقرار والا بان لم يكن الا مجرد
الدعاوى في حلف الزوج انه ما امر الا بالف او الوكيل
انهما نعدى رضيت الثانية عليها ومن نكل غرم
ونرد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة والمتهم بمجرد

النكول وهل ان نكل الزوج وغرم الالف لها على الوكيل
وهو الظاهر فان نكل غرم له ما اخذت او لا لكون
النكول كالاقرار خلاف وثبت النكاح فلا يفسخ بعد
الدخول كان لم يدخل ورضي احدهما بما قال الاخر
لا التزام الوكيل الالف الثانية مثلا للبينة وزيادة النفقة
والا رضي احدهما فان قامت له بينة فما امر الا بالف حلفها
ما رضيت ٩ وبالعكس ان قامت لها ما رضيت بالف
حلفته ما رضي الفين والا تقم لواحد بينة حلفا والنكول
والرد على ما سبق وبدأ الزوج على المعتمد خلافا لما
في الاصل ثم فسخ بطلاق وان علمت التعدي فقط
او علم فقط لزمها فالف والا بان علم
فقط او علمت بعلمه او لم يعلم واحد بعلم الاخر
فالفان وكره صداق السر وعملا به ان اعلنا غيره
وحلفته ان ادعت الرجوع عنه الا لبينة ان الرجوع
باطل لا اصل له وان تزوج بثلاثين عشرة نقدا
وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة سقطت بخلاف
البيع في حالة والفرق ان النكاح قد يذكر فيه صداق
ولا يعمل به ٩ وكتابة الموثق لقاصيا مقتضى لقبض
لا لصداق معرفا او منكرا وجاز نكاح التفويض بلا
وهبت الا تقييد ٩ اي التفويض كالمهر والتحكيم
عطف على التفويض وفسخ ان وهبت نفسها الا ان
يبني فالمثل على الراجح ولها في التفويض مهر مثلها
بالوطء لا بموت وورثت عكسه بعد دخول
المريض وطلاق قبل الفرض ولا تصدق بعدهما
اي الموت والطلاق انها رضيت بفرضه قبلهما
الا ببينة وندب ان تمسه حتى يفرض ولزمها
ان فرض مهر المثل لتحكيم الزوج فان فرض المثل

لزمها

ووف

لزمها او لا لابد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر
او المحكم الا ان يفرض دون مهر المثل فلا يلزم
الا التي فلا يلزمه ١ اي الزوج وان فرض في مرضه فوصية
لوارث لما سبق فتمضي للاجنبية الثلث على الاظهر
مما في الاصل وان وطئ من تسمى في مرضه فما زاده
المسمى على مهر المثل وصية على ما سبق ولزم ان صح
من مرضه ولا عبرة بابرائها قبل الفرض عطف
اسقاطها شرطا قبل وجوبه ٩ فيلزمها قولها ان
نعله زوجي نعليا فارقته ولا عبرة بمهر امثالها ومعلوم
انه باعتبار الرغبة عادة في الحال ولزم الوطء ورب
المفوضة وعلى غاصبة لا طائعة بكل وطء فالصداق
على الواطئ ولو مكرها لان انتشاره اختيار وعند
كما لك نعم ان اعدم اخذ منه ما لم يكرهها ولا يرجع به
واستظهر عج وتبعه عب ان المرة تعتبر بالانزال
وفاقا للشافعية وينبغي ان مثله طول الزمن
جدا عرفا وانه ان اخرج للاولى قبل الثاني
تعدد قطعا كالكفارة الا ان تظنها زوجة او امة
واحد الا ان يتخلل عقد صحيح في الموطوءة
او التي استحقت بها فيتعدد في حد وولادة
ثم فلانه فلا يتعدد بتعدد الشخص متى اتحد
نوع الشبهة من ملك او نكاح لا زوجة
ثم امة او عكسه فاثنان ولا التسري كلا اطلاق
سرية فيلزم في السابقة عند ابن القاسم
وقال سحنون لا اذا وطئ بعض جواريه
يوما لا تعلق عرفا تسري فلان اليوم على زوجته
بطلاق لا اتخذ فلا يلزم في السابقة ولها
القيام ببعض الشروط ان قيل اذا جعل شيئا

نمي
المنفعة التي بها
صح

منها الاصل ولو لم يقبل ونظيره ابنه ومن يقبل ذلك
وخالف في الثاني القاصي وملكت بالعقد نصفه
على الراجح فالعلاوة والنقص لهما وعليهما لو نشس
مراتب النتاج فقط لانه كالجزء وعليها ان طلقها
قبل البنا نصف قيمته يوم هلاكه او عتقه يوم هما
طرفي القيمة ونصف الثمن ان باعته ولم يجحها انفق
لانه قبله تملك الكل بالعقد فان حابت رجع عليها
بالمحاباة ولا يرجع العتق الا ان يرده ان دخلها
يوما ثم ان طلق عتق النصف بلا قضاء نظرا للعس
ويسعى لهم بالطلاق قبل المس من يد به بعد
العقد ولو هدية او اشترطت لها او تقدم ولو اذن
قبل العقد اذ الشرط انما يكون قبل تمام العقد وله
اخذ منه الان يخبر رشيدة وما هلك لو لى لعله
لعوان فسخ وفي لتشطر هدية لها قبل العقد اولا
اولا شي له وربح كان الطلاق باختياره لو ان واخذ
القائم منه ولو تهيئ ان فسخ قبل البنا لانه مغلوب
على الفراق اما بعد البنا فلا شي له لانه انتفع وفي
كالعرف في الهدية الوليمة واجرة الماشطة
الاطهر في ذلك كله واولى الشرط وتعين للتشطير بحسن
من جهازها اذ منه اي من الزوج ولو لم تقبضه بحسن
عليه عند الكل او اشترت الجهاز من غير الصداق
وسقط المزيد عوضه قبل القبض لانه هبة لم تقبض
ولو شهد الامر نظارا رجع بنصف لعظم الثمن
والعبد على من لم ينفق منهما كاخره لعلم الصنعة لان
عليه احدهما بنفسه الماخذ المرجحة في القيمة
على الاظهر من الطرفين في الاصل لا العلم ويفي البحر تشبيه ادراج
الكتابة فيه لانها من طرفيه وبعضهم جعلها صناعة

افاده شيخنا نفقة الحمل لبيان البنا المشروط مثلا
عند السكوت والا فعلى الشرط وفي حكمه العرف عليها
بتغرمها ولي مال السفيه لتقرر بطلبه بعدم الشرط
ولزمها مهر مثلها جهازا العادة لمثل مهرها ان تنقضت قبل
البنا لزمها نقض ما حمل للتجهيز الا لتعليق
على الابد لان لها حقا في النفقات تزوجت
عليك وانت بيني فامرها او امرك بيدك ولا تنفق
منه ولا تقضي ذين الامتحاحة فاحق بالنسبة له وان
سمي فوق العادة وزاد الصد اق لان فاتت قبل
البنا لم يلزم الا المعتاد لانهم يقولون انما كانت زيادتنا
لغرض بنتنا ولعطي عنه مازاده لذلك وان صنعوا
قبل البناء فله الطلاق بلا شي ان لم يرض لانه بمثابة
الرد بالعيب فان طلق ولم يعلم منعهم فنصف المسمى
على الظاهر وان دخل اجبر الاولياء على ما سمي
الان يحصل موت او فراق فعليه مهر المثل ولا
يجبرون ردّه اي الولي بيع رقيق الصداق فلا يجب
حيث لم يسبق الجهازة لاصل العقار وهل وفق
منع الزوج خلاف وقبل دعوى الاب لا غيره الان
لعرف اصل المتاع ان مازاد على جهاز مثلها الا
لم نصدق عارية في البنت بلا يمين وان خالفته لاعدها
الا ان تشهد قبلها وقيل تقبل بيمين ولو بعد السنة
ولفق الاصل كما في حتم فقيد التصديق بالسنة وحكم
باليمين واختصت الي الجهاز من قال ايشهادون
نفقة الورثة ان اوردة بنتها وعند كلام العلة
الكاف داخلة على ايراد محذوف وشهد في سفيهة
وان وهبت رشيدة صداقها قبل البنا اجبر على اقله
والاندرج في هذا ما يصدقها واستفيد انها ان وهبت

رشيدة صداقها قبل البنا اجبر على اقباضه وان دفع
في هذا ما يصلح تجهيزها واستفيد انها ان وهبت
البعض كفى الزوج البعض الذي يصلح دفعه
حيث وفي به قبله ولعله مضى فان قصدت دوام
العشرة رجعت لقرب الفراق حيث لم يحصل
غرضها والبعد كالسنتين كما سبق وان تفسخ
لا عيب لم يعتقدها ما حدث كفطيه اذ ان تشبه
في الرجوع حيث لم يحصل الغرض وان وهبته
اي الصداق لزوجها سفيهة رده وليها حيث
رفع بمهر المثل وان وهبته اي الرشيدة وكذا غالب
العامل لاجنبي وقبضه ثم طلقت قبل البنا غرمت
نصفه للزوج وان رجع احسن من تعبيره بلم على
الموهوب الا ان يعلم انه صداق نسيتها او غيره
فترجع بالنصف كان لم تقبضه واشترت يوم
الطلاق تشديد في الحكم السابق وعبرات على
انفاذ الهبة الا ان يعلم انه صداق فلا يجبر
الزوج فان رضي الزوج باتباع الموهوب لم يجبر
ولم يقيده هذا بحمل تشبيها كما في ابن خلاف فانما
في الخرشي لان الزوجية زالت وان لم يكن خالص
ملكها فقد قيل تملك الجميع بالعقد وان خالعته قبل
البنا وبعده رجع المهر عليها خالعني او طلقني على
كعبد او عشرة فان قالت من مهرها نصف ففي
لعدل اسقاط الفدا من الجميع فان كان ثلاثين فلها
عشرة ولا فلا شيء لها في الخلع عند ابن القاسم حمله
على ترك كل حقوقها وقصره اشهب على العصمة والمهر
كذلك في تبصرة اللخمي وهو احسن لكن شهر الاصل
وغيره الاول وعليه ان قبضته ردته كاملا واصبغ
في كتاب ابن حبيب تفوز بما قبضته انظر الحطاب

ولها في الطلاق نصف المهر ومنه الفدا فينبغي لها في
المثال خمسة وان اصدقها من يعتق عليها ثم طلق قبل
البنا رجع بنصفه وولاؤه لها ولو علم بعتقه علمت
او لا كما في الخرشي وغيره وفي عج نص الرجوع على ما اذا
علمت في كلام طويل فانظره ان شئت وهل ان رشدت
وصوب او ولو سفيهة الا ان يعلم وليها علمت او لا
مفهوم لقول الاصل دونها في عتقه عليها فيغرم لها
القيمة تردد قوله الزوج فيغرم النصف لها ولو ان مسلما
الخارد المجد ... جواب هل وان جنى العبد
في يده فلا كلام له وان اسلمت فلا شيء له الا ان تحابي
فله ان طلق قبل البنا دفع نصف الارش والحركة
في العبد وفي البيع يرجع عليها بالمحاباة ولا شيء له في
العبد لان المعاوضة المالية اشد وهذا الفرق خير
مما في الخرشي وغيره وان فدته بالارش مضى ولو
زاد على قيمة العبد فلا يأخذه منه الا بالفداء وان ثبتت
كالمحاباة في التسليم يشارك بالارش وتاب المحجور
اسقاط النصف قبل البنا بعد الطلاق ولا مفهوم للبكر
في الاصل لقوله الكاف داخلة على محذوف اي كعفوه
قبل الطلاق ان تحققت المصلحة فان تحقق عدمها
نعم رد وان جهل حالان كما في الخرشي وفي المدونة سمع
مالك العفو قبل الطلاق ابن القاسم الا لمصلحة
واختلف هل كلامه نفس لكلام مالك او مخالف وقبضه
مجبر ووصي على المال وهو مقدم وصدق في التلف بيمين
ولا يحتاج لبينة ولا يقدم الزوج ثانية ورجع الزوج ان
طلق قبل البناء عليها ان اشترت يوم الدفع لان ما ذكر
كالوكيل لها وان لم يدع التلف ضمن ولو دفعه لها
عينا لان الواجب التجهيز به فيطالبه الزوج الان

يشهد الولي على توجه الجهاز لبيت البناء او ولي اذا
اورده به او دفع الجهاز لها ولابد من تقويمه ليعلم
نسبته من الصداق اى ثم القبض لها حيث كانت رشيدة
والا فالحاكم او جماعة المسلمين فان قبض غيرها
ضمن ولها اتباع الزوج لتعديه بالتسليم ولا يقبل
قول من ادعى القبض انه ضمن المختصر وان الاخر لا ينكر
وحلف الزوج في عشرة الايام فان طال فلا يمين وحذف
في تعريف العدد المضاف على مذهب البصريين من
ادخال ال على المضاف اليه فيتعرف الاول بالاضافة
خلاف ما في الاصل وفيها ان تنازع في الزوجية
فلا تقبل الاباعد اي فلا يمين هنا ولو على سماع
بالزوجية ثم كالاختتان والادب وحلف احدهما
مع الشاهد بعد الموت ولا يتاتى هنا يمين استظهار
كما هو في المدونة وورث عند ابن القاسم لا اشهب
والاصداق لانه من توابع الحياة ولا عدة من تعلقات
الزوجية ووقفت امرأة عن غيره يحمل بالوجه
او يجعل عند امينه ولها النفقة على من قضى له بها
وقيل ان كان امتناعها لشبهة وتسقط الشبهة
في امتناعه عنه انظر الاجهوري لبينة او بان ان يد
بما لا يضيع وكذا يوقف من ادعى رقه ويجلس الا الضيا
فيمنه ويوقف خراجه انظر الحطاب ثم يعجزه القاضي
بعد التلوم فلا تسمع بينته وقول الاصل وظاهرها
القبول ضعيف وعمل بدعواه فليس له نكاح
اربعة غيرها الا ان يطلق بانها فيها او غيرها
وان قامت بينة النكاح لرجلين فسخا بان حيث
لم يعلم الاول وفيها اقرار الوليين الصغيرين كالطارئين
وفي الارث باقرار غيرها ولا تقيد تقدم الوارث
خلاف قال الاجهوري وغيره الاقرب بالصحة ورده
الرماصي بان اخر عبارة الجواهر اختص تعالى

زوجة

زوجة بمكة فنقل متوحد فيه وورثت كعكسه قال
البناني ولعله لضعف التهمة بغيبة المقر به وتفصيل
في المرض واما الاقرار لوارث فسياتي في الاستلحاق
والطلاق خلعا او غيره وانا مظاهر بخلاف انت علي
كظهر امي لصدقه في الاجنبية بخلاف الاول عرفا
اقرار كاقرارهما بما الطلاق والظهار وان ادعى احدهما
فانكر الاخر ثم رجع فانكر الاول لم يثبت الا لبينة
فليس انكاره طلاقا وفي حلف المنكرة ينفسخ قبل البنا
لعدم حلفها ورد بعده بالمثل ما لم يزد على دعواها
او ينقص عن دعواه وفي قدره او صفته قبل البنا
صدق بيمين من انفرد بالشبه والا بان اشبها او لم
يشبها حلفا وتبدأ الزوجة لانها بائعة ونكولهما
كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وفسخ بحاكم
وبعد كتصادقهما الا ان تنفرد ذا الشبه وفي التفويض حيث
لا شيء عليه ان طلق والتسمية فالغالب عندهم وان قالت
بنته اي جنسها على صداق في عقد بل برنا او قالت
بنتهما طلاقا وكلفت انه تفعل البنا حتى يكمل لها وان
قال اصدقتك اباك فقالت امي فعتق الاب ان حلفا
او نكلا فسخ كالتنازع وعتق الاب لاقراره ولا رجوع
له عليها في قيمته وان نكل وحلفت عتقا الاب لاقراره
والام لنكوله دون حلفها او نكلت فهي عتق الاب والنكاح
ثابت وان طلق فعليها نصف قيمة الام حيث عتقت
الان تحلف فقط والاب وبعده اي البنا القول له لقوته
بالقبض الا ان ينكل فعتقان ولا رجوع
والولاء في الكل اي كل من العتق لها وصدقت
انها لم تقبض المهر قبل البنا بيمين كبعده ان كان
مكتوبا بوثيقة او اعتيد التاخير او ادعى انه دفع

لعله خوف له نعم والا بان قال لم تسألني حتى تممت
حلف وصدق في الحطاب تسليم رهنها عليه كالبنا
كمتاع البيت الشائع له تشبيه في تصديقه بيمين
اما المختص بكل واحد منهما فله الا ان يختص بالنسا
فلها بيمين وله لا شيء لفقير ولا فقيرة الا قدر صداقها
عادة والغزل للغزالة فان اقام بينة بالكتان فشريكان
بحسب ما لكل والناسجة شيئها او الغزل له الا ان يثبت
الغزل لها بخلاف من صنعتها الغزل كما سبق وان اقام
بينة على شراء ما اختص بها كان له اخذه لها كعكسه
بان اشترت سلاحا مثلا وحلف في الاول انه ما اشتراه
لها ولا ذهبت له بثمنه وفي حلفها في العكس وعدمه
لكون المراة لا تشتري للرجل عادة بخلاف العكس
قولان والظاهر لا يمين ان قامت البينة لاحدهما
على الارث فيما اختص بالاخر اذ لا تهمة وليمة
[illegible] وهو مندوب وبعد البناء وكره تكرارها الا لاخرين
ووجب اجابة من عين ولو بنائب وان في جماعة محصورة
ان لم يكن ثم الا اذية يعتبر مثلها شرعا ومنه شدة الازدحام
او منكر لا يقدر على تغييره كاختلاط الرجال بالنسا
او اغلاق باب المشاورة لا لمنع متطفل فلا يبيح
التخلف كلعب مباح ولو لذي هيئة على الاصح وندب
اكل المفطر واجابة غيرها وحرم ذهاب بلا دعوة وكره
تخصيص الاغنيا وابيح التحلق لها والنهبة مكروهة
ولا يجلب الكافر على الاحسن لان المطلوب اذلاله حسب
الامكان وسبق حكم الالات والتصويرات عند ازالة المحاجر
فصل وجب قسم للزوجات ان اراده وله ترك
الكل بلا ضرر واما الانفاق فيجب كل على الصحيح واستحسنت
التسوية في الزوجات ولو امتنع الوطي لمحل شرعي لا لحيض

لحرية

لحرية واسلام وكبر وجمال وغير ذلك كما لا يجب بين المملوكات
او بينهم وبين الزوجات على المشهور ولا يختص بالزوجة
وعلى ولي المجنون لا الصغير اطافته ومن اقعده
المرض او الملك عنده من تشاء فان لم يفعل طاف
وان وطئ في سجدته فلا يوجب للاخرى وان شكت المراة
قلته ففي كل ثلاث لان له التزوج باربعة اول ... به
ان يمكنها كما لا خير هذا ما يؤخذ من كلامهم من جمعه
وفات القسم بالظلم فيه فلا تقضى للثانية كما فات المعتق
بعتق او اشتراك تفوت خدمته على من اتاه في زمنه
وهو اي القسم يوم وليلة وندب البدء بالليل لانه
محل الانس كما ندب عند الواحدة فلا يجب الا الضرر
وجاز لا ضيم ان كن بلاد وعادين واختار في السفر
على المختار الذي صدر به الاصل وقيل بالقرعة في الغزو
والحج وله كلامه غيرها بالباب بالسلام وغيره وتركه
الا لحاجة ولو امكنت الاستنابة على الاشبه وباتت
بالحجرة ان اغلقت بابها الا ان نشزت بضرب او حظه
بان الناس وجاز الاسقاط بعوض اولا ثم ان خصت
واحدة فهي والا امتناع وان ملكت الزوج خص
من شاء كما في التوضيح والا بان كان مجرد اسقاط
له فالله درهم بلاها ولا يخص احدا وله الرجوع
مطلقا لانه مما يتجدد في مثل ذلك ومن اخوات على
غيرها اما وحدها فلا تقضي لها شيء بكر تقضي
لها بسبع ليال وثيبا بثلاث ولا قرعة ولا تقضى لكل بعد
عند المشاححة وجاز برضاهن جمعهن بمحل واستدعاؤهن
لمحله وحرم دخول حمام بهن معا لحرمة نظرهن
لبعض ووطؤها حضرتها ولو بلا تلذذ كالاماء على الراجح
وقيل يكره لقلة غيرتهن وبعضهن من نشرت والنفقة

لها حيث عجز عن ردها ثم عجزها ما لم يظن عدم الافادة
ولو شك لسهو في ذلك لا ان ظن عدم الافادة فان
الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع ثم امرها
غير مبرح كما هو قاعدة الادب الشرعي ان ظن
الافادة لا ان شك وزجرها الحاكم المتعدي منهما
وان تكررت الشكوى وعجز عن اثبات الدعوى سكنها
بين صالحين وان لم يفد بعث عدلين رشيدين من
فقهيين او نائبين لنفقة وشرطهما القرابة ان امكن
للآية فان وجد قريب غير مشفق لهما فغيره يعدل لاجنبيين
للاستواء وندب كونهما جارين لان الجار اعرف وللزوجين
اقامة واحد رضي من الوليين والحاكم وفي جوازه
اشكال تردد وان تعقبهما الزوجان فلكل الاقلاع الا للشق
وعزم على الحكم فلا رجوع عنها الا ان يرجعا للتصالح
على الاظهر فلهما الرجوع ثم قال ابن يونس وعليهما
الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقا عليه وبالعكس ابقاها
ائتمناه او خالعا له بالنظر وان اساءا ولم يزد احدهما او الا
اعتبر الزائد فالاظهر كاساءته وقيل بالخلع لان الشر
المحدث من النساء غالبا وكذا عند الشك ولا ينبغي للحاكم
لجميع نوابه ليحتاط بالقضايا مخبرا كما في الرواية ونحوها
نافذه وجوبا ولا يلزم الا الواحدة ان اوقعا اكثر كان
اختلفا في العدد وان اختلفا في الخلع فان لم تلتزمه
فلا طلاق وفي خلعه او صفته كخلع المثل الا ان يرضى به
عنها او ينقص فاش ماله ولها التطليق بثبوت
الضرر وان لم تتكرر وجاز الخلع جائز وكرهه
ابن القصار وهو طلاق لا فسخ وله ان يشتمه مثلا
ان يؤذيها لتفتدي لا ان زنت وندب فراقها وان
خالع محجورا عليها سفيهة او غيرها بنظر الولي وتعين

رد كثير المكاتبة ولو اذن السيد لانه مظنة عجزها ووقف
يسيرها لغير اذنه فان ادت مضى كخلع مدبرة المريض
وام ولده تشبيه في الوقف للموت ومضى ممن قرب
اجلها كمبعضة فيما ملكته ببعض الحرية اذ ليس للسيد
انتزاع في ذلك وبانت ولو رد العوض ان لم يعلق ان
صح ابرؤك فرده وليها وذلك لغو في المالكة امر
نفسها ولا رجوع لها في الابرا وجاز من الغير من
ماله ظاهر المشهور ولو قصد اسقاط نفقتها
وقيل يعامل بنقيض القصد في ذلك او بمالها
باذنها كصغيرة المجبر ولوصيه ودفع السفيهة في مالها
بغير اذنها كما هو الموضوع قبله خلاف وبالغرر
كالجنين ولا شيء له ان لم يوجد لانه داخل
على ذلك وبغير موصوف كعبد وله الغالب الوسط
وان كانت حاملا فعلى نفقته مدة الحمل وان لم
ان ظهر الحمل ولا يرجع ان انفش بشيء واسقاط
حضانتها له ومع كالبيع لا النكاح على الظاهر فان اجتمعا
اي للبيع والخلع في كالابق مما يمتنع بيعه رد
البيع فقط ثم ان عينا لحسبه الا فينصف وانظر
لقيمة العبد كما في عبد وعلاه ولعبيده او فسخ
من قوله ان رددت لك كذا فانت العبد تعمر نصفه ونحو
مجهول الاجل والقول بتقويمها مشكل مع جهل الاجل
وعجلت الا لشرط بدل دراهم ردت وعجل المستحق
وله به مثل الموصوف وقيمة المعين حيث لم يعلماها كانت
الا ان تعلم فقط في المعين فلا طلاق ومتى علم
علمت هي ام لا بانت ولا شيء له كعمي وحر بر
وليس حلال واخر حجة عن العدة من المثل
اما حملها بالامرة فجائز وتسلفه ولو تاخيرها

مافي ذمته لانه بجرلها نفع العصمة ويرد لاصله كما هو
مفاد التشبيه في قولت بانت ولا شيء له فانه سار في المهاف
وتجديد ماتها عليه لانه من باب حط الضمان وان زيلك
وهذا الان يجب قوله وهو القاف كغيرها من فن من
وهو الاظهر بان حق الاهل له خلاف اولفظه اي
الخلع وما جرى مجراه كالمبارأة والمفاداه بلا عوض
او شرط معه اي مع العوض او لفظ الخلع
فتبين ولا ينفع الشرط او دفعت مالا في العدة
على البينونة وعدم الرجعة كما بغيره فولى رجعي
ثانية على الارجح ولو لم تنطق وتأتي المقاطاة
والقبول او باعها او زوجها او سارت فيم لا جم
او سارم على الظاهر وسوا كان جدا او هزلا وفي
عدم اللزوم في الهزل وعلوز في فعل ذلك
بحضرته فسكت خلاف ولو لم ... تبين وبما
استقله قول العامة جارتك نفلت كما
كناية عن زوجة القائل على الاحسن واختيار
اللخمي عدم اللزوم ضعيف وكل طلاق حكم به اي بانشائه
دون مال نفس الطلاق عن نفقة فانها رجعي ثم تأتي لان
شرط نفي الرجعة بغير عوض ولفظ مخالع فلا يلتفي
او طلق واعطى او صالح ولو قصد الخلع لا نفع
على الاظهر وانما يلزم الخلع بطلاق مكلف ولو عبدا
وسفيها وولي الصغير حرا او عبدا والمجنون بالنظر
وحرم خلع المريض ونفذ وورثت مطلقة
فيه وان تملكت او تخيرت فيه او حكم به لعدم
تهمة مولى ورحمة نظرا لا تيل ما حصل منه
او اسلمت بعد الطلاق او عتقت او تزوجت
وورثت ازواجا وان في عصمة كان فسخ للعان لا ردة

لضعف

لضعف التهمة الا ان يقصد حرمان ورثته مح لا ان
ان رد بعيب في المرض وفي طلاق البائن خلاف فانظره
وان صح بينا عرفا فكالمطلقة في الصحة لا ترث الا في
عدة الرجعي وان اردف عليه في مرض طرا ولا عدة
للثاني والموضوع انه لم يرتجع قبل الارداف وانما
ترث في عدة الرجعي ولو طلقها مريضة ففي المسائل
السابقة ترثه ولا ترث بها والاقرار والشهادة
عليه اوله كالانشاء والعدة من الان الا بتاريخ بينة
ولا ترث هو ان انقضت بعواه وشهود الطلاق
بعد موته عدم فترث ولم تقتل على وفاته ولعل
لونها لم ترث حيث لم يطعن في البينة وان اشهد
به اي الطلاق ثم انكر فرق ولا حد ان وطئ قبل التفرقة
ولو ابانها المريض ثم تزوجها فنكاح مريض
لانه ادخلها في ارث مستمر والاول تقطعه الصحة
وان كان لا تجر في الادخال عند الصحة تنديرا والارجح
وفي خلع المريضة ورد الزائد على الارث لوم بالع
وله يمين ما ادعى في الصلح الا ان تم وله يمين
ما ادعى في الصلح معرفا بحوانت طالق ان اعطت الصلح
وان عرف خلع المثل كما في حش وخلع المثل صلح
او مال منكرا بيمين كما الخلع به لكن بلا يمين وعلى
وكلها مازاده ورجعت ان شهد على الانقيد
وان سماعا ولو فقها من غير ثقات كان حلفت
مع شاهد كامرأتين على المعاينة ولا يكفيان سماعا
على الارجح ولا يضرها اسقاط البينة ولا يلزمها
استرعاء بكينة انها على حقها على الصواب انظر الحطاب
او ظهر طلاقها بائنا قبله عطف على شهدا او فساد
نكاحها او علق تمام العصمة على الخلع بناء على ان المعلق

والمعلق عليه يقعان معا فلا يجد المخالع محلا ودونها
لزم ما علقه ونفذ الخلع بطلقة وبقي حكم ظهور العيب
فيه وان خالعها على نفقة الحمل مدة رضاعه
لم تسقط نفقته حملا والاصل على خفائه ضعيف
وان خالعها على ارضاع ومدة فمات قبلها سقطت
بقيته لا ان ماتت فمن تركتها او انقطع لبنها وعليها
التوامان فهو فوق وعليه نفقة الآبق وثمرة لم يبد صلاحها
على ارجح القولين في الاصل الا لشرط او عرف لا جنين
الا بعد خروجه لئلا يتعوق على امه نفقة الحمل
واجبر على جمعه مع امه ولا يكفي الحوز لان التفريق
هنا بعوض وكفت المعاطاة حيث لزم الخلع واختص
بالمجلس قوله ان دفعت بل يستمر ما لم يطل بحيث يرى
ان الزوج لم يرد عرفا الا لقرينة ثم ان علق الطلاق
لصيغة انشاء نحو ان دفعت فانت طالق لزم بالدفع
خلافا لما في الخرشي وغيره وان التزم انشاءه اجبر
عليه كان وعد وورطها بان باعت مصالحها مثلا
وذلك فيما ليس نصا في الانشاء نحو اطلقتك او ان
اعطيتني طلقتك لان الشرط يقلب الماضي للاستقبال
وطلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا لزمته الالف على
مذهب المدونة خلافا لبحث ابن عرفة الذي في عب
وان قال به بعضهم كما في البناني لا عكسه على مذهبها
ايضا خلافا لقول ابن المواز تلزمها الالف وردت
نظرا لصورة العوض بغيرها ولا يسقط لفظ منه
لانه ان علق الطلاق بعد بحث او بعد هذا
الهروي فاذا هو مروي واخذه لان المعتبر
بعين الثواب فان لم يعين فمثله او عما يبدلها
فظهر فراغها على الاقرب قياسا على انفشاش الحمل

لاان

لا ان قال ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث فالالف
لزم وان ادعى الخلع او قدره او جنسه بانت وحلف
الا ان تنكل فيحلف فان نكل ايضا فلا شيء له في الاول
وله ما قالت في الاخيرين والقول له في عدد الطلاق
ووجوب العدة او وقوعه قبله بيمين فيرجع عليها
في غير الآبق وان ثبت موته بعده ولم تعلم فلا
شيء له وجيل طلاق السنة الذي اباحه وان
كان خلاف الاولى بل من كثرة الخلاف افراد الاولى
وهو معنى ابغض الحلال الطلاق اي اقربه للبغض
فان الحلال لا يبغض بالفعل بل قال بعضهم اذ لا خلاف
الاولى واما حمله على ساب الطلاق من سوء العشرة ففيه
ان هذا ليس من الحلال وافعل التفضيل بعض
ما يضاف اليه واحدة لا اكثر والجزء بلا تعليق على كل
امرأة في طهر لم تمس فيه لم يردف على اخرى
في العدة وكره الا لحرج او تحريم بدليل تاديبه
وفي البناني حرمة الثلاث وانه التعبير بالكراهة
فيه حمل على التحريم كقبل غسل الحائض ومثلها النفساء
او تيمم الحائض ولو انقطع على الراجح ومنع الحرام
طلقها في غير طهر تام فلا يجوز بعد الطهر وقبل الغسل
ويسمى المحرم من طلق بعادة الدم قبل تمام الطهر
لانه ظهر انه طلق حائضا حكمها هنا بالرجعة والاجبار
ثم ضربه ان ربي الافادة بعد التهديد بالسجن
والضرب قبلها ثم ان يجمع له ما دامت العدة كل ذلك
بمجلس وان ثبت التوارث والوطء وارتجاع الحاكم
ويلغي بيته والاحب امساكها حتى تطهر هذا واجب
ثم تحيض هذا مندوب ثم تطهر هذا واجب ايضا
وفي منعه للتطويل بدليل جوازه في الحامل وغير

المدخول بها الاولى وعدمها في الثانية او لعدم دليل
منع الخلع ولو كان للمنطوق له مكان فانها اسقطت
حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبره على
وان لم تتم بل وان لم ترض قولان وصدقت انها
حائض ولا تصدق خرقة على الراجح وان تراها
طاهرا فقوله انه طلقها طاهرا وعجل الفسخ
في الحيض لدفع التمادي على فساد وطلاق الزوجة
اذا لم تقف واجبر على الرجعة لا لعيب ورده ولو لعسر
نفقة ولعان فينتظر بذلك الطهر ولا يعود لمحاكمة
الفراق في الحيض ثم يراجع ونشر الطلاق واكمله ولا يجمع
ثلاث لثلاث السنة او البدعة دخل بها اولا على
مذهب المالكية وتفصيل الاصل ضعيف وواحدة في غير
الطلاق وافضله وبدع السلام او كالقصر ان لم يتق
اكثر وصل انما يصح طلاق المسلم المكلف وان
سكر حراما ميز اولا على الراجح مما في الاصل وعلل
بان لم يعلم كالمجنون بجنايته وحده ورده لئلا يتساكر
الناس ويجنون بخلاف اقراره وعقوده لئلا يتسلط
الناس على اموال السكارى وصح لو لكل صبي او امراة
او كافر فضوليه لان العبرة باذن الزوج واقتصر الاية
والاحكام من يومها وضم لصحاح كالنكاح والرجعة
والعتق ومن هنا يكل في محله لنا بالحمالة يكفي في صريح
الطلاق مجرد قصد النطق ولا يشترط قصد حل العصمة
وصدق في الفتوى ان لسانه سبق فان قامت قرينة
اعتبرت في القضا ايضا او قصد اسما هو هو ان قال
يا حفصة فاجابته عمرة فطلق وفي القضا يطلقان
واحدة بالقصد والثانية بالخطاب او قصد الذي فيمن
اسمها طارق بالراء حيث التي بيا او قامت قرينة على حاله

وفي

وفي القضا ان كان الاسم بالام كان حالف لمرض او
اخرس بلا ذم تشديد في عدم اللزوم او اكره ولو لترك
التورية خلافا لما في الاصل عا نشئه تخويف بكسر
ولي الخوف او بنوه كضرب كثير او يسير لذي شرف
ملا او مال ومنه الحلف للعشار كثير على الاظهر بحسب
او قتل ولد وفي عقوبته اي الوالد وقتل الاب
قولان الاظهر اكراه لا قتل اجنبي وطلب الحلف والحث
له ليسلم وهذا بما يخصص ما شق من وجوب تخليص
المستهلكات او وجوبا وهو ما القلناه على كل ذي عوض
تلف في شراب عليه فلتطف بذلك ولا جميع العقود
لا تلزم بالاكراه ولا الاقرار في الاحسن ويعاد الباقي
لو اكره على طلاق فزاد او اعتق او عكسه فكلف لتنزيله
منزلة المجنون وان اجاز بعد الاكراه لزم على الاحسن
في الاصل ولا يعون الكفر ظاهرا ولا سب الصحابة
وولي من اختلف في نبوته او ملكيته ولا قذف المسلم
والزنى بطائعة لا مالك لبعضها الا بالقتل والمبني
اجمالي كالمرأة لا تشاد رمقها او عيالها عن الموت
الا بالزنى ولم تغير المبيتة لا لواط الذكر ولا قطع عضو
المعصوم ولا قتله والزني بمكرهة او مملوكة والمصح
ولو لسيد ولو بالقتل والاحسن عدم لزوم
اليمين على الطاعة وغيرها الا للزوم قطعا بالاكراه
وتحليله فامات وان تعلقا بقوله عبادا خطبتها
هي طالق لتعليق حكمي نازل الفضل وبطل عقده
من غير حاضنة ملكم وعليه النصف لانه لفسخ وان
دخل فالمسمى فقط خلافا لمن قال للعقد ومهر
للوطء لنا ان الوطء المستند لعقد له مسمى
صحيح لا يزيد على مهره كوطء بعد حنثه لا مهر عليه

الا ما نكح به الاعلام نعم طائفة ولا طلوع الاصح علم
فتتعدد بكل وطي وله نكاحها اي من علق طلاقها
على زواجها تخرج من اليمين الا ان ينوي التكرار
فانه كلما تزوجها اي طالق واولى لو صرح
بصيغته كلما فلا نداء في نكاحها لانه كلما تزوجها
تطلق عليه اذ لا يختص الطلاق المعلق في الاجنبية
بعصمة ولا يتعدد اي يتعلق بعد ثلاث وفيكل
تزوج لانه فاسد يفسخ نعم لو وطي او كان يفسخ
بغير محلوف على وطئها تشبيه في عدم الاختصاص
بعصمة فيحنث لو وطئها في اي عصمة ويكون موليا
واختص بالعصمة في محلوف بها ولها على المعتمد
خلافا لما في الاصل ولا شي عليه ان لم يبق من
النسا او الزمان ما يحصل غرض النكاح عادة
لان من القواعد اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع
ضاق وان حلف على كالمصرية لم يلزم فيمن جنسها
الا اذا نوى تزوجه كفلا الحرائر فيتعلق بغيرها
امة لقولهم ان الدوام ليس كالابتداء وليس لهذا
اي من حلف على الحرائر نكاح الامة الا لخوف العنت
وتبت المصرية ولو لم يقم بها مصرية كالمصرية
ان تخلقت باخلاق مصر مثلا والمعتبر في حلفه
لا اتزوج من مصر من يلزمه جمعة الا لنية
لا لاثر ومن حلف لا يتزوج مكان فله الوطي ملكا
فليس كزمن العدة وان علق طلاق على الانكاح
بعد كالثيبات كالعرب والعجم لم يلزم الاخير لانه
حصل به الضيق ويلزم الاول والعبرة ما حسن
من تعيين الاصح عند من تاملهما ومن حلف
لا يتزوج لاجل كذا وخشي العنت قبله وعدم تسرية

تقدما

نقل عن الاخفش المصريين فقد الغى كتابي التعليق والفي
في اخر امراة اتزوجها طالق عند ابن القاسم لانه
ما من واحدة الا ويحتمل انها الاخيرة فكان كمن عم واما
المحرم بالاخيرة فلا يكون الا بعد موته ولا يطلق على ذلك
وقول سحنون وابن المواز يوقف على الاولى حتى
ينكح ثانية وهكذا فيكون في الموقوف عنها كالمولى
واختاره اللخمي في غير الاولى لان سياق عبارته انه ابقى
لنفسه الاولى واما اول زوجة طالق فيلزم على النظر
فيهما تشبيه في انه لا شي عليه لانه لا مانع كما سبق في الايمان
وان قال ان لم اتزوج مدينة فهي طالق يلزم في غيرها ولو
بعدها على الارجح بناء على ان القضية حملية معنى كانه قال
كل امراة اتزوجها من غير المدينة طالق والمقابل
ينظر لصيغة التعليق والمعتبر وقت النفوذ فلو
فعلت المحلوف عليه في بينونة لم يلزم لانه حال النفوذ
لو قيل به كالاجنبية ولو نكحها قبل نفاذ العصمة
عاد اليمين والشافعية يحلون اليمين بالخلع ان هي
زوجته كالظهار تشبيه في العود في العصمة وان حلف
لها لا يتزوج عليها فطلقها دون الثلاث لما سبق
من الاختصاص بالعصمة ثم تزوج ثم تزوجها حنث
وهل في القضاء او مطلقا لان اليمين على نية المحلوف
لها وبينها ان لا يجمع معها ضرة قولان ولو علق عبد
الثلاث فعتق ثم حصل المعلق عليه لزمت لما
سبق من اعتبار حال النفوذ وان تعذر بقيت
واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق لانه اذهب
نصف العصمة فكان كحر طلق واحدة ونصفا فلو علق
الطلاق او طلقت فهي اثنتان ولم يعرف على ما فيه
ولو علق طلاق امة مورثه على موته ثم ينعقد

لانه يملكها اذ ذاك فلا عبرة بالطلاق موجبها ولفظه
الصريح مادة الطلاق كطلقت او مطلقة بتشديد
اللام او طالق او الطلاق لي لازم ونحو ذلك لا
كالانطلاق او مطلوقة ونحو ذلك مما لم يحتمل الانشاء
ويلزم واحدة الا لنية اكثر وهل يحلف في القضاء
بارادة خلاف في ح لم اقف على عين التهمة ولو
قال انت طالق ولم يكمل فهي عبث لانه من باب وان
قصده باي كلام كاعتدي واحدة اخرى الا ان ينوي
الاعلام بالحكم ولم يعطف نحو الفا وصدق في نفيه
مع القرينة فهي البساط فهو في الصيغة اقوى من
مجرد النية لظهوره كما في ح وان تاخر عن النية
في المحلوف عليه كما سبق كخطاب الموثقة ولو لم تقم
على الظاهر من التاويلين في الاصل وفي بتة وحبلك
على غاربك ثلاث رجعي واحدة دفعة واحدة بقرينة
المدخول بها في غير معنى المخالعة ان دخل واما غير المدخول
بها فتلزم الواحدة وكالميتة او الدم او وهبتك
او رددتك لاهلك او انت او ما انقلب اليه حرام
ولو لم تقل من اهل حيث لم تكن نيتها او على الحرام سمعا
سمعت ورايت ان العمل بالمغرب جرى في الحرام
بطلقة بائنة وقد حكى القرافي فيه خلافا كثيرا
او خلية وبتة وبرية او بائنة او انا بائن منك او لا نكاح
بيننا او لا ملك او لا سبيل لي عليك ثلاث في المدخول
بها ونوى في غيرها فان لم ينو شيئا فثلاث وحلف
ان اراد نكاحها قبل زوج انه نوى دون الثلاث
وهل كذلك وجهي من وجهك حرام او على وجهك
بالحرام او ما اعيش فيه حرام او لا شيء فيه عند عدم
النية قولان رجح الاول في الاول واستظهر في الاخير

الثاني

الثاني وفي لا عصمة لي عليك ثلاث الا مع فداء فخلع وان شرطت
العصمة فثلاث والطلاق لي واحدة وفي خليت سبيلك
ثلاث الا ان ينوي اقل ان دخل والا فواحدة في فارقتك
الا ان ينوي اكثر وبالبساط على عدد ما كما سبق ونوي
بيمين فيه في القضاء وفي عدده فان لم ينو شيئا فقال
اصبغ ثلاث مطلقا وفي عج واحدة وتكون رجعية
في المدخول بها انظر خش في اذهبي وانصرفي
ولم اتزوجك او قال له الك امرأة فقال لا او انت حرة
او معتقة او الحقي باهلك او سائبة او ليس بيني وبينك
حلال ولا حرام او لست لي بامرأة الا ان يعلق فالاكثر
فالثلاث الا ان ينوي غيره واثنى عند عدم النية
في يا حرام وان قصده باي كلام ولو صوتا ساذجا
او من جماد اما صوت الضرب باليد مثلا من الفعل
الا ان احتاج لعرف او قرائن كما في حش لزم كالكناية
وعوقب من طلق بغير الصريح للتلبيس وذكرها
من لا يحل سفه لقوله صلى الله عليه وسلم الاحتياط
في النكاح من قال لزوجته يا اختي واختلف
في الحرمة والكراهة شيخنا ومنه يا بنتي قلت هو
خفيف لان البنوة تصدق بعد عتقه والنكاح
اذ ذاك جائز على ان العرف شاع بها في التودد والتعظيم
ولله زهير

تعجبني من تسميها بستي ● فتنظر لي الغادة بعين مقت
وتزعم انني قد قلت نحبا ● وكيف وانني لم هتر وقتي
ولكن عادة ما كان نحبا لي ● فلست بلا معنى ان قلت ستي

واما قول نساء مصر للزوج سيدي فلا باس به لجواز
الوطء بالملك وقد قلت لو بها لاني اهلي انت ولدي
فخطر ببالي انه يلزمه اخوة الزوجة فقال كرت

قولهم لازم المذهب ليس بمذهب وربما جرى عرف
عمل به وفي اثنتين فاعلاه كلية كالغرابين وان اراد النطق
بالثلاث فقال انت طالق وسكت فواحدة لانه
لم ينو الثلاث بالنطق وربما عارض هذا ما سبق
بعده في عدم نكته الصيغة وفي عبارة ان اراد التعليق
بمجرد دخول الدار ثم قال انت طالق ثم رجع عن
تكميل الشرطية نوى في الفتوى وفي عكسه نطق
بالثلاث والنية واحدة الثلاث ولو في الفتوى
على الاظهر كما في حش وان قصده اي لفظ الطلاق
بنطق بغيره غلطا لم يلزم لانه لم ينوه ولزم
بالاشارة المفهمة بعرف او قرائن ولا يكفي مجرد
القصد خلافا لما في الخرشي من اجرائها على
الكناية الخفية وبمجرد ارسال ولو لم يصل
وبكتابة وان لم يتم الكتاب الاستشارة في حال
الكتابة والاخراج ولم يصل وعدم النية محمول
على العزم والصور ثمانية عشر وان كتب
ان وصلك كتابي توقف على الوصول
وفي اذا اختلاف وتوقف التوقف خلاف كتابة صيغة التنجيز
وهو خير مما في الخرشي وغيره لا بالكلام النفسي على
الراجح والعطف تأسيس على اصله ولا يلزم في البائن
الا سقاطه حتى يرتدف كمع طلقتين او فوقهما او تحتهما
وكان كرره بلا عطف في المحمول والجملة الا ان ينوي
تأكيدا لم يتعلق عنقه كان كلمت انسانا ثم فلانا
فبكلامه طلقتان لان جهة المخصوص غير جهة العموم
وان طلق فقيل له ما فعلت فاجاب بالرجعي محتمل

الانشا

الانشا فالاقرب حمله على الاخبار وظاهر العمل بالنية
والنص وفي واحدة في واحدة وربما كان هذا اثنتا عشر عند
عامة مصر او مع لا تقتضي التكرار كمتى ما واذا ما الا كلما
فانها تقتضي التكرار فمن قال كلما طلقتك فانت طالق
وطلق واحدة لزمه ثلاث لان فاعل السبب فاعل
المسبب وعجل له بعد زوج كلما حلت حرمت الا
ان ينوي التأبيد كرر نفي على المتوهم واحدة وهي
كانت طالق ابدا وعليه اقتصر الاجهوري او ثلاث خلاف
كما في عب وغيره وواحدة في اثنتين اثنتان وربما جعله
العامة ثلاثا كنصف طلقة وربع طلقة بخلاف اذا اتحد
المضاف اليه وان تزوجت مع من تزوج من بلدها
نظير ما سبق في فلان وانسان وكالطلاق كله الا نصفه
لانه طلقة ونصف او نصفا لان المتبادر نصف ما بقي
لا نصف الطلاق الطلاق فالثلاث لان المعرفة اذا اعيدت
عين الاولى كان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الغاء
للقبلية كلو قال انت طالق امس ولو لم يلتفت
للدور والحكم وقد بيناه في حواشي الشنشوري
على الرحبية او اثنتين في اثنتين وان قال سنتين كذا
من الطلاق بكل كسر كمل كان يقع ان شرك في ان يبح
واحدة واكثر اثنتان لتسع في ثلاث كالتشريك
على الراجح وفاقا لابن القاسم وقال سحنون بالثلاث
ان شركهن في ثلاث مثلا وان طلقها ثلاثا ثم قال
لاخرى انت شريكتها فاثنتان طلقة ونصف وثالثة
انت شريكتهما يثبت بها من الاولى واحدة ونصف ومن
الثانية واحدة فالثوسط اثنتين الا ان يكون العرف
وانت مثلها فثلاث وصحها ثلاثا ان ادب المجزى وطلق
الجزء يقتضي التحريم ولزم بكل ما يلذ به كالكلام والعقل

والرتق لا للإلصاق وهو المنفصل لا كالذبح والعلم وما
في كبير بهرام عن ابن عبد الحكم لا يلزم والكلام لان
الله تعالى حرم رؤية امهات المؤمنين ولم يحرم
كلامهن على احد ضعفه ظاهر لان الطلاق ليس مرتبطا
بحل ولا حرمة فان وجه الاجنبية غير حرام ويطلق
به وفي الحاشية عن بعض مشايخه ان قال اسمك طالق
لم يلزم لانه من المنفصل وضعفه ايضا ظاهر لان
كل حكم ورد على لفظ فهو على مسماه وقد قيل الاسم
عين المسمى وقد تنطق به فيكون كلامها وبعض
الاسماء الحسنى لها مدخل في التلذذ مع انها
صار الطلاق سمة لك فتدبر وصح استثناء عرف
القصد ولا بد من حركة اللسان كما في الايمان ولا
ينفع في الحقوق ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث
وفي معناها البتة بناء على انها تتبعض الا ثلاثا الا
اثنتين ثم الا واحدة لعدهما ثنتان الغاء للثلاثة
لعد الثلاث كذا في الاصل تبعا لابن شاس ورجح
في الفرع الاول واحدة لان الثلاث اخرج منها واحدة
يبقى اثنتان يخرجان من الثلاث الاولى كذا لابن الحاجب
قال ابن عرفة وهو الحق وفي واحدة واثنتين الا اثنتين
واحدة ان كان من الجميع والا فثلاث يشمل عدم
البنية وهو الاحوط والراجح اعتبار ما زاد على الثلاث
ارقا في اي ثنتين لعده ففي خمس الا ثلاثا ثلثا
وعلى الالغاء اثنان ونجز ان علق على ولو عادة او شرعا
ومنه امتناع الممتنع لا جائز ولا يقول على ما في الاصل
ماضيا او مستقبلا لعند موتي او موتك لا بعده
ولو تمكنه التمعير ومن الواجب عادة ما لا اصلي
عنه حكى شهاب الدين بن ابي حجلة في المستطرف

نظر

نظر رجل لامراته على درجة فقال انت طالق ان
صعدت وانت طالق ان نزلت وانت طالق ان
وقفت فالقت نفسها قيل ان لم يكن قصده
لو نوقف بترم على ان السقوط ليس نزولا عرفا
وهو الظاهر او لهزل كان لم يكن هذا الحجر حجرا
الا لقرينة صلابة ونحوها او طالق امس او [illegible]
كان حضت لمن شانها ذلك او محتمل غير معلوم
كان كان في بطنك غلام او في هذه اللوزة قلبان
او ان لم يكن ولا ينظر لما ظهر او فلان من اهل
الجنة الا ان يشهد له الاجماع فاولى النص
وفي شرح رسالة ابن زيدون في شان ولادة
جهور حلف رجل بالطلاق ان الحجاج في النار
فاستفتى طاوس فقال يغفر الله لمن يشاء وما
اظنها الا طلقت فاستفتى الحسن البصري فقال
اذهب الى زوجتك وكن معها فان لم يكن الحجاج
في النار فلا يضركما الكون في الحرام واستظهر الحطاب
عدم حنث من حلف ان سورة الملك تجادل عنه
وقد لازمها لصحة الحديث بها شرعا على من
حلف على صحة ما في الموطأ ونحوه وحلق من حديثه
لكن لو ندم ان ذلك مشروط بحسن الخاتمة
ولا يعلم وفيه بحث من نقضه محابا عن المشاهير
في الايمان على مشهور في الزمن قال والتفصيل
من حيث الجملة لكن التحقيق ان الخيرية في
عصر الصحابة جملة وتفصيلا كما بيناه في حواشي
الجوهرة او ان شاء الله تعالى او الملائكة
او الجن او ان لم تكوني حاملا كان كنت وقد مسها
ولم تحض بعد ولو عزل خلافا لما اختاره اللخمي

خلافا لما اختاره اللخمي او ان لم تمطر ولو لعلامة ان
احل غير ما لابد منه فيه عادة من الازمنة ولا يكفي
عموم الامكنة فان غفل حنث حصل خلاف كتنوعه
ما زاد على التهمي وحيض الآيسة وتزيد بالحرام
ان غفل عن تحريمه ثم واستحق في ان مطرت
الا ما لابد منه فتنجيز ودين ان ادعى ممكنا كهلال
لم ير غيره فلا شي على حالفين تناقضا لطائر يقول
هذا غراب وهذا حداة وقيل على غير المحارم تزوجي
متناقض بهما ونجز ان الي مشيئة احد وله المعلق
عليه مشيئته الا ان يعلق عليها او يستثني بها
من المعلق عليه فقط كالا ان يبدو لي وبمشيئة
الغير مطلقا كالعتق والنذر ولا شي ان لعلم
ومنه الحث كالعلة على مستقبل ممتنع كان شا
الحجر ثبوت الاصل مع انه سبق الحنث في الهزل
كان لم يكن هذا الحجر حجرا ففي نجز وهن تبعه
ان ذلك عريق في اللغو لانه قلب حقائق وافاد
بن انهما طريقان او لمست السماء او كان في بطنك
غلام وتحقق البر والا حنث كما سبق او ان حملت
ونجز بالوطء وان نفس مدة خلاف الا امة
فيطاها كل طهر مرة لان الاجل اقبل في العتق
او طلقتك في صباك او جنون ان نسقا وسقا
وهي معه وان علقه على قدوم زيد انتظر والطلاق
بحنثه الا من اول النهار وعلى يومه او لانه
نجز وما في الاصل متعقب ومنع في الحدث من
البيع الا امة ولو اجل كالوطء الا ان لم احبلها
فان لم يحمل مثلها نجز او اطاها فان بر في الوطء
او كان موجلا ولو لعرف لكم على اظهر التاويلين

كما قال ابن عبد السلام فحنث بتعين الاجل ونجز
في ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق البتة
قبل له اما نجز تهون الا فالبتة وطالق اليوم ان فعلت
غدا ثم فعل لزم من اول يوم الحنث يضرب له بقدر
ما زاد بيمينه الفعل فيه عرفا لا اجل الايلاء ثم طلقت
بلا حكم لفوت المحلوف عليه وان حلف على تكذيب
نفسه في اقراره او بينة قبل الحلف فيكذب بها
لا انها كالطعن وان شهد بينة في الحق واولى ان شهدت
بالفعل بعد ما حلف عليه فيحنث ولو كذبها صدق
بيمين في القضاء ان اتى محلوف عليه ثم رجع صدقه
في الفتوى ومنه رجوع عن الاقرار بالطلاق او
الحلف واما تتزوجن من علمت بدنو تسكن اما الرجعية
فيحتمل انه راجعها بينه وبين ربه الا مكرهة
قياسا على ما في الحطاب شهدت بينة انه طلقها وقت
كذا ولم يخرج من عندها ذاك الوقت لا تتزوج
غيره والاكراه هنا على الزنا كما سبق واستشكل
منه وهل تقتله ان لم يندفع الا به كالصائل وكل
من راى محاولة امراة خلاف وامر بالفراق في ان كنت
تحبيني وبغضي من كل ما لا يعلم الا منها وان كنت
تبغضيني فلانا مثلا ولا تنجز لقضاء ولو اجابت بما
يقتضي الحنث على الارجح مما في الاصل نظرا
لاحتمال الواقع وهل ندب او وجوب مطلقا
او ان اجابت بحنث راجع للوجوب وهو الظاهر
للقول بالقضا خلاف في بن وخرجه على عدم تنجيز
لا انشا صيغة لانه تفارق بالاولى خلافا لبعضهم
وعليه فلا يحسب طلقتين انما هو تنجيز شك لطيفة
في رحلة العياشي حكاية وقعت في زمن محمد بن حنون

الطبري ثم وقعت في زمن ابن عين الدولة وهي ان امرأة
قالت لزوجها ان كنت تحبني فاحلف بطلاقي ثلاثا كلما
قلت لك تقول مثل ما قلته في ذلك المجلس فحلف فقالت له
انت طالق ثلاثا فامسكا ورفعا الى ابن عين الدولة
فقال خذ بمقصعته وقل انت طالق ثلاثا ان
طلقتك قال السبكي وكانهما ارتفعا اليه في المجلس
ولعل البساط لا يعتبر في ذلك وبالايمان انه شك فيه
ان تحقق يمينا ولم يدر ما هو منها لا ان شك هل
حلف اتوا هنا على القاعدة من الغاء الشك في المانع
لان الاصل عدم وجوده بخلاف الحدث لسبق له
الامر فيه بخلاف العتق فيلزم بالشك لتشوف
الشارع للحرية ولم ينظروا للاحتياط في الفروج
وامر به ان شك على المستنكح بالوسواس في حصول
المعلق عليه وهل يجبر خلاف وليس من مسائل الشك
كرؤية شخص داخلا شك هل هو المحلوف عليه
كما في الاصل ولا يحنث بمجرد سبق التعليق على الاظهر
وفاقا لما في البناني رادا على الرماصي وطلقتا ان قال
احداكما طالق ويختار في العتق بحجة امر بجواز الشركة
والتاجيل وحيث لم يدر بنية في الطلاق ايضا الا ان
نوى معينة وحلف في القضاء ان اتهم في المعينات
لجمالها مثلا او شك فيمن طلقها عطف على قال
احداهما فيطلقان او اضرب بنحو بل انت
او لا انت واما ان قصد النفي فظاهر عدم طلاق
الثانية كما في ... الحمى لانه جعل طلاقها على خلاف
وهو لا يختاره حيث طلقت الاولى وان شك في عدده
فالاحوط في حليته بالازواج فيمن شك اطلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا لم تحل له وقتا ما الا بعد زوج لان كل ثلاثة

قوله ولعل البساط لا يعتبر ذكر
اي لا يعتبر قول الحاضر انما
تقول المراة لان نيته
فيا الارتم ولو ... يحمل
هذا ما حاجة اعتبر
انه لا يعتبر قول
المراة

ازواج

ازواج دور لاولهم سبق اثنين ولثانيهم واحدة
ولثالثهم ثلاثة والمخلص ان يبتها وان لم تنو عصمة
محققة لعلها زوج ومحصى ما لم ينقسم مجموع طلاق
مع احتمال قبله على ثلاثة لم ينحج لمحلل فتامل وان
اكثر صدق يمين وتر يجمع في العدة وان تناقض
حالفان على فعل احدهما ذي ابي ذو الفعل اشد
اولى بالبر لمحافظته على ما عليه ويحنث الاخر عند
المشاحة ويمكن يرهب باكراه الفاعل وصيغته
بر بالشروط السابقة وان قال الكلمات ان دخلت
لم تطلق الا بهما وسوا فعلهما على الترتيب او عكسه
خلافا لمن خص الحنث على الثاني لانه علق الاول
على الاخير فاذا فعل فقد تحقق فان الانصاف احتمال
العكس فاحتيط ولم يجعلوا مثل ان دخلت الدار
حنث باحدهما لتعلق التعليق فتامل وان شهد
شاهد بحرام واخر بلانه او باثنتين وحنث لحلفه
او بفعل المعلق عليه او الانشاء في زمانين او مكانين
لفقت حيث لم تنقض عدة الاولى قبل الثاني
كما حققه الرماصي ولا بد من امكان الذهاب عادة
بين المكانين ومن ثم حذقوا من حلف ليحجن السنة
فلم يسافر فاذهبه ولي وتسهل له الحج فان
اليمين على العادة فان ادعى نية دينه المفتي لا تلفقه
على فعلين او بالتعليق والفعل ولزم المتفق عليه
ان اختلفا في العدد وسجن حتى يحلف لنفي الزائد
فان طال سجنه خلي سبيله ووكل لدينه كان شهد
لطلاق واحدة نسيا ها لان الشهادة اذا بطل
بعضها بطل كلها او تم ثلاثة كل بيمين على الراجح خلافا
لما في الاصل ومصل الراجح جواز التسمير والتمليك

لان الثلاث غير مجمع ومبناها على ان الغالب ان النساء
يخترن ازواجهن وليس له عزلهما اي لا عزل الوكيل
عنهما على الارجح مما في الاصل في الطلاق وان هي
الا تحق في تعليقه كان تزوجت عليك وحيل
بينهما حيث لا عزل له ووقفت وان قال الى
سنة فان لم تقض اسقطه الحاكم وعمل بجوابها في الطلاق
او البقاء في البناني ولو كناية خفية ارادت بها
الطلاق ورده على غير في الغائها في تمكينها ولو جهلت
الحكم فلا تعذر لا التلذذ والقول قولها بيمين
انه اكرهها الا في الوطئ لانه يبعد الاكراه
عليه بخلاف غير القبلة فيمكن الاستغفال عليها
والظاهر ان نحو قبلتها ليس طلاقا الا لنية
او عرف وتوقفت في قبلت والحكم في اخترت نفسي
او زوجي او عكسه لمتقدم وتوقفت في عدد طلقت
او اخترت الطلاق وهل تحمل على الواحدة
حيث لا نية وهو الاقرب او الثلاث خلاف واخترت
نفسي بتة وتاكد المملكة كالمخيرة مطلقا قبل البنا
قيل حكم الباب مبني على مناسبة لعرفه وفي البناني عن
فروق القرافي انه لعرف كان في عصره تناسخ لعرفه
وفي البناني عن فروق القرافي انه لعرف كان عندنا
يكون كناية خفية كما هو مذهب الائمة الثلاثة واشترط
ابن الشاط ان زاد على واحدة ونواها وظاهر ابن انه
انما تقبل اذا احتملها اللفظ لا ان اتى باداة تكرار
هي كلما شئت فامرك بيدك فلا تكرر كما نص عليه
ابن الحاجب وبادر ولم يشترط في العقد ومجرد
الاشتراط لا يوجب انه بائن خلافا لقول سحنون
انها اسقطت في نظيره من المهر وفي حمله على الشرط ان

اطلق

اطلق الموثق خلاف وحلف ان اراد ردها قبل زوج
او رجعته وتكرر امرها بيدها ناسيس الا لنية وتحمل
رتبتك نية الواحدة بعد لم ارد طلاقا وحلف في اختاري
في واحدة فان وقعت اكثر لاحتماله من واحدة كطلقة
واحدة او تقمي المقابلة شرط اليمين فيما بعد الكاف
قاله عبد الحق لان قوله او تقيمي لو قيل الدفعة
الواحدة في الفصيحة لا طلقة هكذا فلا يمين وبطل في المخير
المملك ان قضت دون الثلاث ولم يرض
الزوج والا فقطاه فضولي اجازه ولها التقضي
بانه قبل مملكها لاخرهما وليس لها اختيار نفسها
ان فعلت كان لا دخول على ضرتها بل توقف ولها
ما قبل به زمانا او مكانا حتى توقف والا في الغائبة
وان قال لها متى شئت حتى توقف اذا لم تسقطه
بتمكين او غيره مما سبق وفي الحاضرة لمضي ما
يرى في مثله على الراجح مما في الاصل وهل
ان ردا ثبتت تردد وجعل اصبغ اذا فقط لمتى
وهما في تخصيص المعلق فيما سبق وعلامة كالطلاق
واستثنوا التعميم فلزم كل امرأة اتى وجعلت امرها
بيدها لعدم الجنية بالطلاق وان علقهما على امر
فاتهمه وتزوج ثم تبين عدمه كان علق على غيبته
فقدم ولم تشعر فكذا انت الولي لمن تقوت بتلذذ
الثاني بلا علم وان حصل المعلق عليه ثم وطئها
غير عالمة بحصوله فعلى خيارها واعتبر اختيار
المميزة وهل ان اطاقت اي الوطء خلاف وله
التفويض لغير الزوجة فينظر المصلحة
الا غائبا اكثر من كاليومين ذهابا فيستقل لها
كان غاب ولم يشهد ببقائه والا فعذر له في القريبة

وفي بقائه في العدة وانتقاله لها خلاف وان فوض
لرجلين فلا لاحدهما الاستقلال عند ابن القاسم
مالم يتوعدهما وصح ارتجاع على احكام النكاح
كما وجده الدردير في خط بعض اقاربه استظهارا
كما في الاجهوري من صح طلاقه ولو محرما او مريضا
لان طلاقه صحيح وان كان حراما فالتخصيص بالطلاق
احسن من اعتبار الاصل النكاح ولم ينظروا لكون
الرجعية قد ينقطع ارثها لانه ليس كابتداء النكاح
اجنبية وان بلا اذن حاجر لرق او سفه او نحوه
غير البائن في عدة وطء خرج الصغير ولو اخرنا
الطلاق عليه مجانا لان وطئه كلا وطء انظر الاجهوري
حل لا ان وطء فاسد يتقرر بالدخول ولا في صوم
ولو لم يجب الامساك بناء على النزع ليس بوطء
كما في الاجهوري ومن تبعه عن ابن عرفة بصريح
كراجعت بالالف وبدونها في الخرشي من المحتمل
وجعلها غيره صريحا كما في بن والظاهر اعتبار العرف
وارتجعت او رددت او محتمل مع نية واما نحو اسقني
الماء فنحوه في الاجهوري ومن وافقه تردد وفي الحاشية
تبعا لعبد الباقي او لو نوى به مع نية من قوله ان كل
بمجرد النية وفيه ان النية هنا القصد واما كلام ابن
رشد فمفسر بحديث النفس على انه قرر لنا الاظهر
عدم الصحة لان الرجعة اشبه بالنكاح منها بالطلاق
كامسكت واعدت لعصمتي ورفعت التحريم اذ يحتمله
ولغيره او بكلام نفسي في الفتوى على قول هو لابن رشد
مخرجا على الطلاق كما في البناني مع تقويته لضعفه
مقابله وقوى المحشي ما لابن رشد او بفعل بان
ياتي بالصريح بلا نية في الظاهر لا الباطن او بفعل كالتلذذ
مع نية لا دونها كوطء ولا صداق ولا حد ويلحق الولد

نظرا

نظرا لقول ابن وهب ان الوطء مجرد رجعة
ويستبرئها من رجعته فيحرم ما دامت العدة الاولى
وان خرجت العدة لحقه طلاقها من طلق في مختلف
فيه كما في عب قال وهل هو رجعي وان لم تثبت له رجعة
وفائدته لزوم طلاق بعده او بائن له عدة فيلغز
من وجهين رجعي تؤتنف له العدة ولا رجعة له
معه او بائن وجزم السكي بالثاني وشرطها ثبوت
الدخول ولو بامراتين والتصادق على الوطء ظاهره
لا يكفي اقراره في خلوة الاهتداء وهو ارجح راجحين كما في
المحشي وغيره والثاني في الاصل فان تصادقا ولا دعوى
اخذ باقرارهما فلا تتزوج غيره ولا يتزوج اربعا
غيرها في العدة كما في الرماصي بعض المحققين ولعل
ان ادعى رجعة الا في الوطء فلا تطلق لاخذه لكن
لم تفصل ضررها التفصيل بانها يمكنها الرجوع لا يظهر
اذا علمت صدقه وجبرت ان اراد عقدا بقليل الصداق
وانظر هل تجبره هي ومن رجع سقط ما عليه كالنفقة
والكسوة ان رجعت ولو قررها وبطلت ان علقت
كالنكاح الا بما حكم المعلق فينتظر المعلق عليه خلافا
للشيخ ان علقت قبل الطلاق وسبق اختيار
الامة وذات الشرط في بابه او ادعاها بعد العدة
طرف الدعوى واخذ باقرارهما فهي ان صدقته وصحت
الرجعة ان اقام بينة بعد العدة اقرارا به او فيها
او فعله ما لا يفعله غير الزوج كالمبيت والتصرف
التام او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على اقرارها قبل
ما يمكن بها او اشهد برجعة فصمتت ثم قالت انقضت
بان بادرت صدقت ما امكن كما يأتي ولو كذبت ولدا تاما
ولم يمض فوق ابعد الحمل من طلاقه ولا اقله بالرفع

من وطي ردت برجعته اي الاول فالفرض انه راجعها
فادعت خروج العدة وتزوجت ولم تحرم نابيدا على الثاني
لانها ذات زوج وان لم تعلم بها حتى تزوجت او
وطئها الثاني وكانت الرجعة الا ان يسكت
الاول مع علمه فالاحق له وان رجعية زوجة يلحقها
الظهار ونحو ذلك الا في حرمة الاكل معه والدخول
عليها علم من ذلك حرمة الاستمتاع فلا تسقط نفقتها
بالخروج بلا اذنه وقد حكى البناني هنا خلافا
في ساقي الاعرب بين المتاخرين والضرب
يزال وصدقت بلا يمين في انقضاء العدة وان
وضعا الا ان تكون بها العادة فان اشكل سئل
النساء وانها رأت الدم وانقطع قبل المدة المعتبرة
في العدة على الراجح خلافا لما في الاصل لانه كذبت
نفسها ولو رآها النساء فوافقها على قولها الثاني
فالعبرة بالاول وان مات قالت لم احرج منها
لترث صدقت بيمين ان عرفت باحتباس الدم
او بعض من الطلاق موته سنة وصدقة المرضعة
والمرضعة بلا يمين كان مات بعد كاربعة اشهر
وان ادعت قولها وهو حي اخذت باقرارها
في احكام العدة كهو ان صدقها ولا رجعة للتهمة
وان تم رجعت المرأة ما خلال الايلاء قبل العدة
والمظهر ان ايسر بالنفقة كذلك قبل العدة
وندب اشهاد غير الولي تبعا او غيره ومنعها حتى
يشهد على الرجعة والمتعة على قدر حاله في حين
الذات وان عبدا وانما تستحقه بالبينونة
كالخروج من عدة الموجود الرجعي فلا تدفع لورثتها
ان ماتت بعدها اي البينونة وسقطت بموته

ولا تمتنع

ولا تمتنع مفقدة بان مسمي لها حيا ومات قبل البناء مختارة
لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة بلا امر من
جهتها كان تزوج عليها كما كان احد الزوجان
الاخر والفسخ لغير رضاع كاللعان ولا متعة
في ردة

باب الايلاء

الايلاء حلف مكلف يتصور وقاعه
على ترك وطئ زوجته فوق شهرين العبد ومن شعب
على شهرين للحر ولزم من المريض وفي الرجعية
فان كانت الرجعة حقا له لا تطالب لها ان اباها
الا انه لما شدد بالحلف شدد عليه والصغيرة وتربص
بالاجل للاطاقة وغير المدخول بها والاجل
من دعائه له اي المدخول لا في المرضعة لانه
قد يقصد نفع الولد الا ان يتزوج ضررها وان
نوى بيمينه مولى بين فات الوقف ومن
ان تعذبت وقد اي الايلاء او استغرق الاجل لاجل
المرض والعتق بعد تقرره فالحكم بحاله كان راجعها
او ابطاها حتى تسأله او ثانيا لان شان النساء
التعب وليس الرفع للحاكم سؤالا على اليمين
او لا يلتقي معها او لا يغتسل منها كجنابة او لا يطأها
حتى تفعل كذا كالسفر مما فيه مشقة او في هذه
الدار ان قبح خروجه له اي لاجل الوطئ او ان وطئتك
فانت طالق ونوى بقية وطئه الرجعة ويحرم
القدوم على ذلك ولو غير ذات مدخول بها قبل
مشهور مبني على ضعيف من عدم الحنث بالبعض
والاناث لان الدخول يوجب جميع الكشفة
وفي البناني البعض لا يسمي وطئا ولا يجري عليه
احكامه من غسل وغيره الا بالثلث وقيل يحرم الثلاث

او يضرب الاجل لعلها ترضى بالمقام بلا وطء كالظهار
اذا قال ان وطئتك فانت على كظهر امي لا يمكن من
الوطء ويضرب الاجل لعلها ترضى وحلف
لا يجتمع منها او لا يكلمها وهو مسيء ثم ضرار
وقيل بلى لتمكنه من النواب وعكسه وان لم اطأك
وامتنع الكلام اضرار لا ايلاء خلافا لما في الاصل
ولزم الكفارتان ان ارضعوا لنا والعين بحال اليمين
ولو سلم بعد وان ترك الوطء ضرارا او لكنات
او سرمد العبادة او عزل منعه اللعان طلق عليه
ولو غاب واجتهد في التلوم على الاصح وان طلقتك
فاما لكه من مصر حر مصاف قبل الملك مولى
بعد واما بجميع ما املكه فلغو كما سبق في تعميم اليمين
ولا المكث في هذه السنة الا مرة مختارا ان امتنع
استدل وان فعلها ونفى اجل الايلاء فهو على
حكم المرتين فانه اذا وطئ بعد كل اربعة اشهر
فلا ايلاء وضرب اربعة اشهر للحر ونصفها
للعبد من الحلف ان كان على ترك الوطء ولو
احتملت دون المدة وما في الاصل ضعيف والا
بان دخل الصيغة حنث مثلا فالاقرب يوم
الحكم ويلزمه الرفع وقيل بما في مظاهر امتنع
من الكفارة ولا لامتناع الا مع القدرة والعاجز
معه ورد الان بعد ثالثة من يوم امتناعه
ودخل الايلاء في ظهار عبد امتنع من فيئته
رفعته كما قال ابن القاسم وظاهره ان الاجل
من الرفع كما في الرماصي كان منعه السيد الصوم
لضعفه عن عمله واحلف الايلاء بزوال من حلف
بعتقه وعاد بعود لغير ميراث الا ان يحصر بزمن

فات

وسبق حكم المحلوف بها ولها وعليها في الطلاق وتعدد
ما يحل كيمين الله ونحوه مما سبق في الايمان ولها
بعد الاجل المطالبة كسيد من تلك رقيقاه والفيئة
تغييب حشفة حل ولا يكون الا في القبل مع افتضاض
البكر بلا حائل وفي الانتشار خلاف ولو مع
جنون لا بوطء بين الفخذين وحنث ان لم ينو الفرج
وطلق ان ادعاها اي الفيئة الا ان يحلف بعد
نكول وان وعد بها انتظر بالاجتهاد والا امر
بالطلاق فان ابى طلق عليه وفيئة ذي المانع
كالمريض والمحبوس بالوعد وسبق عموم محل الايلاء
ولها الرجوع بعد الاسقاط ومنعه من السفر
فان ابى طلق عليه حال سفره بعد الاجل فان
غاب ولم تعلم بعث له في مسافة شهرين
امن ونحو العشرة مع الخوف وان وطئت احداها
فالاخرى طالق اي ايلاء منه فيطلقان ان رفعتا
ولو رفعت واحدة طلقت هي خلافا لما في الاصل
وفيها ان حلف ما يطأها لا ينطلق واستثنى قوله
وله الوطء ولا كفارة واستشكل جعله موليا
فحمل على ظاهر القضاء وما بعده على الباطن
كما في البناني وورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق
بشدة المال وبان الاستثناء يحتمل غير الحل
باب الظهار وهو حرام لانه منكر
من القول وزور تشبيه المكلف ما يلزم به الطلاق
كلا او جزءا على ما سبق بممنوع اصالة كالحائض ومحرمة
وفي الرجعية تردد لتحقق فيها وعلى ذلك لو شبه
لو شبه احد في رجعيته فالاخرى فالاحوط اللزوم
ولزم فيها اي كالحائض ما لم ينو مدة المانع كرتقاء

تشبيه في اللزوم لا يستمتع بغير الايلاج وكذا بقية
المعتبيات ومجوسية اسلمت ولا يشترط اسلام
الكتابية عدت تقر عليها على ما سبق وظاهر قبل
اسلامها او بعد اسلامه كالتي تحته قوله لا من كافر
ولو اقع لا كفارة ولا تكون الا قربة وليس من اهلها
ولان الله تعالى قال والذين يظهرون منكم
بخلاف الايلاء وهذا خير مما في الخرشي وغيره
وفي المجبوب قولان نرجح الرماصي عدم اللزوم
والبناني وبعض الاشياخ كما في الحاشية اللزوم
لا في امة لا توطأ متعقبة ونحو جلالة ومحسنة
ومخدمة بخلاف المدبرة وام الولد الا امكانية نوى
ان عجزت والا فالارجح عدم تحوف وعليه فيتحقق
بالتشبيه بها كالاجنبية كما في الحطاب وتعليقه
وتفويضه كالطلاق ومن التعليق الملغي معنى
تقييده بزمن فيتابد وان علق بعلم المجهول ان
ان قام نعيد الباقي منه او العرطة على الصنال
كقاعدة الحنث كما في البناني معقبا على الرماصي
ويمنع من الوطء قبل التزوج على القاعدة ويدخله
الايلاء ويتحقق بزمن ينافيه الى اخر
ما سبق الا ان الوطء لا يبطل التفويض هنا
ولو فرض الطلاق فظاهرت فلغو الا ان يجيزه
كالفضولي فان ارادت الطلاق فهي البناني
ثلاث الا ان ينكرها فيما زاد على الواحدة وتحقق
عند البناني في الكفاية مع انه الانسب بما ياتي في صريحه
وصريحه لفظ مؤبد تحريمها وتوقفا عنه
ومنكوحة في العدة لانه في حكم الاصلي تابيد
ولا ينصرف للاله ولو نوى الطلاق على الراجح

مما

مما في الاصل فلا يؤخذ بالطلاق معه لان ما كان
صريحا في باب لا يكون كناية في غيره فعلى هذا تخصيص
قولهم في الطلاق وان نواه بان كلام لزم مع انهم اعملوا
صريح العتق بالطلاق وكنايته الظاهرة ان قصد
غير صريح بان لم يجمع بين ظهر ومؤبد وصلا في
فيما نواه بها كنية كراهة او كبر في اب فان نوى
الطلاق فبانت ان دخل ونوى في غيرها كقوله
كابني او غلامي او كل شيء حرمه الكتاب ولو
نوى الظهار لزم نكر كلام اي نطق ولو صوتا
ساذجا نواه ولو بالفعل كل الطلاق لعرف او قرينة
ولغى ان رجعه او راجعها فقال فعلت ذلك او حتى
تفعله بامه ما لم ينو ظهارا او طلاقا والمعتبر
وقت الحنث فيكره ان تزوجت فانت كزوجتي
الاخرى فطلقها ثم فعل لا عكسه كاجنبية فتزوجها
قبله على المعتمد وتعدد ان ظاهر بعد او في
او اخرج المعلق اولا من دخلت او علقه
بمختلف وكذا ان كان الاول منجزا والثاني معلقا
على ما قواه البناني او نوى كفارات وله الوطء
بعد واحدة على الارجح لا ان ظاهر من نسائه
بموضوع كما يعلم لم ينو التعدد وان قال كل من
اتزوجها كظهر امي تواحدة في الاولى وانما يلغي
التعميم هنا لان مخرج الكفارة نفى الضيق وحرم
الاستمتاع قبل تمام الكفارة وزعمه ان علم
منعها ان خافته وجاز كونها معه في بيت ان امن
بخلاف الرجعية ونظرها كالمحرم للاطراف بلا لذة
وعليها منعه ولغى تعليقه ذالبتات قبل
لزومه ولغيره او دون الثلاث ان ما لم يعود

بعودها وسقط ان تأخر عن المدونة وليس من ذلك
انت حرام كامي بل ظهار لانه بين به وجه الحرمة
نعم لو عطف لا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك
فانت طالق وكظهر امي وفي العطف ترتب خلاف
انظر حـ ومن رقوله لا حسنه في اي ظهار الا لقرينة
عليه كاسبق ولا يجزئ على الارجح ان رفع لمضاعفه
المدونة وهي اعتاق رقبة لانقضاء كما اذا اعتق ثلاثا
عن اربع وانهم ولا يجزئ كتابي بلغ لانه يقر على دينه
واجزأ الصغير على الاصح بجبره على الاسلام وفي المجوسي مطلقا
صغير او كبير خلاف وفيك يجزئ الصغير قطعا
لا جنين وعتق بعد وضعه والانثى الآن تفهم
حياته لانه رقبة بخلاف الجنين سليمة عن قطع اصبع
واذنين واعمى وابكم ومجنون وان قل وفي الشهر ومشرف
بالمرض واصم وهرم بخلاف الصغير لانه مرجو او يمنع
دين يمنع تكسبه شيخنا في حاشية ابي الحسن من اعتق
متقنين او فاقدا لا تقدر ان على الكسب انفق عليهما
واجذم وابرص وعرج شديد وفالج وبيستعين
بارثه غير المانع ماشاه ومشترى للعتق ومن يعتق
عليه وان بتعليق الا ان اشتريته فهو حر عن ظهاري
فالظاهر الاجزاء من التأويلين والعتق عن ظهاري
لظهار او ذي شائبة كان اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه
ايضا وان عن الظهار ويجزئ اعور ومغصوب
وجان ومرهون نكار ومقطوع اذن في انف ودون
اصبع وذو مرض وعرج خفيف وعتق الغير عنه ان عاد ورضيه
والاذن ورضي والعود شرط في كل مشروط كفاية وكره
الخصي والمجبوب والممرض والانثى قول
الاقطع وندب ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه ولو بابتاع

لامن ع

على

الثامن عشر
في المجموع للشيخ الامير

وو

على المفلس تشهد به على من يقول منكرا من القول
وزورا او امة ظاهر منها فيكتفي بالعزم والعزم
عليه وان كان حراما في حـ عن ابن عرفة العزم
على الوطء يقتضي الملك محاله وهو سابق على
التكفير المقتضي عدمه لانه شرطه وشرط
الناقض اتحاد الزمن قلنا ثم صيام
شهرين وان تكلف العتق مضى وان كان قد
عزم ومول على الهلال ان صيامه كله
والا فالثلاثون وافتقرت الكفارة مطلقا صوما
او غيره لنية وتعين الصوم لمن التزم ولو التزم
بعد الظهار كان تضاه البناني عتق من يملكه
بدنة وطولب بالفيئة قبلها والاصح هنا يعتق
وصح عتق الغير عنه بلا علمه ثم رضاه قبل
الملك ولذي الرق وللسيد منعه ان اضر
في عمله وتلك عليه بصيغة الصوم ان منع
ان اذن له في الاطعام كالعاجز عن الصوم الغد
وان حلف الفاتر وجوب الصبر ولا ينتقل
للاطعام الا ان ايس من قدرة الصوم ولو لم يدخل
في الصوم على الراجح مما في الاصل وان ايسر فيه اليوم
وجب الرجوع للعتق وبهذا استغنيت عن قول
بعض وقت الاداء واصل الاعسار ماخوذ من
ثم والاصل ذكر لو تمهل الوقت وفي الرابع
وجب التمادي وظاهره انه ان فسد رجع للحكم
ابتدا وندب الرجوع بعدهما ووجب نية تتابعه
وانقطع بالتلذذ بالمظاهر منها وطئا وبغيرها
ولو ليلا ناسيا كبطلان الاطعام بذلك وبفطر
السفر او مرض حركه الشخص بسفر او غيره ما ثم

على الوطء ولو بنكاح بعد وهذا خير من قول الخرشي يعزم ع

انه يحركه كما في البناني لا ان لم يحركه كحيض تشديد في علم
القطع وان كان في غير الظهار كالقتل واكراه ومن
غروب ونسيان على الراجح مما في الاصل
من اصل من صوم اربعة فان لم يدر محل يومين
من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال الترك من
الثانية وقضى شهرين لاحتمال الترك من الاولى
فبطلت بالدخول في الثانية وسواء اجتمعا
وافترقا وما في الاصل من صوم اربعة ان لم يدر
الاجتماع على الضعيف من القطع بالنسيان ووجب
وصل القضاء ولا يعذر فيه بالنسيان وانظر العيد
التتابع والا فلا ولو تمسك فيه على الراجح ومنع
كالنحر واجزاء على الراجح ان صام ثاني [illegible] فقطع
تبرعهما بخلاف رمضان كالعيد فلا يقطع عند الجهل
ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد
وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم وهل يقطع نبرها
خلاف وان افتات غيره فقادر بالشبع على الراجح
واجزأ غداء وعشاء بلغ وان اطعم مائة وعشرين
كاليمين يكمل وينزع بالقرعة ان بين ولا يجزي تركيب
صنفين ولا تشريك في نصيب مسكين وهو نوى
لكل عددا او عن الجميع كمل ولو كفر عن ثلاث
من اربع بنية منهن حتى تخرج الرابعة ولو مات
احداهن او بانت

باب انما يلاعن زوج
لا سيد والولد للفراش الا ان ينفيه على ما ياتي وفي الحكم
الزوجية شبهتها فينفي الحمل وتزوجتم في فساد
نكاحه او رقيقين او فاسقين او كافرين ترافعا
والا فلا وهو محمل قول الاصل لا الكفار ان ادعى في العصمة
او العدة وان بائن لانها من تعلقات الزوجية

[illegible]

والاحد

والاحد لانه ليس بزوج ان زناها يقينا ولو فسد النكاح
ولو بصبي لم يرع على مذهب المدونة خلافا لما في الاصل
كذا في بعض شراحه ورده البناني بانه حيث اتفقت
الرؤية رجع لقوله ولي حد بمجرد القذف خلاف
وابطل نسبة هذا للمدونة وان ولدت لحق ان لم
تمض اقل الحمل من زناها فينتفي باللعان الاول
ولم يبلغ استبراء تمضي له اقل الحمل فان لم يمض
[illegible] تحيض ولاعن لنفي الحمل وهو واجب
لحفظ النسب والاولى في الرؤية الستر وان مات
لدفع الحد وان اعتمد ان نهاية الحمل يكون
لقرب الغيبة اما بعيدها كشهرين وهي فسلك
انه ينتفي بلا لعان في الحاضر يسقط حقه بالتاخير
كما سياتي ان نفى ولدا فينفى لعان واحد لقوله
لقوله رايتها تزني وما هذا الحمل مني وانما ينبغي ان تحقق
بقدم انزال او استبراء بحيضة او وضع
او زيادة على اقصى الحمل من الوطء او نقص
عن اقله لا ان عزل او انزل بخارجها لان الماء
سباق او لاخ ذم ينزل بعد انزال وقيل بولد
او لم يشبهه ولا ينتفي بلا لعان ان ثبت به كون
الحمل من العقد او لوقت الحيض من حرفه
من تهمته او هو صبي حين الحمل او مجبوب
او مقطوع البيضة اليسرى لفساد مذيه او بعيد
الغيبة لا يمكن مجيئه لها خفية عادة وحد بلاعن
بمجرد القذف بلا رؤية ما ياتي في الاستلحاق فيحد
الا ان تزول عفتها وان سمع الزنى بها وجب اعلامه
على الراجح ليحد او يعفو سترا كما ياتي ولا حد ان عمد
فلا فهامة اي بما لاعن فيه وغيره له حكم اخر ولو عاما

بعد نفاس وسقط ان اخره بعد علمه الحمل او وطئ
ولو بعد رؤية واخرت المتلاعنة الحائض والنفساء لانه
انما يكون بالمسجد ولا يحل دخوله لا المريضة وتشهد
بالله ولا يزيد الذي لا اله الا هو على الراجح فذلك
مستثنى مما مر في الشهادات من اليمين في كل حق
بالله الذي لا اله الا هو لرايتها تزني كالمحترز ولو في الحمل
وهو ما في المدونة تشديدا عليه وقال الاصيل يقول
ما هذا الحمل مني اربعا والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ولاعن الاخرس بما يفهم
وكتبته بان يقول كذب او ما رايتها تزني والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما
يصح بالشهادة واللعن والغضب في بمونتها ووجب
باشرف البلد وبحضور اربعة فاكثر وندب
اثر صلاة والاحب بعد العصر وتخويفهما خصوصا
عند الخامسة واعادت ان بدات على الراجح ولاعن
الذمية بموضع تعظمه وان نكلت ادبت وردت لملتها
كقوله وادب ان قال وجدتك مع رجل في لحاف
ولا لعان لانه في صغره الا ان تطول فتلتعن هي
ثم ان حملت لم يلحق ولها الالتعان كيفعل
وعليه فتخلد ثيبا زوجة وان رماها بغصب
او شبهة فان انكرت ولو تقر بنته التعن فقط
لنفي الحمل والا التعنت ايضا لاجل الحد
ولو صدقته تقول لقد غصبت وان شهد
مع ثلاثة فرمى وحد الثلاثة ان التعنت والا
رجمت لانه حاكم مقتضى الخلاف في صحة شهادة
الزوج وان نكل حد وادب للامة والذمية وان
لاعنت فسخ وتابه عن تعظيمه ولو تملك او انفش

حملها

حملها وان نكلت حدت ولو طالبه بعد نكوله لم يقبل
لانه كالرجوع عن القذف بخلاف المراة ولحق احد
التوامين باستلحاق الاخر وفيها ان استلحقه فان بآخر
بعد ستة اشهر فقرينة وقال لم اطاك بعد الاول حد
لان نفي الوطء نفي له والاقرار باستلحاق الا ان يقول
يقول صح
النساء انه يتاخر هكذا فالستة اشهر فاصلة حيث
لم ينف النساء فصلها باب عدة الطلاق
على الحرة بخلوة بالغ غير مجبوب وسئل اهل
المعرفة في الخصي هل يولد فتعتد لبراءة الرحم ثلاثة
اطهار وذات الرق اثنان ولا تسقط بالتصادق
على نفي الوطء واخذا باقرارهما فلا رجعة له ولا نفقة
ولا تكمل صداق لها كهي اي الوطء بلا خلوة فتعتد
ان اقرت به ولو استحاضت وميزت او تاخر
لرضاع مبالغة في عدتها بالاطهار وضمير تاخر
للحيض المفهوم من السياق وله نزع ولد لها
ان لم يضر بها كهي ان كانت علة تشبيه في النزع
بشرط عدم الضرر وان يقبل غيرها وكون الزوج قال
ولولد غيرها الا ان تسكت بعد علمه بالاجارة
خوفا من الارث علة للنزع والى اسقاط النفقة
ولا يلزمه الارداف باثنا لانه خلاف السنة وجعله عرفا
او اباحة للنكاح اي نكاح المراة او الرجل خامسة
او اختها وانما اعتبر الحيض حيث اعتيد في خمس
سنين والا فسنة بيضا كما في الحشي وغيره عن الناصر
وهي فسيحة وان لم تظهر حمل ولم ينفه اعتدت
وان لم تعلم خلوة اما ان نفاه فاستبراؤها بالوضع وعلى
من تاخر حيضها لغير رضاع كمرض ولو امة
او استحيضت ولم تميز تربص تسعة اشهر استبراء

وهل من يوم الطلاق وهو في المدونة أو غيرها كما في البناني
أو ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها كاليائسة لكبر
والبلية خلقة والصغيرة المطيقة ثلاثة أشهر
وقدرت بالهلال الآن تنكسر فبالعدد ثلاثين
ولو كان المنكسر شهرا وعشرين خلاف رمضان لتقيده
وألغي يوم سبق فجره فاعل الطلاق وإن حاضت المرتابة
قبل المدة انتظرت الحيض أو تمام سنة بيضاء
غير ملونة بالدم ووجب استبراء إن وطئت بزنى
أو شبهة أو غاب غاصب أو ساب ولو قالت لم يطأ
وهو أي الاستبراء في الحرة كعدتها إلا لنفي الولد
وحد الزنى والردة فبحيضة وهل كذلك الأمة استبراؤها
كعدتها ونسب الدم أو بحيضة مطلقا طريقتان
في الحاشية ولا عقد فيه ولا يستمتع الزوج بغير
ظاهرة لتحمل منه قبله لأنه قد ينفش فيختلط
المياه وفي رجوعها لو وطئ المجوز ولو أجاز الولي أو
أراد العقد ثانيا خلاف في عبد الباقي ترجيح الوجوب
وفي الرماصي والبناني والحاشية ترجيح عدمه واعتدت
بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة
وإن طلقت بحيض أو نفاس فبأول الرابعة وندب
ألا تعجل حتى يدوم يوما أو بعضه حتى تكون حيضا معتبرا
في العدة على ما سبق ولا يجب حملا لينبغي في كلام الشريف
على ظاهرها من الندب فيوافق ابن القاسم وهو تأويل
الأكثر فإن بادرت بالعقد فانقطع فهي منكوحة
في العدة وإن حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت
للأقراء وإن أتت بعدها أي العدة بولد لم يزد على أقصى
الحمل من وطء الأول ولم ينقص أقله من الثاني
لحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان فإن زاد لم يلحق بواحد

منهما

منهما وحدت فيهما ولو بشهر واستبعد القابسي وإن
أتت بحمل فأقصاه وهل أربع أو خمس خلاف
الآن ترتاب الريبة فحتى تزول كما لو مات ولها إن مات
أن الله بلاء وعدة الحامل من طلاق أو وفاة
وضع حملها كله أي ما حملته ولو بقايا ما خرج به من
العلقة ولو دما اجتمع إلا أن ينتفي عنه بلا لعان
فلا تحل منه ومن عدة غيرها طلاقا أو وفاة ولا سابق
في ذي علة أما الزنا فوضعه استبراء وقطعها في الأول
بحسب النفاس قرءا وإن مات عن الرجعية انتقلت
للوفاة فإنها زوجة واعتبر رقيتها وحريتها حين
النقص والكتابية تحت مسلم تعتد كالمسلمة وإن تحت ذمي
ووطئها وأراد مسلم نكاحها تعتد كالمطلقة ولو من
وفاة كالمجمع على فساده وعلى الحرة في وفاة غيره
من صحيح أو مختلف فيه أربعة وعشر لأمد حولها
لم يؤمن حملها بأن كبرت ودخل زوجها بالغ غير مجبوب
رجعية وتأخر حيضها لغير رضاع مستحاضة لم تميز أما
لرضاع فتحصيله فحتى تحيض أو تتم تسعة فإن زادت
ريبتها فأقصى الحمل فإن جزم به فحتى تسلم
وعلى ذات الرق وإن شابة نصفه الآن لا تحيض
المدخول بها غير المأمونة فحتى تحيض أو تتم ثلاثة
أشهر بل رجح إذا تأخر بلا سبب تسعة وإن ارتابت
بحس فبحيض وتسعة وإن طرأ عتق في عدة
الأمة لم تنتقل لعدة الحرة ورجع بما أنفقت المتوفى
عنها قبل علمها كالوارث لا المطلقة بل ترجع بما
أنفقت ولو تسلفت ما لم يخبرها عدلان وسبق
في الخلع ما في الإقرار والشهادة بالطلاق وإن أنكرت
مضغة وجب الحبس أو صار على ما سبق وندب الخروج مع العدة

تستظن الأقصى ووجب على الكبيرة والصغيرة
في الوفاة كالمفقود لانه فقدت حكما ترك الزينة
بالمصبوغ ولو ادكن ردي الحمرة ان وجد غيره
والحلي ولو خاتم حديد لمتعة ولا تسعى التطيب والادهان
والحنا والكتم والحمام والنورة والاكتحال الا لضرورة
وتمسحه نهارا ان كان مطيبا وليها الاكتحال اداوته
والسدر والاسود الا ان تزيد بياضها لانه زينة
حينئذ ولزوجة المفقود الرفع للقاضي
والوالي ووالي الماء ظاهره ان الثلاثة في مرتبة وان كان
القاضي اضبط وهو ما في الخرشي واستشهد شيخنا القول
بوجوب الثبت عند شرط ووالي الماء الساعي
يخرج عند اجتماع المواشي عليها والا يوجد واحد
ممن ذكر فالجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين
من العجز عن خبره فاولا يفتش عنه في البلاد بحسب
الطاقة والتحقيق ان قدر الاجل تعبدي ان دامت
نفقتها ولم تخش زنى والا فلها تعجيل الطلاق
والعبد نصفها وسقى الاجل على بقية ازواجه
وان لم يرفعن فلا بد لمن طلب الفراق منهن
اجل بعد ثم ان طلبت الفراق اعتدت كالوفاة
ولا نفقة لها في العدة ولا تحتاج لاذن فيها
من الامام ولا في الزواج بعدها ولا تجاب فيه
اي العدة للبقاء على عصمة المفقود ولها المهر
وان لم يدخل كالموت وقدر طلاق يتحقق
عند دخول الثاني لانه نفذت لها كمالية وتقديره
قبل حصاد في عقد الثاني تحللا فتابى فتحل للاول
بعصمة جديدة ان كان طلقها اثنتين وحللها الثاني
وان تبين حياته او موته فكالوليين للاول عالم ...

الثاني

الثاني غير عالم وفاته ذلك حال الموت الارث وفسخ
الثاني وان لم يسبق عقد الثاني في عدة الاول فكغيرها
في التأبيد وغيره وان نعي لها زوجها يتبين الكذب
او قال عمرة طالق مدعيا عائشة فطلقت الحاضرة
ثم انكحت ثلاث اولياء كل زوج ثلاث وكما لو
تزوجها نفسخ نكاح الاولى ظن انها اجنبية
فتكون الخامسة او طلق عليه لعدم النفقة ثم ثبت
اسقاطها او تزوجت في عدة المفقود ففسخ ثم تبين
خروجها او ادعت الموت او شهد به غير عدلين
فاعتدت وتزوجت ففسخ ثم تبين صحته
لم تفت بدخول جواب عن جميع ما سبق وبقيت
ام الولد حكم التعمير فان لم تنتظر نفقتها فهل تنجز
عتقها او تزوج او تكتسب خلاف انظر ح ومقتضى
الاحرورية اعتبار خشية الزنى لكن سبق ان الرقيق
لا حق له في الوطء كماله وكزوجة الاسير ومفقود
ارض الشرك والرابع سبعون والقابسي وابن
ابي زيد ثمانون وحكم ابن زرب وغيره بخمس
وسبعين وان اختلف الشهود في سنه فالاقل
احتياطا وتجوز الشهادة بتخمين لتعذر التحقيق
في ذلك غالبا وحلف الوارث اي محل الشهادة
على طبقه حيث كان ممن يعرف ذلك وانما
يحتاج لليمين اذا لم تشهد البينة والعبرة بالوارث
حين الحكم وحمل تنصر الاسير على الطوع فتجري عليه
احكام الردة حتى يثبت الاكراه ومفقود زمن الوباء
طاعون او غيره على الموت ومفقود فتنة المسلمين ان لم
يعلم الانفصال بالاجتهاد وتحسب العدة من يوم الالتقا
هكذا اصل النصوص وقال البناني الي حمله على حال الالتقا

وهو يوم الانفصال والمفقود الحاجة سنة بعد النظر كما في
الحنابلة ردا على الرماصي لاحتمال اسره عند العدو وتجب
في الوفاة تشمل المرتدة والمشتبهة والمغصوبة
ولا شيء للزانية ومالها نفقة الحمل وما يتعلق بذلك
في النفقات السكنى لها اي الوفاة وتشمل ام الولد
ان كان المسكن له او نقد كراءه وان نقد البعض
فبقدره او دخل او سكنها معه ولو بحفظها من كف
وكفالة على الراجح مما في الاصل لا ان لم ينقد ولو
حدبوا على الراجح مما في الاصل وسكنت المرأة ولو
لا سكنى لها فالاجرة عليها كما كانت وان نقلها فلها
اتمام و رجعت لما كانت فيه قبل الفراق والاجرة على الزوج
عليها ان كانت وقت الفراق بغيره اي مسكنها تشبيه في
الرجوع والاجرة وان تشرط في احرام والعسيحت ان لم
يرضوا بالرجوع لا ان سافرت لنقلة فتعرت عنه في المسافة
فالتخيير بين القيام وما ارادته وما هي به وسبق في الاعتكاف
ما يتعلق به والاحرام والعدة ولا سكنى لامة لم تبوأ
فتصاحب ساداتها بخلاف المبوأة بيتا و شق عليها
فراق اهلها ولها اي المعتدة الانتقال لما امحت
من الامكنة ولو اراد الزوج خلافه الا لفرض شرعي
كصون نسبه لعذر كوحشة لا لانتقال لجيران والمونس
باتي بمونسة ولا يخرج بالمونسة تابعة للنفقة فتلزم
الثاني الا لعذر وهذا لكثرة جدب البادية ورجعت
البادية ورفعت الحاضرة للحاكم وفرع من عجز
ان أشكل وابن عرفة منعت خروج غيرها وهي
وجيه لقوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة ولا سيما مع الاشكال والخروج وان لم يرض
كالنهار وان اقتصر الاصل على الحوائج وان قبيل الفجر

والعشا

والعشا وهو مراد الاصل بطرفي النهار ولا تبيت بغير
مسكنها ومن سكنت فطلقت فلها الاجرة عليه
على الارجح لانقطاع المكارمة ولا شيء لمن انتقلت
ولو اكرى موضعها كعارية او لدد فلا نفقة لها ما لم يقدر
على ردها وجاز بيع الدار ان اعتدت بالاشهر
لا بالوضع او الاقرا للجهالة ولو وقع ويعلم البائع الفرد
جاهلا فحالية وفي الزوج خلاف وعلى الاول فللمشتري الخيار
كان حدثت ريبة لانها احق بالسكنى وفسد على
شرط زوالها اي الريبة للجهالة ولا تخرج من دار لوضعه
كالقضاء والامارة ولو مات من حبس عليه ثم على من
كالمعمر ان ذلك من توابع حياة الزوج بخلاف المحبسة
على المسجد سكنها امدا للوارث تخرج زوجته وهل
تعتد استثناؤه من عاد ملكها ولو بعد يحرها من بيع لان
المراد ماله لا خلل ما رضه وسبق في العدة حكم المغصوبة
والمشتبهة وام الولد في تراثها وامر الكن وضع ساده باي محل
وجدت في المستقبل لا لتحرم وان صغيرة اطاقت وكبيرة
لا يحملان عادة او وحشيا او بكرا تعدل ولان البكارة
قد تشرب ما به نحتمل كان طلقت ولو بلا انشا
تشبيه في الاستبراء ولا تتزوج الموطوءة ولا تباع الا بعد
اي الا بتبرئ وصدق الزوج السيد فيه قطعا على ذلك
كالمشتري يعتمد على خبر السيد ايضا ان اراد انكاحها
لا وطئها او ساء الظن لتكرر خروجها ولو امة
لقنيبة على الامينة بخلاف الظن الامهو والمعتدة
او كانت لغائب او مجبوب او امراة او محرم ساكن كلا تأمن
من خروج سوء الظن او مكاتبة عجزت او ارسلها
المضمنع لفاديا مع غيره بلا اذن او مات سيدها ومنه
ام الولد وان لعقد استبراء او عدة وقبلها اكتفت به كالبيع

وفي المجهولة خلاف خ

تشديده في كفايتها ان وقع قبل مضيها لانها لم تخل للسيد
وقتا ما فارق المتزوجة وكأن عتقت الا ان يغيب بها
او يسبق استبراء او عدة فلا شئ على غير ام الولد
اما هي فلا بد من الاستبراء مطلقا لانها فراش السيد
كالزوجة كمن حاضت عنده ثم ملكها من مودعة
ومرهونة ولم تخرج ولا دخل السيد لتيقن البراءة وغلبة
الظن في الفقه كاليقين او اعتق وتزوج ولا موجب
للاستبراء لانه اعتق بمجرد الشراء فيستبرئ وحكاية
هارون التي في الاجهوري وغيره ضعيفة كما في الحاشية
وغيرها او اشترى زوجته مختارا ولو لم يكن وطئها
فان باعها بعد ان اشتراها او اعتقها او عجز المكاتب
ثم رجعت لسيده قبل الدخول او بعد وطء الملك
او بعده حيضة وان لم حيضتين ان موطوءة حلت لزوج
او سيد في غير العتق حيضة والا بان دخل ولم تحصل
ولا وطء بعد الشراء فعدة الفسخ اي فسخ النكاح
بالشراء حيضتان وان تبين استبراء على حائض لم يحتج
له ويكفي المواضعة الا ان تمضي اكثرها وهل الا ان
او زمنا قولان تاويلان ولابن ابي زمنين ما لم تمض
حيضة استبراء وفي الاصل جعله احد الثلاث تاويلين
فتعقب وان وطئ جارية ابنه حلت له فلا اشكال
في وطئه الاول على الراجح لانه ملكها بالتلذذ له
فالفرض ان الابن لم يطأها والا حرمت عليهما
وان غاب عليها مشتر بخيار له ندب الاستبراء ودليل
يجب للبائع ان ردت ولغيبة والمشتري
الاكتفاء باستبراء واحد عند من تولى المواضعة
ووجبت في الموطوءة ولو شانا وهي علية لم يقر بوطئها
وندبت عند النساء وكفت واحدة على الارجح بخلاف

الترجمان

الترجمان وكره عند احدهما والقول للبائع فيمن توضع
عنده ابتداء وان اتفقا على غيرهما فلا تنزع منه الا
بقوله ولا بد من الامانة وفسد بيع المواضعة بشرط
النقد وان لم ينقد كالتطوع به في الخيار وان وقف
على الثمن فمصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على وقفه
قولان ونفقة المواضعة وضمانها على البائع والمشتراة
على المشتري والمردودة بعيب او فساد او اقالة ان
تبين لغيبة المشتري من حيث انه مشتر لا ان قبضها
على وجه الامانة قبل ضمانه وبعده تتواضع
وصل ان طرا عدة او استبراء على مثله
انهدم الاول واستانفت الثاني كمتزوج بائنة في
عدته ولا بد من تسمح في نحو هذا اذ الهدم بالنكاح
ثم بعده البنا طلق او مات قبله وهو ما في الاصل
واقصى الاجلين وفي عبد الباقي والمحشي ترجيحه وفي البناني
تضعيفه خلاف وكمستبراة من فاسد طلقت ومرتجعة
مات او طلقت ولو قصد الضرر ان لم يطأ على الراجح
وفاقا لابن عرفة كما في الحاشية وخلافا للاصل ومعتدة
من طلاق وطئت فاسدا ومن وفاة اقصى الاجلين
كعكسه والحمل من وطء صحيح يخرجها من كل
ما هي فيه ومن فاسد يخرجها من استبرائه وعدة
الطلاق حيث الشبهة اما من زنى او غصب فيحسب
قرء في عدة الطلاق وعليها في الوفاة الاقصى كان
مات عن اثنتين احداهما مطلقة بائنا او بنكاح
فاسد ولم تعلم ومنه اختان لم تعلم الثانية من الاولى
وام الولد ان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق
فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل
فعدة حرة والاحتمال سبق موت السيد وما تستبرا به الامة

الاحتمال تأخره وفي الاقل علة محرة وهل قدرها
كالاكثر او الاقل خلاف باب حرم رضاع
من لم يحتاج وحولين وشهرين ولم يستغن بينه
عن اللبن بحيث لا يقوم به اذا زد له فالموضوع انه
فطم فان استمر الارضاع حرم مطلقا لانه حيث الثيب
فهو له بحرم وان من صغيرة غير مطيقة
او ميتة او ايسة او خنثى فاسوة على الشك في الحدث
احتياطا او شك في الرضاع على الارجح ومن الانف
وهو السعوط وفي وجوده الفم ولا وجود الشك
كحقنة غذت به بالفعل وينبغي في غيرها وصول
الجوف او سمن اي جعل سمنا او في جبن
او خلط لا ان غلب غير جنسه اما ان غلب لبن
امرأة في محرمان ولا ما من الثدي اصفر كما الزا
واو لبن البهيمة في المختصر او الحلابة ولا ما ص
من اذن وعين ولا يحرم ام احتك وعمال وخال
وولدك وان سفل ام مسلطة على الكل وهي نسبا
املك او حليلة اصلك فتحرم وحلت وامتحنة
بالرضاع راجع للمضاف وقدر ولد لها فيحرم
عليه جميع اولادها لا على اخيه شيء ولو اصلها من
الوطء مع الانزال ولو حراما لا يلحق حمله وان زنى
وهو له حتى ينقطع ولو فارقها واشتركا ان
وطئها غيره وحرمت عليه ان ارضعت بلبنه
من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه ويلغز بها
ارضعت طفلا فنتا له تحريمها على زوجها ابا الطلاق
ويمكن بالتعليق او لم يستعمل في الانثى زوج
ولو بغير لبنه لانها ام زوجته وان فارقها لعلها
التلذذ فارضعت صبية ولو بغير لبنه حرمت

الصبية

الصبية لانها بنت زوجته المتلذذ بها وان ارضعت
زوجتيه اختار فان الاخيرة وفارق المرضعة بالكسر
لصغيرة وان لها ام زوجته والكل ان تلذذ بها لانهما
بنتاها وادبت فاصلة الافساد ولا تغرم صداقا
والانكاح ان اقر به بقلق الا لزوجة بعد العقد
فلا يندفع الا باختياره وتفتدي ولا شيء لها قبل
الدخول او مات ولها ان قبض بالدخول المسمى
الا ان تعلم فقط فربع دينار كالغارة في العدة بانقضائها
وان اقر وحده قبل الدخول فلها النصف وفسخ
وندب تنزهه الا ان يحصن العقد ساكتين فلا
يقبل قولهما تبعا او رجل وامرأتان وان لم يفش
وامرأة ورجل امرأتين ان فشا منهما اي من الرجال
قبل العقد ولا يشترط طح اي حين الفشو عدالة
على الراجح مما في الاصل لا امرأة ولو فشا وندب
التنزه مطلقا وعمل في غير الرشيد وان شهد
الا بعد بلوغ باقرار احد الابوين ولو امة على الراجح
خلافا لما في الاصل واولى هما قبل العقد فيفسخ ان
وقع ولا يقبل اقرارهما بعده باب
تجب نفقة الزوجة بدعائها للدخول اي حصل
والكفى ان لا تطيق الامتناع ولا نفقة على صبي
ولو دخل هذا ما للقاني وغير واحد وفي التوضيح
وابن عبد السلام السلامة من المرض والبلوغ في الزوج
واطاقة الوطء في الزوج شروط في الدعاء للدخول
فان دعا اليه وقد اختل احد هذه الشروط فلا
تجب الا ان دخل فتجب النفقة من غير شرط
ولا من لا يمكن وطئها كرتقاء الا ان يدخل لانه يستمتع
بغير الوطء ومنع اسراف احدهما اثناءها لا استمرارها

واعتبرت بالعادة ولا تكلف الفقيرة الغنية الا وسعها
بحسب حالها كما في البناية ولا يكفي ما يمسك الحياة
فقط ولا دون ستر الجسد وزيدت الفقيرة
مع الغني لحالة وسطى وزيدت المرتفعة
ما تقوى به الا الرفيق ولدها كثير ذهب البلد
وكذا من بنات الوضيع زيادة كونه ما تكفيها ويفارقها
كما في الحديث وليس المرضعة وليلة الاكل
الا الاكل وكل هذا ما لم يقدر بشيء مقابل كما في البحر
ولا يلزم الحرير ولو عندها على الراجح كما في الاصل
وعليه الماء ولو لغسلها من غيره ولو زكي وحصير
ذي عسر واحتيج له واجرة قابلة وزينة بعض تركها
كالكحل والدهن معتاد دون رخصة الاخذ ام ولو نعده
واخذ بنفسه وقضي لها عادم بان احبت
الالوهية ان كانا من اهله ويرجع لاصل الاخدام والا
فبنفسها الخادمة بالعادة لا التكسب بغزل ونسج
ولا يلزم المشط بالفم الالة والمكحلة والدواء وفيه مبلوغ
المرض الان تتقوت به واجرة الحجامة وثياب
الخروج والاقتضي بالحمام الاسلم فيقضي بالخروج
لا الاجرة الابغايا او نفاس وله التمتع بشورتها
الكائنة من الصداق ولا يلزمه بدلها بل عالا غنى
عنه بعد وله منعها من بيع شورتها قبل مضي
ما يرى انه حصل له فيها نقصا من الاستمتاع
والسنة في ذلك قليلة لا في البناية ولها منع الضيوف
منها وانما يتمتع بنفسه وله منعها مما يؤذي حشيشها
من الحرق ومن اكل كالثوم الان بفقد الشم او باكل
منه وليس لها منعه منه فلا يدخل هذا تحت قوله
تعالى ولهن مثل الذي عليهن بل للرجال عليهن درجة

ولاه

ولا له منع ابويها ولا ولدها الدخول ولو حلف
على منع من ذكر فيحنث بحلفه ان لا تزور والديها
وكانت مأمونة ولو شابة وان حلف لا تخرج لا يحنث
فيها لانه لم يخصصهما باليمين فيعلل فصل الضرر
فلم يشدد عليه وقضي للصغار كل يوم وللكبار في جمعة
كالوالدين وقيع احدهما ان يمنع الافساد ولا فرق
بين محصوره وغيابه والحاكم وكيله كما في البناية
وغيره ولا يقوم على ما في البحر وغيره ولا يمنع
لمحارم ولا لنساء الرحم ولا يمنعهن فيهم
ويقر الوضيعة ان لا تسكن مع اهله لا الوضيعة
الا للضرر او شرط ولكل من الزوجين خروج وان الامر
عنه لعلمه بقبل الزنا وحده من محصنه نفسه
صغير والا فلا ولا نفق من الكسوة له اي للزوج الا ان
يكون لها عرف وقدمت النفقة بالقبض مطلق
ولو قامت بينة على الضياع لنفقة الولد الا بالبينة
على ضياع المستقلة فلا تفيهم في الدراهم الاعيان
وعلى عوض الاثمان ومقاصتها بدينه الا الضرر
لعدمها وسقطت بالاكل نفقة ولها الامتناع منه كان
نفقت الوطء تشديد في السقوط او الاستمتاع
ان لم توطأ كرتقا او خرجت بلا اذن حاضر ولم تقدد
على ردها في الحطاب عن المسائل الملقوطة وتحبس
زينتها حتى تردها وانه اصل من طلاق بائن النفقة
والكسوة وان ادعت انها قبضت لقال وابقى منه
وانشمن ثالث بن الناس مطلقا لعدم كونه لازم ولو
ماتت والاخرة من رأس المال لا ان ماتت وتركت
النفقة مطلقا مات او ماتت حاملا او لا كان اصلا
والكسوة ان ثابت لعدل شهر او شهرين منها واشهر لا ترد

أو مات أو أبان فأخذ كسوة أو لم تخلقه ولها أم الحامل
إن أرضعت أجرة زيادة على نفقة الحمل ولا نفقة
بدعواها الحمل بل عند ظهور الحمل فتحاسب من أوله
ولا نفقة لغير لاحق كحمل الملاعنة ولا لولد العبد
نعم إن كانت رجعية فكمن في العصمة ونفقة لحمل الرق
على مالكه لا أبيه وسقطت نفقة الزوجية زمن عذرها
لا إن حبست أو حبست ولو في غيرها وإن سافرت
بحجة الفرض ولو بلا إذنه أو بإذنه في غير الفرض فلها
الأقل من نفقة الحضر والسفر وإن حلفت
ما أنفقت عليه متعلق بأنفقت غير سرف وإن نفسه
وحلفت إن لم تشهد أنها أنفقت لترجع تنازعه
كمنفق على أجنبي تشبيه تام كالصغير إن علم المنفق
أن له مالا أو قصد بالإنفاق منه وبعد الرجوع
وإلا لم تشتغل ذمة الصغير لوليه إن يتسلف لينفق في
من ماله وما على ذلك تشتغل فيه الذمة ولا عبرة
بالتسلف في هذا كما حققه الزرقاني ورجع على الأب
الموسر ولو لم يعلمه وإن تنازعا نفقة الحال
أما الماضية فتنظر بها كالدين فلها القيام فإن لم تثبت
عسره أنفق أو طلق وإلا طلق وإن ثبتت تلوم
له بالاجتهاد والزيادة لنحو المرض من مقتضيات
الاجتهاد ولها القيام ولو غاب أو لم تكونا خربت
لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر
بالعطاء وينقطع ولها إن أراد سفرا ضمنه نفقة
المستقبلة أو إقامة وكيل وكذا إن أبانها وخشيت حملا
يظهر في سفره فلها الكلام في شأن نفقته وقيل بأنها تزوج
دما وفرضت في مال الغائب ووديعته ودينه بعد
حلفها باستحقاقها أي النفقة على الزوج وأنها لم تسقط

عنه

عنه بوجه وقد تحتاج مع ذلك ليمين استظهار إن كان
لزوجها دين على ميت مثلا وقد لا يتم نصاب البينة
به إلا بيمين فتحلف ثلاثة ولها إقامة البينة على الملك
المدعى للزوج كالزوج ولا يلزم الحلف عليه أي الزوجة
خوفا من أنها لا تستحق وإن أقام الزوج بينة بإثبات
لسقوط ويرجع عليها وبيعت داره بعد ثبوت
ملكه واستمرارها في علمهم وحيزت أي حازها الشهود
وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي خروجه
والقول لها أنه لم يرسل إن رفعت وإلا بأن لم ترفع
فقوله وإنما يعتبر الرفع للحاكم لا للجيران وحلف
على القبض معتمدا على رسول أو كتاب لا البعث لاحتمال
أنه بلغه خبر تلفه أو تخلص وقبل قول الحاضر
أنه أعطاها إلا في المنكسرة أو لباس وإن تنازعا في مقدار
الفرض فقوله إلا أن تشبه فقط فقولها وإن أشبها
من الثاني ويحلف بيمين من المشبه وإن لم يشبها ابتدأ
الفرض ولها نفقة المثل في الماضي وهل
تجب نفقة حيوان وليس في الاستحسان إلا عموم حفظ
المال إلا قوت له من نحو كلأ ورقيقه فإن امتنع أو
عجز فيعمل ما به النفقة كبيع فتجب على المشتري أو تزويج
فتجب على الزوج أو عتق فيستحقون من بيت المال
وله ذكاة مأكول إلا أنه هو ظاهر وبعلف لا تضر بالولد
وإن تأثر رضيعه ولو في حمل إلا أنه وإن لم يرضعه
جبر على البيع وقيل التأثر مضر وعلى الموسر نفقة
والده المعسر وأثبت العدم بعدلين لا بيمين
استظهار وهل الابن محمول على الملاء حتى يثبت
العدم وهو الأظهر خلاف وأنفق على خادم الأب
وأعف أباه عن الزنا بالتزويج وقدمت الأم إن تقاربتا

ولا تسقط بزوج فقير للأم وكذا البنت والراجح توزيعها
على يسار الاولاد وان اختلف الاصل لا على الرؤوس ولا
الارث ولا نفقة لولد ولد ولا رقيق وزوج ام
وجد ونفقة الابن لحلم والانثى لبلوغ عاقلا لا ذا مال
او صنعة حتى يبلغ عاقلا قادرا ثم تبقى بخلاف الاب
فتسقط نفقته بصنعة ثم لا تعود بالعجز
بعد والانثى ولو كافرة حتى تدخل على الزوج بدخول
او دعاء له وعادت برجوعها بكرا او صغيرة او دخل
بها زمنة وعادت برجوعها بكرا او صغيرة بموت
او طلاق قبل بلوغ لا بعده ولو عادت الزمانة
وسقطت نفقة القرابة فقط لا الزوجة لانها
في مقابلة الاستمتاع عن الماضي الا لقضاء او
المفروضة بنفقتها عنه غير متبرع كذا ولي تسلف
المستحق ونفقة اولاد المكاتبة الداخلين لشرط
او وضع بعد الكتابة عليها الا ان يكون الاب معهم
في الكتابة فقط وليس تخدمها اي النفقة تحرير
لكتابة لانها تسقط بالعتق وان اعدم الصبي
والاب وسبق في الصوم ان مال الصبي مقدم فعلى الام
ارضاعه واجرته ان عدمت اللبن كرتبة على
بعد رجعية او في العصمة والا بان كانت علية او بائنا
فلها الاجرة ولو وجد الاب من يرضعه مجانا
ووجب قبولها اي الاجرة ان لم يقبل غيرها

باب حضانة الذكر بمجرد البلوغ فلا
يشترط عقل ولا قدرة على الكسب على المشهور خلافا
لابن شعبان وابن الحاجب والانثى لنفس
الدخول لا البلوغ فليست كالنفقة خلافا لما في الاصل
الام خبر بعد خبر والاول ظرف لغو وحال ولو

امة تزوجت بعبد او ولدت من سيدها فتحضن
ذلك الولد وللاب تعاهده فيخرجه عندها ويؤدبه
ويبعثه للمعلم ورتبت الانثى من بنت امها ثم الجدة
لها اي للام ولو علت او ادلت بذكر بعدها ثم امهاتها
بالامهات لان جهتهن اشفق ثم الخالة ثم خالة الام
ثم عمة الام وهي عمة الخالة ثم الجدة للاب ثم الاب ثم
الاخت ثم العمة للاب ثم الخالة له وجعل فيها الاصل
كعمة الام فكانه احتياط ثم بنت الاخ على الراجح مما في الاصل
ثم بنت الاخت وقيل بالعكس وقيل الاكفأ ثم الوصي
ثم الاخ ثم الجد قال اللخمي يستحق الجد الحضانة ولو كان
لام والراجح تقديمه ابن رشد لا حق له كالخال ثم ابن الاخ
ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل بان اعتق
والاه المحضون او اعتق عنه صح لا لام في الجميع الشقيق
حيث تساووا ثم للام ثم للاب والاشفق على الاخوة لان
اصل مدار الحضانة الشفقة وللولي تعاهد وقدم
المتساوون من كل وجه بالقرعة وان ساكن من انتقلت له
الاولى المنتقل عنه فلا حق له بمحلة بساكنه اما تزوجت
وشرط الحاضن الكفاية الشرعية ويتضمن العقل
والامانة بل وحرز المكان حيث خيف على النفس
او المال وهو محمول عليه حتى يثبت خلافه وعكس
الاصل ضعيف وعدم كجذام بين وكل ما يعدي
عادة ولزوم ما للمحضون لزيادة الاجتماع كما سبق في عيوب
النكاح لا ورع وانما هو رشد المال وحفظه ويندرج في
الكفاية السابقة وحرية في حيز النفي ولم اكتف بقولي
في الام ولو امة لئلا يتوهم انه خصوصية لها ولم احذف
ذلك لان ما بعده لا يؤخذ مما هنا على انه وقع في مركزه
والاسلام وضم الكافر ان خيف لمسلم وشرط الذكر حضانة

ابنتي مصن وكونه محرما للمطيقة والانثى ان لا يدخل
بمن لا ولاية له فلا يضر الولي ولو على امثال غير محرم
فلا يضر المحرم ولو لا حضانة له كالخال الا ان لا يقبل
الولد او مرضعة غيرها استثناء من المفهوم او يعلم
من بعدها بالدخول ويسكت العام فلا حق له كان غاب
بموت او طلاق قبل قيامه وهل سقوط حق الانثى
بالدخول ولو وصية او تنزله بمسكن روايتان في الولد
امد ويسقط حق الحاضنة ان سفر نقلة لا بنية الرجوع
وحلف عليه وكذا ان تحلف هي ان لا تريد النقلة لتاخذه
بنية برد لا اقل وظاهرها بريدين منصف في امن
في المسافة والمنتقل اليه برا او بحرا وان رضيعا قبل
على امه ونفقة السفر عليه وليس هاكذا نقلة ستة برد
تسقط فلا تاخذه ولا تعود الحضانة بعد الاسقاط
لغير عذر من او لا او الطلاق وقيل سقطت بالدخول
او فسخ ما يدرأ الحد ولو متفقا عليه وما لا يدرأ كالعدم
فلا يسقطها بل تعود بعد زوال عذر المرض والعجز
والسفر وللحاضنة قبض نفقته وليس للاب ان يقول
ياتي ياكل عندي ويرجع للمشقة والسكنى عطف على
نفقته فهي للحاضنة ينظر الحاكم فيها ولا اجرة للحاضن
على الحضانة

باب البيع

ويطلق على
الشراء وجعل منه ابن حبيب لا يبيع احدكم على بيع
اخيه البناني ويصح على ظاهره بغير تخصيص وله مندوب
انظر البناني وفي البشير خبيء على الاربعين النووية
تفسيران بان يقول للمشتري في ايام الخيار اترك السلعة
وانا ابيعك خيرا منها مثلا ينعقد بما يدل على الرضى دخل فيه المعاطاة
في حقير وجليل حيث افادته عرفا كما في البناني ومن جانب
لا يلزم وقبل الاخر يجوز التبدل في عرف الخيار لا بعده

للروية

للروية ولا بد من معرفة الثمن الا الاستيمان والغي
الشافعية المعاطاة مطلقا والحنفية في الجليل وصدق
احدهما بيمينه في الحشي وغيره انما يحتاج له بعد
جواب الاخر في نفيه ان نطق بمضارع او امر على الراجح
لا ماض كالبائع ان قيل له بكم فقال بكذا فقال اخذتها
ولا فرق بين تسوق وغيره على المعول عليه ولا يعلق
البيع عقدا ولا يضر الفصل الا ان يخرج لغيره عرفا
وللبائع الزام المشتري في المزايدة ولو طال حيث
لم يجر عرف بعدمه وان دلت قرينة فيهما وانما يصح من
مميز واعتمد الرماصي صحته من مميز مع غيره رادا على
الحطاب لكن تعقبه البناني وهو ظاهر وسكت عن
السكران لان المعول عليه انعقاده مع صحته نعم
لا يلزم كالاقرار لئلا يتشارع الناس بما في يده
وتلزمه الحدود والجنايات ويلزم مكلفا ولو جبر
حدا لا بجبر السلطان العامل الظالم وانما يترك المستغرق
ما يسد جوعته انظر البناني وان ظلم بسببه اي بسبب
البيع كأخذ مال ظلما رده مجانا ولو جهل المشتري
البيع ظلما ولا يرجع على الظالم او وكيله ولا ينفع
وان لم يقبض ومن دل ظالما رجع عليه ويمضي بالامضا
حيث جبر بسبب البيع كما في البناني وفيه ايضا رجوع
مسلفه زادا على عبد الباقي بخلاف الجميل ورد
اي وان ظلم بالبيع نفسه رد عليه بالثمن الا ان يتلف
وهل لا بد من اثبات التلف او يكفي اليمين كالمودع خلاف
كما في الخرشي وغيره وحقق البناني ان الاكراه على الشرا
كالاكراه على البيع خلافا لما في عبد الباقي ومنع بيع
كمصحف في علم توراة ولو مبدلة لان فيها اسماء الله
تعالى لكافر ولو عظمه لان مجرد تمليكه اهانة وبيع

مسلم ولو تبعا لاسلام ابيه فان كان دون الاثغار
بيعت امه لحرمة التفريق ولو كانا على دين مالكهما كما في عب
وبه يلغز كافر يجبر على بيع رقيقه الذي على دينه
ومن يجبر على الاسلام وهو غير الكتابي البالغ صغيرا
بان كان مجوسيا مطلقا او كتابيا ولو عقل امر دينه
على ان اصح بالتهديد فالضرب متعلق بجبر رده
القاضي ان ذلك بمجلس واخراج المسلم ومن في حكمه
من ملكه اي الكافر فوريا ولو بهبة لولده مسلم
صغير لا يقضى القدرة على الاعتصار نعم ان احصل
ترتب حكمه من الاخراج تاما وان لم تكن هبة الاعتصار
في خدمة الاخت احتياطا في الفروج والكبير ابن ولي
من الصغير لقدرته على افاتة الاعتصار كما في البناني
وظاهره كان الواهب ابا او اما وهو ما في عبد الباقي
وغيره والاصل فرضه في الام فنقل البناني عن ابي
على مخالفة الاب لها بقوة تسلطه ولم انسب هذا
الفرع لابن يونس تعقبه على الاصل لانه لا يجري
في اسلام العبد لا في شراء المسلم وان قال الحطاب
كان المصنف رأى انه لا فرق بينهما فقد رده
الرماصي على ان جعلت البحث مطلق اخراج
المسلم من ملك الكافر فليتامل وان تصرف
الكافر باستيلاد المسلمة عتقت وحكم الاصل
بعدم كفايته حيث لم تتبع وبتأجيل او قبل حاكي
او حير له كما في الخرشي وغيره وبيع برهن بيع
اي رهن ثقة مثلي في القيمة والضمان وله ان يدع
الثمن وان علم مرتهنه مسلما وهو ما قيد به
ابن محرز وان لم يعلم الرهن بعض القرويين
والا يعجل الدين فيهما كعتقها حيث كان مما يعجل

تأويلان

في
تأويلان وجاز رده اي المسلم على الكافر بعيب في البناني
فرضه فيما اذا طرأ الاسلام بعد البيع قال فلا يرد
البحث بان البيع هنا من السلطان وبيعه براءة
ولا موجب لتخصيص عبد الباقي الفاعل ببيع الفلس
وان باع الكافر عبده بخيار فاسلم استعجل الا المسلم
عمل الا ان يكون الخيار لمسلم ويحمل الا ان ولي
البيع لمسلم لما في البناني من ان استعجال الكافر اذا لم يلي
عقده مع مسلم لاحتمال ان يؤول للمسلم خلافا لعموم
الاصل فان كان البائع مسلما والمشتري كافرا واسلم
العبد فلا مضيه حقق البناني ان عدم الامضاء
استحساني فقط فانظره وان اسلم عبد الغائب الكافر
اعاله والقريب ليتصرف فيه بما يخرجه وبيع على الصبي
وهو الكافر بيع من اسلم بخيار لا يحتاج تردد
المازري وهل نقره امل جمعه او لا لانه ايام هو يفان
وله شراء البالغ الكتابي ان كان على اعتقاده من يهودية
وملكية ولا يكفي مطلق دين النصرانية فلذا لم ابيع
الاصل في التعبير بالدين ولم يذهب بلاد الحرب
لئلا يعود جاسوسا وانما باع ظاهر وانحاز الاشياخ
في الزرع اسقاط الحق قالوا هو وسيع من البيع
ولا يخفى اشكال مشبطه والاظهر اباحة كل ممنوع بحرم
صنوان على ان البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضى ونقل
كقابل التطهير لا كزيت تنجس ان يبين لانه عاب بالرغ
في ذاته ولو لم يكن المشتري مصليا ولا نقصه الغسل
على ما استظهره الحطاب ورجح على ما انتشأت نافع
ولو قبل كمن نجس ولو تحرما اشرف على ما لابن عرفه
ورجحه الرماصي خلافا لما في الاصل تبعا لابن عبد السلام
الا في السابق ولو مباحا لم ينه عنه سبا خاصا لغير نجاسة

ونحوها لا ككلب صيد وحراسة وقال سحنون
أبيعه وأحج بثمنه مقدر وعليه لا آبق وشارد
ومغصوب إلا أن يقر من تأخذه الأحكام لا إن أبى
ولو مع قيام البينة لأنه شراء ما فيه خصومة إلا الغاصب
فإن لم يعزم على عدم رده بأن رده بالفعل أو عزم على الرد
أو جهل الحال هذا هو المعول عليه وإن ملك الغاصب
بالتشديد بأن كان باع ثم ملك بالتخفيف كأن ورث أو
اشترى لا بقصد التحلل فله الرجوع في تمليكه أما
إن قصد مجرد التحلل فلا وهو محمل قول الأصل
لا اشتراه ومن فروع المقام شريك دار باع الكل
تعديا ثم ملك حظ شريكه يرجع فيه ويأخذ نصيبه
بالشفعة وبيع ملك الغير لا يجوز إلا لمصلحة وسيتعرض
له في مسألة الغيبة من الشهادات وإن بيع العبد الجاني
فللمستحق إن لم يدفع أحدهما البائع أو المشتري الأرش
رده يجري على حكم الجنايات الآتي من قتل أو تخيير
وله أخذ الثمن ويمضي البيع وإن دفع المشتري الأرش
رجع بالأقل منه ومن الثمن قيد بما إذا لم يسلمه البائع
قبل الشراء وإلا رجع عليه بالثمن بالغا ما بلغ وهو
البائع إن ادعى عليه رب الجناية الرضى بالأرش بسبب
البيع فإن نكل غرم الأرش واليمين تهمة لا ترد وللمشتري
رده لعيبها حيث لم يحسنه البائع ورد بيع من حلف
مسلما بحريته ويرد لملكه على حكم الأيمان فيحنث
إن كان عزم على الضد وجاز بيع حامل من الإضافة
للفاعل لئلا يتوهم الحجر عليها فإنما هو في التبرعات أو
المفعول لئلا يتوهم أنها آيلة للهلاك وبيع وهو
للحلال وكره لحم أو لهما أو عمود عطف على حامل والمراد
كل ما يعتمد عليه عليه بناء للبائع أو غيره آمن كسره

أي العمود والأمنع للغرر ولم أذكر ما في الأصل إن انتفت
الإضاعة لأنه ليس شرطا في صحة البيع بل في الجواز
ولا يختص ما هنا بالعلم لقاعدة حرمة إضاعة المال
المنهي عليها ونقض البنا على البائع فيضمن العمود
إن كسر قبله وهل العمود أي تخليصه من الهدم
عليه أي على المشتري كجز الصوف وحلية سيف
خلاف وهواء فوق هواء كستة أذرع وإن بيناته وصفا
لأن الأعلى يرغب في عظم الأسفل وهو يرغب في
خفته والمعاوضة على غرز جذع في حائط بيع
لو منع الغرز فعلى البائع ووارثه والمشتري منه إن علم
وإلا فعيب إعادة الحائط كما يجبر الأسفل على البناء ليتمكن
الأعلى إن انهدم إلا لو ضمن الغرز فعلى المشتري وإن
وقت أي ثبت التوقيت فيحمل عند الجهل على البيع
كما في البناني فكراء وعبر الأصل بالإجارة وإنما هي للعاقل
ينفسخ بالهدم وإن جمعت الصفقة حراما وحلالا
كقلتي خل وخمر فإن دخلا عليه فسدت وإلا
أحد السلعتين ورد إن كان وجه الصفقة أو لا ينبغي له
والإمساك بما يخص الباقي ولو غدا للخمر حيث ثبتت
لهدم ملك البائع ابن أبي زيد وهو للبائع المازري
يمكن أنه رزق ساقه الله تعالى للمشتري انظر البناني
والجهل مفسد ومنه الدخول على ملء وعاء أو وزن
حجر لا يدري كم هو والتساهل في التوفية ليس
بالتوضية لانحصارهما لغريب ونسل جهلهما وأحدهما
علم الثاني بجهله أولا على المعتمد كما في البناني والخرشي
ولو تفصيلا ولا يضر جهل الجملة مع علم التفصيل
كصبرة كل صاع بكذا كعبدي رجلين بكذا صفقة
إلا أن يشتركا في كل بنسبة واحدة أو يستويا قيمة أو يكون خلا

على التسوية او التوزيع بحسب ماكل وكلحم شاة قبل
سلخها بت اذ يجوز بيع الغائب على الخيار الا لبنا لم ترا عقب
بيعه كما في الخرشي وغيره لانه ادرى للجهالة اذ هو يتبع الحلق
وكتراب صنعة كصياغة ورده لمشتريه ولو خلصه
وله الاجر فان زاد على الخارج فخلافا ذكره البناني وغيره
وجاز بيع تراب المعدن بغير جنسه لخفة الغرر
جزافا اولا كما في البناني كالشاة قبل سلخها بلا وزن لان
القصد الذات المرئية وبه منع لان القصد منه اللحم
وهو غائب والحب في سنبله ان امكن حزره ليحزر
او كان بكيل بشرط ان يشرع قبل اجل السلم و الا لزم
السلم في معين كقفيز معلوم من زيت زيتون وحقيق
حرب اختلاف [illegible] وقيتهم ومختر المشتري وبين الفاسد
كل كذا بكذا من غير تعيين للجملة ويكفي في التعيين
[illegible] هذه الصبرة حيث اشتريت كلها لا منها وان قال
البعض اولم يرد شيء وظاهر ما سبق الفساد في كل عشرة
بدينار وقيل يلزم في عشرة كراء وكل شهر بكذا بدينار
شهر نظر الرماصي والبائع استثناء جزء عينت لشبت
كنصف وثلث وجهلت ثمرته مطلقا كعكسه ان لم يمنع
الثلث في الحيوان ولا يدخل نماه في الطعام قبل قبضه
بناء على ان المستثنى كالمشتري وان لم يحقه اي الثلث
في غيره والفرق شدة الغرر في الحيوان بخفاء اللحم [illegible] الرماصي
التفصيل ان تركه ليطلب فان اخذه من تحته جاز
مطلقا وساقط كراس وكرع بسفر وتولاه المشتري
فالاجرة عليه ولم يجبر على الذبح الا في الارطال فيضمن غيرها
لانه في ذمته وفي الارطال شريكان والاحسن للمشتري
دفع قيمة الراس لا مثلها بعدا عن شائبة الربا وجاز
جزاف في الحاشية الخلاف في اشتراط عدم الدخول عليه

وهو

وهو نسخة ان رئي ولو بعضه كمعيب الاصل وردعه
ملء الظرف لا ان قال اشتريك ملئه لان رخصة الجزاف
في المشاهد الا ان يلحق بالمكيال كسلة التين وقربة الماء
والعادة كما في الاجهوري والحشي انها في ضمان البائع حتى
يفرغها وجهلاه فان علم احدهما جهل الاخر وان علم
حال العقد بعلمه فسد للدخول على الخطر ولم يعد له
عده اما الوزن والكيل فلا لاحتياجها الالة نزلت مظنة
المشقة فيها منزلة التحقيق ولا بمقصود الافراد عطف
على المعنى الا ان يقل ثمنه اي عن كل فرد لا للاحد لفوات
تعدده ولو صح الوزن اولم يسك خلافا للاصل لا يجوز
الوزن وحزر وفرض استواء ارضه لكمالة للشرط
فان ظهر عدمه اي الاستوا خير من عليه الضرر
وهو المشتري في العلو والبائع في الانخفاض وجاز
في صفقة مكيلان وجزافان فقط مطلقا خرجا عن الاصل
اولا كمع عرض احدهما كعبد وجزاف مع مكيل لم يخرج
احدهما عن الاصل وهو اي الاصل في الحبوب الكيل
وفي الارض والثياب الجزاف ولا اشتمل جزافا على كيل
كصبرة كل اردب بدينار غيره مطلقا من جنسه او جنسين
الامثلة اي جزافا على كيل مثمنا معه ثمنا وصفقة وجاز
البيع برؤية البعض ان كفيش الوزن وبعض المثلي
لا المقوم على الراجح شيخنا الا ان يكون في نقش كالشاش
اتلاف ثم ان ظهر عيب فللمشتري التكلم وعلى الدفتر
وهو معنى البرنامج يكتب فيه اوصاف المبيع فان تنازعا
بعد غيبة المشتري على تصديق البائع كما في البناني حلف
البائع انه موافق وردوا ان لم يتغير بعدها
او كان على الخيار ولو حاضرا فان تنازعا في بقاء الصفة
فالقول لموافق العادة وحلف ان لم يقطع له شيخنا ويكفي

واحد من اهل المعرفة على المعتمد فان اشكل حلف
البيع على الصفة فالقول للمشتري بيمينه كما في المحيط
وغيره ومن قبض دراهم لم يتفاضل في الرداءة والنقص
ولا يلزم ان يقبل الا ما اتفق النقاد على جودته كما لا يلزم
الدافع ان يبدل بعد القبول الا ما اتفقوا على رداءته
ذكره المحيط وغيره ومن قبض دراهم لم يتفاوت
في الرداءة والنقص وعلى المفاصلة قبل الدافع يمكن
على البت في العدد والوزن كما في المحيط وعلى نفي العلم
في الغش الا ان يحقق ويتردد في دعوى التحقق فهي ان
القبض مفاصلة وجاز بيع غائب عن المجلس ولو دون
يوم كما في الحاشية تعقبا على الاصل ان وصف ولو من
البائع كما ان كان عيانا ولو حضر بالمجلس في كمال وف
وشرطه ان كان على اللزوم وعدم النقد حل وجاز
فيه النقد تطوعا ان بيع على اللزوم وفي الشرط ان كان
مع ذلك عقارا ام منقولا على يومين والكاف في الاصل
زائدة بوصف على البائع وضمن العقار المشتري الا بالتعدي
في سلامته عند العقد بالبينة وعمل بالشرط في ضمانه
على من والاتيان به الى الغائب على المشتري وحرم
زيادة نساء في مطلق النقد مساويا او لا والطعام ربويا
او لا اتحد جنسهما او اختلف كالفضل في الجنس الواحد
منهما على ما يأتي في تخصيص ذلك بالطعام الربوي ثبت
عن بعض المشايخ انه حكى السلطان بسعر في غير الربوي
انتفت مخالفته قال ولم اره منقولا ولا يخفاك ان
قاعدة اتباع السلطان في غير معصية تشمله ولا يجوز
نقد وغيره بعضهما بمثلهما لان الغير يعطى حكم
النقد بخصوصه فيشمل دينار ودرهم بمثلهما حتم
فان تحرّم بالتساوي جاز واجاز الشافعي كمد عجوة ودرهم

بالدرهم

بدرهم وابو حنيفة الكل حتى اجاز مائة درهم في كاغد بمائتين
اعتيادا اذا بلكاغد في نظيرها نحو هو فسحة ولا صرف مؤجل
ولو غلبة وكره مالك للصراف ان يدخل الدينار تابوته
قبل تمام الصرف كما انشئ عقيبه نقد فصارف لاجل
وهو صرف ما في الذمة فان حل جاز والمقاصة هنا
القوية والا فحقيقة الا اصطلاحية في الصنف الواحد
وكرهن او وديعة او مستأجر او عارية غاب افردوا لان
العطف باو ولو ثبت او مغصوب مصوغ غاب الا ان يتلف
فيجوز صرفه ومثله وقيمة الذهب فضة فتصرف بالذهب
وعكسه كغير المصوغ وحرم الصرف ان تسلفا معا عقده
اما ان تسلف احدهما او حل المسرة فجائز وقبض
غير العاقد الا لعذر شريكا او لا على الراجح لنظره
في ذلك مظنة الطول وحرم التصديق في الصرف لجواز
التفاضل مقرض لا يجوز التصديق فيه لاحتمال
اغتفار نقص فيأتي الربا وفي محال قبل اجله فانه
في حكم القرض ومبيع لاجل ظاهر تمثيلهم عموم ذلك
في الطعام وغيره كما في الحاشية والبناني وفي الرماصي
ان ذلك مقصور في الطعام لا رأس سلم ومافي الاصل
من منع التصديق فيه ضعيف في مبادلة ابن يونس
خلاف وان اقتصر في الاصل على منع التصديق ولا يجمع
اثنان من بيع وصرف وقرض ونكاح وشركة وجعل
ومغارسة ومساقاة وقراض ويجمع غير البيع منها
مع منفرد وجاز بيع وصرف في دينار ان اجتمعا
فيه سلعة ودينار الا ان يجعل الجميع السلعة
والدينار والدراهم المستثناة كان عجلت السلعة
فقط والمستثنى دون ثلاثة دراهم لعدم قوة القصد
الي الصرف حينئذ فان تعددت السلع كل سلعة بدينار

الا كذا فلابد من دخولهما على الصرف مقاصة ان امكن
كلما اجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار طرح
من اصل الدنانير وما فضل عنه اي عن الصرف حكمه
على ما سبق ففي فضل ثلاثة فاكثر لابد من تعجيل الجميع
ودونها يكفي تعجيل السلعة فان لم يدخلا على المقاصة
منع والتاخير للصياغة لشيء يغتفر في صلب العقد
واجرتها فضل حيث رد له المصوغ بعينه ولا يجوز
دفع زيتون بزيت لاحتمال المفاضلة فيما يخرج الآن
واجرته في عصره من غير خلطه بغيره والمسافر
المحتاج دفع غير مسكوك ولو مصوغا والمراد غير
مسكوك التعامل تنفقه انظر المحشي واجرة بسكة لتأخذه
زنته مسكوكا ولو لغير دار الضرب كما في الحاشية وان لم
يبلغ اكل الميتة وما في الاصل عن ابن رشد ضعيف
وجاز في نحو الثمن والاجارة لكن بعد العمل لان التعجيل
شرط دفع دراهم فياخذ بنصفها طعاما او فلوسا في الجدد
النحاس جعلوها هنا عروضا وفي الصرف كالعين واشترط
النصف الاخر ان تعومل بها وهو مراد الاصل
باتحاد السكة هل درهم وهل نصف وهو مراده بمعرفة
الوزن وانتقد الجميع الدينار والعوضان ورد
زيادة بعد الصرف لعيب الاصل لا لعيبها تسامحا
فيها لتعيينها ولو اوجبها دافعها على نفسه لتردد العاقد
عنه وقوله تقتضيني غير معين لها الدراهم مخصوصة
على المذهب في الاصل من اطلاق المدونة وان طرء
عيب بالحضرة اي حضرة عقد الصرف جاز البدل
واجبر عليه من اباه الا ان تعين المعيب فلا جبر
وان افترقا او طال فهو مفهوم الحضرة نقض في نقص
العدد كالوزن ان تعومل به كذا المحقق اللخمي وكالرداءة

ان

ان اخذ البدل كما في الخرشي وغيره وهل ولو عينت
غش او يجوز فيه البدل تردد والنقض في الاصغر
فالاصغر ولو لم يسم لكل بل جعل الجمع في مقابلة الجميع
على الراجح مما في الاصل وقيل ينفسخ الجميع حينئذ وهل
ينفسخ لاختلاف السكك الجميع وهو قول سحنون لاختلاف
الاغراض وظاهر كلام بعضهم كما في الحطاب ترجيحه فلذلك
قدمته خلافا للاصل او الاعلى فالاعلى خلاف واغتفر
المعيب حيث جاز مجانسة يحال وان استحق مصوغ
نقض صرفه مطلقا ولو بالحضرة كذا الفقه كثيرة من
مسكوك وتبر ان طال والاصح وهل ان تراخيا او عجل
الاتي تردد في المعين وغيره كما حققه الرماصي وللمستحق
الزام مصطرفه كبيع الفضولي ان لم يعلم التعدي والاول
دخوله على خيار ممنوع وجاز بيع محلي باحد النقدين
ان ابيحت وعسر نزعها وهو مراد الاصل بالتسمية
وعجل من الجانبين وشرط ان بيع بصنفها كونها
ثلث المجموع فاقل وهل باعتبار وزنها او قيمتها وهو
الارجح كما في الحاشية ونقله البناني واكتفيت بقولي
عسر نزعها عن اشتراط خروج شيء والا لم يشترط ما
ذكر فان لم تتوفر الشروط جرى على البيع والصرف
وان حلي بهما جاز باحدهما ان لم يزد على الثلث كما قال
ابن حاجب وجاز على مثله مع اوزيد ولا يشترط معرفة
نسبتها فليس من الجزاف المنهي عنه لاكتفائهم في امور
بمجرد التشبيه ثم تشبيه المماثلة المبادلة بالمراطلة
فقلت كسنة فاقل تعومل بها عددا او دفعت في مثله
واحدا بواحد بلفظ البدل ولم يزد لغا فلذهب
على السدس وفي الخرشي وغيره اشتراط السكة واتحادها
وفي الحاشية النزاع في اشتراط الاتحاد وتكلم الخرشي نفسه

بالفضل ان المدار على التماثل بالعدد وليعلم ان شروط
المبادلة فيها خلاف كما في الرماصي حتى نزع من بعض النقول الى
جواز الريال بالانصاف على ما هو الان لكن تعقبه البناني
وقد سمعنا من الاشياخ الاغتفار في ذلك بقدر الضرورة
غير مرة والشافعية يقولون في ذلك بحيلة الهبة وكل
اخذ وافلوسا ذلك لتلة بناء على انها عروض ومن تقرر نفاقها
على المذاهب السابقة في مدة محوه فليستظل وعوض
محض الفضل من جانب لانه محض معروف لا دوران
من الجانبين كان اجود ذاتا او سكة اردأ اعظم
وزنا لتحقق وجه المماكسة وكمراطلة اجود وادنى
بمتوسط والراجح الغاء جودة السكة والصياغة
في المراطلة فلا يلزم الفضل بها خلافا للاصل وجاز
بيع المغشوش بمثله ولو لم يتساويا على ظاهر
كلامهم وبخالص والاولى عروض لا لمن لا يؤمن
فيكره وفسخ ممن يغش ان بقي وهو الارجح
في تفسير الفوات في الاصل في الراجح مما في الاصل
وجوب التصدق بالزائد ممن لا يغش كمهر البغي
على الاظهر وثمن الخمر ولا يرده بالباقي والاحسن تمليك
المغشوش لمن يتصدق به خلافا لقول الخرشي في قوله الاصل
ويتصدق بما غش انه واجب وجاز قضاء قرض بافضل
صفة الا بشرط او عرف فيحرم لانه زيادة لا تطوع بحسن
القضاء وفيه عند الباقي باتحاد النوع واختلافه وحل الاجل
والا منع لما عن شيئين حط الضمان وازيدك ورده
البناني بان الاجل في القرض حق لمن هو عليه مطلقا فيجوز
كاقل قدرا او صفة ان حل الاجل والا حرم لان فيه
ضع وتعجل لا ازيد فيما به التعامل من عدد او وزن
فان تعومل بهما ففي الحاشية ترجيح الغاء العدد ولا يعتبر رجحان

في ميزان

في ميزان دون اخرى لبساطة ذلك ومنع دوران
الفضل من الجانبين كقمح جيد عن كثير ردي ومنه
دقيق عن قمح كالا ان تمحض الفضل والثمن كالعرض الا ان
يكون بالازيد في العين مطلقا لان الحق لمن هي عليه
كغيره ان حل الاجل والا فظلمه حط الضمان وازيدك
ويشترط في قضائه بالاقل وانما يجوز مع الحلول
كما هو مفاد التشبيه ان كان طعاما دخولهما على الابرا
من الباقي دفعا للتفاضل وبدور الفضل هنا
بسكة او صياغة مع جودة لتشغل الذمتين بخلاف
المراطلة وان بطلت معاملة يعني التعامل به من
فلوس او غيرها فالمثل على من في ذمته او عدمت من
بلد ويعتبر مع منع التعامل ولو كان لغيره كما في الحطاب
عن ابن زرب يوم الحكم على الارجح خلافا لما في الاصل
ولا عبرة بشرط غيره كما ذكره في الحطاب الا فطعام
فالاخص له على اظهر ما في البناني والاجهوري ممن
عليه طعام امتنع ربه من اخذه حتى غلا ليس له الا قيمته
يوم الامتناع فانظره وحاصل الراجح ان علة
ربا الفضل في النقد غلبة الثمنية ومر في الفلوس انها
مكروه لا حرام وفي الطعام صلاحيته للاقتيات
والادخار وان لم يغلب عيشا على الراجح مما في الاصل
ككبد شعير وسلت وهي جنس على المذهب وعلة
الربا الشعير لانها كالتين مثله وكعلس وارز ودخن
وذرة وهي اجناس كالقطنية هنا بخلاف الزكاة وعلل
هو المشهور والتمر كله جنس كالزبيب والبيض وبيض
والالبان وذوات الماء ولحم الطير وان اختلفت مرقته
بابزار ام لا وانما نقل الابزار الاي عن البناني والمعلم
من ذوات الاربع ولو وحشية جنس وكره التفاضل

بين المباح والمكروه والراجح مما في الاصل ان الجراد
ربوي والظاهر مما فيه فساد الجنسين على حالهما ولو
صحبا بابزار وقيل لما حينئذ جنس وزاد والمرق
والخل وبعد الدفع عرض نحو كالعظم الا منفصلا لاولى
لصلابته وكنوى في تمر ولا بد من استثناء صوف الجلد
وقشر بعض الطعام ان يباع بمثله والاوجه التفاضل
المعنوي كعرض وطعام وينبغي تحريه ما في البيض للمصنوعة
ومن ان البيض كله جنس والعسول اجناس كالزيوت
واصولها كل منهما جنس والخلول والانبذة جنس
واحد اي كل وفي الخلول مع الانبذة خلاف وفي الرماصي
وغيره ترجيح انها جنس وهو ظاهر عبارته كالاخباز
ولو بعضها قطنية جنس واحد الا ما خلط بدهن
او ابزار مع غيرها فجنسان وهل ان اعتبر نعم اتحاد طعام
فيحرم فيها النساء مطلقا وهو قول ابن القاسم او ان كانت
خضرة وهو قول اصبغ او لا مطلقا وهو قول ابن حبيب
اقوال وهل ترجح الوسط تردد والمتفق على جواز
الفضل فيها ومصلح الطعام ربوي كالفلفل والكزبرة
وهو اي المصلح اجناس الا الكمونين فجنسان واحد الابيض
مع الاسود والتين ربوي كالخردل وما في الاصل فضعيف
لا كخس وفواكه كعنب بلح العنب واما العنب فربوي
ولو لم يتزبب كما في الحاشية خلافا لما في الخرشي وبلح يجوز
ولو ازهى ان يقطع والا لم يبلغ حد الزهو وهو
الصغير جدا واولى الطلع والاغريض ليس طعاما وبجميع
مراتب البلح كانت زروعا فيجوز بيع كل واحد بنفسه والبلح
الصغير بالاربع بعده وبيع الزهو بالبسر لانه يكفي ومكر
ويمتنع ما عدا ذلك والماء ولو عذبا ليس طعاما فيباع
بالطعام لاجل ويجوز التفاضل فيه مناجزة كالاجل

ان اختلف الجنس بالعدد او وما لحق بها والملوحة
لانه سلم اما اذا اتحد فسلم الشيء في جنسه سلف جر نفعا ومن
الجنس لحم جليل وطبخ لحم او شيه او تخفيفه ان كان ذلك
بمصلح ولو بملح او بصل وتجفيف ونقل عن الحطاب
كالتسمين عن ابن لا يزيل فيه وكالقلي لا العجن والطحن
والتنبيذ وان كان مع المخلل جنسا كما سبق وان الخل
ناقل فما التنبيذ وسط والخل والاصل طرفان والصلق
الا الترمس والحق في المدرس والقول الماخذ للتكلفه
والراجح جواز قديم التمر بجديده كالحليب او الرطب
او المشوي او القديد او العفن او السمن او الجبن
بمثله وفي بعض النقل بل الاقط فيجوز بمثله كالجبن وكذا
المخيض والمضروب بمثله كما هو ظاهر لا رطب بيابس
ومنه الاقط او الجبن باللبن اصله ولا مبلول بمبلول ولا
حليب فيه زبد بسمن وجاز فيما لا سمن فيه كلبن
النوق وكذا مخيض ومضروب ويجوزان بالحليب
والزبد كالسمن والعبرة في بيع الخبز بمثله الدقيق
ان اختلفا اصلا كالتحري في الحنطة او الدقيق لتشابه
في تحري الدقيق ولا يعتد الاصل فوزنهما اي الخبزان كالقرض
مطلقا ولو اعتد الاصل عن المحققين ويجوز في القرض
رد العادة وبيض ببيض ما لم يشا جا وهل يجوز القمح بالدقيق
او منع قولان والمماثلة بما اعتبر الشرع في ذلك
النوع من كيل او وزن ولا يشترط خصوص المعيار الذي
كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل فيما كاله للوزن
والعكس فان لم يكن عن الشرع فبعادة البلد وجاز
التحري ان امكن بعدم آلة وجل وعسر التحقيق
لعدم آلة وفسد منهي عنه الا لدليل وحرم بحيوان ولو
كثرت منفعته مثال لما قبل الاستثناء لحم جنسه

الا ان يطبخ ولو بغير ابزار كما افاده الاقفهسي وهو
المعول عليه لانه ينتقل عن الحيوان بادنى ناقل
وان لم ينقله عن اللحم وبما لا تكثر المنفعة بطيره حكمه
حكم اللحم كخصي الضأن ليسير الصوف ويصدق بما
لا منفعة فيه اصلا وما لا تطول حياته فيمتنع بيعه
باللحم و بمعتق اما اللحم باللحم فجائز مماثلة كما سبق وكحيوان
كثير المنفعة بمثله والصور خمس وعشرون
غير الماكول خمس عشر الجائز اثنان وكبيع الغرر
كبيعه بقيمته او على حكم انسان ورضاه كان احد
المتعاقدين او غيرهما او توليته من غير ذكر الثمن
او السلعة الا ان يكون ذلك على خيار لهما او لاحد
والحكم للثاني لانه مخير والسكوت في التولية كالخيار
كما في البناني وغيره وكبيع لازم بلا تامل كملامسة
الثوب او منابذة او بيع ما لا يدرك ليلا او بوقوع
الحصاة او عدده اي وقوع الحصاة او على ما تنقله
وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها وهي المضامين
والملاقيح على خلاف في التعيين وجاز مرات
او زمان لا على الحمل بدون ذلك لانه من جملة
المنهي عنه فان حملت قبل ذلك انفسخت فيهما
عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام يكمل الزمن
بغيرها وعسبا وكتاجيل الثمن لنتاج النتاج
وهو حبل الحبلة او حمله اي الثمن لنفقة
جملت ورجع بمثل ما انفق ولو سرفا على ما
رجحه ابن يونس كالاجارة وفيها اجرة المثل فان
حمل فقيمته اما النفقة مدة معلومة وان مات
قبلها فللوارث فجائز وكبيعتين في بيعة يلزم بكل
نقدا او لاجل قريب او باكثر لاجل او بالعكس جاز

للعلم

للعلم بان المشتري يختار الاقل المعجل او ما يختاره من
سلعتين مختلفتين الا بجودة لانه انما يختار الاجود
مع عموم الاتحاد لم تزد لنفه الثمن ولو طعاما خلافا
للاصل ولو استثناء الاشجار وعمرها فسبق قبيل
الخلاف وكشرط الحمل زيادة الثمن والاتفاق
الرجوع بالقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه والالزم
بكل الاقوال انتهى س وان كان مختلفا فيه خلافا لما
في الحاشية بحثا وجاز للمشتري ان ظهر اركات
وحشيا بنتفي الغرر فان الخاطرة في الغالي ومعلوم
انه لا بد من الاستبراء حيث وجب واغتفر غرر
يسير للحاجة حيث لم يقصد كاساس الحائط وحشو
الجبة الا النظر اليه فلا بد من نظره ومن منه الجهل
عطف على المنفي كان الجهل من الطرفين او احدهما
في الجنس وجاز ان يكن احده هما فلا تنعقد
المفاصلة عليه ولو بان يبيع النحاس بتوره
لشبهه في المنع ان لم يجهلها او الحل ان عين فيه
صنعه واتحد مع قطع النحاس مجنس فيه
بالقدرة واما الان فصنعتها ناقلة انظر البناني
وجاز شراء الاواني بها ان علم عددها فانها
لا تباع جزافا ووزن الاواني وجهل الوزن
ووجدت شروط الجزاف وتفسخ ما في الذمة
في اكثر وغير جنسه والاوفق مسلم ومع حنطة
وهل شرط في الكالي بالكالي والكلاة الحفظ لان
رب الدين يحفظ المدين ويراقبه مؤخر وان قلت
ظاهر ولو عقارا بغير فور رعه وفيه خلاف انظر
البناني وجواز ضمه او عهده او خيار او توفيه
بكالكيل والوزن والعد لتاخر مدة ذلك او بتاخر

البعض كالمنافع كسكنى دار اذ لا يستوفى دفعة ولو مع التعيين
عند ابن القاسم كما في الحطاب عن ابن رشد كرى ذات
معينة فى ملك لا ياخذ بدلها غير معين اجماعا ولا معينة*
عند ابن القاسم الا لمشقة فادحة وكالاعمال المدركة
كتغليه لحم باجرة حانوته الا مع الشرط ويحبسه بعد العمل
كما في البنانى وكبيعه اى ما فى الذمة ولو حل بدين لا بعين
تتاخر فهو اوسع مما قبله او اثنائه بكتابة غير راس
مال السلم فوق ثلاثة ايام فهو اخف الثلاثة وانما يجوز
بيع دين حى لا ميت للجهل لاحتمال غريم اخر كتاخير
راس مال السلم فوق ثلاثة ايام في البلاد بعض من الاعيمة
كعدد ومن رذيل الاعتات كالمنع من شراء ما فيه خصومة
بغير جنسه او بعدده لئلا يلزم ضمان بجعل او سلف
بزيادة كما في الحاشية ولم يكن طعاما من بيع لحرمة
بيعه قبل قبضه ولا انتقال بنقد لحرمة التاخير بينها
وانما يتبع الرهن والحميل في الارث او الشرط وحميل
مقرض لئلا يرجع لشراء ما فيه خصومة وهذا ما في الحطاب
خلافا لاطلاق الناصر التبعية وان كره الحمل للثانى
مبالغة ولرب الرهن وضعه عند امين حيث كره
الثاني وحرم العربان صرح به الاصل في البيع قال
الخرشى وكذا الاجارة وهو في الموطا والظاهر ان
جميع العقود كذلك لانه من اكل اموال الناس بالباطل
فاولى المراهنة العامية واما نفقة الزوجة قبل اخذها
فسقت بان دفع علي شرطان كره لم ياخذه والا حاز
وغنم عليه كما في الحاشية دفعا للتردد بين السلفية والثمنية
وكتفريق الام من ولدها وان بقسمة او بجعل احدهما
اجرة او صداقا خلافا لما في الخرشى وانما معنى جواز التفرقة
في الاجارة والنكاح اجارة احدهما او نكاحه كما في البنانى او هبة

يسد

يسد الاخر الان بان ثغر من الاثغار المعتاد له ولو
لم يثغر كما لا يعتبر الاثغار قبل زمنه او رضيت الام
وصدقت فيه المسلمة اى فى التفريق اما الارث وعدمه
فباقى فى اقوال الاستحقاق ولا تحرم فى غير العقد على
المذهب ولا دب ادعام وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وجبر
عليه في الفوت كان فرق بلا عوض على الارجح وجاز
بيع نصف من كل لواحد لاتحاد المالك كما عداها للعتق
راجع لما بعد الكاف لا في العبد جنس وبيع وجوبا
احدهما ممن يبعث له كتابة الاخر كعكسه وليس
للذمى التفريق ولو جاز في ملته على المعول عليه
بل التفاهي وحرم اشترا وثامنه واحرا على الجمع
ولا فسخ والبيع وشرط على ان الثمن او القيمة
حيث اشترى البائع ولا اقالة معاملة بالنقيض
في مال الربا بحيث يسلف نفعا ربحه اى مما قبل بالثمن
مناقض العقد كما لا نخرجها بحيث او ان
بعتك فانا احق واولى بيع الثنيا المعروف بمصر
ببيع المعاد حيث اشترط فى صلب العقد ان بيعه
له ان اتى بالثمن وجاز ان شرط ان بعتها فانا احق
في الاقالة لانها معروف تحقق فيها شرط العتق تشديد
في اعواز الناجز لا للتدبير والتاجيل وله ان لا يفتوها
فلا يبع ردها ان ابهم او خير في شرط العتق وشرط
النقد فيهما مفسد للتردد بين السلفية والثمنية
خلاف ما لو الزمه العتق فيجبر او يحرم الشرا وجاز
شرط النقد فيها وصح البيع ان اسقط الشرط المفسد
ولا ينفع اسقاط شرط وطء وجاز شرط السلف بعد
القبض على المشهور رهما فى الاصل فانظره وجاز عارة
كشرط رهن او حميل واولى ما يقتضيه العقد كشرط

ان لا يخرجها عن ملكه حتى يأتي بالثمن وحرم زيادة
من لا يريد الشراء وهو النجش ولو لم يزد على القيمة
على المعول عليه وان علم البائع ولم ينكر ذلك فللمشتري
البيع رد وقيمته ان فات وله ان يمضي البيع على حكم الغش رد
والخديعة وجاز سؤال غير الاكثر او العدد عطف على
ند محول غير فاو يه سح الجميع ان لا يزيد زيادة جائزة
نقصان الشراء ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودي
ولو بارساله له وفسخ ان لم يفت وادب اهل
من امثالهم والمتعمد قادر وجاز الشراء له فقد كان
السابق بان يكون الثمن نقدا كبيع المدني او القروي
على الظاهر من القولين لتشبيه في الجواز وحرم اخذ
تسلع يأتي على الصفة لتلقي الركبان قبل وصول
سوقها او البلد ان لم يكن سوق وفي عبد الباقي
جواز تلقي الماء من البحر والخرز من الفرن كالخروج
للثمار لدون ستة اميال على اظهر الاقوال فما زاد سفر
لا تلقي ولا فسخ وان عاد ادب عياض وتعرض على
غيره بتشارك ولمن كان خارجا عن البلد اخذ ما شاء
الا ان يكون في مسافة التلقي والمار ببسوق فلا
يأخذ منه الا الفوت وانما ينتقل ضمان الفاسد
بقبضه واما الملك فانما ينتقل بالفوات البائن ولا يتوقف
القبض على الحصاد وجذ الثمرة حيث كان البيع بعد
استحقاقهما ونحو الزبل لا يضمن بقبضه اذ لا قيمة له
واما نحو كلب الصيد فالقيمة في اتلافه التعدي لا بالقبض
حتى لو تلف بسماوي كان على البائع ولا خيار حال ولم يرده
المشتري امانة مثلا للبائع والا فالضمان عليه فيهما والغلة
للمشتري الا ان يعلم بوقفيته على من لم يرض بيعه وانما
يعتبر رضى الرشيد والنفقة في الغلة راسا براس كما لو

في الخيار

في الخيار وغيره ورد الفاسد فان فات مضى المختلف
فيه وان خارج المذهب والاحاطة بذلك عسرة كما في حكم
بالثمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض او مثل المثلي
ان علم اما الجزاف فالمعتبر قيمته ووجد والا فالقيمة
يوم التعذر هذا هو الاصل وخرج فروع مخصوصة
في محالها والفوات بتغير سوق غير المثلي
والعقار ومثلي ورمت الحيوان بيد المشتري شهر
على المعول عليه مما في الاصل وفي سلمها الاصل
وما في سلم الثالث من ان ثلاثة الاشهر ليست طولا
مفروض كما في البناني في الاقالة من الطعام قبل
فوات راس المال بحوالة سوق في الاقالة فالاولى
في غيرها وبنقل العرض ولو ان كان بمشقة وبوطء
في الذي البائع ووطء الانثى ولو في دبرها على النقص
ولا عبرة لوطء غير البالغ الا ان يفتضها والقول للبائع
انه ابى المشتري وطئ العلية ان غاب عليها وتغير
الذات كسمن الدابة لا الامة وكهزالها ولم اقيد تغير
المثلي لتعقبه على الاصل واعتمد الخرشي بان المثلي
تقوم مقامه برده فحمل الاصل النقل معيبا وانما
المنتقل كالقيمة والخروج على يد المشتري وانه فاته
على الظاهر فتجب القيمة والمقاصة فان اشتراها
بخمسين وقيمتها اربعون ولم يقبض الثمن رجع المشتري
بعشرة لان الاقالة بيع بالثمن الاول وان قبضه
رجع بستين فان كانت قيمتها مائة دفع المشتري زيادة
على السلعة خمسين تكملة الثمن ان كان قبضه
كان تساويا بلا قبض او رد للاقالة افاده محشي
ان بيع صحيح قبل القبض على الراجح لا تولية وشركة
ويتعلق حق به اعلاه الباء اشارة الى انه عطف على ما قبل النفي

كرهنه واجارة ولم يقدر على خلاصه وبعث بين وعاب
لان الشأن انهما موضع في حشم في غير بيتر الماشية وغرس او ازالته
وبنا لان زرع وعليه الكراء في الابان في اغلب الارض بغير
الاغلب ولو النصف على ما لابي الحسن وهو الاظهر
الذي لم ينقص عن الربع ردت به وله قيمته
قائما والتسمية بالقيمة لا المساحة فان باعه اي المبيع
فاسأله البائع بيعا صحيحا ثانيا فهل يبطل الفاسد
الاول وصح قولان وان زال مفيت عن نقض ونحوه
عاد الرد الا الحكم بالمضي قبله وان اخرج المشتري ما اشتراه
ما اشتراه لفضل الافات ونظيره بالاجنبي اجتماع
من نظيره بالبيع لم تفت معاملة له بنقيض مقصوده
هل اظهر الاقوال الا بالعتق لتشوف الشارع للحرية
وفصل من باع لاجل ثم اشتراه
بمثل الثمن او اقل او اكثر نقدا او للاجل او دونه
او بعده الكل جائز الا ان يختلف الثمن والاجل
ويدفع قليلا في كثير وذلك ثلاث من الاثني عشر
اقل نقدا او لدون او اكثر لابعد ولم اذكرها في الاصل
من منع تهمة بيع وسلف لما في الشرح حسبي وعند الحطاب
ووافقهما المحشي من تضعيفه وانه لا عزم الا بالتصريح
وان خالفهم ابن رشد في جملة المسائل وعلى الفروع المتفق
وربما سلف بمنفعة فمنع الزائد ظاهر المنع ود كبيع
يشمل الفضولي اذا اجيز وعبده من حيث هو عبد
لا ان اذن له ان يتجر لنفسه فغيره وان لم يعلم
احدهما بالاخر كما في الخرشي وغيره كتوارث البائع
الاول لا المشتري لان موته محل ما علته بخروج عن
بيوع الاجال فان هل ازمانا على تاجيل الاول فان كان
الاول نقدا جاز الا من اهل العينة المتهم ربب

بالحيل

وشق واحاط فان كان في
جهة افات قدره فقط وان لم
يشق او نقص عن الربع رد

بالتعجيل مع ظهور الحيلة في بيعها بثمانية نقدا ثم يشتريها
بالاكثر لاجل وكره للبائع شراؤها الاجنبي وان
في مجرة وان اشتراها بعملها بعضه جاز الا انها
يسبق الاقل على جميع الاكثر كما بيعها بعشرة ويشتري
ثمانية اربعة نقدا واربعة لدون الاجل او على
نصفه كان يشتريها باثني عشر خمسة نقدا وسبعة
لابعد لان ذا العشرة يبقى له خمسة في سبعة او نصفه
كان يشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة للاجل
او لابعد لاحتمال الربح بالثمن بستة على اربعة ويكون
الخمس الباقية من تسع لسقوط ثلاثة النقد
من اثني عشر الباب وشرط المقاصة جواز الكل
ونفيه منع في الدين بالدين وان اختلف الثمنان
جودة ورداءة حرم في جميع الصور الا ان يشتري
حالا باجعل المساوي او الاكثر لان الحلول نفى الدين
بالدين وعدم نقص لجيد نفى السلف المؤخر اذ لا غرض
للاقيم ومحض الفضل من جانبه وانما منع هنا مع
اتحاد الاجل لان اختلاف الصفة نفى المقاصة وسبق
ان نفي المقاصة يمنع الحال وان اختلفا اي الثمنان
جنسا وكانا عينين والا امتنع مطلقا للصرف المؤخر
جاز ان كان الثاني حالا والاجود من دينين وشراء
امتلك بشراء عينه في تفاصيله زاد او نقص وهل ولو
اختلف الصنف تمم وشهر خلاف ومنع باقل لاجل
او لابعد ان غاب المشتري على المثلي لانه سلف
من البائع الاول بمنفعة نقص الثمن ومثل المقوم غير
يجوز في كل الصور كما يذيع نفسه ان تغير كثيرا وان
اشتري بعض ما باع كالعشرة ممتنع الا نقدا فقط او باقل
نقدا او لدون الاجل لا في المساوي والاكثر لانه

جنس

من سلف جر نفعا لان المشتري الاول يسلف الثمن الاول
عند حلول اجله ويزيد له الثوب او ربع الكرية الثمن ولما
في الاقل من بيع وسلف والمسلف هو البائع الاصلي في
غير الانقد لانه دفع الاقل سلفا فاذا حل اخذ
الثمن الاول اخذ منه قدر الاقل وهو سلف والباقي
في نظير الثوب وهو بيع وفي الانقد المسلف هو
المشتري الاول لانه عند حلول اجل الثمن الاول يدفعه
للبائع بعضه في نظير الثوب وهو بيع ويرد الاقل
سلف باخذه عنه الاقل عند حلول اجله والسبع الباقية
جائزة **تنبيه** احتاج المحشي في مثل هذه الفروع
لبناء مشهور على ضعيف بناء على ما سبق من تضعيف
تهمة بيع وسلف وقد علمت ترجيح البناني له كتعجيل
صنف الثمن المعين بان يختلف بالذهب والفضة او
الجودة والرداءة تستثنيه في المنع مطلقا لانه عين وعرض
الا ان يكثر المعجل ادرج فيه الخرشي ما اذا وقع الاجل
والاقل لانقلاب وفي بعضه قصره على حقيقة التعجيل
وان الكثرة كما في ابن الحاجب بالنسبة لجميع المؤخر وان
كان في الخرشي بالنسبة لما يقابل ما اشتري والكثرة جعلها
نصف المؤخر ثلث المجموع منه ومن الزيادة وان اشتراه
اي المبيع لاجل كما هو موضوع الباب بعرض سلعة منع
نقدا ولدون الاجل مطلقا لا لبعد بالاكثر وعلة المنع
سلف بنفع ان عجل مثل الثمن او اقل وبيع وسلف
ان عجل الاكثر او اخر وبقيت خمس جائزة وان باعه
بعشرة واشتراه باقل وسلعة منع للبيع والسلف
الا للاجل نفسه وجاز بعشرة فاكثر مع سلعة للاجل
فيمتنع لتعجيل الاقل وفي جائز اه كما منع قولان كشراه
باقل للاجل ثم رضي بالتعجيل ابن رهبان ينبغي ترجيح

المنع

المنع كعكسه على ما في عبد الحق وقول البناني الرهوني بالتاخير
هو جهة المقاصة لا يظهر بل هو قدر زائد التاخير جائز مع
علمهما وللبائع اخذ الزيادة عند الاجل ان اتفق
ما قيمته اقل درهما ولو عمدا لضعف التهمة كاستحقاقه
الزيادة مطلقا خلاف وان اسلم فرسا في مقوم ثم استرد
مثله مع بعض المقوم مثلا منع للسلف بزيادة كاسترداد
عينه الا ان يبقى البعض الاخر لاجله فيجوز وان باع
حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا منع للبيع والسلف
الا من عين الثمن للاجل وان استرده مع عرض عاجل
او بيع هكذا بالواو وقد جعلت في الاصل بمعناها بعين
حالا ثم قبض حال ابعد الامرين فان قبض حال
مطلقا على ما في الخرشي وغيره كزيادة البائع تشبيه
في الجواز الاصل اسم عين لاجله فيمتنع لانه
سلف من المشتري بنفع اسقاط الثمن ومع الاول
من بيوع الاجال وفسخ الثاني فقط الا ان يفوت
بيد المشتري الثاني ففي البناني عن بيان ابن رشد
الصحيح ان الفوات هنا انما يكون بالعيوب المفسدة
فيفسخان وليس لاحد عند احد شيء وهو مطلق
ان كانت القيمة اقل خلاف وصح
جاز بيع العينة نادرة يشتري سلعة ويبيعها
لك ذكره لاهل العينة دفع ما ثمانين بمائة
من سالم سلف ثمانين بمائة كان صريح الربا
واجل فان يبين قدره اي قدر الربح حينئذ اي حالة
التاجيل بان قال اشترها بعشرة نقدا واخذها
باثني عشر لاجل منع وان قال اشتر لي سلعة ادفع المامور ان قال
اشترها لي بعشرة او لا يقول لي فلا تشتر ثم فان فات
فبقيمتها وكان المناسب للاصل الاقتصار على هذا كما في ابن

مضى في البيع الثاني وقيل ترد

عن ح وحرم اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر
نقدا إن شرط نقد المأمور لأنه سلف بزيادة وإن لم
يقل لي فالراجح مما في الأصل الكراهة والراجح ما صدر
به الأصل وهو أن المأمور في تولية الشراء حيث
أخذ الآمر المبيع بالثمن الأول الأقل من جعل
مثله وزيادة الثمن الثاني وحرم أيضا اشترها لي
باثني عشر لأجل وأنا آخذها بعشرة نقدا لأنه سلف
بنفع ولزمت بالأول وإن عجل العشرة وجب
ردها وللمأمور جعل مثله وإن لم يقل لي فسخ
الثاني مطلقا ورجع للقيمة عند الفوات أو يمضي
إذا فات قولان وصح أيضا الخيار وفي بن
عن التوضيح منع جمعه مع البت في عقد واحد
بالشرط لا بالمجلس بل نفسه اشتراطه على مشهور المذهب
لأنه من المدة المجهولة الآتية ولا يلزم تسليم المبيع
لأن التروي بالثمن مثلا لا يتوقف عليه إلا أن يبين
المشتري في العقد قصد الاختبار فإن تنازعا في السابق
وعلامه فسخ واحد في العقار كشهر أدخلت الكاف
ستة أيام وفي الرقيق كجمعة وعشرة أيام وكثلاثة في غيرها
ظاهره ولو سفينة وقيل كالدار ولو دابة إلا ما يخشى
والفواكه لتقدير الحاجة مما لا تغير فيها كالدابة والاختبار
ركوبها يوم والخيار ثلاثة أيام على كل حال وأما اليوم
زمن الاختبار بالمسافة على ما حققه الرماصي أو بريدين
بحال بل بالمسافة في الأول بالزمن وسفرتين أن الأول
في البلد والثاني خارجها للعمل والحركة كالركوب
على الظاهر أشهب أو بريد إن وهل بوفاق عليهما
على أنه هناك في الأحاطة خلاف ولا ينتفع المشتري
بسكنى أو استخدام أو لبس إلا بأجرة أو يسير الاختبار

المبيع

المبيع وأفسده شرط الممنوع فالصور ست عشرة
يمتنع ست بنفسه منها ثلاثة وصح الخيار بعد بت العقد
إن نقد وإلا فهو فسخ دين الثمن في مؤخر بالخيار
والضمان حينئذ من المشتري لا انقلابه بائعا
بالخيار ولزم من بيده المبيع بسكوته بعد الأمد
وما لحق به فلا يقبل دعوى اختيار أو رد فيه
على خلاف ما لزم إلا ببينة والزيادة على الأمد كالثاني
وبه منهما الأجنبي عطف نفسه لشرط النقد كالمواضعة
وعهدة الثلاثة أيام بخلاف السنة لبعد دم أمراضها
نسبه التردد بين السلفية والثمنية وإجارة أرض
لم تؤمن ريها وجعل وإجارة معين تأخر الشروع
في استعمالها عن نصف شهر عشرين يوما ومنع
النقد تطوعا لفسخ ما في الذمة في مؤخر في مواضعة
وغائب وكراء ولا مفهوم لضمن في الأصل عند ابن القاسم
وسلم إن كان كل ذلك بخيار والثمن مما لا يعرف
بعينه وصح الخيار مع شرط النفقة عن المثلي وفاقا
للخمي وخلافا لما في الأصل وحرم أن يطبع عليه ولو
عقد على مشورة الغير الاستقلال لأنه لا يلزم من
المشاورة الاتباع بخلاف شاورهم وخالفهم
كما في الحشي لا على خيار أو رضاه ومنه في المحشي ما في
الخرشي من المشورة المقيدة إن شاء أمضى العقد
وإن شاء رده والكتابة ونحوها من أنواع العتق والتزويج
في الأنثى والذكر وقصد التلذذ بتجريد أو غيره
والرهن والإجارة والإسلام للمعاوضة والبيع والتسوق
له فلا فرق بينهما عند ابن القاسم كما في الحاشية وغيرها
خلافا لما في الأصل ولعمل الحاشية وبطل الفرج
رضي من المشتري الأجهوري فإن اشترط أن لا يكون رضي

فالظ اعمال الشرط في غير الثلاث ذو نظر الفرج لا تحريم وعدم
الاجازة في الامد رد على البائع اما الاجازة فكالفة له نعم
ان زادت على امد الخيار كانت ردا ومنها اسلامه التعلم
بعمله منه واستقل الخيار لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط
دينه ولا كلام للوارث معه الا ان ياخذ الوارث
بماله بعد رده اي الغريم واستقل لوارث والراجح
وهو المعبر عنه بالقياس والاستحسان غير معول
عليه جبر ورثة المشتري على الرد ان رد بعضهم
وللبائع التبعيض لورثة البائع على الاجازة وبعض
ان ابي المشتري التبعيض وقد اجاز بعضهم و
الحاكم من جن وعلم انه يطول كالمفقود على الارجح
كما في الحطاب ومن مات مرتدا والا نظر
لنفسه لعصر لماله كما في الحاشية وانتظر مغمى فان
طال عما يضر الاخر بعد الامد الخيار كما في البناني
فسخ والراجح ان الملك للبائع قبله فما وهب
للعبد مالم يشترط المشتري ماله وفي غلة وارش
جناية الاخيفى لا الولد والصوف ثم او لا فللمشتري
والضمان على البائع الا ان يقبضه المشتري
فكالرهن يضمن اذا ظهر كذبه او غلب عليه
ولا بينة ع اشترى احد ثوبين خيار او عن كل التلف
وقال اهل المذهب انما تلف واحدة فحكى ابن رشد
قولين بل انتهما لصدق احدهما قطعا ولا يضمن
الثاني بالشك وضمانه كل نصف دابته وصوبه
عبد الحق في تهذيبه وحلف ان لم يضمن
ما فرطت وزاد المتهم على اخفائه ولقد ضاع
والمضمون الثمن ولا ينفع المشتري حلفه لم يكن
حيث القيمة اقل خلافا لاشهب الا ان يخير البائع

ويأتي

ويأتي المشتري الحلف على التلف فالاكثر من الثمن والقيمة
والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع وان جنى
البائع خطأ فللمشتري خيار العيب تماسك ولا شيء له
لا فرق بين ان يكون الخيار للبائع او المشتري الا ان
يتلف فينفسخ وان تعمد ولخيار المشتري اما ان كان الخيار
له فسبق انه رد فله الرد واخذ الجناية وان اتلفه حينئذ
اي حين العمد وخيار المشتري ضمن الاكثر كمشتري اتلف
مطلقا عمدا او خطأ ان كان الخيار للبائع والا ضمن الثمن
وان لم يتلف فان كان الخيار له او خطأ وسبق ان عمده
ح رضى فله رده وما نقص وان خير البائع وتعمد
المشتري والموضوع انه لم يتلف فللبائع اخذ الجناية
او الثمن وان اخطأ فكذلك اي حين عدم التلف
وخيار البائع فللمشتري التماسك بالثمن والرد وعليه
الارش في ان اعابه على ما لابن عرفة وان اشترى
احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن
واحدا بالثمن على خيار بالتفصيل السابق او لا او ضياع
واحد فان كان على اللزوم لزمه نصف كل كان حده
للاختيار اي حين اللزوم مدة وهي موكولة لهما فمضت
ولم يختر والتشبيه في لزوم نصف كل وان كان على الخيار
ضمن نصف التالف وله اختيار الباقي ولا شيء ح في مضي
المدة فاما صور الخيار فقط فتعلم مما سبق كما يعلم مسألة
الله فما ذكر في الاصل بالقياس على الثوبين ثم ذكر الحطاب
عن الحواشي من الاختيار في احدهما في العقد والتعيين
وفي الاخر في التعيين خاصة دون العقد بان يكون قد لزمه
احد الثوبين وهو بالخيار في الاخر وانظر مع ما سبق اول
الخيار من منع جمعه مع البت وخيار النقيصة يحكم به بعيب
تماسك ولا شيء له او رد وظاهر ان لا شيء عليه لعدم شرطه

فيه غرض وصدق انه حلف لا يطاء الا بكرا او لبنتي او باشتراط
والشرط ينفي الحنث بالنظر ان اشتراط ثيوبته فوجد
بكرا ولا يصدق في غير اليمين الا ببينة او قرينة كان
يشترط انها نصرانية وشاع انه يريد تزويج عبده
النصراني والمناداة في السوق بامر كاشتراطه وان
اسلم بزعم الرقيق غرضا من يشتري من زعمت انها
طباخة وشرط ما لا غرض فيه لغو كالمجهول لا ينفع
قوله لا اهين العالم بعد ميتة وبوجود ما العادة عدمه
عطف على لعدم مشروط ونفي موهوم هنا عن قوله
الاصل دال كلام لواجد في قليل لا ينفك ومن
منطوقه كما في المحشي ان وجد كتاب الحديث ليس
فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تكفي لاسم
متكلم او اكبار شيئين بعموم جمعهما قبل ضمان المشتري
ككونه ابق لا ابقا بالفعل والا فسد من اصله او عسر
وان اعلم او ناقص نوعين بخصه الادمي او استحاضة
او تأخرة الحيض عاين المشتري كبقية عيوب
الفرج الطالب الا الهنة والاعتراض او بخلقية
او عسر او زنا وان كرها او شربا خمرا ولو لنبيذ
اكل عو الافيون او بخر او لا شعر بعسه لخلقة
او سن زائد فوق الاسنان او عجر متعقد الجسد
او بجر منتفخ البطن او ذي والد او ولد يمكن
الاباق له لا بعد احد او انقطعت طرائقه لاجد
واخ او احد اصوله بجذام عطف على ما قبل النفي
او جنون لا مس جان اذ لا يسري حينئذ ان
ساقط سنين كواحدة في المقدم او من رائعة
او شيب ينقص الثمن او في رائعة وان قل
وتجعيد شعر بفعلها فيه شيئا كلفه على غرض وصهوبته

حمرته

حمرته وكونه ولد زنا ولو وخشا الكبير المراد به من لا يولد
مثله غالب في الفرش وان انقطع ككل ما يعود ومنه الزواج
على المختار وحلف البائع على عدم العلم ان بال عند
مشتريه بانثى رواية او سحاق وتشبه الرجل بمراة
وعكسه وبقلف فسلم ذكرا او انثى ذات رقت
ختانه الا ان جلب من بلاد الحرب والعيب لختان
وبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة لانه يقول قد تفلس
ويظهر عيب فلا يفيدني شيئا ولا اقدر على الرد
على بائعك بلا بيان كعكسه على الراجح لانه داعية التدليس
وكرهص وعثر مترجمان بالحافر وحرن وعدم حمل
معتاد ورفون وقلة اكل مفرطين ونقص منفعة
يمح بنى يحمل اخلاقه لا ضبط بل عماه على العادة
فان كان بنقصها خير وثيوبة الا رائعة لا يفتض
مثلها ونسيان صنعة لم تنزح او ثابته وعلم لم ينقص
وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت البراءة ولو حبس رخص
الا المشتهر بالعدا وما لا يطلع الا بتغير كسوس
الخشب ومر القثاء وبياض البطيخ فان اشترط
الرد به عمل بالشرط كما في التوضيح الا البيض
لعدم صحة بيعه وعيب الدار قل جدا لغو
وان لم يتوسط فارشه لسهولة الاصلاح فيه
والتسامح وعدم سلامتها غالبا وان كثر بواجهتها
حائط الباب كخوف العيب ردم عن كاعتيه وابوجه
الولد للبائع في ضمان المشتري لغو قبل الان لتشيع
الغارة على اعتراض بذلهم اما قبله فله الرد ونيته ان مع
مطلقا ولا شيء على غار بقول كمن قال لاخر على نفسي
الله لا باس به فعامله او على دعاء مخروق انه صحيح
فافرغ فيه سمنا لم يا الا بحرم فيضمن الصيارفة نقادا لم

والفعلي مثلا كتصرية حيوان توفير لبنه وتلطيخ ثوبه
بمداد كشرط ما غرض فيه خير وان رد مصراة النعم فمع صاع
من غالب القوت ولا يجوز رد غيره لانه من باب بيع
الطعام قبل قبضه ورد نفس اللبن خلافا لابن عبد السلام
والراجح مما في الاصل اعادة ان تعددت المصراة
مالم يتعدد العقد وعدمه ان رضي بغير المصراة ولا رد
لها لا حال العقد كان ظن غرضا تخلف الابن فبان ما لا
تعقد لعاع واشتريت زمنا وكتم البائع وليست
هذه مضيافة بما قالوا من ظن كثرة اللبن وحلبها حلاب مثلها
بل هي نظارة صرح عدم قدرها البائع دون المشتري فيخير
اما قلة اللبن حد فظاهر انها غبن وليس حلبها ثان الا
بعد ثلاثة حلبه المخرج وغيره على الايام وفي الروايات ان التصرف
ذلك تحلبات في الثاني يجري على العادة كالبكرة والعشي
في غير زمن الخصام والمشتري تاخر وحلف في الثالث
ما تحصل الاختبار في الثاني ونصح الرضيع الرقيق
بالحاكم كوارث بين وفي الرجاء ان البيان ممتنع
في الحاكم انما وخيرة مشتر ظنه اي البائع غيرهما
اي الحاكم والوارث والبراءة عطف على بيع عالم بعيبه
في رقيق لا غيره طالت اقامته بما يعرف به عادة البائع
حده بعضهم بستة اشهر وان علمه بين بخصه ولا يكفي
نحو سارقا الا في اقلها يصدق عليه السرقة ومن اللغو
قول العادة عند فقه مع العلم وما يدل على الرضى
كالاجارة بعد الاطلاع الا ما لا ينقص كالسكنى وركوب
المسافر ذاته لان السفر مظنة الضرورة وادخلت
الكاف استخدام الرقيق لا وطئه ولبس الثوب كحاضر
لبسه مثلا عجز استطع قودها امام ربها فلا يشترط العجز
وحلف ان سكت بلا عذر كاليوم واليومين على ما انتقض

وان

وان غاب بائعه اثناء اشهد انه لم يرض
وله الرد على الوكيل او قريب الغيبة فان عجز اخبر
القاضي فيرد عليه بعد اثبات الشراء وتاريخه واستمرار
ملك البائع له بينة وصحة الشراء وانه على العهدة
لا البراءة بهاتين البينة او بيمين وحلف على عدم العلم
والرضى بالعيب وتلوم حيث لا ضرر لبعد رجى وفوته
حسا ومنه بذر الزرع عند اشتريت على انها زريعة
اوفي زمن الزرع بثمن ما يراد له فلم تنبت فعلى المدلس
الثمن واجرة ارض فاتت وكلفة الزرع وعلى غيره
الثمن ان لم ترد لفقره كالمجنون والافضل كذلك قوله
مثلها معيبا او يقوم الارش خلاف او حكما ككتابة
وتدبير فيقوم جميع ذلك من الثمن مثل ما نقص
من القيمة بقوم ضمان المشتري وان تلف بواصفاه
فان اختلفا فالقول للبائع ان نقد الثمن وان تنازعا
في نقد فاصله في المشتري بيمين ان مضى عام على المعول
عليه وان علق به حقا لغير قبل علم العيب والافوني
كرهن واجارة ووقف بخلاصه حيث لم يمكن رده ثم رد بعده
عوده ان لم يتغير كان خرج عن ملكه ثم عاد بارث مثلا
رهل ولو تكرر البيع او يرجع على بائعه الثاني ثم
كل على بائعه رد وابناني وان لم يعد فلا رجوع ان خرج
بعوض ايت الا ان يبيعه هو او وكيله ظانا خلوه من
العيب فيقل الثمن له فيرجع بالارش كما قال ابن المواز وكان
الارش للواهب او المتصدق الا ان يبيعه لبائعه باقل
من الثمن فيكمله وان باعه له باكثر فان مدلسا لم يرده
عليه ثم هو له والا رد ثم يرد والكلام للمدلس وان تغير بفوت
المقصود ففيه الارش ككبر الصغير وهرم الكبير
وتفصيل الشقة على خلاف عادتها كاشكيت قلاعا والمتوسط

والمتوسط اما ان يرده ويدفع ارشه او يتماسك ويأخذ
ارش القديم بالتقويم على ما سبق الا ان يرد البائع الحادث
وكعدمه ان تماسك لا شيء له كما قال كرمد وذهاب
ظفر ووطء ثيب وتفصيل معتاد وخفيف حمى
والمتوسط كعيب ذاته وعمى وشلل وتزويج امة
وافتضاض بكر بالاتفاق وقال الباجي بالرابعة
وجعل الاصل له صفة منقيق لا ثمن فليس من
العيوب خلافا لما في الاصل ولا هزاله على الدابة
وان زاد المشتري في المبيع شيئا فان رد شارك في
اوله بما زاد في ذمته وهل يوم البيع او الحكم قولان
وجبر به اي بما زاد العيب الحادث وادب المدلس
ولا شيء له في معتاد حدث بتابه ونحوها مكتوم دلست
بما زاد له خلاف العقار ورد ما لم يتقع المشتري
وعليه اي المدلس اجرة احمال الاثان يستاجر به
المشتري لغير علمه وغير المدلس لا اجرة عليه ونقل
متاعه اي غير المدلس لعيب عدم الارش واجرة
السمسار بالشرط او العرف والا بان انتفيا فعلى البائع
ولا يرجع بها عليه ان رد المبيع بتدليسه اي البائع
دون السمسار وان هلك بغلبة التدليس وسمن
زمنه رجع بالثمن وان ملك بعيب بيعه ثانيا
رجع الثالث لتعذر الثاني لغيبته تلاثمه على الاول
وزيادته للثاني وهل نقصه عليه قولان وعلى
الثاني وهو عدم غرم الثاني للنقص يكمل الارش
ان نقص الثمن الاول منه ولا حلف المشتري انه
لم يرض الا ان حلف البائع انه اخبره اي بالرضى
ولا انه لم يبين لم يقر بالتعليت او يحقق البائع دعوى
الاراءة او يظهر العيب الا لكل احد فلا قول له كان

نكل

نكل وردت على البائع ولا البائع انه لم يكن به ان
حدث بالقرب وان كتم بعضه فبين الا ان رجع الا
كالأرش المكتوم او الا ان يبين الاقل او يشهد
بالمكتوم فبالثمن بينهما وان فرقه بحصته عيب
رده مفصلة ورجع ان كان الثمن سلعة بقيمتها
لا شريكا الا ان يكون الاكثر فيرده الجميع ويتماسك
بلا شيء كاحد مزدوجين الا التراضي كما في [illegible] وام
وولدها والتوب واضعاف بعض المعين المتعدد
كالعيب في منع التماسك بالاقل بما ينوبه واذا استحق
اكثر المثلي ومنه الموصوف او تلفه رد الباقي
او تماسك بحصته كالشائع وان هلك السليم
والثمن عين او عرض قائم فالارش القديم في عدم الفسخ
ومنه فرع وان كان درهمان وسلعة في الاصل كما
حققه الرماصي خلافا للاصل والتماسك والرجوع
من الثمن بعد ان القيمة بشرط اعتبار التسمية
مفصلا ولاحد المشترين رد نصيبه الا بحجر
ولا اخر منعه كعلى احد البائعين تشتيته في الجواز
الا ان يشتركا فكمالك واحد والقول للبائع في نفي
عيب السلم اما ذو عيب آخر فالقول فيه للمشتري
بيمين حيث لم يرض الاول او قدمه الا لشهادة
العادة وقبل كفار وفاسق لا بالالوان قبل
لتعذر الغير فيها او في الكفار والواحد كاف
ان ارسله القاضي والمبيع حاضر لم يخف عنقه
والا فعدلان وحلف من لم يقطع بصيرة وعدمه
بعته وزاد فيما يضمن بالقبض واقبضته وما انه
بتا في الظاهر الذي قد يخفى وعلى العلم في الخفي
وان نكل ردت على المتاع والغلة للمشتري في العيب

حتى يقضيه البائع في الحكم بالرد كثبوت موجبه من
العيب القائم عند الحاكم وان لم يحكم على حاضر او
رضيا به كالشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد
تشبيه في ان الغلة للمشتري حيث اخذ الشفيع عنه
شقيصه في التفليس مثلا ورد الولد لعبد فان فات
رده فان جهل مضى بعتقه وحرمة التمسك
بالاقل انما هي في المتعدد كما سبق وتمم ان ثيب فله
فات رده بتزويجه فان جهل مضى بعتقه بتمكينها
او بعلم فيمسكها فان جهل المكيلة والثمن نقض بتعيينها
ولا يمضي بحصته اذ لا اتباع مفردة الا بشرط خلاف
الصوف فان لم يبر وفات العقد ردت ما لم
تحذ في التفليس او نزع في العيب والفساد او تيبس
في الشفعة اذا اخذ بها والاستحقاق ولا كلام
لبائع هو الجبر عليه احترازا عن الوكيل والوصي
فلا يمضي واذا هي بالفوت ولو علم المشتري ولا تفاوت
وبعض ان العادة المازري الا ان يعين جهة
لانه مستبرئ سل مستامن نفسه ظلم وحكي في حاصل
او عيب هو بين ورد الرقيق في عهدة الثلاث
لكل حادث تحلي الموت فيرجع بالثمن لا ما نزه منه
ولا ذهاب مال اشترط العبد اما له فله القيام به
وان لغائب عهدة الثلاث كالخيار مع المواضعة
وهو مراد الاصل بالاستبرا اذ حقيقته ضمانه
من المشتري فلا جامع بينه وبين العهدة لا احدهما
اي المواضعة والثلاث مع عهدة السنة بل السنة
تعقبهما والعهدتان الايام والسنة بعد مضي الخيار
وانبرام البيع وعلى البائع فيها اي الثلاث كسوة ونفقة
كما كان قبل لانه ما زال مضافا لملكه حكما ولا يكفي مجرد

ستر

ستر العورة وله ارشه كالموهوب لمن لم يستثن ماله
اما ان اشترطه المشتري فله ما وهب وفي عهدة
السنة بجذام او برص او جنون ولو شك على الراجح
ولكل الثلاث اي ترك العهدة قبل العقد كبيع المشتري
وان ظهر بعد فلما عيب لم يدر هل حصل فيهما
فعلى المشتري وحيثما اي العهدتان في عقد ولو مع
عن دين يشرع اما هو فلا لفسخه في مؤخر لا العادة
في غير حمد او فهو الاستثنا من العادة فقط على
ما استظهر الاجهوري وهو بعوض خلع لاغتفار الغرر
فيه ومصالح به عن انكار ويثبت في الاقرار اي بمعين
في الاقوى الدين السابق كما في الثاني او قصاص او مسلم
فيه او به او مسلف بفتح اللام او ارث او هبة او على
زوجه ونفاقها به مكاتب ويكاتب به وموصي على نفس
رسفيه للانفاق مثلا ومشترى العتق وان بوصية
وقال بالمعين فالظاهر عدم الشرط ايضا ومردود
لعيب او فسخ او اقالة فليست بهذه الامور كما بثاتك
بيع هنا وموصي بيعه لزيد او ممن احب وزوجه
اشتريت ويعتمه بان اشتريت زوجها العهدة على
البائع وسقطا كعتق وايلاد وتلد بالن فيها اي
زمن العهدتين وتما ضمن المثلي بقبضه لعله
او اخراجه من الالة لكل ادرت وان فرغه المشتري
على زبيبه مثلا ثم وجدت فارة ولم تعلم من ايهما فعلى
المشتري كما في ح او اخذ المشتري رويته ولو تولى
البائع بحملها له ولو سمنا في فوارغه قبل وزنها والفارغ
على ربها له من بد الكيال كما على حيث لم يكن
لمشتري غيرها باخذ فيه وقبض العقار بالتمكين وغيره
بالعرف واجرة الكيل على البائع واختلفوا هل يلزمه

الثمن او يأتي المشتري بانا واسع النظر ح ونقد الثمن
ووزنه على المشتري لانه بائعه وعمل بالشرط او العرف
وسائل الاقالة والتولية والشركة فان سالا ها فعليه
القرض بجامع ان فاعل المعروف لا يغرم وضمان المواضعة
برؤية الدم والثمار من الجائحة باسمه وطيبها تمكن
من قبضها عشرتة فاذا عقد عليها فاسدا اذ ذاك ضمنت
بالعقد ونبه الغز ورد البائع رهن السلعة في تاخير
الثمن الحال او يشهد على دفعه او ليشهد على الموجل
فيضمن كالرهن ومجلسه حتى ياخذ الموجل غصب
وان تلف وقت ضمان البائع بسماوي فسخ
حيث ثلث التلف او رجوع البائع عليه والا فللمشتري
الفسخ او اخذ العوض كان عليه البائع والضمان
منه عمدا وخطا مختار القيمة للمشتري وان
كان الضمان من المبتاع فعليه اي البائع الارش مطلقا
تعمد او اخطا كالاجنبي يغرم الارش من الثمن منه
وجناية المشتري قبض ومال في الخرشي من تخييره ورده
البناني وظاهر ان الاتلاف يوجب الغرم من الضمان
منه وان هلكت صبرة على الكيل فعل البائع
فمثلها تحريا ولا خيار لمشتري او اجنبي فضمنه
ان جهلت المكيلة والفرق كما في الخرشي ان البائع
يعرف شيئه غالبا للبائع لمشتري منه ما نوع والزائد
له والنقص كاستحقاق البعض للمشتري الرد
باستحقاق الكثير كالثلث وهلاك باعطاء فسخ
بن لو تعذر المتعدي الاجنبي خير المشتري بين
الفسخ وانتظاره وحرم بيع طعام المعاوضة
تشمل الخلع والنكاح والظاهر انها قبل القبض كالبيع
وخرج الموروث ونحوه بن المواعدة قبل القبض نهي

في العدة

في العدة والتعريض هنا كالتعريض هناك قبل قبضه
ان اخذ كيلا او جزافا في ضمان البائع كلبن شاة من
شياه كعشر معينات عرف وجه حلابها واما اخذ البقرة
تحلب وتطعم ففاسد وترجعا كما في حش ومفهوم الشرط
ان الجزاف في ضمان المشتري يجوز والعقد الا ربح ما على
مكاتب منه بعد وتاع يمين وراه حملا على المشتري
رهن ودوام تعجيل العتق وهو النظر خلاف والفهم عكس
السع بالبيع ان القرض جائز واما الاحالة بطعام
على قرض ففي بن منعه لانه كبيعه قبل قبضه وليس
من ابهار منه الاخذ على مستهلك بل يجوز بيعه
قبل قبضه كالمقترض نعم ان بيع للمقرض فلا بيعه
بطعام للدنية ولا بد من اجل السلم بل رزق القضاة
ونحوهم مما هو عوض عن عمل ولا يكفي قبضه من نفسه
لمن اشترى وديعة او رهنا عنده فلا يبيع حتى يستانف
كيلا الا ان يقبضه من نفسه لمحجوره اشتراه له من
محجوره الاخر او من نفسه فيكفي والاقالة بيع يجوزها
ما يجوزه ويمنعها ما يمنعه كيلا او الجمعة قال ح ورد في
كلام بعضهم ان الاقالة لا تكون الا قالة برءان ادهم واسهم
فيما اذا وقعت في الطعام قبل قبضه واما في غيره فهي
بيع من البيوع تنعقد بما يدل على الرضى ثم اطال بذكر
النقول الدالة على ذلك وفي عج جوازها بلفظ التولية
لانها رخصة ايضا وان بعضهم قوم من كتابي عيسى جواز
بلفظ البيع فانظره وفي ح الضمان اجرة الحمال والسمسار
على طالب الاقالة قلت ويقاس على ذلك كاتب الوثيقة
الا في الطعام قبل قبضه في الخرشي وغيره تقيدها بان
يكون بلفظ الاقالة ورده بن بان ابن يونس اعتماد كرع
فيما اذا كان الطعام راس مال فان نقل الى لفظ صار اقالة

على تأخيره فانظره فيجوز ح بشرط ان لا يفارقها بيع
لا ان اخذ زائدا عليه معه بمعين على الاصح بالثمن
الاول ولو تغير سوقه لا ذاته كسمن وهزال
الدابة بخلاف الامة ابن عرفة الا ان تراد لخدمة
ولا تمتنع على المعين فينبغي في المعين امثل حشم
والثاني هنا احق ولا رهن ولا حميل اى لا ان
شرط الاقالة التعجيل كما يأتي وها هنا نقص انه لا يشترط
في الاقالة كون الثمن عينا وهو مختلف فيه على ما
في ح وجازت في البعض هو مفهوم قول الاصل
من الجميع الا ان يغيب البائع عن ثمن لا يعرف بعينه
غيبة يمكن انتفاعه بها في البيع والسلف وهي في الشفعة
عدم كان لم تكن فتثنى الشفعة على العقد الاول
وفي المرابحة محل لا يدفع مؤونة فلا يبيع بثمن بعضها
ان زاد على الاصح الا ببيان بن زاد في تكميل التقييد
مما غالى فيه البيع الاقالة من امة تتواضع وجاز
في الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الاول
ان كان عينا قصرا للرخصة على موردها والحق به
اشهب ما لا يختلف فيه الاغراض واستحسنه اللخمي
وفسدت الشركة بشرط ان ينقد من اشركه
الجميع ولا يفعل سلف في التولية خلافا لما في الخرشي
وهي اشركه في معين ثمنه معا وان كان معا ما
لم يقبضه بان لم يقع شيء ولابد من اكتيال ولا يشترط
ان يقبضه قبل كاكتيال المسلم اليه بان قال بخزنه فقد قبضت
كله عندك وصدقه يا مسلم فتضمن ما تلف فان لم يذكر
الشركة فعلى النصف دفعا للتوهم التحكم والبيان فتتبع
وان سأل ثالث شركتهما فله الثلث ليستوي الكل
في الكل الا ان يختلف نصيبهما او يسأل كلا بغير

حضور الاخر فله النصف من كل والراجح لا يجوز
تأخير ثمن اقالة طعام الثمن او توليته او شركته
او ثمن اقالة عرضه اي السلم الا بما اذا هب اليه الثلث مثلا وبقي
حكم الصرف ويأتي رأس السلم والاضيقية التي في الاصل
كالتوضيح تبعا لابن محرز باعتبار الخلاف لا تحقق المعنى
على المعول عليه في ح وغيره وفضل الاولى
بيع المساومة اما في المزايدة من الشحناء والاستيمان
من الجهالة والمرابحة من الاحتياج لمزيد علم ورجحان
لمن يزيد واستيمان احدهما على المعين المعتاد في الثمن
والمرابحة نزل ولو بيع بمؤن عرض والا مفهوم المقوم
في الاصل واخل بقيد المضمون ومنعه اشهب بما
ليس عند المشتري كالسلم الحال واتفق عليه اي المنع
ان عين ما ليس عنده وهل الاول وهو اجازة ابن القاسم
المضمون مطلق ولو لم يكن عند المشتري نوع اي كلام اشهب
خلاف او مقيد زمان واربح حيث لا بيان بشرط
او عرف بانه عين قائمة كقصر وخياطة واصل غيره
كحمل وشد وطي اعتيد اجرة بيت لا سمع وحده
لانه لا يحمل بالتوطئة هنا وظاهر ان الربح والحط بقدر
ما دخلا عليه وان تعرف وعرفنا الان كما اشار له بن
وصنعة القشرة خمسة ومنع النصف لا كما في ب وغيره
وحرم اجمال المؤنة كقامت بشدها وطيها بكذا وهل
كالكذب يلزم حط ما يحط او الغش يخير على ما يأتي
تأويلان واما قول عج وتابعيه بالفسخ فقد رده
بانه غير التأويلين وبين البائع وجوبا ما يكره
المشتري لوجه لا ان كره اليائن والصلاح ولا عبرة
بغير المشتري وهذه قاعدة عامة تشمل ما مثل به الاصل
وغيره ولا يخص المرابحة نعم الكراهة تختلف كمي المرابحة

انه نقد غير ما عقد والابيات فاقلها بالفوت وان بقيت
فالنقد او رد وعين في المرابحة ايضا الاجل ولو تراضيا
لانه امارة ملاحظية ابدا او تفاحش الثمن وزيادتها
قبل كهبة من الثمن اشتريت وتزويج الامة وولادتها
وان باع ولدها معها وجز صوف كثمرة اربت
ومكث تغيرت فيه اسواقها ونقص الاستعمال
من لبس وركوب مثلا وتوظيفه ولو على متفق
في غير السلم اما هو فالثمن تابع الصفقة فلا يختل التوظيف
لاغلة لربع ارعقار ولانه اشترى جزؤا ام جزؤا الا ان
يدفع ضرر الشركة خلاف الشراء والارث وان سبق
الشراء على المعتمد كما في الاصل لانه منتظر وهو
محل للتسامح وان ثبت انه نقص ولو بيمين مع
مع قرينة او وجدته المشتري دفع ما ثبت وربحه
او ردها كقيمتها يوم القبض ان فاتت ولم تنقص
عما التزم وان زاد لزم المشتري العقد ان حطه
اي المزيد وربحه خلاف الغش فلا لزوم بحط
وانما الخيار للمشتري وان فاتت السلعة ففي
الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب للبائع
الصحيح وربحه او القيمة ما لم تزد على الكذب
وربحه اذ قد رضيه ووجب المرابحة كفرها
ته لبسا وغيره على ما سبق وفصل تناول البناء
والشجر الارض التي هما فيها وكذا الحريم الشجرة على ما
تفيده الذخيرة انظر حشم وتناولتهما وهذا في
جميع العقود لا خصوص البيع والبذر الزرع
والثمن المنعقدة الثمرة وانت ابر مندرج في الانعقاد
فان العبرة بقوله كما في حشم للبائع ولا تتناول الارض
مع الاصول منزاحة وعمل بالشرط في الكل دخولا

ومخروجا وليس منه تخصيص بعض امكنة بالذكر
لعد جميع ما يعلك مثلا فان الخاص لا يقصر العام
الا اذا نافى حكمه وان ابر نصفه معين فلكل حكمه
وتأبير الاقل للمشتري وان شاع مفهوم معين لم يجز
البيع الا بتسليم احدهما للاخر على الظاهر الاقوال
في الشامل ومال العبد المشترك لمشتريه الا الشق
والبعض يبقى له والقن لما انه الا ما شرطه المشتري
للعبد فيجوز مطلقا كنفسه ان علم واشترى كله والا
منع كمال احد العبدين وبعض الثمرة المؤبرة قبل
بدو الصلاح وبعض حلية السيف تباع بنقد لان
التبعيض يدل على قصدها بالعقد فيمتنع وهل
يجوز اشتراط مال العبد النقد ولو كان الثمن نقدا
وهو الارجح خلاف وجاز شرط جميع خلفه لا البعض
لما سبق امنت ان يبلغ الاصل حد النفع وهل
وهل يعتد بشرط لشراء الاصل والشروط ايضا في شرائها
مخالفا للعيب وحش ولم يشترط بقاؤه او الخلفة
الخلف وتتابع ثبت ايا ان ما ذكرت فيه وسبق حكم المافوت
في الزكاة لرجح الموقتع وبان لم تعلم ومسلم لا بد
منه لكفرقة كما في الشاو ورجح على الظاهر من
القولين زكاته فان عسر اخراجه كالنوى من الشجر
تانف الضرر بن ار الصلح او نظر الحاكم ووجب كما في ح
تسليم وثائق الدار والاخير المبتاع ولابد محل حانوت
لم تتناوله محا لودها مثلا وفسال اشرح زكاة ما لم يطب
على البائع كما في الترابعات ح زادا على الاصل واسقاط
حائطه ما كما ح على الظاهر وفاقا لابي الحسن والا
يكن يباح عادة في الشرط كان لا موا صنفة وان ساق
البائع ثياب مهنة العبد دخل لهماله وهو الاظهر

عند ابن رشد ويستره المشتري او لا بد من ساتر رواية
على البائع وهو قول مالك وصحح خلاف وانما يباع كالتمر
من الفواكه والكراث من البقول والشعير من حبوب
اذا بدا صلاحه من غير ثمر فانه من البدو الظهور
لا البلح او مع اصله او الحق به لقرب على قطعه
قرب لا على التبقية او الاطلاق ن ومحل عدم
الجواز اذا كان الثمن على المشتري او على البائع
والبيع على النقد والا جاز وفيه ايضا القضا بالثمن
عند الفوات في الاطلاق ان انتفع به ولم يمن
ذلك النفع على انه شرط في مطلق البيع ولم يذكر
ذلك بين الناس وبدو صلاح الباكورة كاف فيما لا تشقها
وهو من غير حائطها من جنسها او بدو الصلاح
الانتفاع المعتاد كزهو النخل وحلاوة الفواكه ونضج
البطيخ وتمام اطعام البقول والبطون لا يمين
للمشتري الا بشرط ولا يجوز بكشهر العقد ووجب
ضرب اجل ان دام كالموز ومضى بيع حب افرك
مع اصوله قبل يبسه لا على الحل بقبضه ورخص
واصله النهي عن المزابنة بل الربا ن والرجوع في الهبة
في اشتراء الثمر بالخرص هذا هو موضوع الشروط
احاد دراهم او عروض بلا زيادة على شرط الثمار الهام
وهو بدو الصلاح ان كان من نوعه ويبس هو
لشخصه فلا يكفي يبس النوع كعنب حمص بلا ان لفظ
بالعرية اي تمامها لا كالهبة او قائم مقامه كوارث
ولو يقام فقام المعري بالفتح وان باشتراه باقي الثمرة
دون الاصول والخرص في الذمة لا من حائط معين
ولم يشترط تعجيله على عادة العارية فلا يضر التعجيل
بلا شرط ولم يزد المشتري على خمسة اوسق وان تعدد

المعري

المعري او العرية من كل خمسة فاقل المعروف او دفع
الضرر ولو كانت كل الحائط وليس الضرر فاصلا
على الثمر وان باع ربها الثمار او الاصول فللاخذ
لمشتري الثمار ثم الاصول ثم ربها معروف او كفاية مؤنته
ولا يجوز اخذ زائد له بعين او غيرها معها ولو كان
الزائد سلعة على الصواب كما في ن خلافا لما في الخرشي
وكالمعري في الجواز يعني هنا من الشروط ثمرة اصل
في حائطك ان قصدت المعروف لا دفع الضرر
وحوزها اي العرية الذي يمنع المانع كالفلس من
ابطالها بحوز الاصل وظهور الطلع على الراجح
وهو القول الثاني في الاصل وزكاتها وسقيها
لازمة لمحتها على المعري فيضمها لماله في نصاب الزكاة
بخلاف الواهب قبل الزهو وبعده لا فرق كما في الخرشي
ولو منع حائطه الثمار والمعاني وان بيعت على الحد
على المعول عليه او من عرية اذا اشتراها بالخرص
وقال اشهب لا جائحة لانه معروف او مهر على الارجح
خلافا لما في الاصل لا خلعا على الظاهر لضعف
المعاوضة فيه ان بلغت الثلث والاصناف كصيحاني
يعتبر مكيلة المجموع وان اشتريت وحدها اثلثا ولو
الحق اصلها والاكثر تبع ولا جائحة بعد الطيب
والحق به تاخيرها لتحسن وان تلف ما يحبس اوله
لاخره فالمكيلة كالوزن فيما يوزن والعد في المعد ولم
وغيره بالقيمة يوم الجائحة على انها تؤخذ في ابانها
فيستاني بالتقويم الى الابان وان تعيبت الثمرة اثر منه
غيره كالغبار لا بطول ان نقصت الثلث وانما دخل المشتري
لدفع الضرر فلا يجوز شرط نفيها ولا بد ان تطلب
في مدة الكراء ولا جائحة لغير المزهية وشرطها مستثناه

وجائحة غير انها بعد نوضع اتفاق وهي ما لا يستطاع
دفعه كسماوي وجيش وسارق لم يرج تيسره حتى
كمن لا تأخذه الاحكام وفي غير المعين خلاف والتعييب
في القيمة كذهاب المكيلة يوضع ولا خيار وتوضع
من العطش وان قلت من البقول والزعفران
والريحان والقرط وورق التوت ومغيب الاصل
كالجزر ولو لم تكن من العطش فيما ذكروا ثم ما يباع
غير الجزر بعد قلع شيء منه لبرئ كما سبق على المعول عليه
ذكروا انه اذا اشتري ورق التوت لدود الحرير
فان كان له الفسخ كمن اكتري حماما فخربت من بيته
واما على القاعدة فلم ثابت نفي ر انه لا لزوم له لامكان
نقله ولزم المشتري باقيها وان قل وان اشتري
اجناسا فاجيح بعضها ووضعت بميزان القيمة
كما في حشر ان كانت قيمته اي الجنس المجاح من المجموع
الثلث واجيح ثلاثة وان اجيح الثلثان او الثلث
التابع خير المساقي بالفتح اما معين اقل من الثلثين
فلا خيار له بل يلزمه مساقاة الباقي ويستثنى كيل
من الثمرة تجاح بما يوضع كالثلث يضع مما استثنى
فان استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء المستثنى
كالربع يقتضي بعد ان ذهب مطلقا لا يلزم الثلث
فوضع او لا والقول للبائع في نفيها وللمشتري في قدرها
بعد تسليم وجودها ومسألة ان اختلفا في العقد
والمنكر بما تبين ومن هنا مسألة المتنازع هل هي اعارة
او بيع او تسلف فالقول لمنكر البيع وباب اخر القراض
شيء من هذا في تنازعا هل المبيع النصف بخمسين
او الربع بخمسة وعشرين فالقول لمدعي الاقل بيمينه
اي لانه منكر العقد في الزائد والاصل عدم انتقال

الهلاك

الهلاك فان نكل فالاخر ابو اسحاق التونسي الصواب
تحالفا وفسخ لان من حجة المشتري ان لا يرغب
الا في الاكثر اي لانه الغالب الا بحري اذا قال البائع
الاكثر اذ لا حجة له في اخذ الاقل بسوم رضي به في
الاكثر وفي غ هنا كلام تعقبه بن وفي جنس العوض
ثمنا او مثمونا او نوعه حلفا وفسخ البائع وفسخ
ظاهرا وباطنا بحكم او تراض ورد العوض
من مثله او قيمته يوم البيع لصحته مع الفوات
كنكولهما تشبيه في الفسخ وما بعده وما هو في حق
الظالم والمظلوم وهو المعول عليه واما الاختلاف
في الصفة فملحق بالاختلاف في القدر على احد
الاقوال ومنه على الاظهر سمراء ومحمولة ق ونظر
وفي قدره مع اتحاد قدر مقابله ليخرج فرع
ح السابق او قدر اجل وياتي اصل الاجل
في الاقرار تحالفا وفسخ الا لعرف ومع الفوات
يعمل بالعرف ايضا فان لم يكن عرف حلف المشتري
وصدق ان ادعى امرا قريبا لا اتهم فيه والا صدق
البائع بيمينه او رهن او حميل يحمل الصفق
على القدر ومدخوله من حيث التقييد كذلك
تحالفا ان وفسخ الا لفوت فيصدق مشتر ادعى الاشبه
اشبه البائع او لا فان انفرد فهو والا تحالفا وفسخ
ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل والاختلاف
في جنس الرهن او نوعه كالاختلاف في قدر الثمن
على المعول عليه لان له حصة من الثمن في الجملة
وان اغتفر الغرر فيه كما اورده الناصر في حاشية
التوضيح واورد ابن عبد السلام قولها ان امرته
ان يسلم لك في طعام ففعل واخذ رهنا او حميلا

لغير امرك جاز لانه زيادة في التوثق اي فلو كان
يختلف به الثمن لكان الوكيل متعديا كما في رهنها
في تت عن ابن عرفة من الرهن لم تشترط في
التوكيل والذي له حصة المشترط لا يلاقي ما تكلم
فيه فان العبرة بالشرط في عقد البيع فلينظر
وان اختلفا في انتهاء الاجل لاختلاف المبدأ
وان اتحد القدر فالقول لمنكر التقضي الانتهاء بيمينه ان اشبه ان فاتت
السلعة والا تحالفا وفسخ وان تجاهلا الثمن دفعت
للمشتري في حادثها على الجهل وفسخ وورثة كل في التداعي
بمنزلته والاصل عدم القبض الا لعرف هذا هو المعول
عليه من تسليم الاصل والاشهاد بعد بقاء العوض
في الذمة يقتضي قبض عوضه وحلف ربه
ان لم يمض كالشهر من الاشهاد كان قال اما اشهادي
ثقة تشبيه في حلف الاخر مع القرب والاصل اثبت
وان قال كل الخيار لي حلفا وفسخ على الاظهر
والاصل الصحة ما لم يغلب عنها غيبة وهل الا ان
يختلف الثمن بان يكون الفاسد زيادة مثلا
تقديران تنازعا فيه تردد والمسلم اليه كالمشتري
فيقدم بشبهه عند الفوات وان اختلفا في القدر
ولم يشبها فالغالب في السلم عرفا وان تعذر فكسلم
فان لم يكن حلفا وفسخ وفي موضعه صدق مدعي
موضع العقد والا فالمسلم اليه ان اشبه وفسخ ان لم يشبه
رايه اي السلم كالتقبض لقطر لاتساعه وجاز ببلد
وقضي بالسوق او ما عرف والا ففي اي مكان منها

باب

شرط السلم ان لا يؤخر راس
المال ثلاثة ايام الا اي يؤجل الثمن ليكون دينا بدين
اخرى غير يوم العقد فيقبض بها فبالمجلس او قربه

يجب

يجب قبض راس المال وجاز بخيار لما اي الثلاثة ان لم
ينقد الا ان شرطا ما يعرف بعينه او استرده وافهم
كلامه فساد الزيادة على الثلاثة مطلقا وهو المعول
عليه مما في الاصل وجاز السلم بمنفعة معين واشتغل
هنا بقبض الاوائل لخفة اشتغاله الدين عن فسخه
وهل كذلك غير المعين او يمنع مطلقا طريقان واخذ
مما هنا ان الذمة وان لم تقبل المعين تقبل
منافعه وجزاف عطف على منفعة لشرطه وتأخير
حيوان عطف على فاعل جاز فيما سبق في تأخير راس
المال النقد بلا شرط ولو توقف ثلاثة وهل الطعام
والعرض ان كيل واحضر كذلك في الجواز او كره
مطلقا خلاف ورد مقابل كالنحاس على قول
سحنون ورجحه حيث كان لم يحصل له ولو المغشوش
والتصدق به اي المسلم فيه جائز كطعام من
بيع ثم لك وعدلت الزيادة والنقص المعروف
والا فعرم بالعادة قرينة كان قامت بينة لا زمت
وظاهره جميع الزيادة غير المتعارفة له والا يكن اقرار
والا بينة للبائع فالحلف على التمام واعتمد على
كيله ان دخل عليه المشتري شرط في تبدية البائع
والا فالمشتري حلف على النقص وان اسلمت ما يغاب
عليه فهلك بيدك فمنه ضمانه ولو شئت منفعته
وفي خدم تقبيل الاستثناء بما عو ان التأخير اليه غلاق
الاجارة وما قبل المبالغة الايداع او الاهمال كان
اشتريت او لو تلفت حتى يأتيك بجميل مثلا
وثبتت الهلاك والاتلاف وفسخ ان حلفت
والاخر في اخذ عوضه وما لا يغاب عليه فمنه مطلقا
واتباع المال لمن جني بالجاني وشرط السلم الا يكون

اي المسلم والمسلم فيه طعاميين ولا نقدين للنسيئة والفلوس
كالنقد ولا متفاوتين جودة او كثرة من جنس للسلف
نفع او الضمان بجعل الا ان تختلف المنفعة كحمار الحمر
محمل هاي اعرابية وفي شرح اختلاف العدد خلاف وبياني
ثقيل لا هملاج الا كبر دون جبل السيل عظيم الخلقة
مع الهملجة ولهري كثير الحمل او سابق وبقرة قوية
العمل وان اسبغ كثرة اللبن ظاهرها ولو في اللبن اللحم
وصحيح خلافه وكصغير في كبير او صغار في كبيرة
وعكسه الا الغنم والادمي فوسطيين هما مع كبيرهما جنس
واحد وحرم لزمن بالرتبة الصغير او بلاده
الكبير وهو مراد الاصل بالمزابنة ولو وقت على مسح
موزون في الفرد ومخلوع غليظ فالمدار على الغلظ
على المعمول عليه في غيره واختلف اجناس على الصحيح
وقيل جنس يتفاوت بالاغراض وليس قاطع
او جديد وقيل لا بل من الوصفيان في اثنين دونه
في الواحد خلافا كالخسيس لتشديد في الحوان
ولم اعطفه كالاصل لانه ليس من امثلة ما سبق
في الجنس الواحد كما نبه عليه ق ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا كحمل اسلم في خمري مثله
لانه سلف بزيادة وكذا ان عجل احدهما او اختلف
الطعم بالتعلم الشرعي لا بالسمن والذكورة والانوثة
في الحيوان ولو ابدل بالقبح ولو لم يبلغ النهاية
خلافا لما في الاصل ككتابة غزل او حساب
او كتابة لا لمجرد احدها او اجتماعهما والشيء في مثله
قرض ولو بغير لفظ البيع ان اسلم الا فيما يحرم فيه
ربا النسيئة واجل بما تختلف به الاسواق كذا اطيل
النقل فقيل خمسة عشر يوما وقيل بل يكفي لحد عشر

كالحصاد

كالحصاد مثلا واعتبر وقت ادائه او اشترط قبضه
عطف على اجل بيد على يومين فاكثر بمجرد الوصول
متعلق بقبضه والخروج فورا عطفا على نائب فاعل اشترط
ولم يخالف الشرط بل خرج بالفعل ولم يسافر المتعاقدان
برا وبحرا او وصل اليومين والاشهر بالاهلة
ولو ناقصة وكمل المنكسر ثلاثين من الثاني كجميع
الاجال والى ربيع حل باول ليلة وفيه قضى بالوسط
خلافا لما في الاصل كالعام وظاهر ان اليوم بالفجر
واذا اطلق ربيع مثلا فالاول كما في ح ووضع بما
ينضبط به في بلد العقد واعتبر قياس كالرمان
بخيط اذ المشاهد الكافي البيض كما في الخرشي والشبرخيتي
وزرقة الرماني والحشي وفي كالقصيل حمل الحزم
وبحر وهل بقدر كذا اي ما يظن انه خمسة ارطال
مثلا او يأتي به اي بالقدر رفي يقول نحو تأويلان
وفسال بحمولة كمالي ظرفي وان قرن بمعلوم كان يقول
وهو اردب اعتبر المعلوم وجاز بذراع رجل
معين ان لم ينصب السلطان ذراعا وبويبة وحفنة
ليسارة غرر الحفنة الثالثة وفي الويبات والحفنات
غرر الزائد على الويبات خلاف وبين صفاته
التي تختلف لها القيمة لاختلاف الاغراض كالنوع
في الرقيق كابيض تشرب بحمرة وكذا ما تختلف به
الاغراض في الحيوان غيره والجودة والرداءة وبينهما
عادة وبعد الحوت وبلد نوعين احدهما او الا
فالموحد يكتفي به من غير بيان وفي اللحم الخصي
والعلف وضدهما لا الجنب والرقبة الا ان تختلف
الاغراض خلافا لاطلاق الاصل وعدم الفرث
اي لا يشترط بيانه وقضي به لعله والثيوبة والبكارة

والدعج في العين والتكلم في الخادم والجيد والردي يصرفان
للغالب والا يكن غالب فالوسط وكونه في الذمة ووجوده
عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان
عين ولو كثر على المعتمد كما في المحشي وغيره او ثمر حائط
ولو لم يكن صغيرا كما في الرماصي وصح اخذه من الحائط
من مالكه وشرع في اخذه وان لنصف شهر لا ازيد
وبين تعجيل القبض جملة او كل يوم كذا الا ما شاء
وحيث كان يكمل لا جزافا شرطا اخذه قبل التتمر
وغمار فيه ولم انبه على الازهار لانه شرط في مطلق
بيع الثمار كما ان سقته للفقه والمشتري من جمع للفلاحة
عليه وتقييد الاصل هذه الشروط بما اذا سميا
سلما لا بيعا وحقق الرماصي اطلاقها فان شرط
تمر الرطب مضى بالقبض لتفصيل في موسوم
الاخير وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع
الفاسد لا يمضيه مجرد القبض لبعده من التمر
خلاف فان انقطع ثمره اي الحائط ومثله
القرية غير المامونة على ما استظهر كان
الانقطاع بفوات ابان او غيره على الصواب فان لم
يدفع الثمن جاز البقا للقابل والا رجع بحصة
ما بقي محملة على المكيلة ان شرط اخذه تمرا لخلاف
فيها لقيمة او كان الشان بيعه جملة والا فالاكثر على
القيمة وقيل على المكيلة ايضا وهل القرية الصغيرة
كالحائط مطلقا او الا في وجوب تعجيل النقد فيها
لانه اشبه بالسلم الحقيقي او لا لانه وفي جواز السلم
لغير مالكه ايضا لان تحصيله من اهل قرية اسهل
منه من رب حائط تاويلات وان انقطع ماله
ابان من السلم الحقيقي او من قرية مامونة صغيرة

او

او كبيرة خير المشتري في الفسخ والابقا للقابل وان قبض
البعض وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة
ولو كان راس المال مقوما خلافا لسحنون ولا ياخذه
بدل البقية في سلم الطعام قبل قبضه بخلاف الاقالة
على نقد الثمن وقد سبق جوازها وان عجل
لقابل فلا فسخ كان سكت المشتري حتى فات
الابان لتهمة البيع والسلف وجاز السلم بشرطه
فيما طبخ ولؤلؤ وعنبر وجص وزرنيخ وحجارة
وصوف بالوزن وسيوف وحطب حزما واشترا
اناء نحاس ليكمل على صفة كذا وهذا له شبه بالسلم
والبيع كما في البناني ان شرع وان لنصف شهر كما في
الحاشية تبعا للرماصي ولا بد ان يكون عمل البائع
نحاس نصنع منه ولا يشتري المسلم جملته للنقض
بالنقض ومن دائم العمل كالخباز ان شرع وهو
بيع ولو كل يوم منه كذا لازم في المجموع بخلاف
مجرد كل يوم كذا فلا يلزم وان لم يدم فسلم يجري
على شروطه كاستصناع سيف او سرج وفسد
بتعيين المعمول او العامل ومسألة تحابيل الكتب
جائزة بيع واجارة وتوقف المحشي في الفرق بينها
وبين السيف ولعله كونها خارجة في متقوم مثال
الفاقد من قبل كالكتاب والبقعة في ابنا الا ان
اشترى المعمول منه واستاجره ان كان العامل البائع
بادر على ما سبق لا ما لا يمكن وصفه كتراب المعدن
ويجوز نقله بغير مجانسه كما في المحشي لان الفصل
ذاته لا ما يخرج منه فتامل ولا الدور والارض
لتعلقها لذات بوصف البقعة والجزاف الا بحرك سق
انظر البناني وما لا يوجد عند حلوله وحديد وان لم

تخرج منه السيوف في سوف او عكسه لتباين الصنفة بخلاف
الغزل والنسج والثوب ليكون لانه لا يمكن عوده ان لم
يجب بخلاف الثوب الا ان يكثر غزل الناسج والاهي
الصنفة مع اصره اما كانت المقدم بخلاف كالنسج الانيات
الحز لانها تنفض لاصلها فان قدم الاصل في كالنسج
او امكن العود اعتبر الاجل فان امكن فيه نسخ
الاصل او عود المصنوع له منع للمزابنة والمصنوعات
تنظر لمنفعتهما فيجوز السلم بينهما ان تباعدت
وجاز قبل زمانه قبول مثله فقط في محله بالليل
قوي كقبل محله في العرض والطعام ان حل
عند ابن القاسم ولم يشترط سحنون الحلول
والفق في الاصل لمشي المرض على قول سحنون
وفي الطعام على المعتمد افاده البناني ان لم يدفع
كراء لحمله فيمنع للربا ولزم قوله بعدهما اي الاجل
والحل كالقاضي نيابة عن غائب وجاز احود وارد
مساو في القدر لان الاول حسن قضاء والثاني
حسن اقتضاء والموضوع انه بعد الحلول لالتزام
حط الضمان وازيد او منع وتعجل كالا قل
قدرا بالصفة اي يخالف فيها عن مثله وبرئ
مما زاد لا مبايعة فيما يحرم فيه الفضل ولا دقيق
عن قمح وعكسه مراعاة لمن يجعلهما جنسين فيلزم
بيع الطعام قبل قبضه بخلاف القبض فيجوز بنا
وجاز قضاؤه بغير الجنس معجلا لئلا يلزم فسخ
الدين في الدين عما باع قبل القبض لا طعام
ان اسلم راس المال فيه لا ذهب وراس المال ورق
او عكسه قال الخرشي الاصل عند البائع ولم اذكر قول
الاصل وبيعه اي الماخوذ بالمسلم فيه لانه احترز به

عن

عن اللحم والحيوان وجوز منعهما مع اتحاد الجنس فيخرجها
الموضوع وجاز بعد الاجل الزيادة ليزيده كذا
ان احدهما اي الزيادة والمزيد عليه قبل الافتراق
كقبله اي الاجل ان عجلت دراهمه وكانت
في الطول او اشترط تعجيل الخالف في عين الطول
كما في الخرشي وذوق السياق انهما لم يدخلا على
الزيادة في العقد كغزل بنسجه لنشابه في جواز
الزيادة فيه ولا يلزم دفعه بمحله ولو بقل
وقوله ويتوقف اتمامه بالغ به على القبول بخلاف العين
الاعوف وصح الفرض فيما يسلم فيه
اي ما يقبل جنسه السلم فلا ينافي فرض المكيال
المجهول لان منع سلمه لعارض كعدم الاجل وفي
خلال الاضحية ومد نوع المدينة لا اباحة الانتفاع
وان لم يسلم فيهما ولذا اعترض قول الاصل ما يسلم
فيه فقط الامن تشتهي تحل لمشته خرج المحرم
والصبي والشيخ الفاني وردت الالعوب فقيمة
والعلية فوت ولو لم تطن الوطء كما في الحاشية
كان خال سوق والاحد بالوطء ويكون به ام ولد
كما في البناني وفيه ان ابن عبد الحكم اجاز عارية الاماء مثلها الا صح
اذا اشترط ردها عينها وحرم هدية المديان ان ورد فرضها صح
الا ان تقدم مثلها او يحدث موجب فليست
لاجل الدين كرب القراض وعامله والقاضي
وذي الجاه فان امتنع الالهاجات الرفع والاثم
عليه وبناني في هل يعتادها القاضي قبل بخلاف
لانه لا يشدد عليه وفي البناني عن اصحابنا وابي
عبد الله القوري وغيرهما خلاف طويل في الاخذ
على الجاه ايجوز ام يحرم ام يكره ام الجواز ان كان يحتاج

ان كان بعمل وحركة ولا يدخل على حمل معين
بل يقنع بما يعطى او بمحل الحرمة اذا تعين عليه
شيء تجاهه واجازه الشافعية والحمد لله على اختلاف
العلماء وهنا دقيقة يتورع بعض ذوي الجاه وبعض
اتباعه على الاخذ فيكون كمن غسل العذرة
بالبول وليته لو عكس فان اخذ الاتباع يتجاحون
فيه من غير شفقة على ما شاهدناه ويتصرفون
فيما لا يحل على انه ربما كان من اكل اموال الناس
بالباطل المجمع على تحريمه ويجب على ذي الجاه تخليص
المستهلك منهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ولو جاءت مفروضة لجماعة وقدر احدهم على الدفع
عن نفسه لكن حصته تلحق غيره وبل لو ذال او
بكره او بجرم اقوال وعمل فيما يأخذه المكاس من
المركب يتوزعه على الجميع لانه مجوب ومبايعته
مسامحة وعكسه مكروه لاحتمال حمله على زيادة
في السلف وجر منفعة ومنه فرع مالك اخره وانا
اعطيك ما تحتاجه لان التاخير تسليف لهم ان نفي
عنه لشرط او عادة سالم عن تهمة ولدونه احسن
قضاء او ما عظم حمله بمكان اخر لانتفاعه بالحمل
الا ان يعم الخوف الطريق للضرورة وكعين ذات
كرهت اقامتها لخوف سوس ونحوه ومن الممنوع شاة
ان يجب يوخذ لحما او خبزا او دقيقا دراهم
لانه لا يقتضي طعام عن ثمن طعام وعند الشافعية
حيلة الذهبية فان طال مانع رجع لفسادها وجاز
ان قام دليل على نفع المقترض فقط لا اجنبي
كفدان خفت مؤنته من حصده ودرسه وضمانه
حاله على ربه ويرد بدله مكيالته وبكليه بالعقد

وانما

وانما يرد بشرط او عادة فالاجل حق لمن هو عليه عب
وانفرد مالك بجواز التصريح بشرط الاجل فيه ولزم
تفسير العين لقول العالم فقط ككل ما خذ على ما تنقص
ولو تغلت العين لم تلزم وصل قضي بالمقاصة
ان حل اجل طالبها حقيقة او حكما بان استوى
الاجلان كما في عب وغيره وجاز شيء من العين الا
ان يختلف صنفه ولم يحل او يقتضي الغرض عن
بالاكثر قدرا هذا اتفاق افاده ابن بشير وهو المعول عليه
ولابن شاس وابن الحاجب المنع اذا اختلفا قدرا من
بيع ولو حلا وطعاما من قرض لعينه فيجوز مع
اتحاد الصفة او حلولها ويمنع عند اختلاف القدر
وضعا اي مقاصة الطعامين من بيع مطلقا ومن
قرض وبيع جاز عقد المقاصة ان اتفقا صفة واجلا
وبعرض ان اتفقا صفة او اجلا او حصل حلول
ولو لاحدهما والا منع من بيع مطلقا للسلف بنفع
او حط الضمان فاز ملك او منع وتعجل من قرض
الا ان يكون الاجود اقرب ومنع المحال لانه محض
قضا ومن بيع وقرض الا ان يكون الاجود من
بيع لانه قضاء عن القرض كذلك اي اقرب
او حالا واما اختلاف الثقل او محله عموم المنع

باب الرهن كالبيع فيصح من صبي مميز
ونحوه ويتوقف على الاجازة خش اي اشترط في صلب
المنع والا فهو تبرع باطل الا في القرض فلا تضمن
الرهن فيجوز رهن الابق وظاهر توقف تمام الرهن
على الحيازة فان ابق بعدها فهي الخرشي وعب يستوي
الفرع فيما رهن وهو ابق وبعده بن بانه متى حين
كان من رهن وهو ابق منع فلا يضر الا رجوعه لسيده

مع علم المرتهن وسكوته فيهما لحنين لم يشترط في البيع
نشأة الغرر ولو بمجهول على المصلحة في رهن الزرع
خلاف بيعه حتى يبدو صلاحها ويجوز رهن المكاتب
على الحكم الآتي ثم افاده البناني وغيره وكتابته والمستعمل
في الصورتين منها فان عجز فهو والخدمة عطف على
المكاتب فيجوز رهنها لا رقبة المدبر الا على بيعه
في حياة السيد بدين لعبة الملك دين فانه ممتنع
والراجح ما في الاصل لا ينتقل الرهن اذا بطل في رقبة
المدبر للخدمة كان اعتقد انه من عند رهنه
فتبين تدبيره كالمعتق لاجل وولد ام الولد
لعدم ابلادها لتشبيه في رهن الخدمة وعدم الانتقال
لها وان رهن الابن يظهر انها خلس عليه
اي على الراهن والا بطل قطعا كان دخلا على رهن
الوتوف ذلك يتقبل لمن قيمتها خلاف وان لم يكن
مالم يبد صلاحه رجح والوجب لوجود التخلف
لما في الخرشي فصل المانع خاص المرتهن بجميع
الثمن ثم اذا بدا الصلاح بيع واختص به وحاص
بما بقي ورد ما زاد للغرماء وليس للمسلم ان يرتهن
خمرا فيردها على الذمي وان رهنها على انسلم
لتخمر الغاصب لتشبيه في الحكمين قبله وان تبع
المرتهن عند ارادة فيما بقي من الحكام ان كان
مكانه وان تخلل الخمر بقي ورهن شائع
ولا يتوقف على اذن الشريك وان بذب كما في التوضيح
لعدم تمييز الاقسام فمن ثم في عج هنا ما غصب باسم لحال
الشريكين مع الشيوع توزع عليهما على الاصح كالا
يسقط الدين باقتضائه فلم له لعدم تعيينه فانظره
ولابد من حوز جميع مال الراهن لئلا يجول يده وشريكه

القسمة

القسمة وقع في الخرشي رعب بعها بلا اذن فاعترضه
ر ح وذكر حش ان المعنى بلا اذن في اصل القسمة
لا انه يباشرها في الفعل في غيبته والبيع والتسليم
للمشتري وتقولوا عن الذخيرة لو باع احد الشريكين
وسلم بدون اذن الاخر ضمن في كالحوانيت لان كل
جزء مشترك بينهما فخمسة عج تمنى مسئلة الرهن
هذه وللراهن اجارة مال شريكه فيوجر له المرتهن
او يقسمها ولو امنا شريكا فرهن حصته للمرتهن
وامنا الراهن الاول عليه فالحوز كل بطل رهنه
مالم يتداع منه فان تداع منه صح رهنهما كما افاده
حش ر ب والمساقي وحوزهما الاول كاف وان
رهن ما بيدهما لغيرهما جعل ذلك الغير له
حائزا وفهل ولو تضمن في الحائط خلاف في الخرشي
وغيره كمعار ومودع لتشبيه في الصحة والاكتفا
بحوز الاول ورضي وجاز ان طبع عليه عينا او غيره
والعطف افاد عطف الصحة وفضلة وان رهنه حائزه
لثان ليكون حائزا له كان الحائز هو الاول او امينا
للاول ان تساوى الاجلان والا كان بها وسلفا
بالتعجيل لان العبرة باقرب الاجلين كما في فيباع
لهما حيث لم يكن قسمه فان كان في شك فسلفي
او سالفا ولغيره مطلقا فان حل احدهما قسم
للاول فلذا لا يشترط رضاه بالرهنية فان قضي
عنه قسم ان امكن والا بيع وقضيا ومن الفضل
ان رهن الجميع لان رهن الفضلة يوقف لانه
امين في الباقي كان رهن الفضلة او استحقت حصته
نشركت واحد دينان يسوغ منه وبولمن بصرفه
فضاع بعده عليهما ما ضاع وقبل الصرف

وقد امر به كله على الدافع والمستعار له اى للرهن عطف
على شائع وبيع في الدين وهل رجع بقيمته يوم الاعارة
وهو الاقرب او بالثمن قولان وان استعارها
لدراهم فرهنها في طعام فلابن القاسم يبقى رهنا
ويضمنه مطلقا ولو مما لا يغاب عليه او قامت
بينة لانه ضمان عدا من المستعير اشهب ترهن
في قدر الدراهم من قيمته اى الطعام وهل خلاف
فيبقى الاول على اطلاقه وهو الارجح فلا اقل بعد ثم
او الاول اذا خالف المرتهن وقال اذن المعير في الطعام
ولم يعلم المعير لرد المرتهن فيقوى جانب المرتهن
فان وافق المرتهن او حلف المعير رجع للثاني
تاويلان وموضوع الكلام اتفاق المعير والمستعير
على التعدي وبطل بشرط مناف ومنه ان الرهن
بمنافعه اذا لم يوف ويختص به للوفاء منه او من
غيره وهي مسألة غلق الرهن كان لا يقبضه
المرتهن ولا بامين بل يبقى عند الراهن او لا يباع
في الدين او لا يكون رهنا بعد اجل كذا او ليس
الولد رهنا مع امه كما في الخرشي عن ابن المواز ونصه
نص الاصل على الشفعة وان وقع في فاسد
نقل لعوض الفائت ولو غير مشترط حيث صح
نفس الرهن وما احسن قوله عج
وفاسد الرهن فيما صح او عوض بفاسد فاتت فانقله اذا شرطا
وان يكن صح لا فانيه دون اذن في عوضه مطلقا ان فافهمنا
وممن ظن لزوم الدية له بتمامها ان ياخذ ما رهن
فيها لعله اذا ما يجب عليه ان كان وحلف انه لم يرهن
عن العاقلة وفسد الرهن مع القرض الحادث به
فيفسخان ان اقرضه ديانه ورهن في القديم والجديد

لانه

لانه سلف جر نفعا كالاشتراط ودر صح بعد الوقوع
كما في عج واختص بالرهن وهو مراد الاصل بالصحة
في الحكم بان حصل المانع قبل رده ورجع فيهما
على ما في عج سق حيث حل اجل الاول وهو موسر
لان التاخير لا يلزمه ولو كان الثاني بيعا فاستظهر
عج الجواز في اصل المسألة ورده بن بان النقل
الحرمة لا فرق بين بيع وقرض ومات الراهن
او مرضه المتصل به اى بالموت فلا ينفع الحوز
حال المرض او جنونه كذلك او فلسه قبل حوزه
ولو جد فيه وانما لم يكف الجد في الهبة لخروجها
عن الملك وباذنه في وطئ قيل بان بطل الراهن
بالفعل ولا يشترط الاحبال على الاظهر او سكنى
او اجارة وللمرتهن اخذه قبل فعل ذلك اما
تولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم للراهن
ولا يضر التسليم للمشتري كما في الحاشية وهل ولو
لم يبع قولان وان لم يسلمه وباعه الراهن باذنه
فان ادعى المرتهن فصل احيائه بالثمن حلف ورهن
الثمن ان لم يات بمثل الاول يوم رهن قيمة وضمانا
كفوته بجناية واخذت قيمته في رهن ما اخذ
بالشرط فان زيد على عين تسيت فالمعرور للراهن على
الصواب كما في بن وبجناية الراهن كوطئه غصب
ورأى انه يعجل الاقل وبطل بعارية للراهن
الا على الرد كان قيد بما قبل الاجل فله اخذه
ما لم يفت بعتق او حبس او تفليس كان رد اختيارا
بغير عارية لتسببه في الاخذ ما لم يفت وغصبا له
اخذه مطلقا ولو حصل العتق ونحوه وان وطئ
غصبا فولده حر وعجل الاقل من قيمتها او الدين

ان ايسر والا بيع منها بعد الوضع والعجل ما يوفي
فان لم يوجد مشتر للبعض فالكل والباقي للراهن
وهذه احدى ست تباع فيها ام الولد وامة وطئها
شريك او عامل قراض او وارث المدين او عامل
جنايتها مع الاعسار في الكل او مفلس تعدى ان وقفت
للبيع وزيد على الست استثناء من قاعدة لا تحمل
امة بحر المأخوذ من تبعية الام امة المكاتب بموته تباع
في النجوم ويعتق الولد والمستحقة والغارة واما حمل
حرة برقيق فلا يتصور على التحقيق ونص ابن غازي
له بامة العبد يعتقها ويعتقه سيده كما هو الظاهر
ام لا فانه على الاول لم تتم حريتها الا بعد عتق الاب
ولم تكن معاملة به اذ ذاك وكذا الثاني لا يحكم لها
بالحرية الا بعد الوضع وهي قبل وبعد عتق
العبد على احكام الرق كما في ح فكانه التفت في البموك
لمن له سبب الحرية فليتأمل وصح بجوز غير
محجور الراهن كامته وبكتابته وولده الكبير
والمبعض لا المحجور ولو ما بعد مرض سيده او موت
قريب وقضى لطالب الامين وبتعيينه ان تنازعا
في الحائز ولا يخرج عنهما وان يسلمه بلا اذنه للمرتهن
تلف فان علم الراهن قبل الاجل غرم احدهما
القيمة لانه حلا منفعه بدفعه وهذا باخذه فيضعها
عند غيرهما او يأتي بمثل الاول وبعده ضمن
الامين ضمان عداء فيضمن القيمة ورجع على
المرتهن واندرج صوف تم وجنين ونخل لا غلة
ومنها البيض وثمرة ولو يبست ومال العبد
الا بشرط فيعمل به دخولا وعدمه وصح فيما يحصل
في المستقبل من بيع او قرض ولزم بحصوله وللاجير

والجاعل

والجاعل على عوضه وبنية قبض منه لا على العمل
بان يقويه برهن خوف ان يكمل ولم اذكر ما في الاصل
من عدم صحته في المعين ومنفعته لان معناه لا يصح
على ان يستوفي ذات المعين او المنفعة وهذا قلب
حقائق لا يتوهم عاقل فينص عليه اما على استيفاء العوض من
فجائز ولا على الكتابة من غير المكاتب وصح منه
ولا فرق بين النجم الواحد وغيره وجاز شرط منفعة
عينت ببيع وتكون جزءا من الثمن ومحصله بيع
واجارة بخلاف القرض فسلف جر نفعا ان اشترطت
مجانا وسلف واجارة ان اخذت من الدين واما اخذ
الغلة مجانا فيهما من الدين لانها من جملته بخلاف
ذات المنافع كما في بن ويشترط عدم الجهالة في الاستيفاء
من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان
فيهما ومعاوضة تجري على مبايعته فالمسامحة حرام
والراجح ضمان الرهان مما في الاصل والثاني عدمه
كالمساجر وفي الخرشي ينبغي تقييده بترجيح الضمان
بغير المعاوضة فانظره وقضى به ان شرط ببيع
او قرض ولا مفهوم للبيع في الاصل والثقة ان لم
يعين المشترط وان هلك المعين قبل قبضه فللمرتهن
الفسخ كتعيبه اي غير كالاستحقاق وانما يخص ان
عاين البينة دفعه له وهو التحويز قبل المانع
بحوزه على الاظهر مما في الاصل اذ الاصل صحة
وضع اليد وعدم اختلاسه مثلا وشهادة الامين
لغو في الحيازة اذ الشهادة على فعل النفس دعوى
لهم من اقامه السلطان او نائبه كقبانية مصر جوزت
شهادتهم على الوزن وان باع الراهن الرهن المشترط
قبل القبض فللمرتهن ان لم يفرط في القبض رد البيع

ولو قبضه المشتري على الاظهر مما في الاصل فان فرط
مضى حيث قبضه المشتري وبيع المتطوع به ماض
وهل رهن الثمن خلاف تخرج على بيع الهبة كما في ح
وبعده اي القبض له رده ان بيع بأقل او بغير
عرض من بيع وحيث مضى البيع بامضائه او شرعا
في مفهوم الشرط تعجل من الثمن وحلف في صور الحنث
انه اجاز لذلك وبقي رهنا ان دبره الا ان يفرط
المرتهن في قبضه على ما ينبغي في تقييدها وجعل
عتق الموسر وكتابته وعجل ما يعجل والا فرهن
ثقة ابدا او قيمته والمعسر يبقى فان لم يوف بيع
وان لم يعدل بيع بعضه فكله والباقي للراهن ولا
يستمتع عبد وطأ او غيره بامته المرهونة رهن
هو اولا اذ رهنها لقرينة لان عقار يستمتع بزوجته
ولو رهنت اذ البيع لا يبطل الزوجية وحد مرتهن
وطئ بولاية رقيق للراهن ولا يعتقا عليه ان كانت
انثى كما سبق ولو خلقت من مائة احتياطا في الفروج
وينتفع بالخدمة ويغرم ما نقصها الا ان تطوع الثيب
وان اذن له الراهن ادب كل منهما وولده حر
وغرم قيمتها وحدها لتخلق الولد عن الحرية
وجعل رهنا او سلم لامين اجنبي في العقد
او بعده بالسيم ان لم يقل ان لم آت لمرتهن اجنبي
بعد العقد تشبيه تام ومضى في غير ذلك بان
قيد في الثلاث او اذن للمرتهن قبل فيهما وان لم
يعين الا الرفع للحاكم ولا يعزل الامين الا باتفاقهما
ولا تنفذ وصيته اي الامين بحفظ الرهن كالقاضي
بخلاف السلطان وامام الصلاة والمجبر وباع
الحاكم ان امتنع ورجع بما انفق على الحيوان في الذمة

ولو

ولو زاد على قيمته بخلاف الضالة ولو بلا اذن وليس
الرهن رهنا فيه فلا يختص بمقدرة الا ان يصرح
وهل مثله التطوع كنفقتك في الرهن وهو الظاهر
بناء على عدم انتقال الرهن للفظ مصرح به خلاف
والمراد بالتطوع هنا ما ليس بمصرح ولا يلزمه نفقته
كشجر خيف عليه ولو شرطت رهنيته على الاقوى
في تأويلها فان انفق المرتهن ففيه قبل الدين
فان زادت النفقة على قيمته لم تتعلق بالذمة الا باذن
وضمن المرتهن ما بيده لا ما بيد امين مما يغاب
عليه الا ان شهدت بينة انه تلف بلا سببه وان
احترق محله المعتاد بخلاف افتى الباجي بعدم
الضمان وهو وجيه بن وعليه العمل عندنا وصحح
خش وغيره الضمان والموضوع كما قلت بمجرد العادة
اما لو شهدت البينة انه كان بالموضع الذي احترق
فلا ضمان اتفاقا الا مع بقاء بعضه محرقا فيتفق
على عدم الضمان وان جهل تلف ما لا يغاب عليه كالرقيق
والحيوان العدول ضمنه بان قال تلفت الدابة يوم
كذا فقالوا لم نر دابة تلفت ذلك اليوم واولى قولهم
رأيناها سليمة نعم وحلف حيث ضمن انه تلف
بلا دلسه ٢ سيشكل بانه ضامن مطلقا فما فائدة
وجوب الدلسة اجاب ع ومن وافقه بانه ان لم
يضمن ضمان عداء وهو يخالف ضمان الرهان لكن في
خش انه ان لم يحلف حبس فان طال دين فانظر ذلك
اولا يعلم تلفه حيث كانت الدعوى الضياع كان لم
يضمن لقول العدول ما رأينا دابة لا نعلم انها الرهن
تشبيه في الحلف بخلاف ما اذا علموها ولو شرط ضمان
ما لا يضمن لفوكسه الا في التطوع لانه معروف على

معروف واستمر ضمانه ان برئ من الدين الا ان دعاه
لاخذه واولى لو احضره فيقول اتركه عندك
لانه صار وديعة وان وهبه الدين فضاع الرهن
حسب الدين من القيمة بعد حلفه انه ما وهبه
ليغرمه القيمة قاله اشهب شيخنا وذلك اصل
يخرج عليه كل ما فعل لغرض فلم يتم وان اعترف
الراهن بجناية الرهن فان اعدم ولو ببعض
الدين بقي رهنا وغرم الاقل من الارش او قيمته
الا ان يخلص من الدين فبعده حين يخير سيده
وان ايسر بكل الدين لوقت التحاكم فان فداه
فرهن وان اسلمه فان سبق الرهن الجناية
بقي واسلم فيها بعد الوفا وان سبقته اسلم
فيها بعد تعجيل الدين وان لم يرض المرتهن بتعجيل
عرض البيع برهن ولو ثبتت الجناية الارش
او قيمته يوم رهن او ما بيع به وان ثبتت
الجناية واعترفا اي الراهن والمرتهن واسلمه الراهن
فالخيار له اولا فان اسلمه مرتهنه ايضا فستقل
الخيار له فللمجني عليه بماله ان لم يفد الدين بلا رهن
ولسيد الفداء بمال العبد الا لمرتهن ان اشترط
المال في الرهن على ما للعبد باقي وان فداه وليس
باذن الراهن كما في غيره خلافا لما في الاصل
فهو في الرهن متبدأ على الدين وسكت عما اذا فداه
الراهن لوضوح انه رهن وان برئ من البعض
فجميع الرهن في الباقي من الدين وان استحق البعض
من الرهن لم يلزم بدله وبقي استحقاق الكل قبل
قبل القبض او الغرور وان قال هو رهن فقال
الاخر وديعة فالقول لنا في الرهنية الا لعرف

وان

وان قال الاخر شراء او الرهن غيره واتفقا
على اصل الرهنية فالقول لمدعي صحة البيع وبقي
في التنازع حكمه في اصل الرهن فالقول لمنكرها
اي الرهنية كذلك انتهى واما ان اتفقا على البيع وادعى
احدهما انه في الظاهر فقط وفي الباطن اتفقا
على الرهنية فالقول لمدعي صحة البيع وبقي في التنازع
حكمه في اصل الرهن وشهدت قيمته بقدر الدين
لكن لا يقضي مع شاهد عن اليمين كما في ش لا العكس
ولو بيد امين الا ان يفوت في ضمان الراهن
كله راجع لما قبل النفي وحلف من شهدت له قيمته
وباولهما يحلفه اي حلف من شهدت له وقضي للحالف
على الناكل وان لم تشهد لواحد حلفا واخذه
المرتهن ان لم يفكه الراهن بقيمته واعتبرت قيمته
يوم الحكم الا ان يتلف فيوم الرهن وان اختلفا
في قيمته بالف لو اصفاه وتوصفه العارفون فان اختلفا
فالقول للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه
وان قال بعث لك ان ما دفعت دين الراهن
فلا يكفي قصده في نفسه نقل بل من غيره حلف
ووزع فيبقى بعض الباقي بالرهن كالحمالة اذا تنازعا
في كونها في المقبوض او غيره فيوزع

باب

الغريم هو رب الدين قال كثير
قضى كل ذي دين فوفى غريمه * وعزة ممطول معنى غريمها
المنع من تصرف حل به الدين ولو كان المدين
مليا الا ان يوكل فليس له عزل وكيله كالضامن
او يمكن الوفاء من ماله ومن احاط الدين
بماله ولو ساوى على الاظهر منع تبرعه واعطاؤه
بعض الغرماء قبل الاجل لانه من ناحية التبرع

او مالا يباشر بعد كلوما بيده و اقرار بهمة و له
ان يرهن بعض ماله وفي كتابة المثل اخلاف
لشائبة المعاوضة ودون المثل تبرع ولا يصح
القرض لانه معدم ولا يتزوج الا واحدة تشبيهه
بصداق مثلها ولا يعتبر ما في الاصل هنا وفلس
الحاكم الامين لم تبعد غيبته وعهد ملاوه فالبعيد
كثلاثة ايام يفلس مطلقا كالاسير رشد وغيبة مثله
كغيبته فيتسلط امر حو غير البعيد ان طلب ذلك
اي التفليس غرم فليس له ان يفلس نفسه
ولا الحاكم ثم يقوم من بعض الناس من السوق ولو
ابى غيره من الغرما ويكون للجميع وحل الدين
واحاط بماله ولم يات بحميل ومطل وغيبة
الغائب تقوم مقام مطل الحاضر فلا يفلس من
اعطى كلها كفيلا فلا يتصرف في امان الحاضر
والا لتعلق الحاكم وله تشغل ذمته وعتق ام ولده
حيث استولدها قبل الحجر وتتبعها مالها اذا لم
يستثنه فانه لا يجبر على نزع مال رقيقه ولو كثر
خلافا لما في الاصل وله القصاص ولا يلزمه
اخذ الدية والعفو والخلع بخلاف المراة فانها
تدفع مالا وعام الفلس قيام الغرما وزمنه من
التصرف المالي ومخاصمة الحاكم وحجره اي الخاص
والموت لغير القاتل فانه مستعجل ما حل عليه
لانه الا لشرط ولو دين كرا وحدثه لم يستوف منافعه
خلافا لما في الحجر ثم يخير رب الحق في الفلس اذا لم تستوف
فان اخذها رد ما بها فيما قبض وحاص بما استوفي
او قدم الغائب مليا فلا يبطل الحلول وان قام
المفلس شاهد بحق فنكل فمن حلف على جميع الحق

اخذ

اخذ ما ابه ولو نكل غيره وسقط حق الناكل بعد حلف
المدعى عليه واقرار المفلس ماض في المال الحاضر ان
ثبت الدين باقرار ولا تهمة في الثاني وحرب من
مجلس التفليس والا ففيما تحدث لانه في ذمته
وقبل تعيين القراض والوديعة ان قامت بينة باصله
صحيحا او مريضا ولا يعود على ما في الحجر شيء وعب
والراجح قبول قول الصانع مطلقا ولو لم تقم بينة
بالاصل مع يمين المقر له واختص الحجر بالموجود
فلا يحتاج لحكم بفكه بعده بخلاف السفيه فمما تجدد
من مال حادث بعد حجر وان اقتسموا او فلسه
الحاكم ثم داين اخرين اختصوا عما نشا من
معاملتهم الا فيما تجدد بلا عوض كالارث فاسوة
وبيع ماله والا حسن بحضرته قطعا للحجة والخاتم
الحيوان ثلاثا بجميع بوعه للاستقصاء في الثمن
ولو كتب فقه بمدوس الجمعة ان كثرت قيمته
وهل مثله آلة الصانع فلا تباع الا مع الكثيرة
ويشترى دون او تباع مطلقا قولان من عبد الحميد
وحرمن له فيه منفعة كثرت لام ولد
ولا يلزم بتكسب وتسلف واراع شفعة وانتزاع
مال رقيقه الذي لا يباع او ما وهب لولده
لم ان فعل ذلك من نفسه ولي منه وبيع بيسير
العرض من حينه والسوفي بالفاكهة وطري
اللحم كساعة والحيوان الايام اليسيرة وبالعقار
كالشهرين واخذ كل من الحاضر نسبة دينه
لمجموع الديون وهي اربعة اعداد جهل احدها
فلسوطه في الحساب ولا يكلفون بينة ان لا غرم
غيرهم بخلاف الورثة على نفي العلم واستوفي

واستوى بالقسم ان حيث دين على غائب لم يقرب
او عرف المدين به اي بالدين بخلاف المفلس
لوجوده وان اختلفت الديون في نفسها او مع
الموجود فالحصاص لغير النقد بقيمة الضمين الحصاص
واشتري لصاحبه مماله بما يخصه على القيمة
فان رخص او غلا عما قوم فحسابه مع المفلس
ومضى الامر بين الغرماء وهل يشتري في شرط
على مسلم اليه فلس اذناه رفقا بالمفلس او وسطه
قولان وجاز قضاء الثمن لغيره بالشرط
السابقة في السلم للقضاء بغير الجنس وحاصت الزوجة
لصداقها حاصت في غير النفقة ثم ان طلقت
قبل الدخول ردت الزائد على محاصة النصف
فلو كان مائة مع مائتين والمال مائة وخمسون
فلكل خمسون فان طلقت قبل ردت لهما عشرين
لانها تحاصص بخمسين كما حققه بن ووافي الخرشي
وعب ليس من صناعة العمل وبنفقتها من يسره
والاخرى ساقطة لا على الولد والوالد مطلقا على
ما افاده حش وبن لانها اعانة منها وان ظهر دين
او استحق مبيع قبل المفلس رجع عليهم وليسوا
حملا لوارث او موصى له على مثله وان استحق مبيع
بعده اي المفلس طرق البيع انتزع ثمنه تمامه كما
في حش وبن وان اشهر ميت بدين او علم وارثه
واقبض الغرماء رجع عليه من طرأ ثم هو على الغرماء
وفيها ايضا رجوع الطارئ على الغرماء والظاهر
من النقل ان لو فاق تحريره فان حمل على
النقص بخلاف وان اقسم الورثة ولو بلا دون
الشهرة والعلم بالدين فطرأ غريم اخذ الملي عن المعدم

الا

الا ان يكون ما قبضه وعلى المعدم الغائب ضمان
ما عزله الحاكم للغرماء له لانه وكيله لعين وقفت
للغرماء فيضمنونها وعرض ذلك ليشمل ما عزله للغرماء
على المدين ولو عرضا وافق الدين وقف لهم
على ارجح التأويلين وترك قوته للمفلس والنفقة
الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم كل دستا معتادة
ومن استغرقته التبعات في ماله لا يترك له الا ما
سد جوعته وستر عورته وزاد سحنون ما يرد
البرد لان ربه صدقة او لنفع المسلمين وكره معاملته
ان علمت التبعات وربما لم يحمل كالمفلس لانه
استولى بغير وجه جائز وان ورث المفلس اباه
بيع كان وهب الا ان يعلم الواهب انه يعتق
عليه لان هبته حينئذ للعتق ح وحبس مجهول
وظاهر ملاء لتفالس لثبوت عسرهما وحبس
المعهد ونحوه وخالد من يخشى هروبه ممن عليه
دم واجرة الحابس كاجرة العون من بيت المال والا
فعلى الطالب ان لم يلد المطلوب افاده ح ان لم ياتنا
بحميل وهل يكفي بالوجه او لا بد منه في الثاني بالمال
خلاف وبالي فرع غرم الحميل في بابه والاصل
ذكره هنا على ضعف ومن وعد بقضاء لهل كيوم
او يومين او بيع عرض حبس اعطى حميلا بالمال
والا سجن كمعلوم الملاء تشبيه في السجن مطلقا
ولو اعطى حميلا بالمال وفي بن قوله وهل يحلف على
عدم الناض واستظهر وتفتش داره ان سالها
الغريم تردد ولما نحو الجيب فيفتش قطعا ومن
علم بالناض حبس على الاخرج ولو بما يتلف
نهار ولا يقصد الاتلاف وحلف المدين الغريم

ان قال المدين هو يعلم عسري وان ثبت عسره
لقول البينة لا نعرف له مالا فان شهدوا على البت
نفي ردهم قولان حلف على البت فان كانما تشهد به
على الظاهر دون الباطن يستظهر فيه بيمين كالدعوى
على الميت والغائب وزاد وان وجد بخل القضا
وفائدة الزيادة قولت فلا يحلف ان ادعي في المستقبل
يسره بل ينظر لثبوته ولا ينفع تقدم الملاء
الا قولها اي البينة ذهب ماله فلا عبرة لقولهم
لا نعلم له مالا ورجحت بينة الملاء لم اقل كما قال
ان بينت لقول عج وغيره العمل على تقديمها مطلقا
واخرج ان طال حبسه في اجتهاد الحاكم بقدره تسرفا
وخسة ودينه قلة وكثرة وحبس النساء عند
امينة هذا ان انفردت بل وان مع امين زوج
او غيره والخنثى وحده او مع محرم والسيد لمكاتبه
حيث لم تف الكتابة بالدين تشب ويلفق بها فيقال
سالة بحبس لعبده والجد والولد لابيه لا عكسه
الا في النفقة او يكون على الولد دين ويحبس الولد
على الوفاء بغير حبس ولو بضرب كاليمين
اثباتا ونفيا الا المنقلبة بان ادعي الاب تحقيقا
ولا مع شاهد عب او كان الشاهد للابن فرد
اليمين على الاب ورده بن والمتعلق بها حق
لغير كان تكون في شان جهاز البنت ولا يفرق
بين الاقارب وان ابا واخوين خاويهم وحلي
السجن من الرجال وتدخل الزوجة ولا تمنع
من يسلم بل الزوجة ان تقيم والخادم الا المرض
فيدخل الخادم وهو محمل الاصل واخرج لحد
ولو قتلا وجنون حتى يعقل لا لمرض والد فاولى

جنازته

جنازته انظر عب او ولد ولو اشتد او اعطى حميلا
على ما صوبه الباجي خلافا لما في الاصل وجمعة
وعيد لم يستغن غيرها بالجمعة لانه لا بدل لها وعدو
الا لخوف اسر او قتل فيشغل سجنه وللغريم اخذ
عين شيئه المحوز قبل الفلس ولا يحتاج لحكم
اذا لم ينازعه الغرماء وقيل تعيين المفلس له
مع البينة اصله على رواية ابن زياد عن ابن القاسم
وينبغي ان يحلف المقر له فان نكل حلف الغرماء
انهم لا يعلمونها سلعته وحاصص وقيل لا يقبل تعيين
المفلس اصلا انظر بن ان لم يجزه الميت بان لم
يجز اصلا او حازه مفلس ولم تفده الغرماء بالثمن
ولم يتعين وقيل امكان الاخذ لا يمكن عدمه ولو
مسكوكا لجواز الشهادة على عينه او ابقاه بناء على
ان اخذه ليس ابتداء بيع ولا شيء له ان لم يجده
او حال بسوقه او صبغ او دبغ لا ذبح واستظهر
بن منع اخذه لانه لحم عن حيوان او فصل او سمن
او طحن لان النقل هنا عن العينية بخلاف الربا
او خلط بغير مثله او بمثل او ورث الغريم ودونه
مثله لا من اشترى منه فيحاصص كان باع
المفلس جاهلا فانه مفلس فيتميز الحصاص كما
ذكره الاصل اخر المساقاة فتحمل الاصل اذا طرا
المفلس كما ذكرت المدفوع قبل الفلس واختص
صانع استولى على حانوت كما استظهره ح ونقل
بن العمل بفاس على اختصاص اجير الطاحون
بما فيها من الة لا ان لم يستول ومكتري بدابة عينت
او استولى عليها لانها بالقبض صارت كالمعينة
وان بموت وزارع ثبتت غلة المواشي ولو غالب

او وقت التفليس في اجرة رعية وحاص بغيرها
وكذا نظائره لا هالك الحانوت ومن رد سلعة
بعيب وان اخذها عن دين فلا يختص بها في الثمن
وان فلس المقترض فهل باخذه اي عين القرض
العين او ربه اسوة تم لان الاحقية في البيع او ربه
كالبيع وفي ذي تصحيحه خلاف واما تفليس المقرض
فمانع للقرض قبل حوزه كالتبرع وربهنه شيء القرض
لهي فلسه لغو وقبله لصاحبه فكه بالدين
وقيل حل بالفلس وحاصص بما فداه لا بفداء جان
ولو فداه ولو اسلم قبل الفلس على ما في خ عن اللقاني
وتبع الخرشي ابن مجاهد في منعه الاسلام قبل الفلس
كالبيع ونقض المحاصة واخذ عين شيئه ان حاص
فرد نسبته على المفلس بلا استئناف حكم كعيب
انفساد لا هبة واقالة على انها بيع اي اول واخذ
ما قبض لقبض ثمنه فيرده اي المقبوض من ثمن
السلعة التي اخذها وله تركها فيحاصص بالباقي
وله اخذ ما بقي من سلعة بعد بيع المفلس منها
ويحاصص بثمن الفائت كبيع ام وولد فيحاصص
بنسبة قيمتها للمجموع مع قيمة الولد ان لو كان
يوم البيع بما هو الان وما اخذ الولد وان باع
المفلس الولد فاما حاصص او اخذ الموجود
بجميع الثمن كان مات احدهما الان تمكن
المفلس من دينه فكالبيع فحاصص بالام وان اخذه
اي الغريم عين شيئه فوجد عيبا خذه عند
المفلس فاما رد وحاصص واما تماسك ولا شيء
له الا عيبا من اجنبي غير المفلس لم يعد لهيئته
اخذ له ارشا ام لا فيحاصص بالارش ان تماسك

وحاص

وحاص بثمرة ابرت لفواتها بالجذ وصوف تم ولا
يفيته الجذ بل الذهاب كثمرة طابت عند البيع
اما غير المؤبرة والتام فيفوز به المفلس كما سبق
كالغلة وان اكترى ارضا واستاجر فيها دينا
بنا زرعه اكترى واستاجر ثم رهن زرعها فقلس
قدم ربها ثم الاجير في الاستيفاء من الزرع وان
مات قدم المرتهن عليهما وبعده الغرماء اسوة واما
المساقي فشريك بالجزء في الفلس والموت والصانع
احق في اجرته ولو بموت ان حاز وان نسيا حاله
فقد رجح ان النسج كغيره خلافا لما في الاصل وان اضاف
شيئا لصبغ شارك بقيمته بنسبتها ولم يرد في قيمة
المصبوغ ثم هم يتحاصون فيما بقي وان لم يضف كقصارة
واستقبت الا بحوله تشبه في الاختصاص وان لم يحز
بان لم يكن معه لانه اقوى من ذي الحانوت الا ان
باخذه ربه ولو لم يطل كما في بن وان فلس
البائع فاسلا قدم المشتري في الموت والفلس
على ارجح الاقوال في الاصل كتيمنها ان عرف
وكبائع سلعة باخرى فاستحقت فياخذ سلعته
وقضي باخذ المدين الوثيقة وتخصم عليها
او تقطيعها الا في صداق لعرض المراة في النكاح
وثانيا وقد يرد المهر ولربها ردها من المدين
ان حلف على سقوطها وسرقتها وانه لم يأخذ
ما فيها ولراهن بيده رهنه بانه دفع الدين
فان ادعى المرتهن كسقوط وانصب صدق
الا ان يطول كعشرة ايام وللمدين دالدفع يمين
ان عدمت الوثيقة وادعى ربها سقوطها
ولا شهادة الا مها على الاشهر ووضى ان وحي

باب المجنون محجور للافاقة والصبي للبلوغ
كنبات العانة وثمان عشرة سنة وان في حق الله تعالى
كالصوم على الراجح كالى حيض وصدق ثبوتا ونفيا ولو في السن
كالى ح ان لم يتهم والانثى حجر لنفسه لحضانتها وسنها ايها
للدخول وينظر الولي ان تصرف مميز بالمصلحة فيرد التبرع
كهو ان خرج من الحجر قبل علم الولي لا ان سكت كالى …
وله امضاء تبرع وان مات انتقل النظر لوارثه
على الاوجه ما لي بن ولو في يمين قبل بلوغه ولو حنث
بعده فيردها عن نفسه كالسفيهة في الاموال او وقع
الموقع وشغلت ذمة صبي بما لم يؤمن عليه …
او والا بان ائتمن ومثله ما سلط عليه بيع مثلا لا ان انتفع
به في ماله الخاص فلا تشغل ذمته بما يجاوزه وانما
يضمن لقدر ما صون ماله فقط وجازت وصية
محجور لمن يخلط صبيا او سفيها ان يحجر المال بحسن
التصرف بعده اي بعد البلوغ وما سبق في الحجر
للنفس وفك الوصي او المقدم عن اليتيم كالاب
ان اشهد على الحجر وهل لسفه بعد البلوغ او ولو
قبله خلاف النظر … وله التصرف بتافه كدرهم
لعيشه واما ان وهب له بشرط التصرف ففي بن
بطلان الشرط لحفظ المال لطلاق البالغ السفيه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق ام ولد وقصاص واقرار
بعقوبة فلا كلام للولي فيما ذكر لا عفو عن جناية
مال لخطأ او نقص دية عفو عنها والمانع الحجر
عند مالك وما زلنا نسمع ترجيحه وفي بن رجوع
العمل لقول ابن القاسم المانع السفه ولو مع الاهمال
فيمضي بعد الرشد قبل الفك والاختلاف في رد
الانثى المهملة حيث علم سفهها فان علم رشدها

فني

نفي بن مضي افعالها في عج عن الناصر حتى ينفك
الحجر عنها بما ياتي واطال في اختلاف لا السفه بخلاف
الصبي بما نع تنطعا بلا حجر وجاز ترشيد من علم
رشدها مطلقا كالمجهولة من الاب ان بفك حجرها
ولو في المال على الصواب كما بن خلافا لاخش كلام الخرشي
كالوصي بعد الدخول لا المقدم على المعتمد
وان تشال معلوحة السفه عادة فان لم ترشد فانما
تخرج من الحجر بزيادة على ست في الاكثر من حفظ
المال ولو لتعريس وفك الوصي او المقدم شهادة
جمع العدول بتبديل ما زاد على واحد وقيل اربع
للفسو على رشدها وسبعة اعوام من الدخول
على الخلاف ولا عبرة بتجديد ابيها حجرا حيث
ونحل ماله الفك والولي الاب وحمل على النظر
مطلقا ولو في بيع العقار فان كان سفيها فلا كلام
لوليه الا ان تقدم على الابن مخاص ثم وصيه
ولو بعد وصي الوصي وهكذا ولا يهب للثواب
لانه بمنزلة البيع وضمان المحجور وانما يبيع
بالقيمة فحمل بتحري لحاجة ولا يبيع الوصي العقار
الا لحاجة كنفقة او دين او غبطة بزيادة
بينة في الثمن فوق الثلث او لكونه عرضة لتلف او هدم او لحوج
او شركة او قلة غلة وليسكن بثمن ذميين او جيرة
سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او خوف انتقال
العمارة وكذا لخوف غصب جائر له او غيره ولا
مال له او له والبيع اولى من التعمير فيستبدل عقار
خلافه سالم من موجب البيع ثم الحاكم فيباع لحاجة
بثبوت يتمه واهماله من كالوصي وان ما يباع
هو ملكه واشتهاره في السوق تاما وسداد الثمن

والوقوف لحد وهل يدفع بدونه تسمية الشهود في التسجيل
خلاف لا كافل لمحضون وأخ إلا الإيصاء أو عرف كأبي بن
وغيره وله أي الكافل تصرف يسير والأظهر بالنسبة
للمال بخلاف وإن أعتق الولي بعوض سداد من
غير العبد جاز أولى من قوله مضى لغيره إن أيسر
الأب فتلزمه القيمة لا غير الأب كما في ت وإنما
يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
أو على الفقراء وأمر الغائب والنسب والولاء وحد
وقصاص ومال يتيم القضاة أو ولي السلطان
وفي خش عن عج القضاة معزولون عن النظر في
الأوقاف والمفقود ليس من الغائب من عرف
موضعه فإن لم يكن قاض فالجماعة الاسلام
ومضى إن حكم غيرهم صوابا وأدب وحجر على غير
الحر ولو لم يتبرع فإنه ينقص في بعض الأشياء إلا أن
يؤذن في التجارة وإن بكتابة فهي إذن ضمني ولو تخصيصه
نوع فكوكيل فيمضي في غيره لأنه أقعده للناس وفي جواز
القدوم ابتداء ولو اشتهر خلاف وله الاستئلاف بتقليل
وضع أو تأخير أو ضيافة والقلة بالعرف ولم يرد
هذا التأخير سلفا حيث نفعا وفي العارية خلاف في ت
عدمها والتسري وهبة الثواب وقبول الوديعة
ودفع القراض وأخذه وخرجه خراج للسيد
لأنه عوض عن منافع عمله كالغلة وله إن لم
يكره السيد ولو قبل المال كما في خش وبأخذ
اللقطة لا الالتقاط كما في حش والتصرف في كهبة
خلاف غير المأذون ولا يمنعه سيده قبولا
وتفليسه كالحر وقضي دينه من غير غلته
إلا أن تجتمع ويؤذن له في التجر فيها لنظيرها وإن

مستولدته

وقف

وإن مستولدته والولد للسيد وأخرت ظاهرة
ظاهرة الحمل وبيعها لعدم تحقق واستثناء
الأجنة كبيعها فيفض الثمن ما ناب الولد للسيد
وما ناب الأم للغرماء ومن يعتق عليه عطف على
مستولدته ولا يمنعها إلا بإذن من السيد كعطية
وهل إن منح للدين واستظهره حش خلاف
وللسيد انتزاع ما لم يتعلق به حق غريم وحجره
عام أي المأذون على الصواب وإن اتجر ذمي
بخمر لسيده المسلم تصدق بالثمن ولو بقبض
على المعول عليه ولنفسه مع ذمي فالراجح جوازه
وللسيد أخذ الثمن لهلاك ولا يصدق أنه مأذون
إلا لقرينة إلا بقرينة كما في خش وعلى ذي مرض
حكمت عادة بكحامل وقت ستة ومحبوس لقطع
خيف موته ومقاتل لا ناظر من غلب وزاد من فوق ملجج
ببحر ولو حصل الهول الآمن لا يحسن العوم
بقعر سفينة في غير مؤنته ودوائه وبيعه وصحة
بلا محاباة ووقف تبرعه فإن مات فمن الثلث
وإلا مضى إلا أن يؤمن ماله فيمضي فلذا قال ت
العقار مثلا غير الوصية استثناها من المضي
حيث لم يمت فله الرجوع إذ هي غير منجزة
وعلى الزوجة في تبرع زاد على الثلث كضمان المال
ولو له ومنعت من الوجه والطلب مطلقا ولو في الثلث
لأدائه لخروجها وفي الإقراض خلاف وإلا من الزوج
ولو عبدا فلا كلام لسيده لا سفيها فوليه وتصرفها
والعبد والمدين على الإجازة حتى يرد فيمضي
بزوال الزوجية بطلاق بائن أو موت أحدهما
لا رجعي على الأظهر والعتق والوفاء وردها

وردها والمدبر ان افاد على المعتمد فيها والمحجور رده
العمل ابطال قال ابن غازي
ابطال منيع العمل والسفيه • يرد مولاه ومن باليه
وارتضى رد الغرم والخلف • في الزوج والقاضي كمثل العمل
اى للقاضي حكم مثل ما ب عنه فان رد على المالكين
فاتفاق ان المحجور فابطال وللزوج رد الجميع ان تبرعت
بزائد عن ثلث الورثة لان المدين لا عكسه لاسترداد
وله رد البعض الا في العتق لئلا يلزم عتق المالك
بلا تكميل كما في الخرشي وليس لها تبرع بعد الثلث
الا ان يبعد كستة اشهر على الارجح وفي ثلث للخامس
باب الصلح على غير المدعى به بيع ان
كان المدعى لا فيشترط فيه شروط البيع فلا يجوز
الصلح تقدد ر كرطل من شاة قبل سلخها او اجارة
ان كان منافع وعلى بعضه ابراء ولا يحتاج لحيازة
وصح الحقوق ربه وعبر عنه بعضهم بالمكروه
واولى ما فيه كراهة تنزيه كالصلح بجوم الساعي
ولو بالقرب عند اصبغ وهو المعتمد للتسامح
فيه وجاز قتلا من يمين ولو علم البراءة على الصواب
وعلى السكوت كالاقرار على الراجح وعلى الانكار
ان جاز على دعوى كل شرط في الانكار فقط على المعول
عليه لا ان قال احدهما من بيع مثلا وظاهر الحكم
لا ان اخره لانه تهمة سلف جر نفعا لسقوط اليمين
وان احتمل ان لا يفصل ذلك في الباطن هذا
قول الامام واكتفى ابن القاسم بالاول واصبغ بان لا يتفقا
على فساد فيجوز ما سبق لان ادعى بدراهم وطعام فاذكر
احدهما وصالح عن الاخر بدلي ولا يحوز للظالم
ولو حكم به فلو اقر بعده او وجد بينة فيرها بالعلاف

فعليه

فعليه يستثنى من العمل بشاهد ويمين في الاموال
او وثيقة حلف انه لم يعلمها او اشهد كان اعلن بالاشهاد
عند الحاكم اولا انه يقوم بها لضياع الوثيقة وبعد
البينة او اقر له سرا فصالح ثم ظاهرا واشهد
على ذلك اي على جحده في الظاهر وبصلة ما ذكر
له النقض ولو وقع بعد ابراء عام لا ان قيل له
ائت بالوثيقة فمحقك ثابت بها فصالح مدعيا
الضياع ثم اتى بها ولم يشهد كالسابق او قربت بينته
والي حضرت ولو اشهد على انه يقوم بها وجاز
صلح اوارث من التركة ان حضرت كلها اولم ترد
مصالحه على ارثه من الخامس وقرب الغيبة في العرض
كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها ولم تلزم
بيع وصرف لم يجمعهما في دينار حيث صالح باحد
النقدين عما فيه الاخر بان تقل الدراهم او قيمة
العرض من صرفه لا بغيرها الا بعرض ان علماها
اي المتصالحان التركة وحضرت او يذهب عن
دراهم وعرض وعكسه كالبيع والصرف يجوز ان اجتمعا
في دينار وان كان في التركة دين فكبيعه الصلح عنه
يشترط فيه شروطه السابقة وعن دم العمد ثبتت اولا
بما قل وكثر ولو في الدين منع المدين الجاني من
الصلح وان جنى جماعة قتلا او قطعا فلولي القود العفو
عمن شاء وصلحه برضاهما معا على مذهب ابن
القاسم من عدم جبر الجاني على الدية في العمد كما في ر
وان قتل جماعة وصالح عن احدهم فقتل بالاخر
رجع بالمال ورثته لانه انما صالح لنجي وان صالح
عن جرح العمد فمات به فللوارث الرد والقتل
بقسامة والكلام للجاني ان طلب النقض والقصاص

وجاز عنه وعما يؤول له ان اقتص والابطل ان اريد
عما يؤول له الموت وان اريد الزيادة فخلاف في ن
ترجيح الجواز وجاز عن الخطاء ثم ان مات فالدية
على العاقلة كقسامة وفسد عنه وعما يؤول اليه
وان بلغ ثلث الدية على الاقوى وان صالح بخروج
العمد المريض ومات لزم ان صالح عنه هلا ماوسل
الاكثر واستشكله ربنا على تحقيقه ان مرجح دخلا
في الموت فقال ال لعقر مما صالح عليه لا بما يؤول له وان
صالح احد الوليين فللاخر مشاركته ولا يرجع على
الجاني واحد منهما او له ان لا يدخل ويأخذ نصيبه
من دية عمد وسقط القتل كدعوى الولي الصلح
فانكر الجاني وسقط المال ان حلف والاغرم ان حلف
الولي وان صالح مقر بخطاء بماله لزمه وهل مطلقا
لان الراجح قول مالك لا يسري الاقرار على العاقلة
او ما دفع تاولان وان ثبت الخطا وجهل لزومه
له وحلف فصالح ان جهل واخذه اي ما زاد على
حصته ان طلب به اي بالصلح لانه مغلوب كان
طلبه ولم يفت القبض مما تعلق الكاف والاضاع كمكاتب
على صدقة جهلا يرجع ما لم يفت وان صالح
اخذ وارثين ولدين او غيرهما عن دين للمورث
فللاخر الدخول وله ان لا يدخل فليس له في الانكار
ولا بينة الا اليمين وان اشتركا في حق فلا احدهما
الدخول فيما اقتض الاخر ان كان اصله لهما
كثمن مبيعهما والضمير للشخصين مطلقا او جمعهما
كتاب ولو لم يكن اصله لهما على ارجح التاويلين
في الاصل وفرق لهم فيما اصله لهما وكتب
بكتابين ليس لاحدهما الدخول على الاخر الا ان يعذر

الا ان يعذر له في الخروج او الوكالة فيمتنع استثناه
من الدخول وان لم يكن عند المدين غير المقتضي
ولا رجوع له ان اختار الغريم ثم يحل مهما كان مات
ولا يجوز قبض احدهما في الطعام لانه قسمة وهي
بيع ممتنع في الطعام قبل قبضه وان كان لمائة
فصالح احدهما على عشرة فللاخر اخذ خمسة
منها وفي الاقرار بالبينة ويرجع المصالح بخمسة
والاخر بخمسة وارثين وان صالح بشقص عن
عمد وخطاء نص عليهما فما ناب العمد اخذه
الشفيع بقيمته وما ناب الخطاء بالدية هذا هو
الاظهر وتركت مسائل لغيرهم من محل الصلح
بيعا واخرى الى اخر الاستحقاق باب
شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط لا المحال عليه
ولا يمنع على عدو كبيع الدين فان حدثت عداوة
فالظاهر منعه ان يقتضي بنفسه كما في الخرشي وغيره
وثبوت دين للمحال عليه لا عبد استدان بلا اذن
السيد فانه لضعفه عنه وصبي وسفيه صرفاه
فيما غنه عنه والاحالة على بري حمالة فيشترط
رضى المحال عليه فان اعلم رجع على المحيل
الا ان يعلم المحال براءته ويلزم عدم الرجوع
استثناء من الشرط والرجوع ورجع المحال عليه
بما ادى على الصواب وان احال على عوض غير
المتمول كالخلع ذات المحال عليه او فلس لم
يرجع على المحيل كالارث المؤجل خلاف في حكم
وغيره ولا على مكاتب لان الكتابة ليست دينا
لسقوطها بالعجز وله ان يحيل سيده على مكاتب
بشرط الحلول ولو بتنجيز العتق وكل يحيله على دينه

بالاولى ولفظ الحوالة او ما ينوب منابه على الراجح وحلول
المحال به لا عليه وتماثل الدينين قدرا وصفة
والتردد في الاصل ضعيف والمراد تماثل ما وقعت فيه
الاحالة وان فضل شيء وان لا يكونا طعامين من بيع
ولا يضر حلولهما وفي مضمون المحال عليه وان ادى اليه
خلاف كما في ح وعدة قوي في الاشتراط وعدم
علمه لا كشف حاله اهلى هو ام معدم ويتحول الحق
بمجردها بخلاف حوالة الاذن وان افلس المحال
عليه او جحد بعدها لا رجع للمحال في الافلاس اعلم
وان علم المحيل فقط بافلاسه او انه يجحد
لم يبرأ وحلف من ادعى عليه العلم منهما وكان شانه
واليمين تهمة لا ترد على الصواب في الراجح مما في الاصل
ونحوها ان وقعت في ثمن بيع ثم رد بعيب او استحقاق
والقول للمحال بيمينه في ثبوت دين للمحال عليه
ان نازعه المحال بعد قبول الحوالة او انه لم يعاملك
وانما وكلك او سلفك على الراجح كما في حش خلافا
لما في الاصل باب الضمان كالتبرع
وان ثبت اجازة قبله قد رجعت ويصح ملائم بلا تشهي
بخلاف الرهن لانه انما يتم بالحوز وصح من الزوجة
بما فوق الثلث لانه ليس تبرعا محضا للرجوع
والسيد جبر العبد ان يضمنه بقدر ماله كما قال
اللخمي واريد وهو حمل الاصل وعلم من تشبيهه
بالتبرع اتباع العبد به ان عتق ولم يرده السيد
والحجر عليه كالتبرع وصح عن الميت المعدم ومنعه
ابو حنيفة والضامن وان تسلسل كثيرا واختلف
انواعه مالا وغيره والموجل حالا والدون ان كان مما
يعجل لا عرض من بيع لانه حط الضمان واوزيدك توثقا

وعجله

وعجله المضمون وجاز الاجل ومنع لا بعد وعكسه
ضمان الحال لمؤخر ان ايسر المضمون الان لان
التاخير مثله سلف بمنافع اى اعسر كل الاجل
لوجوب تاخيره شرعا فان ايسر اثناءه كان التاخير
بعد اليسر سلفا جر نفع الضمان عند الغير وعكس
او بمعسر به لا بدونه ولو بعض المراسيق وانما يكون في ذي
ويلزم منه امكان الاستيفاء لا كحد في تثبت بطلان
ضمان اهل لابن لبعضهم في الاسواق لانه ضمان في الامانات
وفي عيب جملة اذا لوحظ ما يلزم من العوض لتنوع
وهو من المصالح وعممه في القراض ونحوه لازم لا دين
المحجور او ايل له كالزرعم بجعل لا كتابة الا ان يشترط
تعجيل العتق واولى ان عجل بالفعل او في اخر
نجم وصح مع جهل الدين وصاحبه من اخذ ما لعوده
وتحمل بما بعد ويلزم كلما ثبت على الاقوى لانه مجهول
وبرعم الاجنبي اذا اخذ اقول لك ان لا معروف وليس
رب كلانه زانا ضامن وان لم يصرح الاصل بالضمان
وهو عند حكاية عن ود قوله لا يلزم به شيء كما في ح
ولزم ان ثبت ما عامل به مثله حيث لم يعين
قدرا بالبينة وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وانا ضامن فليس له رجوع قبل الحلف
لانه كقول المدين واعطيك ونفي اذن المدين
كاداء الدين عنه رفقا فلازم ربه القبول لا عنتا
لبعض المدين فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه
بالعنت قال الاصطلي ورد كل على قبضه وهو الاصح عند
ابن يونس او يرد الشراء مطلقا خلاف ولا يلزم
ان لم ات به فانا ضامن الان ثبت الحق بالبينة
ولم يات به في الملتزم ولا اقرار من المعدم على الاصح

او ان لم احضر مجلس الحكم فله عواثه حق فهذه
مخاطرة لاغية او لان لك وانما يطالب الثامن ان لم يعلم
الغريم وهل القول له في نفيه كما افتى عليه الاصل
واستظهره في توضيحه وعلق ان ادعى عليه العلم
او القول لرب الدين حتى يثبت اليسر وفي ن تقويته
خلاف ورجع بمثل ما ادى وان مقوما من
جنس الدين والا فقيمته المؤداة الا ان يشتري
فبمعتاد الثمن وتلغى محاباة الزيادة وانما
يرجع ان اثبت التادية عنه كما هو السياق ببينة
او اقرار رب الحق والا فلا ولو دفعه بحضرة
المضمون على الارجح لانه مفرط بترك الاشهاد
فان كان المؤدى مال الغريم فلا المفرط وجاز
صلحه كالغريم الا ان الغريم يختص بالصلح عن طعام
السلم باجود او اقل وعن الدنانير بدراهم مع الحلول
ورجع بالاقل من الدين وقيمة ما دفع وان وهب
الدين لحميل طالب به المدين فلا يلزم من وراثته
وراثته بخلاف العكس كما اذا ورث الغريم تركة المدين
وان مات الحميل فلرب الدين اخذه من تركته
ويوقف في الوجه ورجع وارثه بعد اجله وربح
ان مات المدين ولم يترك والاغل وافاد شرط
اخذ ايهما او الدين بالحميل او ان لا يطالب حتى يموت
احدهما او ذي الوجه التصديق في الاحضار
بيمين اولا ورب الدين عدم اليمين في نفيه فالاصل
تقديمه بيمين وله عند الاجل تطلب المستحق
بتخليص المدين بالدفع لا بتسليم المال له وضمنه
للمدين ان تسلمه الا ان يجعل رسولا او وكيلا
لرب الدين فعليه وتأخر بتأخير المدين الا ان يقوم

نقد

لغريب علمه ولم يحلف رب الدين ان تأخيره ليس
اسقاطا للكفالة فلا يسقط التأخير بالكلية في ن وغيره
ولا عبرة بما في عب وخش كعكسه يتأخر الغريم بتأخره
الا ان يحلف انما قصد الحميل وفسد الضمان
بفساد المضمون فان فات ففي عوضه كما سبق في الرهن
كجعل للضامن لانه نفع في سلف تأديته وترد الجعل
فان كان من البائع مع البيع لان المشتري لا علم له
بما فعل مع الحميل وتبطل الحمالة وان كان من غير
البائع ولم يعلم البائع فلان الحميل على البائع
وهل كذلك ان علم او تبطل في غير البائع خلاف
انظر ح وفي ن كالمدين من ربه ولم يحل الاجل
حتم لانه بمنزلة ضع وتعجل لان المعجل كالواضع
والضامن كالمعجل وضامنين ضامنا او رماية
له حمل وجاز للحميل تضامن مسبق بان يضمنه
بقدر ما ضمنه وان زاد احدهما في نفس الحق
في مشترك من بيع او قرض ولا بد من تعيين ما اخذاه
والا كانت شركة ذمم كما يأتي وان تعدد حملاء
فان استقل كل بالضمان ومنه ان يقول ايكم شئت
اخذت عن حقي او يقول ولو مع علم بعضهم
خلاف الاحمر تقوم بالمعاونة للمشاحة هنالك
فالمستحق غريمه مطلقا ولو تيسر غيره كان لم يستقل وشرط
تحاملهم عن بعضهم وهذا غير من لقي فان لم يشترط
فكل بما ينوبه من قسمة الدين على عددهم وان لقي
الغارم احد اصحابه وقد تحاملوا رجع بما ادى
عنه وساواه في الثاني ولو كان المدين على غيرهم
عند الاكثر وقيل يستوون في الكل ح فلو كان الدين
ثلاثمائة درهم ثلاثة اخذت من احدهم اخذ من حقي

ماية وخمسين بالنفاذ فيهما وتظهر ثمرة الخلاف في الثالث
فعلى الاول يرجع اليه كل بخمسين وعلى الثاني من لقيه
اولا ساواه فيما اخذ منه خمسة وسبعين فاذا لقى
الاخر ساواه فيما زاد عليه في الغرم فياخذ منه
سبعة وثلاثين ونصف ثم يرجع كل على من لقي اولا
باثني عشر ونصف افاده ن على المساوي وهو
حسن فتدبر وهذا جدوله لمثال الاصل اشترى
سلعة بسماه على كل ماية وتضامنوا فلقى البائع
اولهم فرجع عليه بسماه ثم تراجعوا كما ترى

	دفع		اخذ من عمرو		اخذ من بكر		اخذ من خالد		اخذ من علي		اخذ من موسى	جميع ما دفع		ما رجع
	ص لا	حي	ص لا	حي	ص لا	حي	ص لا	حي	ص لا	حي	ص لا	ص لا	حي	٥
زيد	١٠٠	٥٠٠	١٠٠	٣٠٠	٥٠	٧٥	٣٥	٣٥	١٢ ½	٦ و ¼	٦ و ¼	١٠٠	٥٠٠	٥٠٠
				عمرو	٥٠	٣٢ و ½	٣٧ و ½	٣٥	٢٥	٩ و [illegible]	١٥ ⅝	١٠٠	٣٠٠	٣٠٠
						بكر	٣٧ و [illegible]	[illegible]	٣١ و [illegible]	[illegible]	٢٠ و [illegible]	١٠٠	١٣ و [illegible]	١١٣ و [illegible]
								خالد	٣١ و [illegible]	٣١ و [illegible]	٣٧ و [illegible]	١٠٠	٦٣ و [illegible]	٦٣ و [illegible]
										علي	٣٨ و [illegible]	١٠٠	٨٩ و [illegible]	٨٩ و [illegible]
											موسى	١٠٠	٥	٥

وطريق الرجوع ان من غرم شيا حمالة نظر لمن
يريد الرجوع عليه فان لم يكن غرم شيا حمالة رجع
عليه بنصف ما غرمه عن غيره والا فبنصف ما بقي منه
بعد طرح ما غرمه المرجوع عليه ويرجع بما ثابه
هو مطلقا فاذا اراد الرجوع على غيره بعد ان رجع

عليه

عليه فكانه انما غرم ما فضل له بعد الاخذ من الاول
فانظر الى الفاضل وافعل فيه بالنظر لهذا ما فعلت
في الجميع بالنظر لما قبله والقصاد مقتطعة من احالة
والباقي من يرجع والخاه من حمالة ولامن لا يرجع
فليتامل ما قررناه والامر لله تعالى وبرئ ضامن
الوجه بتسليمه وان بسجن ن كفيه ان يقول له
ها هو في السجن ولو لم يمكن تخليص الحق منه
بان منع لانه يكون كما في ن ردا على عب اي امر
المضمون بالذهاب لغريمه فيفعل وبسلم نفسه ان
حل الحق شرط في اصل البراة لا رؤية المستحق
الا لشرط وبرئ بتسليمه نفسه بمجلس الحكم الا لشرط
وبغير بلده اي الضمان كالشرط على قوله ان كان
حاكم به اي تفعيل البلد والا يسلمه غرم خفيفا
حيث لم يبعد الغريم بان قربت غيبته او حضر
على من اهب المدونة ثم غرم ولا يسقطه
الا ان يضمن بعد حكم الغرم بل المستحق لغريمه
لا يسقطه موته او عدمه قبله ان ثبت
كل منهما بعد الحكم ولو بغير بلده ورجع على
المستحق بما غرم لا ان دفع بلا قضا لانه
متبرع كالاطعمة بل تطعي وجاز بالطلب وان في
عقوبة وحق ادمي كالقصاص ولا يكفل
في حدود الله تعالى ورجعه لا اضمن الا وجهه
لا يلزمه الطالب ان جهل موضعه ان بعد
ان قرب بما يقوى عليه هذا هو المعول عليه
كالان عرفة وغرم ان فرط اي ثبت تفريطه
دارلي لو هرب وعوقب ان اتهم على التفريط
والم يغرم ولا بفرط ولا تهم حلف ما قصر

ولا شيء عليه وحمل ان اطلق صيغة الضمان على المال
لا ان اختلفا فالقول للضامن انه لم يضمن المال لانه
غارم ومن ادعى بدينه فرب كالسوق او وقف القاضي
خصم وو الا بان تعلقت بعين وكيل الخصومة
ولا يكيل كالاصيل وشراحه وفي ح العمل بوجوبه
الا ان يقيم شاهدا يجب تفصيل ولو بالمال كذا في
الخرشي وغيره وقيده ح بالوجه ذا
لزمت الشركة بما يدل عرفا والضمان منهما الا ان
لا تخلطا مالا فيه حق توفية تفيره لا يشترط فيه
الخلط وشمل الخلط الحكمي بجعل صرتيهما عند
احدهما فالتالف على ربه وهل ما اشترى بغيره له
ان علم التلف والا فله ادخال صاحبه او ان لم
يعلم بينهما وان علم خير والتالف وثمن فان
ادعى المشتري الاخذ لنفسه حلف لا بذهب وورق
او بذهبين اتفقا قيمة وصرفا بناء على عدم اتحاد
القيمة والصرف كما في عب ورد مخلافا لما في ح
وورقا لا بطعامين وثمان الا ان يتبع الصرف
الوزن لئلا يلزم تقويم الذهب بالفضة وبعض الحمل
والربح عليه ليسلم من التفاوت في الشركة وبهما
منهما ان اتفقا اي ذهبهما وورقهما فيما سبق
وبعين وعرض وكونهما طعاما وبعرض مثلي وان
اختلفا نوعا ولو احدهما طعاما والعرض في راس
مال الشركة بقيمته يوم الاشتراك الصحيح قال
نسه اعتبر ما بيع به العرض فان لم يعرف فقيمته يوم
البيع وان خلط الطعام فقيمته يوم الخلط لا بذهب
من واحد وورق من آخر لاجتماع الصرف والشركة
لبيع البعض كل بعضه ببعض الآخر وبحث ابن عبد السلام

بان

بان الاجتماع انما يكون مع اجنبي من العقد الاول
واجاب ابن عرفة بان ذلك في غير الصرف
لضعفه قال ح وعلل بصرف مؤخر لان يد
كل واحد جائلة في متاعه فاله باق تحت يده
ونقل بقاله في الذهبين بدل مؤخر وبيع شركة
كذا في المغلمات اجمعوا على رخصة غير قياس
ولا بطعامين ولو اتفقا لعلل ضعيفة اظهرها
ما انتقص عليه ابن الحاجب بيع الطعام للتخيير
قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضا
ربه انه موجود في طعام من احدهما وجازت ان
غاب نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجر الا بعد
احضاره انتقد ان لابن يونس عن بعض شيوخه
ويقتضي اللخمي عدم اعتبارهما انظر ابن عرفة كما
في ح ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع وحجر
اشتر اي خلاف الظهر عنان فمفاوضة وفتح
من شيخ الاسلام فتح الواو وعن ابن حجر في شرح
المنهاج كسرها وسبعه من تبعه ورد ح الكسر
تلت لا يصح في المصدر بل تنكلف الاسناد المجازي
للشركة على حد جد جده ولو خصا النقض بنوع ولا
يفسدها انفراد احدهما بشيء يتصرف فيه لنفسه
لتساويهما في عمل الشركة وله ان يتبرع ان استالف
به او خف كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع بيربح
بضاعة في باله ويقارض وحجر الربح شركة
ولعوها اللخمي باتساع المال ويودع لعذر والا ضمن
ويشارك فيما معزل لا ان جالت يد الثالث وهو
معنى المفاوضة المنفية في الاصل على احد الوجهين
ويقبل ويولي بالنظر ويقبل المعيب المردود من بيع

احدهما وان إلى الاخر و يبيع بالدين و بات
الشرائه و بقربه قبل التفرق ما سيأتي و يمان بحو
الوديعة ان كانت بينة باصلها فالا فشاهد في مال
الشركة لمن لا يتهم و الا ففي ذمته لا الكتابة و اذن
لعبد في تجارة او عتقه على مال منه و من غيره
كسبه وان اخذ قراضا او استعار دابة بلا اذن
او اعير وديعة و لم يرض الاخر اختص بالخسر
و الربح حاصل ما افاده ر انه موزع من صرف
الكلام لما يصلح له فاللائق به لا ربح فيه فلا يجمع
على شريكه بكراء او يختص بما زاد اجمل ثم ان
الخسر في الدابة ضمانها ان حكم به مستعير او مما
يغاب عليه فيها كالاكاف لا ان اصل الامهات
كما في ر استعار ما يحمل عليه فهلك و امكان
تعدي فلا فرق بين الاذن و عدمه وكل وكيل
فان غاب البائع منهما بعيدا كعشرة ايام او قرب
مع الخوف ر لحاضر لقائب في اشتراطهما و سوق
في العيب من عهدة او رحة الخ والربح و الخسر
و العمل بقدر المال وان خالفه و احدهما
ذكر فسخت و تراجعا بعد العمل بنسبة الميل
وله بعد العقد التبرع بعمل او هبة
و صدق ومن في التلف و الخسر الا لقرينة و لها
بالنصف و كذا الورثة وان شرطت المعاوضة
وان باقرار او تمهل بالشركة لا اقر بها
فالقول لمدعي الاشتراك قد اسال احدهما
الاشهاد به لكارت و هنا تمسك في الاختصاص
لم يعلم سبقه بان تاخر او جهل فان علم سبقه
على الشركة دخل فيها الا ان تلبث مع الشاة
كالحذ

كالحذ لائق خاصة لشدته في الاختصاص المفاد
بالاستثناء وان اشهد بكتبة خوف دعوى الرد
بان صرح بذلك لا لتفاقية او خوف دعوى
التالف و عدل و له القاضي محمولون على قصد
التوثيق لم يصدق الاخذ انه رد كان قصرت
المدة عند عدم الاشهاد عن سنة او منع من الميل
لمرض او حبس مثلا و لمفر بعد تفرق او موت
و الافقد سبق شاهد في نصيب غيره يحتاج
للعدالة على الاظهر و تكملة النصاب و يكره
في نفسه و الغيت نفقتهما و كسوتهما وان
تقاربا ببلدين مختلفي السعر لهما لهما ان تقاربا
و الا حسبا فلا بد لك او لولي اذا انفرد احدهما
وان اشترى جارية من مال الشركة لنفسه
فلاخر الشريك ردها الا لوطئ بالفعل
او باذنه فيتبعك له حصته من الثمن وان وطئ
جارية شركة باذنه او بغير اذنه و حملت و هو
موسر قومت يوم الوطئ على الابح و الاحد
و الولد حر وان اعسر اتبعه بحصة الولد
او ردها للشركة بعد الوضع او رجع بقيمة
لنفسه وله ان يبيعها فيه كما سبق في مسائل
ام الولد وان اشترطا نفي الاستبداد في التصرف
فعنان و من احدهما تردد لانه من قبيل التفاوت
وجازت على ما يفرخ الطير واما الرقيق فيفسد النكاح مع بيعه ويقضي
بعد الفنا بمهر المثل و الاولاد لسيد الام واما
ان دفع احدهما بيضا له بطير فليس له
الا مثل البيض لمن دفع بذرا لمن يزرعه
في ارضه كما في حش و غيره ان لم يستقل احدهما

بذكره وانثاه فيهم ذكر وانثى من كل طرف تخالفا
في الثمن وبح وخرج عن ذلك نحو الدجاج مما
تستقل فيه الانثى وجاز اشتر لي ولك وظاهر
انها وكالة فيطالب بالثمن ونقد احدهما عنهما
لم ينفعه لا ان قال انقد عني وابيعها لك او انقد
عن مشتر نبيه مثلا وقد سبق في السلف حرمة
النفع لغير المتسلف وليس له حبسها فيما نقد له
الا كرهن فان اشترى بالسوق لا لبيت
او زقاق ولو وقف على الراجح لا للتجر لا لكقنية او رحلة
في السالم لان سافر بها وحضر بعض تجار
السلعة ولو من غير اهل السوق ولم يتكلم ولو
المشتري من التجار جبر عليها من اباها هو ان ربح
وهم ان خسروا لا ان حضروا السوم وحلف المشتري
لهم ولا ان ترك انذرهم انه لا يشترك وان بقي بينة
كان لم يسكتوا بل تزايدوا واجيز وله ان قالوا
اشتركنا ولم يحضروا الشراء لا عكسه وجازت بالعمل
لا تتحد صنعة احدهما بالزوج وتعاونا فلا بد
ان تتحد الصنعة او تتلازم وان بمكانين ان اتحدت
ابدانهما واخذ نفا وتيما واخذ كل قدر عمله
او قريبه وهل تلزم بالعقد كغيرهما او بالشروع
خلاف ووجب اشتراك الالة بملك او كراء من
غيرهما والا فسدت الا ان يخرج احدهما في صلب
العقد ذات بال فتفسد ومعلوم ان ما في صلب
العقد سبيله الشرط والدواء الة كما سلف وكذا
فلا بد من الاشتراك في ذلك كما جازت بموضع ولم
يستحق وارثه العمل بل ينظر الامام وحذفت
ما في الاصل من تقييد القابسي له بما لم يبد لقوله خش

تبعا

تبعا لعش انه ضعيف ولزمه ما يقبضه صاحبه
فيعمل فيه وضمانه ولو تفاصلا بعد القبض
والغي اليومان لا اكثر فيغرم اجرة مثله بحسب ما ينوبه
في ذلك وما اتى بينهما وهل يلغى منه اي من
الاكثر يومان خلاف وفسدت بشرط الغاية
اي الالة يومان خلاف نذكل ما عمل وحرمت
وهي بشركة بلا ما بينهما ومضى بديهما فاركا
وطالب البائع متولي الشراء الا ان يعلم الشركة
ويجهل الفساد فكالضمان باخذ المتيسر عن
المعسر وجازت في معين على ما سبق في الضمان
بان تستويا في الضمان ولا يبيع وجيه مال خامل
وله جعل مثله لاحاجة لا من الربح وللمشتري
الرد الا ان تفوت فاقل الثمن والقيمة وجازت
شركة ذي رحى وذي بيت وذي دابة
ان اخذ كل بقدر ماله والا فسدت وان لم
يحصل ان لم يعثر عليه الا بعد العمل تعد ماله
وان اشترط العمل على احدهم كان ذا الدابة او غيره
فله الغلة وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما
لا ينقسم كالحمام والشجرة واستثني منه البئر والعين
ويختص بالماء او يوفيه الاخر ان يعمر او يبيع من
يعمر والاذكار الاولى ودخل الموقوف بعضه فيستثنى
من بيع الوقف لكن لفقد التعمير فقط كما في الخرشي
وغيره كذي سفل هدم او وهى تشبيه في القضا
السابق وبسقف وكنس المرحاض وتعليق الاعلى
قبل الاعلى عند الاصلاح على الاسفل ولو كان
للاعلى قصة على المعول عليه كما في خش وغيره وفي
المكتري خلاف وعرف مصر انه على المالك كتسليط

لا ان تيمنه بعد طول غيبة الاخر او مرضه وان حدث ما ذكر من الغيبة والمرض بعد القبض ع

وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية ع

الشيء ولو ماتت دابة في الدار فالراجح كما في جامع اخراجها
على ربها لا على رب الدار لانه وان زال ملكه
بالموت يختص بها لنحو جلدها او يطعمها لكلابه ان شاء
لا اسيما وبلاط فوق الاسفل لانه كالفرش وقضي
لكل بما عليه عند التنازع وبعدم زيادة العلو
على ما دخل عليه الا المتفق الذي لا يضر بناء
الراكب لا المتعلق بالغام مثلا وان يعلق
بينهما ومن في المقدم ان تعدد وان لمن في الطرف
على ما في الحلب على الاطرش لا العرف او قرينة في الكل
وان كان كل غصن بسمتهما وان تمرح ابحدهم
زمع فالعلة لهم وزنخم في ذمتهم الا ان يستعملوا
من التعمير مثل شراء الموتى وفي الفلة يرجع
بما غرم ملاف بالخرب الى ما صلاح الجدار
وما لم يخرج له وقسمة الجدار عرضا كالقرعة
في طوله من المشرق الى المغرب فيختص كل بقسمه
فالقسمة ذا لتمييز لا الشق لانه تخنه لئلا يحرج
الاسم خلاف جهته ان امكن والا بان عرض
عليه خشب لهما ولو باعه كلا لا ينقسم وبا عادة بعيدة
ان سكن غيره وكرهه لغير اصلاح الا ان سقط
بنفسه ولو لم يعجز على المحتمل كما في ح الا ان
يكون شركه ذكره الاصل في القسمة وبعدم
ما بني بالطريق ولو لم يضر ولو كان اصل الطريق
ملكا لهم ويقضي عليه مدة الحيازة وهو ساكت
على المرود وعلوش لسمح خف ما فيه الدلب
اللوم لضرر رب الدار الخارجة اي الفنا من يجلس
فيه كثيرا وليس لهم من سقف شارع ولو ذهب
مخاجة ومن يخرج وفي سقف الفراش خلاف

الا

الا المشترع علاقه في ذلك الوقت فيقضي المشهور
لا الولد العالم كما في غب وغيره وبان له كوة حدثت
لسد جميعها ولا يسد ما لا يشرف الا بسلم
كما في ح وفيما اشرف على البستان خلاف ظهر
لا يسد الا للضرر وامر بعضهم لئلا يتمسك
بها ويدعي القدم وبهذا سدت لتعتيم
ومن يحدث عليه ما ران فسكت بعد مدة
الحيازة لا قيام له وبما ضر من دخان كحمام
حدثت وبرائحة كدباغ ورتبحن اندر وغبار
حصير بسقفها على دار بصرب بماروا نفعه
ثم فعلها على بابه وبنحو رحى او مطبلة
بجنب جدار او نحو فرن وغيره ابات بعض
شجرة وان قدمه على الراجح مما في الاصل الى
الجدار وصار شبها بالنص خلاف الخربة فعلى من
يجلسها الاحتراس كما في غب وبمانع شمس او ريح
عن اندر كوزيح او من عن ما حو لها الا ضوء
والريح عن ذا ولا رد شمس وبما طلع من له
الحانات ان لم يضر ولو فعل لفائدة كما في ح
اعتمادا لما لابن عرفه والاصل اقتصر على الاذن
في غير النافذة اي الاذن من بمن يحته ولا يمنع
ان سقط بما جاز اي لم يبن الا بالشين عن معالمه
اجل ويسد بلدة وصوت صناع بطرق او الات
والعام او كالدم يضر الجدار ولم يدم شلل حال
ورحب الادارة عند صعوده بخلفه ليستر
الجيران ويقضي على ذي منار يتكشف دور بلده
بان يتركه والامتنع الطلوع ولا يمنع اعلا البنا
الا الذي ربي مساواته اي الذي لمساهمين فولان

وله شراء العالي وليس للذي كطاحون منع
غيره من مثلها لئلا يشاركه في صنعته ولا منع
لجار غرز خشبة في جدار جاره لا مستحب على الاظهر
بل يواسي بكراء ومرور من دار جاره ذات السابق
والجدار اذا تنوزع فيه لمن جهته القمط والعقود
كما في الرسالة ولم يذكره غيره الاصلي والقمط الخشب
ومنع في جدار تشاد والعقود بداخل الاجر
وصل لزوم المزارعة بالزرع فان زرع البعض
لزم ما زرع فقط كما افاده ز وشكل الفسخ قبله
لضعفه ح الخلاف فيها وكرا الارض لازم وشرط
صحتها ان لا كري الارض بممنوع وهو الطعام ولو
تحبيسه كعسل النحل وبما انبته ولو غير طعام كالقطن
لا الخشب والمغرة ونحوها ز وزرع الربح وهو
ما يخرج الزرع على حسب ما لكل ز وقسمه بالتفاوت
الا تبرعا بعد العقد القيل لسان الواقع ولا
تشترط خلط البذر على قول مالك وابن القاسم
واحد قولي سحنون فان لم ينبت بذر احدهما
وعلم فان غر فعليه كراء ثاني الارض وعمله
ونصف مثل النابت وان لم يغر فعلى كل نصف
بذر الاخر فان لم يعلم البائر من فالنابت بينهما
بينهما فالجائز ان يشترك ابي كل من الارض
واليد والعمل او تخرج هذا عملا والاخر
ارضا وبذرا او بذرا فقط والارض له والعكسه
يخرج الاخر ارضا فقط والبذر لهما ان لم ينقص
ما للعامل عن نسبة بذره لكل البذر لا ان اخرج
ثلثي البذر واخذ نصف الزرع لان زيادة الزرع
تقابل الارض ح فلا يجوزان تساويا في البذر واحدهما

العمل

وقف

العمل والاخر الارض وكان العمل مع البذر ثلثا والارض
معه ثلثين لانهم ان دخلوا على التساوي في الزرع لزم
التفاوت لاخذ صاحب العمل فوق حقه وان دخلا
على امثالية لزم النقص اهل ان ز او لا حدهما
الكل الا الحرث ز وهو المراد بالعمل في الباب لجهل
غيره ز يعرف بمسئلة الخماس ان عقدا بلفظ الشركة
لا الاجارة والكفالة او اطلقا كان الغاء كبير الارض
واشتركا في غيرها للتفاوت او لا حدهما ارض
وعمل يقابلهما البذر ز في الفاسدة اشتركا في الزرع
على حسب ما لكل الا من اخرج شيا واحدا كارض
وعمل فاجرته او بذر فمكيلته والزرع للاخر
باب صحت الوكالة في قابل النيابة
في ح خلاف لو اشترى ما امر به لنفسه وصدق
بانه بقبل بيمين من عقد وحل وكطلاق وان
بحيض مثال لان النهي عنه عارض واستيفاء حق
وعقوبة كقصاص وحوالة وابراء ولو جهله
الثلاث هما والوكيل د ح كما سبق و وظيفة حيث
لم تخالف شرط واقف فيستحق معلومه وهو مع
النائب على ما تراضيا على اسهل الاقوال لا كيمين
مما لا يقبل النيابة وحجة كشهادة ومنعها
في الخصومة بقاعدة الخصم ثلاث مجالس ولو
في يوم لانه مظنة قطع النزاع الا لعذر كحلفه
لا خاصمه وقيل اذاه وحلف على وجود مرض
الباطن وفي كالسفر ونحوه والاعتكاف اصال
انه لم يتعمد لها وقام كل تبع اي الخصومة
واخاه ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا انتهار
بهذا لا الاكثر الان ... ز رفعه اي الوكيل

الخصم

والموكل فليس لاحدهما العزل بما معها بان
تقاعد الخصم الوكيل ثلاثا وقبل ذلك لا يلزمه
ما فعله ان اعلن بعزله ولم يفرط في اعلامه ويعزل
في غير الخصم مطلقا ولا يلزم اقرار الوكيل
موكله بل كشاهد الا ان يفوض او يجعل
له ذلك او يكون من نوع الخصومة كان وكل في تبيان دين
فاقر بقبض بعضه لا اتلاف ودفعه بمثابة
من لا يغرم لانه يصدقه والخصم ان يابى المخاصمة
مع التوكيل حتى يجعل للوكيل الاقرار والاسر
بالاقرار والاتي به انشاء لهما نص على الاول المازري
وقيس الثاني عليه بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك وانت
وكيلي من كلماتهم خلاف الوصية فتتم الحاجة
حتى يخصص وان بقرينة او يفوض فيمضي
النظر بغيره وهو ما لا تنمية فيه كعتق الا ان يجعل
له والا فيمضي طلاق وانكاح بكره وبيع دار السكنى
وعبد القرض بالغين المعجمة كان مرعوزا يدل عليه
الا ان ينص على خصوص شي وخصصت الوكالة بالعرف
كفلي دوابي والعرف انها الخميس ووكيل البيع طلب
الثمن وقبضه ووكيل الشراء قبض المبيع ورد
معيب لم يعينه الموكل الا ان يفوض وطولب
بالثمن والمثمن الا ان يصرح بالبراءة كبعثني لتبيعه
لا لاشتري له وبالعهدة ما لم يعلم انه وكيل كالسمسار
وتعين في مطلق البيع نقد البلد وفي الشراء اللائق
وهل ولو عين الثمن ولم يف باللائق او يوخذ به
حسبه خلاف وان خالف خير الموكل له الرد
ويلزم الوكيل القيمة عند الفوات وان ادعى الوكيل
الاذن فالقول قول الموكل في عدمه وان خالف العادة

ح

في شراء طعام ولم يكن نظرا فسخ قبل قبض الوكيل
لانه بمخالفته ترتب الدراهم في ذمته والطعام
له ففي رضى الموكل به بيع الطعام قبل قبضه
وخير بعد علمه كان خالف في سلم تشديده في التخيير
ان دفع له الثمن او عرف بعينه ولم يفت آدا القيمة
في الفوات لا ان عرف بعينه او قبض الوكيل
المسلم فيه اذ في غير ذلك فسخ الثمن وقد
ترتب في الذمة بالمخالفة في مؤخر هو المسلم فيه
فيتعين عدم الرضى به ومخالفته مشتري عين
او سوقا او زمانا او بيعه باقل مما سمى او اشترائه
باكثر الا معروف بنصف العشر كالدرهمين في اربعين
وتخصيص القليل بالشراء هو مذهب الاكثر كما في ت
وصدق الوكيل في دفعه اي الزائد المغتفر
وكان اصل زيادته وان سلم السلعة للموكل ما لم يطل
بلا عذر وان التزم ما خالف به فلا كلام لك وحيث
خالف في اشتراء ورد لموكله لزمه ذلك الشراء بعينه
كان علم بعيب في المشترى تشبيه في لزومه ان لم يرضه
موكله وان قل بالنسبة للموكل وكان فرصة فلا
كلام له كان زاد في بيع او نقص في شراء او قال
اشتر بعين هذه فاشترى بها ثم نقدها او عكسه
ولو قال اشتر شاة مثلا فاشترى اثنتين
بالثمن فلا كلام له ان كانت احداهما على الصفة
ولم يمكن الافراد والا خير في الاخير كان اخذ بعد عقد
السلم حميلا او رهنا اما في صلبه فله حصة
من الثمن وضمنه اي الرهن عن المفوض قبل
رضاك به وان عين الذهب فخالف لدراهم
او عكسه ولا تفاوت فخلاف في التخيير واللزوم

ع
ويكون بياض

ورجحه ابن وكره توكل مسلم لذمي لنوع الاذلال
ولذا في ح لا توكل الرجل اباه في تخليص حقه فان
تحقق الاذلال حرم او لم يتوصل الذمي لحقه
بغير ذلك جاز ابن القاسم ولا يشاركه الا عانا
لانه ان فعل بلا اذنه خالف الشرع كالجاهل
ولا يقارضه ولا باس بمساقاته ان لم يعصر حصته
خمرا ولا يمنع عنده النصراني امور دينه
كالكنيسة وشرب الخمر وبيع وكالة كافر وجاهل فيما
نفسه انه كالاضافة لنصراني مع يهودي كما هو
مشاهد وكافر على مسلم لحقه لما حققت بجعل
للكافرين على المومنين سبيلا وشرائه لنفسه
او لمحجوره ورد لمسمى له الثمن على المعول عليه الا لرمي
او كل كان ويعرف على من تناهت له الرغبات
ولزم وحمه ورفقه غير محجوره كما تشتروه دون
ذلو تركه غير المفوض الا نحو ما ان ثتر الموكل
عليه كان علم الموكل ولا يلتفت وعلى عدم
العلم ان لم يشهد الوكيل فلا ينعزل الوكيل
حتى يعزل الوكيل الاول الان بقوله الموكل
وكذلك وله الرمي على الارجح وان اشترى
وكيل او مقارض او اصدق زوج من يعتق
على صاحبه موزع عالما بالقرابة وان جهل الحكم
عتق عليه وولاؤه لصاحبه الا ان يعقد له الموكل
فصاليه كان لم يعلم الوكيل القرابة فان خالف الى
بيع بدين من غير جنس المسمي او اكثر منه
حتي يلزم فسخ الدين في الدين فان فاتت السلعة
وترتبت التسمية او القيمة ان لم تكن الربح به
بما سبق فليباع غير الطعام وربحه للموكل ورجع

بنقصه

بنقصه عن التسمية او القيمة على الوكيل وان سلمه
في طعام غرم المسمي او القيمة واستولي بيع الطعام
حتي يقبض وان قال الوكيل اغرم المسمي او القيمة
لك الان ثم اذا حل الدين قبضته ودفع الزيادة
ان كان جاز ولا يباع الدين ان لم تزد قيمة الدين
علي ما يغرم لانه كانت اثني عشر او خمسة عشر
والمسمي عشرة لفسخ الدراهمين في خمسة وضمن
الوكيل ان اقبض الدين مثلا لعدم حضرة اي الموكل
ولم يشهد وانكر القابض كالضامن وان بحضرته
لان المال ماله ولذا لو دفع من مال مضمون كان
كالوكيل او انكر القبض فلما شهد به شهد له بالرفع
او التلف كالمديان ينكر المعاملة فتثبت الدين
فتثبت الوفاء لان تكذيب البينة اشتد يسقطها
انتفاء الاقل الحدود وانكر قذفه فتشرف ثبت العفو
والاصول من العقار انكر ان يكون سبق له
ملك علي داره وشبه فاثبت الشراء منه ولو
قال قبضت وتلف برئ لانه امين ولا يبرأه
الغريم في غير المفوض والوصي الا ببينة الدفع
ويبرا بقول المفوض والوصي ورجع على الوكيل
لم يعلم عدم تفريطه في التلف وحلف الغريم لو
انه لم يعلم الدفع للوكيل ولزم الموكل على شرائه
غرم الثمن ولو تلف من الوكيل مرارا حتي يصل
البائع الا ان يعينه فيتلف فالمسح للوكيل وعليه
ثمنه وصدق في الدفع حيث لم يتوثق عليه عادة الدفع
بسنة تمامًا فله التاخير حتي تشهد له الاعلى كله
لابن عبد السلام وبر تفضيه شيخنا وفي ح عن ابن
عرفة انه قول الغزالي لا اهل المذهب فيفيده قوة

ما في الأصل من عدم التأخير وإن تعددوا أي الوكلاء
استقل كل إن لم يشترط إلا الشرط راجع للمنطوق والمفهوم
والاستقلال الوصي ولو مع الترتب للبعية حال الموت
وإن باع كل من الوكيلين كما في الخرشي فإن جهل
الزمن اشتركا في الخرشي فتأمله وجهل السابق وبغيره إلا من
تنص وإلا فتقرعوا ولك قبض ما تشهد أنه أسلمه
لك وليس للمسلم إليه أن يقول لا أدفع الأمن سلمني
ولا يكون المسلم إليه يشاهد الموكل أن المسلم له على أحد
القولين كذا في الخرشي والقول لك إنك لم توكله
أو وكالته في كذا وإن اشترى ما زعمت أنك أمرت
بغيره صدق بيمين حيث أشبه وقد اعترض
المحشي ما في الأصل من اشتراط كون الثمن لا يعرف
بعينه وإن قال أمرتني أن أبيع بعشرة فقلت
بأكثر فإن لم تذهب على المسمى أو لم ينفرد
بالشبه حلفت فإن نكلت فهو حلف كأن انفرد
بالشبه إلا أن ينكل فحلفت ورد أو وكلته بأخذ
جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال
تلك وديعة فإن شهد له بذلك وكان رسولا
بين أن ما ذكر لأن أمر الرسول فلم يبلغ فزني
والولد رقيق وإلا أخذها إن لم تفت بكإيلاد وتزويج
وحلف إن لم يشهد راجع للأمرين فإن شهد
لم تفت ولم تحلف وله قيمة الولد لأنه من تسبب
للشبهة ولو مع البيان بلا بينة كالبيان بالتراخي
وخيرت في الثانية الآن بأخذها الأولى بثمنها
وإن أمرت بمائة فقال اشتريت بمائة وخمسين
خيرت إلا الطول كما سبق في تصريفه في الزوال
أو فوات فلا يلزمك الإجابة وإن ردت دراهمك

لزيف

لزيف فإن عرفها وكيلك لزمتك وهل وإن
قبضت الساعة ولم تفوض قولان فلا خلاف
في اللزوم قبل القبض ولا مع تفويض الوكالة
على تأويليهما إلا لعدم الوكيل حيث لم تلزم
الموكل وإلا يعرفها فإن قبلها فعليه أن حلفت
ما دفعت إلا جيادا في علمي وإلا غرمها من دراهمي
وهل مطلقا أو لأنه عدم الوكيل خلاف
وإلا يقبلها والموضوع أنه لم يعرفها حلف فيها
وفي المبدإ خلاف فإن نكل أحد كما حلف البائع
وغرمه ولك إن غرمت تحليف الوكيل
ما بدلها وهل له تحليفك إن نكل به نكل
خلاف والعزل بعزله أو موت الموكل كفلسه
الأخص وهذا على اشتراط العلم الأظهر وهل
على اشتراط العلم الأظهر مما في الأصل وهل
لا تلزم مطلقا أو لا لعوض نعم النفس
أجارة ولد وجعل تجري على حكمهما الآتي
خلاف باب يؤخذ المكلف
بلا حجر في إن أقر المريض بتبرع في صحته فباطل
إرث الآن بقول الغدرة فوصية وإنهام
بإقرار لأهل مستهدم لم يكذبه ولا يفيد الرجوع
عن التكذيب إلا بإقرار جديد لأمر يض لأقرب
في الأولى كأم مع أخت أو مساو ومع لأبعد
وإنما يبطل لبعد مع أقرب ولا يشترط معه
إرث الولد خلافا لما في الأصل لتقييد توريث
أو ذي رحم لا لأن الرواية عليه أكثر من الأبعد
عادة أو لمجهول حاله أهو قريب أم بعيد فإن
أمكن الكشف اعتبر الآن إرث ولد ولو أنثى

استثنا مما بعد الكاف وان اقر لعاق مع بار او لابعد
من بعض وساو واقرب من الاخر كاخت مع ام
واخت ادعم او زوجة مع العاق كانت امه او لا
نقولان لجهتي البعد والقرب ومع من زوج
من بعض علم بعضه لاحبه واقرارها له كعكسه
كان حمل ورثته غير بعض الاناث ولو ابنا وان تجرد
بصغير التهمة وفي الاناث مع العصبة غير الابن
لتوسطها بينهما خلاف وان لزم الحمل ان وفت
الاقرار وبطل لدون اقله ان استرسل عليها
لعلم وجوده اذ ذاك او لم يجاوز الكثرة من الانقطاع
اي انقطاع الاسترسال وسوى بين توسعه الاناث
نبين التفضيل للذكر او يقول لابيه مثلا فعلى المورث
بذا له عرفا وان اشارة او كتابة او على الارض
مع اشهاده بها شرط فيما بعد لو لا في الماء والهواء
مطلقا ولو اشهد كما في الخزيني حيث لم يصرح باقرار
ولا اخرس وانا اقر لانه وعد وحلف بارادة ولا
علي او عندي فلان الا بالابهام وفي حتى باني زكي
او زني ولا قرينة او لك في على او ضيع لا شكي
واولى ربي علاق ومن قرينه الهزوع عرفا من
اي ضرب تاخذها ما بعدك منها وفي ان شاء الله
لانه شاكه بصيغته او لوهبته لي او بيت ليس
او من ثمن كذا ولم اقبضه وحلف المقر له مع القرب
او من خمر وان صدقه فلا الذي قيمتها
بخلاف اشتريت خمرا بالف او عبدا ولم اقبضه
لان تعقب الرافع مع التاخير او من زني
ولو اشهد انه ربا هو في الف لاحتمال انها غيرها
وهو عطف على من كذا السابق بخلاف انها لم يتعاملا

الا

الا زني فلا يلزم الاقرار اذا اشهد بذلك او اقررت
بكذا وانا مبرسم وعلم تقدمه اي البرسام نوع من
الجنون او قيل وجودي او انا صبي او قال هو لفلان
اعتذارا لمن قال اعطني هذا الشيء او اترمني في بيت
ان شكر او ذم في شان الطلب او وطال عليك بيطن
التوفية وحلف وقبل اخذ مثله بيمين في بيع
لا قرض لان اصله الحلول وتفسيره النصرف لسوق
لغير ما عطف عليه وحلف ان بعد عادة وكلام فصله
لي تنسق كالغضب على الراجح مما في الاصل لا علج
وبات فيه من هذه الدار او الارض بل لا بد
من الخرنية لقلتها على الاحسن ومال نصاب الزكاة
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فقضي بها
النصابات وقيل نصاب السرقة وقيل تفسيره
فان قال مال عظيم فقيل كذلك وقيل زاد
على النصاب وقيل يلزمه نحو الدية انظرني
من مال المقر ولا ينظر لمقر له فان تعددت
امواله بان ملك انواع ما زكى فمن اقلها قيمة
لان الاصل براءة الذمة وفسر كذا بدون تمين
والانسان والحق والشيء مطلقا افرده او عطفه
فسره بواحد او اقل او اكثر وقيل لا يقبل في الشيء
الكسر كشي وافي ان عطفه لان العرف ان يقال
مائة وشيء مثلا لتحقق ماله قبله كما يقال زيد
رجل ونصف في فان لم يجر العرف بذلك فسال
وجنس ان اتى حتى يعرف وكذا درهم بالرفع
واحد لان المعنى هو درهم ويحمل عليه الوقف
لانه المحقق وبالنصف عشرون ومع الجر مائة
لانها اقل عدد يميز بمفرد مجرور وكذا كذا درهما

احد عشر فاجر التمييز فقال ابن معطي ثلاثمائة رجل في
جواز الجر هنا خلاف كما في شراح المغني وكذا وكذا
احد وعشرون ظاهر ان نصب التمييز وان زاد
ثالثة فاستظهر التاكيد واصل سحنون التفسير
في جميع ما ذكر وهو الحق بالعرف ونيف ودرهم
لزمه درهم وشيء وبضعة او ثلاثة اربعة وحمل
الكثرة المنبنية على الخمسة ودرهم متعارف ولوزن
الناس كما في مصر وان لم يكن عرف فالشرعي وفي
مغشوش او ناقص اولى احدهما ان وصل و(?) درهم
مع درهم او تحته او فوقه او عليه وقيل في هلا
لواحد وانها للتعليل او قبله او بعده او ودرهم
او ثم درهم او درهم درهم درهمان وسقط ما قبل
بل لقاه بلا اولا ويشترط ان نقص ان يصل
الا ان يساوي ما بعدها فيلزم ان حملا لها على مجرد
العطف اذ لا يصح الاضراب ودرهم درهم او ودرهم
واحد حملا للاول على التاكيد والثاني على النسبة
وحلف ما ارادهما لاحتمال حذف العاطف
في الاول والمعية فيهما وان شهد الذكر بالضم
لوثيقة ولو بمساو لزم كلا والاقرار ان
لعدد بمساو فاحدهما والاكثر ان تفاوت
وحل المائة او قربها اذ نحوها الثلثان ثم اشهد
ودرهم في عشرة ان عرف الحساب فانه
عملا بالضرب والا لزمه ... او عشرة حملا
على النسبة خلاف وقول الاصل عشرون موافق لعرفنا
بالمعية والبدالية وادرجته في عموم قولي بعد
وحيث جرى عرف اعتبر وثوب في صندوق
او زيت في جرة في لزوم الظرف خلاف لا دابة

في اصطبل وحيث جرى عرف اعتبر راجع لجميع
الباب والف ان استحلها او اعارني اياها او شاة فلان
او شهد نفصل لا يلزم لانه يقول ما ظننت يفعل
واستعفي لزوم الاقرار فلا تنافي صحة شهادة العدل
على حكمها لقوله قبل الطلب بالدعوى ان حلف لاحد
بل لزم ان فعل فلان ولد او كذا الاول وحلف
على الثاني لزوال شكه او استعمل او بلا التباس
والنظر لا عكسه وغصبته من فلان لا بل
من فلان فللاول وللثاني لو حلف لا وعوضه من مثل
او قيمة للثاني ولا يمين على واحد منهما عند ابن القاسم
ابن رشد وتفسيره قول عيسى الا ان يدعيه الثاني
فحلف الاول وان نكل حلف الثاني ورجع
~~بالاول ... نكل حلف الثاني ولا شيء للاول~~
على المقر فان نكل الثاني ايضا ففي عتق وغيره
بينهما وتعقبه بن ... بالاولى — ولك احد
هذين الثوبين مثلا عين فان لم يعين المقر له
في تعيين الادنى حلف والا حلف المقر اخذ الاعلى
بيمين والا على ... اشتركا في كل كان ... هلا
وان جهل المقر فقط عين المقر له فان اراد
الاعلى حلف والا حلف والموضوع انه اراد الاعلى
فلا شيء له والاستثناء الكثير فيشترط الصلة ولم
ينقض عروض كسعال وان لا يستغرق ولا يكفي
هنا اسماع لنفسه وان تعدد فكل مما قبله على ما قبله
ومع لا الا والنسبة ... فكان فيها وان استثنى
غير الجنس فالقيمة كثوب الاعبد وان لم يعين
... اعتبر المستثنى اعلى والمستثنى منه ادنى
الا العروض استغراق فيما ... وان اراد فلانا

كان فكم

او كل شخص لا شخص فان لم يقيد عمم او سكت برئ
مطلقا ولو عن المعينات كذا على الصواب مما في ح
الا في حق الله تعالى كقطع السرقة خلاف ما لها
وتحديد القذف ولو بلغ الامام ان اريد الستر
فلا تقبل دعواه لا لعهد الاقرار بشيء وان تمسك
بوثيقة الابرئة انه لعهد وان ابراه مما معه برئ
من الامانة لا الدين الا لعرف باستعمال مع في الكل
كان لا يكون عنده غير الدين على الاظهر او على
كعنده على الظاهر ولا يبرأ من عموم قاض ناظر او وصي
ولا وصي بمحجوره ولا محجور قبل ستة اشهر من رشده
كذا في الخرشي ـــــــ باب مع استلحاق
مجهول النسب اما مقطوعه كولد الزنى فلا يصح
استلحاقه ومن استلحق ثابت النسب لغيره حد
حد القذف ويستثنى من مجهول النسب اللقيط
من اب لا ام وحده لم يكذبه عادة لا استلحق من
ولد ببلد علم انه لم يدخلها ومن ذلك ما يكذبه العقل
ايضا كاستلحاق اسن منه وان استلحق رق غيره
او عتيقه فان صدقه ذلك الغير وعلم تقدم
ملك المستلحق له او لامه نقض بيعه ولو تكرر
حتى يصل المستلحق ويرجع المشتري بنفقته
ان لم يستخدمه والا عمم الامران من التصرف
وسوق الملك لم يرع دعوى ان اشتراه كان رد
شهادته بغربة لفرق جب اما الصبي فلا شيء عليه ثم اشتراه
فيعتق عليه بحكم ثم صح الاستلحاق في الكبير كالمريض
والميت وورثه ان ترك ولدا مطلقا وان ادعى
استيلادها برد البيع على الارجح الا لتهمة كان استلحق
ما اي ولدا لو حملا باعها به لتشبيه في ردها

ان لم

ان لم يتهم ولحق الولد مطلقا ولو اتهم حيث لم يزد
على اقصى الحمل من البيع ولم يمض اقله من حين
المشتري ورد الثمن ان ردت اليه او عتقت
او ماتت وان اقر بغير الابن كاخ ورثه على الراجح
كعكسه الا انه استحق وارث ثابت بدين وارث
فلا يأخذ الا ما لبيت المال وخلفه هذا ابني
ابني اي ابا بوهذا ولدي فاستلحاق وان قال
اعتقني ابي فلان لانه اقرار على نفسه وان قال
لاولاد امته احدهم ولدي فلا ارث لواحد
للابهام ونزع كل في الحرية على حالات عتقه
ورقه فيعتق الاصغر لانه اما ولد
او من ام ولد وثلث الاوسط لانه رق على
احتمال ولدية الصغير وثلث الاكبر لاحتمال
ولديته مع احتمالين رقي ان ربعه بربعه ربع الاكبر
وهكذا وان افترقت امهاتهم فواحد يتبعه
امه بالقرعة على الروس ولا ينظر للقيم كما
حققه وان اختلط طفلان ولو من نكاح
كالبي الرضاع حتى دعيت القافة ولا تدعي ان
ولد مرتا كان دفن الاب المجهول والاوصاف لهم
ان تفرقت اجزاؤه وان شهد عدلان بثالث
ثبت النسب والا فللمقر به ما نقصه المقر
بلا يمين ولا نسب ولا يعول على ما في الاصل هنا
وهذا اخر بل هذا الاول نصف ما المقر وللثاني
نصف ما بقي وهكذا وليس كالغاصب يغرم المثلى
ما فوته لان الغاصب ظالم وان ترك اما واخا
اما ان زاد على الاخ فله السدس على كل حال فاقرت
باخر فله منها السدس حيث انكر الاخر لانه انما

انما اخذه بالاقرار وبه يلغز اخ لاب اخذ من الميراث
مع وجود الشقيق وان اقر ميت بان جارية
المعينة ولدت منه فلانة ولها ايضا بنتان من
غيره ونسيتها اي بنته فان اقر بذلك الورثة
فهن احرار ولهن ميراث بنت لان الابهام
هنا عارض بخلاف احدهم ولدي السابق والا
يقر الورثة لم يعتق شي لبطلان بعض الشهادة
نسيان المتعين فتبطل كلها على القاعدة
وان استلحق ابنا ثم انكره ومات الابن وتركه
الاب لورثة ابنه لتهمته وان حيا لانه لو
لها ان يرث اباه ولا عكس وليس بالاب مانع
فال يرثه الوارث ولم يملكه هو ورثته ووقف لوارث
الوارث دون الوارث يقضى منه دين الشخص
ولا ياخذه هو

باب الوديعة

مال ظاهرهم ولو كثيرة ولو عقارا ولا ان عرفة قبضها
على ما ينقل [illegible] من وكل على حفظه فلا يجوز
لمن لا يحفظ له مستغرق الذمم ويضمن لرب
المال ان ردها له كما في ح ولا يجب قبولها ولو لم
يوجد غيره الا لخلاص مستهلك ويكفي في القول
الرضى بالسكوت ولو ابلغها بامر ربها تضمن
لو خوف حفظ المال كما في ح ايضا وتضمن بسقوط
شي عليها ولو خطا من اذن له في تقليب شي
فكسر غيره نص عليه اشهب لا ان انكسرت في
نقل مثلها مثلها ح
وبخلطها فترتب في ذمته الا قمحا
بمثله او دراهم او دنانير رفقا او احرازا
باتحاد المكان ثم تلف ولم يتميز لمن خرج خلط
الدراهم بالدنانير بنسبة ما لكل وبانتفاع

لا يؤمن

لا يؤمن عليها منه او سفر بها مع وجود امين
او امكان ردها لربها فهلكت راجع لهما فان سلمت
في الانتفاع فلربها الاجر ان لاق بمثله كالمعير
وحافظ الوديعة وطالب الابق وقاضي الحوائج وحرم
تسلف المعدم في الخرشي يدخل فيه من عنده
ما يساوي الوديعة او يقاربها والمقوم لانه
يراد لعينه وكره المثلي كالنقد والمثلي كالتجارة
ي التحقيق قول الناصر التشبيه تام والربح له
ولربها القيمة مع الفوات والخيار مع القيام كان
البيع بعرض او نقد كما في حكمه [illegible] والباطن تشبيه تام بخلاف مح
وحرم عليها بخلاف المصنع والمتقارض فلا
ربح لهما لان المراد منهما التنمية وهما قبلاهما
للحفظ فلهما الاجران اشهدا وبرئ ان رد صنفه
اي صنف ما اخذه للمحل او الا المقوم فلا بد من الشهادة
على دفعه لربه وان ظن عدم الاذن حرم او صرح
به اي بالاذن جاز وضمن المأذون فيه ولو رده
للمحل حتى يصل لربه لانه سلف وانما يضمن
الماخوذ ان وضعها في نحاس او قفله عليها فسرقت
وقاله قول لا تقفل او وضعها في فخار لا نحاس لف ونشر مشوش
لا ان عكس بان امره بنحاس فوضع في الفخار
والسياق في السرقة لا الكسر او زاد قفلا
الا ان يغري السارق ولا ان امر بالسد
لانها احفظ او بحبيب الصدر لا الجيب وقد
امر بربط الكم الا ان زاد الاخفا او بانسط
وقد امر بالعمامة وبنسيانها بموضع الايداع
او غيره او اخراجها لظنها له او دفعها لمن ظن
ربها وجحد تلفها تلفا او سوقا الا الضرورة

لا ان قال له ارسلها في كمك ففعل فوقعت
ولا يشترط الضمان وبما يداعها لغيره كاجير وزوجة
ورقيق امين وان عينه ابداعها لتعين كما صحح
فهلكت عنده لان ردت ولو ان حدث سفر
وان اودع لسفر او عورة عطف على فاعل حدث
وعجز عن الرد ان غيبت الهدى ويودعها ثم رجعها
ان زالت العورة بان بنى جدار سقط او رجع
من السفر وقد كان نوى الاياب والا يسوم عند
السفر فهو رجيعها بعده والقول له انه
لم ينوه فلا نضمن ان لم يرجعها فهلكت الا ان يغلب
الاياب وبخلطها المالك بلا اذنه ويملكها ان ذو مشقة
باتزاله تزوجه بلا اذن فبالت وان منع ابن الا ادة
وان جحدها فشهد عليه لم تقبل بينة الرد
على الراجح ولا التلف وان مات ولم تعلم اما ان
عندها كان قال التي في المحل الفلاني فلم توجد فلا ضمان
وليس الوصف ولا قوله عندي تعينها ولم توجد
في تركته وعمل على انه تلفها الا لعشر سنين
ولم يوثق عليه بينة جملة حالية لان ما ذكر مظنة
الرد واخذت من الكتابة وديعة لفلان ان ثبت انها
خط احدهما الميت والمالك واولى البينة لا بامارة
لاحتمال انه راهنا ومن ذلك ما على فلان وديعة
او غيره ضمنه ان لعدل الاخذ وبرئ رسول
مات لعدم البلد بما يمكن فيه الايصال وللمنازع حلف
وارثه لا يعلم لذلك التفي سبيلا لاقبله ولا الحجي
الا بينة على الدفع ولم يبرأ الموصل الا ان تلفت
الا بنقل من رسوله او دفع لرسول المرسل اليه
وان قال في هالكة انتفعت بها قبل قوله ثم رددتها

يمين

يمين لان اسرته البينة لخيانته بالانكار وان
كراها فتلفت فلك القيمة او نقصت اسواقها
وكذلك اذا طال الزمن مظنة ذلك كما في حش وان
نقصت كما في حش وب فقيمتها يوم الكرا ولا كرا
او هي معه وهذا التخيير ولو تعيبت على ما لحج
وان كرا لاكثر من كراء المثل وما اتربت به وان دفعها
لشخص فتلفت وادعى اذنك ضمن الا لبينة
عليك او نكل وحلف فترجع على القابض
كموحث ضمن ان لم تحقق اذنك كان حسن الظن
برسالتك وان بعثت اليه بمال فقال صدقة وقلت
وديعة فالرسول شاهد مطلقا على الراجح وحلف
ان شهد له لا انت لانه هو المخالف للاصل وانما
يقبل دعوى رد المؤتمن لمن ائتمنه وان من وارث
او على وارث لا رده لوارثه ولا رد الوارث
لمؤتمن او لوارثه ولان لم يؤتمن بان اشهد
ربها انه لا يقبل دعوى الرد بلا اثبات وحلف ان
نوكر في الرد مطلقا في الضياع والتلف ان حقق
عليه الدعوى او كان متهما عند الناس ولا يفيد
شرط ان لا يمين فان نكل حلفت ولو في دعوى
الاتهام هنا كما في حش تبعا لرفقائهم شددوا مراعاة
للامانة وللرسول شرط ان يدفع بلا بينة وان
طلبتها فلم يدفع ثم قال ضاعت قبل لقيك
لم يصدق الا ان يقول ولم اعلم حلفه وبعدها
بلا عذر وحتى تأتي الحاكم عطف خاص وهم ينظروا
لاسقاط اليمين ولم ينقض ببينة جملة حالية
فضاعت كالرهن لا ان قال لا ادري متى تلفت
ولو منعها بلا عذر وضاعت من سنين وكنت اجوزها

قوله مطلقا اي كان المال بيد الرسول او لا وقوله على الراجح اي
ومقابل الراجح يعتبر لا يشهد الرسول
الا اذا كان المال قد ... بيده فانه لم
يشهد الرسول لاحدهما بان قال لا ادري
فالقول لرب المال لكنه بيمينه الا ان ...
شيخنا احمد ... وقد اطلعت على
نسخ الامام فوجدته كذلك

ولو لم يعين بذلك كقراض نقض وان على مارج اخذ
قدر ما ظلمت به من وديعة او غيرها ومنه سرقة الزكاة
او حق بيت المال ان امنت على نفسك او عرضك
وان من عدم المجلس واجرة محلها على ربها وحفظه
الا لشرط او عادة شاذ راجع لهما وان تعدد الودع
او المبضع او المودع فالاعدل وان قال هي لاحدكما
ولنسيته تحالف وقسمت كنكولهما بخلاف البين
لمعرفه لكل ان حلفا باب
اعارة مالك المنفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك الانتفاع
بنفسه فقط كالضيف والمجلس عليه لذلك الا ما
يتسامح به عرفا لمستعير ذي تخصيصه والاصحت
وان لم تشل ب كاعارة مسلم لذمي تشبيه في الحرمة
او اجارة له بخصوصه وتصدق المسلم بثمن نحو
الخنزير وعصر الخمر للكافر وجاز علاوة له بعموم
الناس كالخياط الا ان يشغل المسلم بمحل الكافر
فيكره ولا تقارامة للوطي ولا جارية لغير
المحرم وفي بن عن ابن ناجي عن شيخه الي تنهد
لا لنص في الخلوة بامة الزوجة والظم اختلافه
باختلاف الناس وهو شيخه وان اعيرت
لمن تعتق عليه وهي لها وكذلك
العبد لان مالك المنفعة يتبع مالك الذات
ولا ينزع منها اجرتها فمن تشهد برقه ويحكم به
ثم رجع الشهود فيرجع عليهم بخدمته ولا ينتزع من
السيد لانه معترف انه لا يستحق ذلك والاطعمة
والنقود قرض لا عارية لان الانتفاع بها
انما يكون بذهاب العين وعينها بما لها
عرفا ولو بغير قول او غني بغلامك لاعينك

بغلامي

بغلامي كالاجارة فيشترط علم العمل يوما لا يتاخر
فوق نصف شهر كما هو به بن زادا على قول عب شهر
ومن هذا غزل النساء مع بعضهن وضمن
المغيب عليه كسفينة سائرة ولا في امر بي لا يغاب
عليها كسرج دابة ونحوه لا ثياب العبد لانه
حائز لما عليه كما في بن عن اللخمي الا لبينة وفي
شرط نفيه خلاف ولغي شرط ضمان ما لا يغاب
عليه والفرق موافقة المعروف الذي هو
اصل الباب ومخالفته وحلف فيما علم انه بلا سببه
بلا تفريط كالسوس والنار على احد القولين نظرا
لكونها محرقة بنفسها ورأي في الثاني انها تكون
بسببه فضمنه حتى يثبت انها ليست منه كما في
بن وغيره وبرئ في كسر الة الحرب كالسيف
والرمح ان شهد له بينة انه معه في اللقاء ولم يثبت تعديه
عليها في الاستعمال كالة غيره كالفأس فان فعل
بها فعل مثلها ولا يتجاوز المسافة ولو مثلها
على الراجح كما في حش وغيره ولا الفعل الاضر
كالحجر بدلك ولو خف الا باذن وان عطبت
بزيادة مسافة مطلقا او بما تعطب به من غيرها
كالحمل والفرق كما افاده شيخنا ان المسافة
محض تعد متميز بخلاف الحمل فيصحب
بالاذن فله قيمتها او كرا المزيد والا بان لم تعطب
او زاد ما لا تعطب به فالكراء والتعيب وان تعيب
التعدي في المسافة كالعطب في التخيير وارش
العيب بدل القيمة والمكترى كالمستعير والرديف
الحر ولا شيء على العبد ان تعلم بالنكل بكذبهم
ان تعذر المرجع والا بان علم خبر زمنها

في ابتاع ابهما او اغنت القيمة يوم انقضاء اجلها
بعدها بنقصه بتمام الاستعمال ولزم ما شرط
او عنته او ظن الاعارة له ولو في الغرس البنا
وما في الاصل من اخراجه ودفع ما انفق
ضعيف كما في ح وغيره وان انقضت مدة البنا
او الغرس فللغاصب بالي انه يومر بالنقض او يدفع
له قيمة المقلوع الا لشرط والقول لربها انه اي دفعها
كراء لا عارية الا ان يتكلم وتعلق مالم يات بتشابه
الكرا لمثلها عرفا فبالعكس القول لك انها
اعارة فالم تتكلم وحنث صدق ربها لشفعه
ما سمي من الكراء ان اشبه والا فاجرة المثل
والقول لربها بيمين في حد المسافة الا ان يعار وزم
قبل الزرع فللمستعير ورسول ربها لغو اذا صدق
اخذهما لانه لا يكون شاهدا هنا وصدق المستعير انه
ردما لا يضمن الا بتوثق ببينة على ارجح القولين
كنظائر الباب وضمن من زعم انه رسول
عند عدم البينة وما في الاصل ضعيف كما في ح
ومؤنة اخذها وردها على المستعير وعلفها
بفتح اللام على ربها على الارجح ــــ باب
الغصب اخذ الذات اما المنفعة فتعد ادب لعدوانه
لامراته وادب ولو صغيرا مميزا لاصلاحه او عفى
المغصوب لحق الله مدعيه على من علم بخلافه
وهو الصالح في الاصل وفي حلف المجهول اذا ادعى
عليه فيحبس ويضرب قال سحنون ويصح اقراره
في ذلك وهو اللائق بما حدث من الفجور وضمن
قيمته يوم الاستيلا لفواته وان بسماوي او جناية
فعل مقتضيه عند الغاصب وجاز تملك حاد جنس

في ضمان

ضمان الغاصب بمفوت على الارجح والايفت فلربه
تضمينك بقدر ما اخذت ان اعيب الغاصب او
علمت بالغصب ولا يضمن المتسبب الا لتعلقه
الماشي الا ان يكرهه على احضار المال فيسبب
كما في الخرشي كان حفر بئرا لمعين فارداه اي
ذلك المعين اخر فسيان ويقتص منهما ومن
حفر لغير معين ضمن الا ان يردي غيره
فعلى ذلك الغير اما ان حفرها لمصلحة فلا شي
عليه ومن اطلق ممسوكا ادميا او غيره ضمنه
الا ان تقدر ربه على امساكه او ربنا كالعبد
بالقيد فلا يضمن من اطلقه ونقل المثلي
فوت في التعدي وان بغير كلفة بخلاف المقوم
والبيع الفاسد فلا تقضي بردة لمحل الغصب
بل دفع منه لو نقا حتى لو في مثله ببلده ورد
المقوم مع وجوده بمحل لان المقومات تراد
لاعيانها فلا فرق بها فيها اعراض فخمل السهم
سبيل لها ثمنه بمحل او لو دفع على الاصوات
خلافا لما في الخرشي والحيرة تنفي المثل وقيمة
وجب في المثلي الصبر لبلد الغصب لا المقوم
وقد صرح به الاصل فوجود المثل والغى
الرخص والغلا ولزم بيع الغاصب ان احبن
لقن بقاء عيب فظهر نقصه وانه زال وفاتت
نقرة قطعة عين صيغت وطين لبن وقمح
طحن او بذر زرع وبيض فرخ وبيض افرخ
الا بطير المغصوب اما ان افرخ غير بيضه
بطيرة فاجره وعصير تخمر وان تخلل خير
كتخلل خمر لذمي ولغيره تعين الخل وضمن

ماذونا وغيره ليس مالا وجلد ميتة وان لم يدبغ
بما يقول العارفون على فرض بيع ذلك وجنايته
اي الغاصب بالقتل ملغاة فيغرم القيمة يوم الاستيلا
لا يوم القتل اما الاجنبي اي قتل العبد المغصوب
فلك يا مالك تبعه بالقيمة يوم القتل والغاصب
بفضل ما عليه من القيمة يوم الاستيلاء لا يوم القتل
اما الاجنبي ان قتل العبد المغصوب فان شاء المالك
تبعه بالقيمة يوم الاستيلاء ان زادت وان شاء
تبع الغاصب فيختص بالجناية وان جنى هو او اجنبي
بجرح فلربه اخذه والارش من الجاني وله قيمة
الغصب فالارش للغاصب وان غصب ارضا وبناها
فلربها كراؤها فيما مضى ولربه ازالة بناء
وخياطة او اخذ قيمة النقض ونحو الجص والخشب
الذي تعلق به بناء الغاصب ودفع قيمة
النقض فيما اذا غصب وبنى فيها باسقاط
اجرة ~~الاسقاط~~ زادة حتى تستوي كالاول ان كان
يؤاجر لا ان كان يتولاها الغاصب بنفسه او خدمه
وان غصب مركبا نخرا فعمرها فغلتها فيما مضى
كراؤها من يعمرها ولربها ما لا قيمة له بعد
نزعه كالنقش واما ان ازال الغاصب نقش المالك
فعليه قيمته لانه هو المتعدي في الفرضين كالسلاسل
لرب المركب بقيمتها كالاحبال لرب المركب بقيمتها
بقيمتها ان توقف سيرها لمحل الغصب عليها
والا اخذها الغاصب وعلى ذلك نحو السواري
وبعث رده اي المغصوب فعليه غلته وان غرم
القيمة يوم الغصب فان بالغت على الصواب
كما في حش وغيره خلافا لما في الخرشي ان استعمله

والا

والا فلا غلة عليه والفرض غصب الذات كصيد
العبد والجارح يرد لربه معهما واجرة الفرس
والشبكة ونحوها والصيد للصائد ورجع بما
انفق في الغلة فيرد زيادة الغلة ولا شيء له ان
نقصت قال الامام وتبعه ابن القاسم يضمن
ما اعطي فيه متعدده ولعيسى ابن دينار تلميذ
ابن القاسم الا ان تكون القيمة اكثر فيضمنها
وهل قول عيسى مقابل لقول الامامين فيضعف
او مقيد لهما خلاف وهزال الامة ليس فوتا
كعبد نسي صنعة ثم عادت او خصاه فلم ينقص
ومن جلس على ثوب فقام صاحبه لا شيء عليه
ان كان بمحل مباح كالصلاة ولم ينقصه الا التلف
كالنعل يمشي عليها على الظاهر لا في حش وفي عب
الضمان ولا ضمان ايضا على نحو حامل حطب
انذر واما من اسند جرة بباب نفتحه ربه
فقيل يضمن لان العمد والخطا في اموال الناس
سواء وقيل بشرط ان لا يكون شان الباب
الفتح واما من احرق فرنه دار جاره بلا تفريط
فلا ضمان عليه وان كسر مصوغا فالارش وهو
قيمة الصنعة المباحة على المعتمد كما في حش ولا يفوت
المغصوب تغير الاسواق ومن تعدى على منفعة
فتلفت الذات بلا سببه لم يضمنها وان اكل
المغصوب ربه قبل فواته ضمن بقدر اكله ابن
عبد السلام ان لم يلق به لم يضمن الا بقدر ما
يليق به شيخنا ينبغي ان كان يكرهها او غير عالم
واما بعد فواته فقد غرمت قيمة الغصب وان كان
الاكل بغير اذن ضمن القيمة يوم الاكل وفات المغصوب

بقليل عيب ككسر نهد وان صبغ الثوب فله
قيمته او اخذه ودفع كلفة الصبغ يوم الحكم
ومن غصب منفعة ضمنها بفواتها ولو لم يستعمل
الا لمنع ارض فاستيفاها ومن فعل بحر
ما يتعذر رجعه رجوعه بيعها او غيره عليه
دية عمد ورجع بها ان رجع وان طلب تحقيقه عند
من يجور ضمن ما غرمه الخصم ان امكن لغيره
اي غير الجائر واما لشكاية فدلالة ظالم سبق في
الوديعة الضمان بها خلاف فالاصل فيمن دل
سارقا وقد اقتصرت على اوسط الاقوال
في الاصل ومن غرم قيمة شيء كاذبا بتلفه
فله اخذه متى ظهر فان لم يكذب ملكه بل
بمجرد حكم الحاكم كما في ح لا بالقيمة بملكه وتقدم اول
البيوع شراء الغاصب والقول للغارم في التلف
والنعت فان ظهر خلافه غرم ما اخفى والقدر
والجنس بيمين هذا الا ان ينفرد ربه بالشبه
فقوله بيمين اي شيء تشبه ما في النعت [illegible]
والقدر فيحلفان ويقضى بالاوسط وان القول
للمشتري من الغاصب وغرم ان لم يعلم بالغصب
فان علمه فغاصب ثان يضمن بالاستيلاء لربه
قيمته في احد رقبة عنده او وقت جنايته فغلة
ورجع بثمنه فان ضمن ربه الغاصب مضى
الشراء الاسماوي وهل الخطأ كالعمد ان
سماوي خلاف ولربه نقض البيع ولو
تصرف المشتري بعتق على غائم وشمل البيع
غيره كالاجارة واشبه مشتر موهوب لم يعلم
لاوارث لغلة وغرمها الغاصب على الثاني وهو

الموهوب

الموهوب حيث ردت السلعة لانه لا يجمع بين
القيمة والغلة وان شهد اثنان بغصبك اي
بالغصب منك واخر بالاقرار به او بملكك مع
الاقرار جزت حتى يتبين الامر ولم يثبت
الملك الا بيمين النصاب انها ملكك والقضاء
انها باقية ثم وعوض جمعهما في يمين مع شاهد
الملك وان ادعت استكراها فلا مهر بمجرد
دعواها وحدت للزنا الا ان ترجع ولا يظهر
حمل او تتعلق بالمدعى عليه وللقذف الا
على فاسق مجهول من خاشية الفضيحة المتعلقة
وان لم تتعلق او تعلقت على غيرها فخلاف ومن تعدي
على البعض اي عرفه التعدي هو التصرف
في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه كما في ح
تو تحفة الاربان اقرب اليه كما انتظر خلاف الغصب
لانه لا يقصد وي التملك المطلق ولكن ظاهر
انه ليس من التعدي على المنفعة التي لا تضمن
فيه الذات بل تضمن ولا غلة الا باستيفاء فان
الحق ذكر ان محل اطلاق ضمان المنفعة
بالتعدي عليها لا في غيره من اقسام التعدي
نعم التعييب المستكل فيه الارش لا القيمة
كما في الغصب فليتنظر فان افات المقصود
عرفا فلربه قيمته او هو مع ارشه كقطع
ذنب دابة ذي هيئة وتعين الثاني ان
لم يفت ومن جنى على عبد فاخذ ربه قيمته
عتق عليه ابن يونس وليس لربه الامتناع
من اخذ القيمة حيث تحقق العيب وعلى نوب
رفاه ثم غرم النقص واجرة الطبيب والله

فيما لا شيء فيه مقرر كالرفو بقوله على الراجح
كالشيخ وصلى وإن زرع فاستحقت
فإن لم ينتفع بالزرع فلرب الأرض أخذه مجانا
وإن انتفع فليس له قلعه أو أخذه بقيمته مقلوعا
أو كراء سنة ونبه على الثالث إن فاتت الإبان
المنتفع به أولا كالبعل حيث كان الزارع
ذا شبهة أو مجهولا واستحقت قبل الفوات
أي فوات إبانها تشبيه في كراء المثل وإن كان
فوات زرعت ما تراد له الأرض فلا شيء لربها
على ذي الشبهة والمجهول وإن استحق بكراء الأرض
المعين والأنفعه يقوم مقامه قبل الحرث
فسخ ولعله للمستحق أخذ شيء فيلزم المكتري
كراء المثل وله الإمضاء فيأخذ الأرض الآن
بأن دفع قيمة الحرث ويدفع الآخر كراء السنة
فإن اسلمها بلا شيء كاستحقاق الأرض لتشبيه
في أنه يأخذها الآن بأن لا أو لا يجبر من استحق
آباء كراها ما بقي الآن عرف ما نوبه نقد
المكري في نقده كالأول من كراها إن أمن وإلا
فأمين ينقد للثاني والغلة لذي الشبهة
والمجهول للحكم فليس عليه أي كل منهما ضمان
حرث اشتراها من غاصب ورد عليه الأغلتها
وسد النفقة الأرض أخصام فعلى المقضي
كما يأتي كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا
بالتعدي تشبيه في الفوز بالغلة على وارث
طرأ عليه دين أو وارث فلا يفوز بالغلة
ولو صغير أعم له وهب له أن أنفق لنفسه
لأنه مستحق ولا أنفق الوهب عليه فلا ضمان

على

على واحد منهما ولذي الشبهة قيمة بنائه قائما
ابن عرفة الآن يكون بناء مملوك منقوضا كذا
من رد على الخرشي والا دفع قيمة الأرض فإن
أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم وله في الحبس لا رجع
له نقضه فإن كان ربع بقيمته بقي في الوقف ومن
أولد أمة فاستحقت ضمن قيمتها وقيمة الولد
وهو لاحق به يوم الحكم والأقل من قيمة الولد
وما أخذ إن أخذ دية أو صلحا كان عفا في الخطأ
فكأنه أخذ الدية وفي العفو عن العمد الرجوع على
الجاني فإن اقتص الأب فلا شيء للسيد ومن
تعدى على شيء في مكان شخص ظاهر كان هدم
بناء أو سرق عبدا فاستحقه آخر ضمن المتعدي
للمستحق ولو أبرأه الأول لأن إذن له أي للثاني
في الإتلاف موهوم التعدي كالإصلاح أو أتلف
الأول فهذا كان هدمه ذو الشبهة فليس للمستحق
إلا النقض إن وجد ومن استعمل مدعي الحرية
ضمن لسيده عن الناقة من خدمته ولو دفع
له أجرة فقفه كالغاصب في الغلة وللمستحق ما يبني
مسجدا هدمه والنقض يحبس بجعل في وقف
غيره ولا يجوز أن يأخذ له قيمة وللمستحق إقامة
مسجد وإن صالح عن إقرار فاستحق ما بيد المدعي
وهو المصالح به رجع في إقراره المصالح عنه كما يأتي
في معاوضة العرض وإن فات وإن حوالة سوق
بعوضه من قيمة أو مثل أو إن استحق ما بيد
المقر المصالح عنه فلا شيء له كمن علم صحة
ملك بائعه لأنه ظلم غصبه لأن في دارة
فلا يعد بمجرد ذلك عالما بصحة الملك لأن الإضافة

تالي لادلي حلا لسة وان صالح عن انكار فاستحق
المصالح عنه فالمنكر ما دفع او عوضه وان
لعاوضنا بعرض معين اما المضمون فمثله وهذا
هو المعتمد خلافا لظاهر عبارة الخرشي فاستحق
او تعيب او اخذ بالشفعة رجع المستحق منه
المعين بما خرج عنه او قيمته لا قيمة ما اخذه
كخلاف النكاح فالرجوع فيه وما بعده بقيمة
الماخوذ المستحق لا مهر المثل مثلا وانخلع
وصلح دم العمد عن اقرار او انكار اما الخطا
فيرجع للدية ومقاطعة العبد على عين مالا
ينتزعه السيد بان كان من مال اجنبي او
مكاتب والا فلا رجوع لانه انتزع واعتق واما
غير المعين فالمثل في اصل المباحث كما سبق ودفع
عبد لمغرم في نظير الشفعة وان انفذت وصية
مستحق بفتح الحاء برق فان عرف بالحرية لم يضمن
وصي وحاج او وصي بان نفذ عنه واخذ السيد
من باقي التركة ما وجد بثمن ما بيع وفات والا
بيعت فله اخذه بالثمن ويرجع بالثمن على البائع
كمشهود بموته لشبهه فيما فوق ورد ...
ان عذرت البينة بان راته مصروعا في القتلى
والا يعرف الاول بالحرية ولا عذرت بينة الثاني
فكالمغصوب فللمالك اخذ عينه مجانا
حيث كان وان صالح عن عيب بشيء لاخر
فاستحق احدهما اي كان عند ابن القاسم فكبيعه
يفصل فيه بين وجه الصفقة وغيره على ما سبق
في الخيار وتقوم الاول يوم الصلح لان العبرة
بوقت اجتماعهما باب الشفعة

لشريك

لشريك شائع ولو ذميا او اعمرها اي الدار
او مرجعها له بعد وقف فيعاد بصيغة المرجع
مالكا او وقف تحبيسه فياخذ ليوقف ايضا فقط
او سلطانا نيابة عن من ترك كناظر الميراث
على الراجح ياخذ لبيت المال لا محبس عليه ولو
ليحبس وناظر وقف وجار وشريك تمييز
نصيبه ولا في كراء ممن تجدد ملكه معاوضة
ولا يكون الا اختياريا لازما لا محجور بدون اذن
في عقار ولو مناسبة في ارض وقف وهي احكار المستحقين
التي تفرد بها مالك والشفعة في الثمار ضعيفة
والنقض من شاهد ويمين والرابعة الخمسة
في املاه الابهام ينقسم والقضا بالشفعة في الحمام
ضعيف ولو موصى ببيعه ليفرق ثمنه على المساكين
او مناقلا به بان باع بشقص اخر وان اوصى
لذات البيع لفلان مثلا فلا شفعة للوارث
من حيث انه وارث لا شريك بمثل الثمن
ان كان مثليا معلوما او حيوانا او دينا على
على البائع ولو مقوما لان ما في الذمة موصوف
وبه المشهور والا بان كان الثمن مقوما او مثليا
جزافا فقيمته وهذا هو المعتمد في جزاف النقد
لا قيمة الشقص وفيما اشتراه ذمي بخمر خلاف
برهنه وضمانه من تعلقات المثلية واجرة الدلال
وكلفة الوثيقة ومكسه المعتاد على الراجح
وكانه من هنا استخرج توزيع المكس على الرؤوس
وبقيمة الشقص ان قابل عينا ... خلع
قاتل العصمة او تمنع بان اصدق وعتق عليه
وصلح عمد ويرجع في الخطاء على الدية

وبما يخصها اي الشخص ان صاحب غيره ولزم المشتري
الباقي وان قل وليس كاستحقاق وجه الصفقة
وبالموجل الا ان يعدم الشفيع دون المشتري ومن
ذلك ان يكون اشد عدما ولم يضمنه ملي حمالة حالية
واستحق له الاجل حيث تاخر قيامه بالشفعة
واصله اي الاخذ بالشفعة الضرر فان اخذ
لغيره سقطت وليس له الاخذ بعد لنفسه
وليس له بيع الشقص الماخوذ بالشفعة قبل
اخذه بل لو اخذ مالا بطل البيع ليسقط
حقه للمشتري وقدم مكتري الارض على الشفيع
في اخذ البنا الا ان يبيع الشريك بناءه قبل
الاجل المقاله فلا شفعة لا على الهدم ان
كان على التبقية او السكوت واذا اخذ عن البيع
على الهدم او كانت العرية مطلقة فبالثمن
او القيمة ان مضى ما يعار له والا فقائما
كما سبق وثبتت في الزرع الاخضر ان زرع ليباع
اخضر كما في الخرشي وغيره والباذنجان والقرع
وكل ما يجنى من اصل كالثمرة ولو بيعت مفردة
عن الاصل وان بيع اصلها فقط اخذها الشفيع
معه ورجع عليه المشتري بعلاجه وفاتت بيبس
كما اذا بيعت بعده فان اخذ الاصول المشتراة
معها وفاتت هي باليبس حط عنه حصة الثمرة
وذلك اذا كانت موبرة يوم البيع واشترطها
المشتري ونفي بئر وممر وعرصة تبعها لا ارضها
لا ان كانت الارض مقسومة على الراجح في
المتعددة والمتحدة ولا في عرض وطعام وزرع
وبقل وكالهند بالخلاف المقاثي كالقرع كما سبق

وان

وان بيع مع ارضه فالشفعة في الارض فقط
بما ينوبها من الثمن ولا في حائط حيوان الا ان باع
كالحائط بحيوانها فتتبع وان باع نصف الدار
خيارا ثم الاخر بتا فامضى الاول فله الشفعة
على المشهور وان كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار
واخذ في البيع الفاسد بالقيمة فيما يمضي بها
حيث فات والا فبعده الا ان يكون الفوات
ببيع صح فبالثمن الثاني الصحيح وان تنازعا
في سبق الملك فكل يريد الشفعة فلا شفعة
الا لمن حلف ونكل صاحبه والبداءة بالقرعة
في اليمين وسقطت ان اشترى الشفيع او ساوم
او ساقى حصة المشتري لا غيره وقاسمه ولا يخفى
طالب القسمة كما حققه ر وغيره خلافا لما في الخرشي
او ساومه او باع حصته لنفسه وان جاهلا
وبسكوته على البنا والهدم ولو لاصلاح على
الاوي المقررين في الخرشي او سكت شهرين
على الاظهر لا اقل وكتب شهادته وما في الاصل
فتعقب هذا ان حضر او قربت غيبته او نقل
وعلم قبلها الا ان يظن الاوبة قبل المدة
المسقطة او عيق بكذات الشرط على غيابه
مدة وحلف ومن غاب غير عالم فله حتى
حضر حكم الحاضر وان اسقط لكذب في
في الثمن او المشتري بالفتح والكسر تسقط وحلف
ما اسقط الا لذلك وهي للمحجور متى رشد
ان اسقط ولي بلا نظر والاب والوصي محمولان
على النظر لا الحاكم لكثرة اشتغاله وشفع الوصي
من محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم

لقيمة الرخص والغلاء لمجوراخروهي على الانصبا
يوم القيام على الراجح وترك لشريك اشترى حصته
من الشفعة فان كان مقاحا فيها كالمشارك في السهم
الاتي فلا شفعة لغيره وقد حكم ابن عبد السلام
بالشفعة ثم رجع بانصافه لابن عرفة كما في
ولا يطالب بها قبل الشراء فاسقاطها حينئذ
لغو بل بعده فيوقفه الحاكم فان قال اخذت
لزمت ثم ان لم يات بالثمن باع الحاكم فان قال
اخذت لزمت ثم ان لم يات بالثمن باع الحاكم
من ماله الشقص او غيره بالنظر مالوفي والا لو
منه الرجوع وياخذ الشقص ان لم يسلم حتى الاخذ بان
الى او احذ سكت وان قال لا اخذ او اخذ
مضارع واسم فاعل اجل ثلاثة ايام للنقد الا
ان يستعجل المشتري فيعجل والا ينقد في الثلاثة
سقطت ان اراد المشتري كان قال اتروى
وله ذهاب ساعة لينظر الشقص وانما
يعتبر الاخذ بعد معرفة الثمن والا كان
بيعا بمجهول وله نقض كوقف وهبة وعتق
في عبد بالحائط وصدقة والثمن للموهوب
ان علم الواهب الشفعة لانه داخل على ذلك
لان وهب دارا فاستحق بعضها نصفا او غيره
واخذ الباقي بالشفعة والثمن للواهب وملكه
اي الشفيع الشقص بحكم حاكم له به او دفع
ثمن او اشهاد على اخذه ابن عرفة ولو في
غيبة المشتري خلافا لابن عبد السلام وان
اتحدت الصفقة وتعددت الحصص
بان كانت في اماكن او البائع او المشتري فاما

اخذ

اخذ الكل او تركه كان اسقط بعض الشفعاء
او غاب لان تبعيض الصفقة ضرر على المشتري
ان اخذ الحاضر الكل فاسهم من ياتي كالو
كان حاضرا معه وهكذا من ياتي يقاسمهما
وعهدة الجميع على المشتري على الاظهر وقيل
إثباتي ان يرجع على الاول كان قابل البائع
شفيعه في ان العهدة على المشتري لان الاقالة هنا
لغو كان لم تكن للتهمة الا ان يسلم الشفيع المشتري
قبل الاقالة فاخذه وعهدته من البائع وفي اختلف
الثمن في الاقالة كتعدد البيع وقدم المشارك
في الفرض وان كمتت ابن عم بنت فان السدس
تكملة الثلثين فلا تخص احد الاختين لاب عن
الشقيقة خلافا لاشهب ثم الوارث وان عاصبا
على الارجح ثم الاجنبي فالمراتب ثلاث لا اربع وان
مات عن بنات فماتت احداهن عن بنات فهما
احدى البنات السفليات نصيبها لم تدخل الخالات
عليهن لانهن اقرب للميت الثاني بل عكسه
لانهن ياخذن نيابة عن امهن كذي فرض
يدخل على عاصب مان باع احد عمان في بنتين
دخلتا ووارث على موص لهم وان تعدد
البيع نقض ما بعده الذي ياخذ به وصح هو
وانتقل له نسخ ما قبله عكس الجاز في الاحكام
وفائدة الاخذ الثمن والعهدة وان حضر
عالما وسكت عن المبايعات فالاخير هو الذي
ياخذ به والغلة للمشتري القيام بالشفعة
والضمان عليه وليس للشفيع على الاظهر القولين
في الاصل فسخ كرائه ولو طالت مدته كالى

رداً على عب وغيره اللازم بان كانت وجيبة
او نقدا وهو للمشتري وعلى القول بالفسخ
من الاصل للشفيع والسابق للمشتري قطعا
ولا يضمن المشتري ما نقصه الشقص بسماوي
او لاصلاح الا لحدث ولو خطأ وان هدم وبنا
ولم تسقط الشفعة بالهدم والبناء حالة
اما المقاسمة عن مفوض فيه في الشرط حتى لا يكون
متعديا بالبناء وعن المفوض قاض او وكيل
خاص والمفوض تسقط الشفعة بقسمه
عن غائب او كذب من عن المشتري فلا يكون
متعديا له قيمته منقوضا في كالثمن او المشتري
اسقط لاجله او اشترى الدار فاستحق بعد
الهدم والبناء نصفها او لم يعلم احدهما حتى فعل
ذلك ولم يذكر هذا في الاصل فله قيمته قائما
وللشفيع النقض فان فات وضع ما يقابله
من الثمن وحط عن الشفيع ما حط اي هبة
كما هو حقيقة الحط اما العيب فيغني عنه ما سبق
في مماثلة الثمن فانه يصل اليه الامر ولا تشترط
فيه الشروط الاتية ان اعتيد وضع ايضا ان يشبه
ثمنا وهل خلاف او لا بد منهما تأويلان كذا
في عب وغيره خلاف ما في الاصل من الاسلوب
وان استحق ثمن المشتري غير المسكوك والفرض
ان العقد على عينه لانه من نوع عرض بعرض
السابق والمراد بالعرض ما قابل المسكوك او رد
بعيب قبلها اي الشفعة بطل البيع ولا شفعة ورجع
البائع بالشقص الذي خرج من يده وبعدها فات
ورجع البائع على المشتري بقيمة شقصه ولو كان

الثمن

الثمن مثليا وله مثل المسكوك قبلها وبعدها
ولزم الشفيع ما اخذ به فلا ينقض ما بينه وبين
المشتري في الخرشي وغيره ويرجع بارش العيب
لانه غرم قيمة الثمن على انه سالم ورده بن وهو
ظاهر لان المشتري غرم القيمة عوض الثمن
جبر العيب ورد عليه عيبه فلا يظلم به مرة
اخرى والقول للمشتري في الثمن بيمين ان اشبه
كمدع بين عيب في مجاورة فيزيد في الثمن ليوسع
داره مثلا والا تشبه فللشفيع فان لم يشبها حلفا
ورد القيمة الشقص يوم البيع
في الخرشي وغيره الا ان يزيد على دعوى
المشتري او ينقص على دعوى الشفيع فيهما
لكن رده بن ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف
على الناكل وان تنازع البائع في الثمن تحالفا
ونكل المشتري فهي الشفعة بما ادعى المشتري
وهو الظاهر لانه لم يتوصل الا به ولا يهدم
العكس على الارجح وفهمت الشرع ليس احسن
من العبادة او بدعواه خلاف وان ابتاع ارضا
بزرعها فاستحق نصفها او اكثر كما في بن وغيره
لان حرمة الحساب بالاقل في المتاع فلا يقول
على ما في الخرشي وغيره من وافقه فقط بقسمه
وبعده صح في الزرع كان عند العقد يابسا
او لا بطل البيع في زرعه اي النصف المستحق
ولم يوجد بالشفعة لبقائه بلا ارض والمستحق
الشفعة في النصف الثاني فزرعه للمشتري على
الارجح كغلة وان اسقطها فللمشتري الرد
لانه استحق من صفقته ما له بال وان اشترت

قطعة من جنان لتتوصل من جنانك لها كخفت
جنانك بطل البيع باب القسمة
مهايأة وتقال بالموحدة من وهب بتأخير الفا
بعد اللام كما في ب ز من تخارجه عبد كشهر
لكل فان تعلقت بعبدين يخدم كل واحد فلان كش ل
وعياض وابن الحاجب لا يشترط تعيين الزمن
وارتضاه الاصل في ابو صنيجة خلافا لابن عرفة
او استمتاع بارض كالسكنى والحرث والزرع سنين
كالاجارة لا في غلة لم تنضبط ومراضاة كالبيع
في الجملة وستأتي فروع تخالفه وقرعة وهي
تمييز حق وان الراجح قصرها على متقوم فنحو
المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة خلافا
لابن عرفة تماثل او تجانس كما مشاف البكي
لقيمة وكفى قاسم لا مقوم فلا بد من تعدده
واجره بالعدد لا بحسب الانصبا وكره اجره
لان القسمة من باب العلوم وجاز ارزاقه
من بيت المال وان اخذ منهم اي من المقسوم
عليهم اما من بيت المال فجائز قسم ام لم يقسم
حرم لانه من اكل اموال الناس بالباطل
وافرد كل نوع كتفاح وخوخ حمل القسم
وجرى لشجرة تفرق اما شجر بستان فيجمع
ولا يفرد الشجر عن الارض وجمع المملوكين
وان صوفا وخزا والدور والاقرحة
المزارع ان تساوت نفاقا اي في القيمة ورغبة
الناس وجمعها كالمحل ودعى له اي لجمع احدهم
ولو عرفت احدى الدور بالسكنى للميت
او الورثة على اظهر التاويلين وهل ولو علوا

و

وسفلا وهو الظاهر ولا يجمعان خلاف وكفى
الوصف في تقويم المقسوم لا يجمع ما زكي زرعه
بالعشر مما زكي بنصفه كالبعل مع ذات الآلة
اما مع السيح المسقى بالانهار فيجمعان لاتحاد
زكاتهما وجاز تراض لا قرعة على قسم صوف
على الغنم ان شرع في جزه لعشرة ايام
وانقضى الجز لخمسة عشر ولو على سبيل التعقيب
وعلى اخذ وارث عرضا واخر دينا ان جاز بيعه
باستيفاء الشروط السابقة ولا يجوز قسمة
الغرماء لانه دين بدين وليقسم ما على كل منهم
وعلى اخذ احدهما قطنية واخر كالفول ما خرم
واما القرعة فلا تكون في جنسين كما سبق والخيار
هنا كالبيع وان اقتلعت شجرتك من ارض
غيرك فلك غرس مثلها اضر هذا وما بعده
استطراد تبع للاصل كغصن شجرة في ارض غيرك
تشبيه في غرس ما لا يضر بما نبته وطرح
كناسته اي الشجر غير ذي الارض على العرق
ولا عادة ابقيها تسمى لذي الارض ان وجد
سعة ولا يشهد القسام عند غير من ارسله
لانها شهادة على فعل النفس وهي مردودة الا
ممن اقامه الحاكم دائما كالقضاة بمصر الآن في عيب
وحكم ورده ب ت اما عند من ارسله فجائز
باستكشافه وجاز تراض بتفاضل كقفيزين
بينهما نصفين ياخذ احدهما ثلثيه على سبيل
المعروف وان في طعام وعين كثلاثين
قفيزا او ثلاثين درهما مناصفة اخذ
احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا الآن بالعد

الفضل من الجانبين كزيادة الاكثر فيمتنع لخروجهما
لمعنى المقامرة ووجب غرمه بحسب زاد غلته على
الثلث والا ثبت كالبيع تشبيه تام ولا يقسم الثمر
وان رع الا مفردا عن اصله والا كان عرض
وطعاما بمثليهما دخل على حدة والا كان كبيعه
على التبقية قبل بدو صلاحه ولم يبد صلاحه
والا كان طعاما بطعام مع الشك في التماثل فيخفف
ان توب ورخص في تمر وعنب على اصله افرد
باعتبار كل حيث اختلفت الحاجة وان بكثرة
العيال ما قبل المبالغة ان يريد احدهما الاكل
والاخر البيع مثلا فيقسم قليلا ان يج بالخرص
تحنا عقب الحاجة اعلى من لبس او رطب
لا تمر اذ لا موجب لابقائه والقرعة لانها تمييز
حق لا بالمراضاة كانها كالبيع وعري الكيل
الا ان يوزن فقط فوزنه ان حل بيعه فيهما
كان كبر ايسع ولم يدخلا على التبقية راجع
لما بعد الكاف والسقي على ذي الاصل عند
المشاحة كبائع له ثمرة ابرت ولم يشترطها المشتري
فالسقي على البائع حتى يسلم عند الثمرة ولا يقسم
ما فيه فساد كياقوتة بعطف فرعه ورا جنبه
ومن دوجين كالخفاف لا بتراض فلا تدخل فيه
القرعة ولا يقسم بتراجع ولو قل على المعتمد
كعرضين بعشرين وغرم على ان من خرج
له الاولى يقدم خمسة للمعادلة ولا لبن في ضروع
كان يحلب كل واحد يوما او بقوم الا لفضل
بين على وجه المعروف وكان اذا هلك ما بيد
هذا رجع على صاحبه كذا في الخرشي وغيره ولا

علي

على انفراد احدهما بما لا بد للاخر منه بحيث
لا يمكنه غيره ~~ولا على انفراد احدهما بما لا بد للاخر~~
~~منه~~ بحيث لا يمكنه غيره كالمخرج وان حاض ومجت
ان سكت عنه وبالشريك الانتفاع كذلك فيما
بعد ولا يقسم بين عاصبة مطلقا في الآتي اصنيا وقرية
ولا القناة جبرا بل بالتراضي معيار الزمن كالمكاتب
من وقت الخروج الى ملكاه قبل الارض لانهما
اقتسما الارض بالقيمة بحسب القرب منه كما في
احياء الموات من الاصل والثمن الموصوف
واقرع للتشاح في السوق وجمع ورثة الشريك
في مقاسمة تسريكهم كالزوجات جبرا
كالعصبة يجمعون مقابلين لذي الفرض ان رضوا
ثم ان شاء المجمعون قسم بينهم ثانيا وقسم على
اول نصيب ثم كتب اسمائهم ورمي على طرف
وكمل الذي استحق مما يلي الخارج ومنع
اشتراء قسم قبل خروجه للجهالة بخلاف المشاع
وفيه الشفعة وهي اي القسمة بانواعها الاربعة
الا ان يثبت جور وغلط ولو لم يتفاحش في
قرعة او تراض بتقويم والا فكالبيع ما ض فيه
كالبيع وان لم يثبت لحلف المنكر فان نكل قسم
المحضا بينهما وحلف مدع محقق والقول
لطالب القرعة حيث لا ضرر فيجبر من اباها
مع امكان الانتفاع وان اردت بيع نصيبك
فيما لا ينقسم اجبر معك الاخر الا ان تشتري
مفرقا او للتجر او يكون الربع للغلة او يلزم
النقص وان وجد بعضهم بعد القسمة عيبا
بالاكثر من نصيبه فاما تماسك ولا شيء له او رد

القسمة فان فات نصيب احدهما بكهدم رد قيمة
نصفه ونصيبهما يتقاصان وتعبيري خير
من قول الاصل نصف قيمته للنقض بالتبعيض
كما في الخرشي وغيره والقاء بيلنهما او بالربح فاقل
اشتركا العيب بحسب ما لكل ورجع واجده
بعوضه اي بعوض ما اخذ منه من قيمة الصحيح
وبما بينهما اي الاكثر والربع كالنصف والثلث
عاسان مجانا او رد نصف المعيب ان كانت الشركة
بالنصف واخذ مثله من ذات الصحيح هذا
ما رجحه بعضهم وارتضاه شيخنا خلاف ما في الاصل
كالاستحقاق في هذا اي ما بينهما وينفسخ القسم
في الاول استحقاق الاكثر وله قيمة المستحق
في الثاني الربع فاقل وان طرا غريم او موصى له
بالعدد على وارث او موصى له بالثلث او غريم
على موصى له بالعدد نقضت القسمة وان علما
علموا اولا ولا يعول على ما في الاصل هنا وان
باعوا اي الورثة مضى بيعهم ولو نقض ثم
يرجع الغريم بالثمن عليهم او على المشتري
على الخلاف وانما يمضي بيعهم اذا لم يعلموا بالغريم
كما حققه بن وغيره وخلافا لما في الخرشي ومن
وافقه واخذ المليء عن المعدم في الثمن على
الارجح واستوفي الغريم مما وجد من التركة
مع بعضهم ثم تراجعوا اي الورثة فيما بينهم كالحمالة
فلذلك الحاملان عن المعدم وان طرا غريم
او وارث او موصى له على مثله او موصى له
بجزء على وارث نقضت في المقوم واتبع في المثلي
كل بحصته عينا او غيرها وقد قدم الاصل هذا

التفصيل

وعم

التفصيل في غير محله واخرت القسمة لا دين لحمل
ووصية العدد كالدين فلا تؤخر وفي غيرها اي
الوصية بمن غير عدد معين بدراهم او تأخير هل
تعجل او تؤخر خلاف وتقسم عن الصغير ابوه
المسلم لا الكافر اذ لا ولاية له على المسلم وخصه تت
بالانثى كالنكاح وملتقطه ووصيه ولو حكما
كالمقدم ورفع الوصي للقاضي لينظر حيث لا مصير
لا ذو شرطه كهرفة علامة حاكم السياسة وكافل
تطوعا الا لعادة كما سبق في الحجر واب عن
رشيد ولا يكون الاكبر وكيلا في حق الباقي
فان غاب فالقاضي وفيها قسم غلة وزيتونة
ان تعادلا اي القسمان وتراضيا اي الشريكان
فاستشكل بانه ان كانت قرعة كما هو مقتضى التعادل
فلا تدخل في النوعان ولا يشترط فيها التراضي وان
كانت مراضاة فلا يشترط التعادل واشترت
للجواب وهل هي قرعة ودخلت في نوعين للقلة
ولا يجبر عليها لاختلاف النوع اي تراض بلا غبن
كان دخلا فيه على عدم الغبن فان شرط التعادل
خلاف باب القراض الظاهر
ان المفاعلة على بابها لان كلا يقرض جزءا من الربح
فلا يستبد به الاخر توكيل فلا يقارض الكافر على
ما سبق في الوكالة على تجر بنقد مضروب مسلم
بجزء من الربح فان كان الربح كله لواحد فاطلاق
القراض عليه مجاز ان علم قدرهما اي النقد
والجزء ولو مغشوشا يتعامل به وراس المال
يرد مغشوشا لا بدين عليه اي التعامل واستمر
على حكم الدين واختص العامل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان يقبضه او يشهد ولو عدلا وامراتين
علي عادة التعامل من عد او وزن كالرهن
والوديعة لا قراض بهما الاصح احد الاقوال
على الاظهر والربح والخسر له بهما بعد الوقوع
وما سبق من ان الربح للمتجر بالوديعة اذا لم ياذن
ربها ولا بتبر الا ان يتعامل به ببلده اي القراض
وفلوس الا ان تنفرد بالتعامل وعرض
فان بعضهم كما في ح الان يتعامل به كالودع ببعض
السودان كثمنه ان باعه العامل اما ان باعه غيره
وجعل الثمن راس المال فجائز وكان قال خليل ابن
او اصرف الذهب واعمل او اشتر سلعة فلان
واعمل بثمنها بعد بيعها وله اجر مثله في تولية
ماذكر من تخليص بيع ودين ثم قراض المثل كان
شرك مبهم ولا عادة او اجل ابتدا او انتهاء
كلا يعمل الا بعد سنة او عمل سنة او ضمن
اي اشترط انه ضامن لانه خلاف سنة القراض
اما حميل ان فرط فجائز او قال اشتر بما عليك
من دين ثمه اي النقد فاشترى به فقط فالقراض
مثله اما ان اشترى بالدين فيختص ربحا وخسرا
او بما يقل يعدم وقد يوجد قال مالك لا
يقارض في التمر الا اذا وجد صيفا وشتاء وكان
اختلفا في الجزء بعد العمل والا فقوله ولم يشبها
والقول لمن اشبه فان اشبها فالعامل لتقويه
بالعمل وفي فاسد غيره ما ذكر سبق اجرة مثله
كاشتراطه يده اي يد ربه ابا كان المشترط او مراجعته
او امين عليه الا غلاما استثنا منقطع لقوله
غير عين رقيب لم ياخذ رب المال جزءه بان كان

لاجزء

لا جزء اصلا او جزء باخذ الغلام او ان يخيط العامل
ثيابا او نعالا او يخلط بمال من عنده او من عند غيره
او يصنع مع غيره او يزرع يعمل بيده في الزرع
او صرف المال في الزرع فيخص او لا يشتري الى بلد
كذا او عين شخصا او زمنا او محلا للبيع والشراء
او يخرج ليجلب وقراض المثل في الربح لا الذمة
فان لم يحصل ربح فلا شيء له ولا يفسخ معه ان عثر
العمل بل يتمه وصاحبه احق من الغرماء لتعلقه
بالمال بخلاف اجرة المثل في الثلاثة وان اخره
بعد اشترائه فانه اشترى فدفع له الثمن قراضا
فقرض فاسد يرد فورا ويختص ربحا وخسرا
وعليه اي العامل كالنشر والطي الخفيفين
ولو استأجر وله اجر مالا يلزمه وحلف ان ادعى
رب المال اشتراطه ورجع عند السكوت بلا عادة
ولهما التراضي بعد العمل وارادا قبله على غير
ما عقدا عليه وجاز اشتراط زكاة الربح على احدهما
ولا يجوز اشتراط زكاة راس المال على العامل
اتفاقا وهي للمشترط ان لم تجب فياخذها
تفاضلا قبل الحول اما ان وجبت فهي مصارفها
والربح لاحدهما او لغيرهما وتسميته ذلك
قراضا مجاز وضمنه العامل ان شرط الربح له
الا ان ينفيه او يصرح بالقراض وشرط عمل
غلام ربه ودابته ولو نقدا في الكثير بالنسبة
للمشترط عرفا وجاز خلطه بلا شرط والا فسد
كما سبق وان نماه اي العامل ووجب ان خشي
بعد مه لكساد القراض او يقدم القراض والا
ضمن وان زاد ولو القراض على المعمول عليه

كما في ز خلافا لما في الخرشي شارك بقيمة المؤجل ويقوم
المؤجل النقد بعرض ثم هو بنقد وعمل غيره فما ناب
اختص به وغيره على حكم القراض وسفره ان لم يحجر
عليه قبل الشغل واعطى نقدا وجده ان ختما
اشتريته من غير تعيين السلعة ولانه ربما
بيع وبيعه بعرض ورده بعيب ولربه قبوله
اي المعيب مفاصلة من القراض ان كان الجميع
او الباقي عينا والثمن عين لانه ان رد نض المال
فله اخذه ويقارضه بعده واجيره فان شغله
اي القراض الاجير اسقط من الاجرة بحسبه
اي الشغل ودفع مالين معا او متعاقبين
قبل الشغل بالاول ان شرط الخلط في اختلاف
جزؤهما وقولا وانجد وفي اتفاقه على الراجح
كما في ز كبعده اي دفع الثاني بعد شغل الاول
يجوز ان اتفق الخلط بالفعل وشرطه فان
نض الاول مساويا لا على ما سبق ان دفع ثانيا
من التفصيل لانه كابتداء قراض والا بان نقص
ازيد او ناقصا منع لتهمة الترغيب بالثاني الربح
او جبر الخسر واشتراء ربه من العامل الا ان
يشترطه او بقصد ربحا واشتراطه اي ربه
ان لا ينزل واديا ولا يمشي بليل ولا بحر ولا
يشتري سلعة لغرض فيها وضمن العامل
ان خالف كان زرع او ساقى بموضع بظلم فيه
بالبنا للمجهول او حرك العين بعد علمه بموت
ربه ولو غائبا لعدم الفتنة لان الغرض علمه
والا لم يضمن للورثة او شارك وان عاملا
اخر لربه الامن لا بغيب على السلع ولا يستقل

بالتصرف

بالتصرف كما قيل به ابن القاسم او باع بالدين او قارض
لغير اذن راجع للكل والربح بين ربه والعامل
الثاني ثم رجع الثاني على الاول ان نقص له مما
شرطه لكونه شرط الاكثر من الاول او جبر كسر
او تلف عند الاول فيرجع بحسبه وان وكلته
على بيع او شراء بكذا فالعامل لك وضمن ان خالف
بخسر وسبق حكم تعدي المودع والوصي ومن اخذ من راس
المال شيئا او جنى عليه اتبع ايا كان وراس المال ما بقي
ولا تجبر الجناية بالربح اصلا على الصواب كما في الرماصي
خلافا لما في الخرشي ولا يجوز شراؤه بنسيئة وان باذن
لانه في ذمته فيأكل ربه ربح ما لم يضمن او بمال القراض
لما سبق ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن ولا اخذ العامل
قراض غيره ان شغله او كثر شراؤه اي العامل من
حيث هو عامل من ربه لئلا يتحيلا على القراض بعرض
لرجوع راس المال له اما شراؤه لغيره للتجر فجائز وجبر
خسره وتلفه اما جميعه فخلفه قراض مؤتنف لا يجبر
الاول وتلفه بسماوي وان قبل العمل بالربح الا ان
قبض راس المال ثم دفع فالثاني عمل اخر لا يجبر الاول
وظاهره ان تراضيهما على عدم الجبر بلا قبض لا يكفي
وهو لمالك وابن القاسم وراه غيرهما من الشرط اللازم
كما في ح ولا يلزم ربه بدله مطلقا كالعامل لا يلزمه
القبول ان تلف الجميع ولزمه ما اشترى وشارك
بنقد ربه ان دفع حيث تلف البعض ان لم يخلف ربه وراجع
لهما وان تعدد العامل شروا الربح والعمل فلا يستقسموا
جزءهم على الرؤس وله نفقة المسافر والحق اللخمي بالمسافر
من اشتغل به عن تكسبه بالمعروف في المال فلا يتبع في
الذمة ان انفق من عنده فتلف المال الكثير بالاجتهاد

بالكثرة منها ع

لا ان سافر لحج او غزو او صلة رحم لا ذهابا بل لا ايابا ولا في
ذهابه لاهله زوجته المدخول بها ومثل الزوجة
السرية بل في رجوعه ولا دواء بخلاف الحجامة والحلق
والحمام وقطعها اي النفقة دخوله المسافر بزوجته
ولا يكفي الدخول كما حققه بن لا سفره بها فينفقه على
نفسه بناء على ان الدوام ليس كالابتداء واستخدم
ان تأهل واكتسى ان طال السفر هذا من النفقة
بالمعروف وان قصد معه اي سفر القراض حاجة
لا تسقط نفقته وزع ما انفق على الحاجة والقراض
بالنسبة والنظر ولو لعدد تعيبه بالاكثر والتزود
وحدهما وان اشترى العامل من يعتق على ربه
عالما بقرابته ولو لم يعلم الحكم عتق وولاؤه لربه
وغرم العامل ما دفع فيه غير حصته من الربح
ان كان قبل العتق فان اعسر بيع من العتق لذلك
فان لم يوجد من يشتري شقصا بيع الكل وان لم يعلم
عتق على ربه وللعامل ربحه فان اعسر ربه بقي له
اي للعامل من العتق بحسبه وان اشترى العامل من
يعتق عليه عالما عتق ولو لم يكن ربح وقت الشراء
لان العامل شريك بمجرد القبض بالاكثر من قيمته
والثمن ما عدا ربح العامل فيما يغرم وان لم
يعلم فقيمته ما عدا ربح العامل وتعلق عند
عدم العلم ان كان ربح وقت الشراء كما في الخرشي فان
اعسر بيع بما وجب فيهما نعم في الاولى اذا كان الثمن
الاكثر يباع بقدر القيمة فقط لتشوف الشارع للحرية
وزيادة الثمن في الذمة كما في الخرشي وان اعتق
مشتري من القراض للعتق غرم الثمن وللقراض
غرم قيمته يوم العتق الا ربحه اي العامل راجع

لها

لها فان اعسر بيع بماله به فيهما وان وطئ امة فان لم
تحمل اشتراها للوطء او القراض ابقاها ربه اي
للوطء او القراض على الارجح بالثمن او قومها
فتباع للقيمة ويتبع بما بقي ان اعسر وان حملت
وهي للقراض فالولد حر نسيب مطلقا وعليه
قيمتها يوم الوطء فلا شيء له في الولد وله ان
اعسر ان يبيع منها بقدره ماله من راس مال وربح ويتبع
بحصة الولد وله ان يتبعه بالقيمة وللوطء محترز
قوله وهي للقراض فالثمن واتبع به ان اعسر
ولكل فسخه قبل العمل اي لعمل نضوضه وسفره
كما لا للتزود يعني لسفره اي ما تزود به العامل
من المال ان فسخ او ان فسخ ربه لزمه وان استنض
احدهما وابى الاخر نظر الحاكم وان مات العامل فلـ
الوارث الامين ان يكمله والى غيره اي غير العامل بامين
ولا يشترط مساواة الاول في الامانة كما انه ان كان
الاول غير امين لا يلزم الرضى بمثله والا فلا كلام له
سلم المال هدرا ولو كمل ربه العمل بعد به
كما في بن والقول للعامل ولو متهما لان ربه رضي به
في تلفه وخسره ورده ان قبضه بلا بينة توثق
خوف دعوى الرد ولم تكذبه العادة في الجميع وفي حلف
ولو متهما في نفسه كان قال قراضا وربه بضاعة
باجر لتشبيه في ان القول للعامل بيمين وبدونه
الضمير للاجر حلف ربه وغرم اجرة المثل على المشهور
او ادعى عليه على العامل الغصب للمال الذي ادعى
انه قراض او قال انفقت من غيره ليرجع قبل
المفاصلة بان كان المال بيده او موعودا ولو عند
ربه وفي الجزء بعد العمل اما قبله فلكليهما الترك

الا ان ينفرد ربه بالشبه فقوله فان يشبها فقراض
المثل ولا يقضى للحالف على الناكل او ادعى تفاصيلا ويطول
ومع القرب القول للعامل ولربه ان قال
قرض وقال العامل قراض وعكسه للعامل
فالقول لمن ادعى القرض كما في الخرشي او وديعة
وان قال ربه وديعة ضمنه العامل ان عمل
ولمدعي الصحة الا ان يغلب الفساد فيوافقه
على الاظهر انظر ح ومن مات وقبله كقراض
او وديعة حلف ربه واخذ من التركة وان لم
يوجد الا ان طال كعشر سنين وقدم لصاحبه
ما نسبه باسمه مطلقا كمن مريض لم يتهم وصحيح
لم يفلس ولو بلا بينة شهادة بالاصل فان لم يوجد
المعين فلا شيء لربه ولا يختص به عن الغرماء
ان وجد بخلاف غير المعين فيحاصص ولا يجوز
على الراجح هبته اي العامل لغير ثواب
وتوليته واما نوع اتيانه بطعام كغيره في
الاصل فمن جزئيات الانفاق بالمعروف
باب تنعقد المساقاة بساقيت
اي لا غير هذه المادة عند ابن القاسم وفي ح رجحانه
رادا على من رجح قول سحنون تنعقد بتعاملتك
بل فيه ان خلافه في مادة الاجارة ايضا وان بعلا في ح
لا يحتاج لسقي بكل الثمرة للعامل او بجزء علم
اسمه كالربع وشاع في كل الحائط واتحد في الانواع
لا النصف من كذا والثلث من كذا لا بشرط نقص
كالات واجراء موجودة في الحائط عند العقد
وجاز نقصها قبله ولو اراد ها بخلاف المراة يخرجها
من بدنها قبل صلاحها فتعد به او زيادة عليها

كتحايله

كتحايل بد العامل شيئا او خدمته خارج الحائط
وعلى العامل ما يفتقر اليه عرفا كابار ودواب
ومساح واجراء وانفق وكسى من يوم بها
لا اجرة من كان ولا خلفه ان مات او مرض
بل ان رث الحبل اي الدلو فخلفه على العامل
على شجر تنطلق بشعفه بلغ الاطعام ولم
تبد صلاحه ولم يستمر اخلافه لا كموز وتبع
الثلث فيه وبلا شرط حيث استوفى متبوعه
الشروط وعلى زرع وقصب وبصل ومقثاة
ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه
وهل الورع ذكر انه تبعا للاصل وان لم يوجد فيما
نقله ح وعمم وبخلاف القطن اما غير المخلف
فكالشجر قطعا كما في الخرشي كالزرع او كالشجر
وعليه الاكثر تاما ويلات وجاز لو فيها نشات
كحبه لا تنقص تبعا المهول وهو معنى الكثرة حال
في الاصل وباقيه اذ لا يا لعرف به الا ان توافقه
اي الحالة اذ لا ادراك لها ان وحملت عليه عند الاطلاق
وعلى الملغون ان تميزت وعلى بياض عطف
على قوله على شجر وعلى زرع كذا على العامل
ووافق جزءه ما جعل في المساقاة ولم يشترط اصبغ
المساواة قال المساوي كما في ح وعليه ما جري من
كثرة حرثه البياض وكان كراؤه ثلث قيمة المجموع فاقل
وهو اي البياض الساقي للعامل ان سكتا عنه
وفسدت ان شرط لربه حيث ناله عمل العامل
لانه زيادة عليه والكثير لربه وتبع الشجر
بان كان الثلث فاقل الربع وعكسه والمعتبر
بشروط المتبوع كما سبق في نفس الاشجار وجازت

على زرع وشجر قصدا بالعقد وحوائط متعددة
فلا بد من اتحاد جزئها حيث لم تتعدد الصفقات
وغائب ان وصف كما في بيعه كالخ وبن وامكن
الوصول قبل الطيب وان لم يصل بالفعل
وحط نقد التفصيل كما مر واشتراط جزء
الزكاة على احدهما في الاموال التي يجب
وان لم تجب العذرة كما في الشامل خلافا لقول
الخرشي هي للمشترط ان لم تجب واشتراط غلام
رب الحائط الكبير او دابته والمشترط العامل
كما سبق في القراض وعصر الزيتون على احدهما وقسمه
قبله او بعده عطف على غلام فان لم يكن شرط فالعرف
والا فالقسم بالجني حبا وعصر كل على صاحبه واصلاح
او سد الحظيرة الزرب واصلاح الجدار والضفيرة
مجتمع الماء ونزح البئر على ربه الا بشرط فعلى
العامل كما قل من غير ذلك وتقايلهما هدرا عطف
على فاعل جاز ابن رشد ان عمل قبل العمل
وبعده خلاف ومساقاة العامل والفرق بينه
وبين القراض ان الحائط لا يغاب عليه ولو
لاقل امانة لا غير امين ولو كان مثله لانه لا يلزم
من اغتفار الاول اغتفار الثاني وحمل الثاني
على ضدها فيضمن الاول حتى تثبت امانة
الثاني وان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولا تنفسخ
بموت ربهما ولا بفلسه تباع مساقاة واما المستحق
فله اخذها ودفع اجرة العمل كما سبق ومساقاة
وصي ومدين بلا حجر وسبق ان قيام الغرماء
يمنع ولو من المعاوضات ولا يعول على ما في الخرشي
وعبد هنا وفسخ ما اطلع على فساده قبل العمل

وبعد

وبعد فراغه ان خرجا عنها فاجر المثل كان دفع احدهما
شيئا لانه ان دفع رب الحائط اجارة فاسدة والعامل
شراء الثمرة قبل بدو صلاحها والا فمساقاة المثل
كمع ثمر اطعم وغير المطعم فوق الثلث او مع بيع
ونحوه او اشترط عمل ربه فان كان الشرط
من ربه فاجرة المثل كما في الخرشي كدابة او غلام
وهو اي الحائط صغير او حمله لمنزله اشترطه احدهما
على الاخر او يكفيه مؤنة اخرى في شيء اخر حائطا او لا
وان باخر او اختلف الجزء في سنين او حوائط
مع اتحاد الصفقة وفسخ في الاثناء ما فيه الاجرة
ومضى ما فيه مساقاة المثل بها وان اختلفا
في الجزء قبل العمل تحالفا بخلاف القراض
لعدم لزومه وفسخ ويقضى للحالف ولا ينظر
للشبه وبعده فالاشبه بيمينه وان نكلا
فمساقاة المثل كان لم يشبها فان اشبها
فالعامل وان الفيته سارقا لم تنفسخ وتحفظ
كالدار والدابة تكرتها بخلاف الخادم لعدم
التحفظ كما يأتي واسلفنا الفلس في الاصل
في بابه والسقي والحرية واولى الثاني كالثمر
على ما دخلا اما ان سقط اصل الجذع فلربه
والقول لمدعي الصحة وان قبل العمل الا ان
يغلب الفساد كما حققه بن واسلفنا القيد
في القراض وللعامل انه دفع الثمر بيمين
وان قصر عما عليه بشرط او عرف حوسب
لا ان اغنى الغيض عن سقي بخلاف الاجارة
فيحاسب فيها ان اغنى المطر للمسامحة هنا

باب جازت المغارسة

المفاعلة على غيرها الا ان يعين باعانة رب الارض
في دفعها وقد اهملها الاصل تدفع ارضك
لمن يغرس فيها نوعا معينا ولا يشترط تعيين العدد
بل بحسبها على انه اذا بلغ كذا مما لا يثمر قبله من السنين
كانت الارض والشجر بينكما على ما يجب وقد
تضمن هذا التصوير شروطها فان اختل شرط
فسدت في الغرس شيء وعليك من قيمة الغرس يوم
بلغ وذلك من قيمة البراح وذلك بينكما بالنسبة
والذي في مج تبعا للذخيرة انه ان لم يجعل له
شيئا من الارض فقولان قيل كراء فاسد
فعليه كراء الارض وقيل اجارة فاسدة فعلى رب
الارض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة العمل
وان جعل له ولكن اخل باجل بعد الاطعام
فاقوال ثلاثة اصحها قول سحنون اجارة
فاسدة وان عجز فكالمساقات ان لم يكن امين
سلم هدرا وجاز شرط البياض الخالي عن الشجر
لربه وعمله فقط على الغارس لا كعدد وذلك
كل شجرة تنبت كذا اجلا وقد تكون اجارة
كاغرس لي كذا ولك كذا فان كان الغرس من
عند العامل جرى على مسئلة ابن ابي دارك
من عندك كالسابقة ولا تكون المغارسة الا في
الاصول الثابتة كالشجر لا فيما يزرع كل سنة
ومثلها بناء رحى في ارضك بصفة مخصوصة
على ان الارض والرحى بينكما وان اشترطت
عليه اصلاحها كلما احتاجت منع للغرر
كما في اخر رسالة مج ومنعت على انها اذا بلغت
كذا كانت كالمساقاة مدة ثم ترجع لربها فان

عمل

فان عمل واثمر فمساقاة المثل وكلفة الغرس
هذا الفرع في الاصل باب الاجارة
كالبيع واذا اجر الصبي نفسه فلوليه الكلام بخلاف السفيه
فان الحجر عليه في المال حتم الان بخلاف وجب شرط
تعجيل الاجر المعين او عرفه والا فسدت ثم عجل
بالفعل وجوبا والا كان من بيع معين يتاخر قبضه
كالبيس يكفي تعجيله في الحج وغيره ان تاخر زمن
مضمون المنافع وان جاء ابانها عجل الجميع
او شرع لئلا يلزم الدين بالدين وكان شرطه
التعجيل او اعتيد فيجب فيهما لحق المخلوق وفي غير
ذلك مياومة كلما تمكن من زمن دفع اجرته
وجازت مع بيع فان كانت في المبيع اشترط الشروع
على ما سبق في السلم لا جعل ولا طحين بالنخالة او دبغ
جلد او سلخ جلد للجهل او نسج ثوب للنساج
ادخلت الكاف جلد الدابغ او جعل الجزء قبل
الصنعة ثوبا في الدابغ لكن على ان تصبغه
عمتها للنجس وله اجر مثله او جزء رضيع
لطفل في نظير الارضاع ولو جعل الجزء لها من الان
او جزء ما سقط او خرج في نفض الزيتون
وعصره لف ونشر مرتب بخلاف اللقط والنفض
الجميع او ادرس زرعي ولك نصفه للجهل
بالحب اضعاف الدرس حصيد ام لا اما الحصد
وحده بنصف القت فجائز وحرم كراء ارض
الزراعة لان اريد بناها مثلا كلا في من الطعام
ولو لم تنبته كاللبن والعسل او بما تنبته ولو
غير طعام كالقطن وهذا البحث مختلف فيه بين
الائمة وحده الحمد الا كالخشب والمعادن وما

وما لا يستنبته الناس كالحشيش والعلف وحمل
طعام لبلد عطف على كرا بنصفه فيها لانه بيع معين
يتاخر قبضه الا ان يحمل على ما سبق وان خطته
اليوم فكذا والا فكذا بالمجهول وان عمل على دابتي
مثلا فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه
الاجرة في الدابة والسفينة واما الحمام والدار فبقي
بين مالكهما والعامل الاجرة وورد ما في
الخرشي عكس لتكريهما وجاز دفع نصف السلعة
لسمسار على الاخر اجارة او جعالة كان دفع السمسار
شاة لكان في العقد بيع بثمن وكانت السلعة
غير مثلي لئلا يكون سلفا ان باع قبل المدة
فانه يرد بحسبه وتسمسر في البلد او قربه لئلا
يكون من بيع معين يتاخر واجلا والا كان
جعلا مع البيع وجاز بنصف ما يحمل على الدابة
والسفينة ان عرف او شرط ولم يحجر عليه بحمله
كله بمحل كذا او بيعه مجتمعا كما في حشم لا ثمنه
فانه لا يعرف لاختلاف الرغبات كصاع من
دقيق او زيت لم يختلف فيهما واستيجار المؤجر
من ربه الان ليقبض بعد الانقضا كمشتر
تشبيه في انه يستاجر منه ما استثنى منفعته
عاما من الدار وعشرة في الارض وثلاثة ايام
في المركوب من الحيوان لا جمعة ركوبه المتوسط
وعشرة في بقية الحيوان والنقد فيه اي المستاجر
الذي يتاخر قبضه ان امن التغير كعبد خمسة عشر
عاما ودار ثلاثين سنة ودابة سنة الا في السفر
فلا وبها ومن مستاجره عطف على قوله من ربه
وان اجره به منه فكبيوع الاجال يمنع باقل نقدا

او

او بلدون او ماكثر لا ابعد وعلى تعليمه بعمله سنة من
اخذه فان مات اثناءها تحاسبا بالقيم كما قال عبد الحق
وظاهر ان اول التعليم اكثر قيمة عكس العمل واحصد
هذا او القطه ولك نصفه اجارة وما نقلت فلك
نصفه جعل تفتقر فيه الفورية وله الترك متى شاء
كانفضه كله ولك نصفه ومنع ما انفضت او حركت
او ذريت اي عصرت فلك نصفه للجهالة كما سبق
واجارة دابة لكذا عطف على الجائزات على انه ان استغنى
في الاثناء حاسب لا ان زاد ان لم يعين للزيادة مسافة
لا يخرج عنها وعدم التسمية لاجزاء المدة سنين
او غيرها وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض
لربه اذا انقضت ولا يجبر احدهما على البقا الا ان
يدفع ربها قيمة النقض لتتابد التحبيس وعلى
تاديب ويصدق فيه السبب وان الصغير وافضى
وطرح ميتة لا اصلها للانتفاع وجلدت لحمل
او زمن فان جمعهما فسدت اما ان نقص الزمن
فظاهر وكذا ان ساوى لحكاية ابن رشد عليه
الاتفاق وجعله ابن عبد السلام احد المشهورين
الا ان يزيد المؤجر فيجوز على الاقرب لحكاية
ابن عبد السلام عليه الاتفاق وان جعله ابن رشد
احد قولين وعلى ارضاع وان كان فيه
استيفاء عين لنص القران وللضرورة ومشترط
غسل الخرق والدهن والكحل على الاب الا لعرف
بانه على المؤجرة وللزوج فسخه ان لم ياذن ما لم
يطلقها لا ابيها ووصيها ولاهل الطفل الفسخ
ان حملت كموت احدى الظئرين في عقد ياتي مفهومه
ماتت رضيعها وكان مات الاب ولم تقبض

كسبا
اجرة ولم تتطوع بها للبركة وكظئر من اوجره كله
او لا كالعبد كما في حش لا المراة ورضيع زوج من وطي
ولو لم يشترط ولم يضره من سفر وارضاع غيره
ولو كفت الا ان يرضع ولدها حال العقد ولا استتبع
حضانة ولا عكسه وان سافر اهله اي الطفل فليس
لهم اخذه الا بدفع الاجرة وان استاجر ظئرين بعقدين
فماتت الثانية لزم الاولى وعكسه بان ماتت الاولى
التي للثانية حيث علمت بالاولى حال العقد باخرى
وجاز بيعه سلعة بماة مثلا على ان يتجر له المشتري
بالثمن ادارة لان الاحتكار لا ينضبط في كذا يعني
لا بد من نوع المتجر فيه مدة كسنة توجد فيها
ذلك النوع ان شرط الخلف حيث تلف من الثمن
شي ليتم التجر على ما هو عليه ولم يشترط انجاره
في الربح ايضا لما فيه من الجهل وربح غنم معينة
وحسبه عطف على فاعل جاز ان شرط الخلف هذا
ما في الاصل وفي بن طريقة اخرى لسحنون واصبغ
وابن حبيب عدم اشتراط شرط الخلف والحكم بوجوبه
واستصوبها ابن يونس كغنم المعينة تشبيه في
الجواز من غير شرط وله كل الاجرة ان لم يات ربها
بخلف بكل العدد كموت الراكب تشبيه في خلفه
او كل الاجرة وكذا ان ماتت دابته غير المعينة
لخلفها كما ياتي وحفر قبر لبناء يوصف قدره
مما يضيق البناء وما في بعض العبارات من انه
لا يشترط وصفه حمله حش على وصف ما يدفن به من
حجر او غيره مثلا وطريق في ارض وان كان الطريق
للماء كالميزاب لا اشراء ماء الميزاب للجهالة وهذا
استطراد تبع الاصل وعلى تعليم قران بالزمن او

الحفظ

الحفظ فان جمع بينهما فعلى ما سبق في الجمع بين الزمن
والعمل كما في بن وقضي بالاصرافة على الشرط
او العرف وهي للاولى ان اقراه غيره قبلها بيسير
كالسدس لان ترك القراءة وبكثير للثاني وجاز
اجارة الماعون على حفر بئر كالجعالة في الموات
والا بان كان الحفر في ملكه فسدت لانتفاعه
بما قبل تمام العمل باطلا بلا عوض وكره اجارة
حلي لان عمل السلف اعارته ومستاجر لمثله
قطعا او غيره وعلى تعليم علم كبيع كتبه واجازتها
وعلى الالات ولو ابيحت ولا يلزم من اباحة الشي
اباحة اجرة وتعليم الحان في قران او غيره الا المحرم
راجع لهما فيمنع وبناء مسجد للكراء ومنه ان يبني
بلا ريه محل تحت كراهما وسياتي السكنى فوقه
في احيا الموات وسبق اجارة العبد ونحوه للكافر
او ابل العارية بمنفعة توثر راجع لقوله اول
الباب الاجارة كالبيع والموثرة في المتقوجة لا طعام
لتزيين حانوت ولا تفاحة لشمها لان تاثرها من
مرور الزمان فقط كذا في الخرشي وغيره قدر على
تسليمها لا على اخراج الجان مثلا وقيل بها اذا لم يجرب
بلا قصد استيفاء عين يستثنى من ذلك الاسترضاع
وكذا ارض بها عين لا شجر لاخذ ثمره الا يسيرا في ارض
بان كانت قيمته الثلث لانه تابع غير مقصود عن
ابن رشد الثلث من حيز اليسير الا في ثلاث جوائح
وحمل العاقلة ومعاقلة المراة للرجل ولا يبلغ
بالربع الثلث كما في الخرشي وغيره لم يبد صلاحه
في رحبة للضرب بل دخوله رب الشجر بل لا تحقيق
عليه على الاحسن اضراب عن قوله لاخذ ثمره

كمصحف لقراءة وارض مغمورة بلا شرط النقد ووجب
شرط الانكشاف ان نقد وكشاة كثرت كعشرة في
ر ليأخذ لبنها كلها معترضا على من قال شاة شاتين
منوا عرف وجه حلابها يأخذ لبنها مدة لا تتغير
فيها كثلاثة اشهر في ابانه لا في منع لا يعقل النيابة
كركعتي فجر علاف الكفاية فتصح الاجارة فيه
عن صلاة الجنازة فلا تصح الاجارة فيها لشبهها
بالصلاة كالا في حج وغيرهما ولا اخذ منه حائض
مسجدا لعدم القدرة على تسليمها شرعا ولا دار
تتخذ كنيسة كالبيع لذلك وتصدق بجميع الكراء
وفضلة الثمن على بيعها لغيرها ذلك على الارجح
والفرق انه رجع عين تشبيه في الكراء وبناء
على جدار لارض وغرس والافسد ان تفاوت
الضرر ولا عرف وحمل ولو بوصف مبالغة
في التعيين ولا يتصور في البناء غيره وضيق
كالدابة عطف على متعلق ويندرج فيه المذكورة
والانوثة وهي مضمونة ولو عين التي عنده
وليس عنده غيرها فلا يخرج للتعيين الا بالاشارة
وليس لراع على عدد غنم رعي اخرى ان لم يقو
وجاز ان قوي كان تقل اما راع من جميع عمله
فاجير خاصة ليس له ذلك مطلقا الا بمشاركة
ولم يشترط خلافه والا فأجير لخدمة يؤاجر
نفسه فلمؤجره اخذ الاجرة الثانية فيما يشبه
لان خاطر بنفسه في عمل او يسقط من الاولى
بنسبة ما ينقص الثانية وعمل بالعرف في رعي
الولد فان لم يلزم الراعي فاخرجه لرفع الضرر
والشرط مقدم على العرف وخيط الخياطة وآلة

البنا

البناء لنقش الطاحون ونحو الاكاف واللجام فان لم
يكن عرف فعلى رب المصنوع والرحى وآلة
نوع من صرف الكلام لما يصلح له وفي السير
والنزول فان لم يكن فسد العقد ان لم يعين وفي
المعاليق جمع معلوق كعصفور وما يعلقه المسافر
كوعاء سمنه والزاملة الخرج ونحو الفرش ونقص
الطعام بالاكل منه في المسافة او تكميله فان لم يكن
عرف لزمه المشترط كان تقل بمطر فلا يلزمه
الا الزنة المشترطة وفي نزع الثوب كالطيلسان
قائلة وان اعترض نهر كالسيل في الطريق فكل
من الدابة والحمل لعادته على ربه الا ان لا يعلم
به فالجميع على رب الدابة ولا ضمان على قابض
بعقد الاجارة كان مؤجرا او مستاجرا الا من حمل
نحو الطعام مما تسارع له الايدي وشرط ان
يأتي بسمة الميت والا ضمن فاسد لا يلزم الوفاء
به مفسد للعقد يرد لاجر المثل ان لم يسقط
قبل التمام وحلف غير امتهم ما فرط ولا يحلف
على الضياع على اظهر الاقوال وزاد امتهم
على اخفائه ولقد ضاع الا ان يتعدى استثنا
من اصل نفي الضمان كربط ببالي الحبال
لانه غرور فعلي وسبق ان القولي لا ضمان
به الا من اخذ اجرة كما في حجام ومشى
بالمزلق والمصالحة ضمان كحارس الحمام والرعي
كما في حق والسمسار فالضمان عليه وفي اجير
الصانع خلاف اختصر في الاصل على عدم ضمانه
لانه امينه وقال اشهب يضمن ما غاب عليه
لانوتي غرقت سفينته بفعل سائغ والا ضمن

وبيوم التلف ان خالف مرعى شرط او انزى بلا
اذن فماتت من الحمل او الولادة كالصانع
يوم الدفع الا ان يثبت بعده في مصنوعه لا غيره
كالظرف ولو احتاج له العمل ولو شرط نفيه وهو
مفسد لما سبق ان انتصب لعامة الناس وغاب
ولو ببيته لا ببيت ربه او بلا اجر الا ان يتلف
كاللولؤ بثقبه والفص بنقشه والخبز
بحرقه والثوب لقدر الصباغ وكل ما فيه تغرير
او تقوم بينة على التلف وحيث انتفى الضمان
سقطت الاجرة لعدم التسليم او يحضره مصنوعا
لانه صار وديعة او يدعوه لاخذه من قبض الاجرة
فان لم يقبضها استمر الضمان وصدق في حلف
ان اتهم كما لابن عرفة راع ومثله الملتقط لا غيره
انه خاف موت ما ذكي او سرق منه ما ذكي
او اكله حيث جعل له الاكل كان المقلوع
الضرس المطلوب قلعه لا غيره تشبيه في
تحمل نحو الطبيب وفسخت ان تعذر المستوفى
منه المعين دخل في ذلك غصب الدار وغصب
منفعتها وامر السلطان باغلاق الحوانيت
وهروب العبد وغير ذلك لا ان تعذر المستوفى
به الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض
وسن سكنت وقصاص اسقطه غير الموجر
وقد حكى في التوضيح خلافا اذا استاجره
على حصاد زرع ليس له غيره او بناء حائط
او خياطة ثوب للبسه ليس له غيره او صنع
جوهر نفيس او نحو عليكن فتعذر ذلك
انظر ح وان تمكن من المستوفى منه قبل

انقضائها

وهو

انقضائها اي المدة بزوال المانع مكن مما بقي حيث لم يحصل
فسخ بعده لا بمرض الدابة والعبد بسفر لعدم عود
القوة الاولى والسفر محتاج اليه ولا يجوز قضاء
الفائت حيث ترتب بدله في ذمة المكري لفسخه
في مؤخر ثم ان لم تدفع اجرته او ردها وخير ان
تبين سرقة اجير كالحانوت والدار ولزم اجارة
السفينة نفسه ولا كلام للولي الا ان يحابي كالولي
سلعته ولا تنفسخ برشده ثلاث سنين او غيرها
كالصبي تشبيه في عدم فسخ اجارة الولي له ان ظن
عدم بلوغه امدها وبقي من اعمار نفسه كالشهر
والايام ولا يشترط ذلك في السلع ولا بمجرد اقرار
بالمنفعة من الموجر لغيره من غير بينة للتهمة
وللمقر له على المقر الاكثر من كراء المثل وما اكريت
به ولا تنفسخ بتلفه بالدابة من موضع احضارها ولو فات
المقصود الا في حج او ايان الزمن في العقد لا
بفسق مستاجر واجر الحاكم عليه كالمالك فان لم
يكف بيع عليه ان لم ينته ولا بعتق العبد الموجر
لسبق الاجارة وهو رقيق اي على حكم الرقيق مدة
الاجارة الا في وطء الامة فلا يجوز والاجرة له
اي العبد الا ان يريد اي السيد انه حر بعدها ان موت
مستحق بالحياة موقوف عليه اجر لانتقال الحق
لغيره ويرجع على تركته لا بموت ناظر ووقف
اكري وجاز كراء الدابة على ان عليك علفها او طعام
ربها او وعليه طعامك حيث لم تكترها بطعام
والا كان ربا وخير ان ظهر انه اكول في الاكل
في الكل على الاظهر بخلاف الزوجة المكارية في النكاح
ولا شيء في القلة خلافا لمن قال باخذ الباقي انظر

الا ان يرضى بالوسط لغير الدابة لا لها لمنعقدها
الا ان يكمل لهاربها او لمن يركبها في حوائجه او يطحن
عليها شهرا راجع لهما اي الركوب والطحن معلوم
او ليحمل على دوابه كذا الا ان يختلف القدر المسمى
لكل او لم يعين ما على كل لاختلاف الاغراض وتاخير
دابة مكراة شهرا ظرف تاخير ان لم ينقد او اضطر
والا انفسخت الاجرة بالذمة في موقع المنافع ولا
يكفي قبض الاوائل وحمل ما عمل وزنه بجنسه
وكيل او وزن او عدده ولم يتفاوت كثيرا كبيض
كبيض لا بطيخ واقالة على راس المال مطلقا او
مع زيادة ان لم يغب المكري ما ينتفع فيه
بالاجرة التي لا تعرف بعينها ووجب التعجيل
الا فيما زيد المكتري لئلا يلزم فسخ الدين
في الدين فالموضوع ان المنافع مضمونة فان
غاب جازت من المكتري بشرط المقاصة
بماله من الاجرة ومن المكري ان حصل بسائل
كتابه لبعد تهمة السلف بزيادة ح واشتراط
هدية مكة مثلا ان حملها او دفعها الاجير
ان عرف قدرها وعلى حمل ادمي لم يره لم
يلزم الفادح خلاف ولادته فتلزم حمله
معها وندب اشتراط عقبة الاجير على رب
الدابة وهي ركوبه الميل السادس ولا يجوز
شرط ان ماتت معينة اتاه بغيرها مع النقد
ولو تطوعا لما سبق ولا حمل من مرض من
ذي الزاد ولا دواب رحال الا ان يتفق
المحمل قدرا واجرة كالشركة ولو اختلف الا ان
عين ما يحمل كل ولا دواب لامكنة مختلفة

ولو

ولو لها الان لاختلاف الاغراض والا تاجيل
الحاضرة كغيرها لا بد من عينت من عرف
تعجيلها او شرطه ثم عجلت كما سبق والفاسد
لا يتعين بشرط حلوانها وضمن ليحمل ما شاء او
محمول يشاء او من شاء او ليشيع رجلا او مثل
ما يكتري الناس ولم يعرف ذلك او ان وصلت
في كذا فبكذا والا فبكذا الا على الخيار
لهما وعد وله لبلد وان ساوت مسافة الا
باذن وحمله معك والكراء الا ان يحمل
زنة او تعود حمل المثل والسفينة كالدابة
والرديف داخل في الحمل وان اكترى لا ضمن
ضمن ودخل فيه عن الامين والاقل
امانة كالمكتري الثاني ان علم التعدي او تلفت
بسببه ولو خطأ وان عدم الاول وعلم الثاني انه
مكتر وان زاد مسافة ولو قلت او حملا
تعطب به فكراؤه ان سلمت كالا تعطب به
من الحمل ولو عطبت والا بان عطبت مما تعطب فله
ان يختار القيمة يوم التعدي بدل كراء الزائد
وله كراء ما قبل التعدي مطلقا وارش العيب
كالقيمة وان حبسها ما تغير سوقها كالاجل
المسمى فلربها كراء المثل او قيمتها مع الكراء الاول
وله فسخ العضوض والجموح والاعشى
ولو لم يعلم ليلا كادبر فاحشا فان اطلع
عليه بعد حط عنه بحسبه وان اكترى بيتا
لطحن اردب كل يوم فعجز عن البعض
فله التمسك بالقسط لا بجميع الكراء كما حققه
في الفسخ والزيادة والنقص المعتاد لغو

في المسافة وغيرها وصح ال عجوز كرا كالحمام والدار
الغائبة كالبيع برؤية سابقة او وصف او خيار وجزء
شائع ومن كعبد فتقسم غلة منه وفسدت ان شرط
ان خرج من الدار قبل المدة رجعت له بها ولا يعرف
بعض الكرا الا ان يسقط الشرط الثاني هذا هو
المعول عليه وجاز شرط ان لا يتم او لزمت المدة
على تصرف ملكه وعدم بيان ابتدا وهو من
العقد عند الاطلاق وعكس المشهور فالعبد
ولا يقضي مافات ان نقد الاجرة ولم يسترها
لانه فسخ دين في دين كالسق والوجيبة مالم
يصرح فيها بكل لازمة الا ان يعرا ضميا على الفسخ
او يسترها عدم اللزوم كغيرها وهو المشاهر
لتشبه في اللزوم لقدر النقد الا الشرط وجاز
كرا الاراضي وفسد بشرط النقد للتردد بين
السلفية والثمنية الاذات العيون والمخففة
لامن ريها ولم اذكرها في الاصل من وجوب النقد
بالري لانه لا بد من التمكن بعد فاندرج في عموم
ما ياتي وجاز قدر من ارض كاذرع ان انشا ثم
فسق مطلقا ان عين او تساوت وجعل معروف
الحرث والنسل قدرا وجنسا اجرا لبقاء
نفعه في الارض وكرا ارض غرسها يستأجرها شجرا
بعد المدة ظرف كرا ولو لم يرد ذي الشجر دوامه بالقلع
ان لم يرضه لان زرعها فالكرا حتى يطيب ولا نكري له
كان اخر الثمن بجامع الضرر في القلع وعكس المرجاني
بالشرط او العرف مع عدم الشرط والا فعلى المكري
وهل وان حدث بعد الكرا او الحادث على المكتري
خلاف وشرط مرمة وتطيين من كرا لم اقيده بالوجوب

لتقنيعين

لتقنيعين وله وحميم اهل ذي الحمام او نورتهم او
خبز او خياطة ما يحتاج له ان عرف جميع ذلك وما
في الاصل من المنع محله ان لم يعرف وخير ان اكرى
وكيله الدار بعرض او حالي فله الرد حيث لم يفت
ورجع ان فات على الساكن ان اعدم الوكيل
ومنع كرا ارض لتغرس فاذا انقضت فهو اي الغرس
لرب الارض او جزؤه للجهل بما يبقى منه فان جعل
له الجزء من الان جاز والسنة في المطر بالحصاد
حتم فان تكرر فاو له وفي ارض غيره بالشهور فان
تمت وله زرع فكرا الزائد مستقلا اي في حال
ذاته بقطع النظر عن الوجيبة كما قال سحنون خلافا
لابن يونس كما في حم ولو زرعه عالما بنقائه بعد
المدة على المعتمد خلافا لما في الخرشي انظر حم وان
انتثر حب فنبت بعد المدة فلرب الارض فان
كان اجرها اسقط عن المكتري بحسب ما اشغل
كبرد زجره السيل لا زرع فلربه على الارجح وعليه
كرا الارض لشجر اخذه اي اراد ربه اخذه ليستغرسه
في اخرى او اراد ربه جعله حطبا على الاظهر
فلرب الارض دفع قيمته مقلوعا ولزم الكرا
بالتمكن عادة وامن كالغار والدور فان فسد
بجائحة او سجن فان قصد ساجنه منعه من الارض
كراها او عدم بذر لامكان اكراها الا ان عدم
اهل البلد او غرق بعد ابان الزرع زرع اولا وكذا
لو غرق قبل وانكشف بحيث تمكن او انهدمت
شرفات اسقطت او سكن اجنبي بعضه بلا اذن
وان سكن المكري مستانف جوابه قوله الاتي حط
او انهدم ما ينقص الكرا كبيت من الدار ولم ياتي

والا بان كان لا يغرس اخرى م

ربها بسلم للأعلى او عطش بعض الارض او
غرق حط منه بحسبه في الجميع وخير في مضر كهطل
لبلاء السقف بلاحظ فان بقي فالكرا وخيرته تنفي
ضرره وعطش ارض الصلح مطلقا ولو افردت
الارض على المعتمد لانه ليس اجارة حقيقية
بخلاف العنوة كما قلت لا الخراج لغو وان تلف
الزرع لدود او فار او عطش او بقي القليل فيه
لهضم بالمتفرق او منعه تغيثه فلا كراء ولا يجبر
المكري على الاصلاح للدار مثلا وخير المكتري
على ما سبق والعمل على الجبر قاله ابن عبد السلام
وخرج على الفرع الخرنية بجانب العمران وان
اكتريا حانوتا واراد كل المقدم قسم بجلوسهما فيها
ان امكن والا اكري عليهما بحيث لا عرف ولا صلح
بالتعاقب مثلا وان اختلفا في الجهة من المقدم
فالقرعة وان اكترى ارضا سنين فغارت عينها
وابى ربها الاصلاح فسخت وان لم ينفق من الاجرة
الا ان يزرع ويكفي سنة ذي دار الكراء في بيت لمن
وجبتها عالك ذاته او منفعته للمكارية في مثل
ذلك الا بشين فالكرا من حين ابتنت ولو بعد العقد
ولا لابويها كاخيها وعمها الا ان يحلفا بالقرب
بان يقول لا قبل الطول انما سكناه بالاجرة ولا لابويها
بل لاخيها وعمها مطلقا بخلاف ما سبق في اخيها
وعمها لان العادة ضمها لهما وان استحقها اي الاجرة
الرسول بقوله بلغت بيمين وضمن ان انكر
المرسل له كما سبق والقول له اي للاجير انه استصنع
وقال لربه وديعة او انه امر بصفة كذا او
اجرته كذا ان اشبه راجع لتبليغ الرسول ايضا

وجاز

وجاز المصنوع لا كشاء ومن يخيط في بيت ربه
وانما يعتبر الحوز ان اشبه فان لم يشبه فالمثل
ولا في رده ما يغاب عليه بخلاف ما لا يغاب الا لتوثق ولو
قبضه بلا بينة وان قال استصنعني وقال ربه
سرق فان اراد اخذه دفع كلفة العمل صبغا او لا
وحلف ان زادت الاجرة المدعاة وان اراد تضمينه
دفع الصانع قيمته ابيض والا حلفا وبدئ ربه
واشتركا بالقيم وان لت السويق وقال ربه انما
اردت [illegible] او سرق كما في حشم خلافا لما في الخرشي فان
ربه مالته غرم اللات مثله او دفعه مجانا
والقول له انه لم يأخذ اجرة بيمين الا لطول
بعد البلوغ الغاية والقرب نحو اليومين وان
تنازعا في المسافة حلفا وفسخ الا لسير كثير فالقول
للمكتري بيمين ان اشبه كان اشبها ولم ينقد الاجرة
فان حلف الجمال ايضا فله الخمسة وفسخ الباقي
وان اشبه المكري [illegible] ونقد فقوله وان لم
يشبها حلفا وفسخ بكرا المثل فيما مشى وان
تنازعا في المسافة والاجرة فادعى رب الجمال مسافة
قليلة واجرة كثيرة ورب الامتعة العكس فقبل
كثير السير ما سبق من التحالف والفسخ والكثير
ما يضر فيه الفسخ احدهما وبعده فان اشبها احلفا
فقط فقوله وان اشبها فان نقد حلفا وفسخ الخ
وان لم ينقد حلفا وللجمال ما ينوب مسافته مما
ذكر المكتري فان لم يشبها فكالسابق حلفا وفسخ
بالمثل وان قال اكتريت عشرة من السنين بخمسين
وقال بل خمسا بمائة فان يستوف شيئا حلفا
وفسخ والا فسخ الباقي والقول فيما مضى للمكتري بيمينه

الا ان يشبه ربها فقط فالقول له وهل ان نقد
او بالعكس القول لربها مع النقد الا ان ينفرد
الاخر بالشبه تردد او لا اشبها عطف على المستثنى
فكراء المثل بعد حلفهما باب
عاقد الجعل اهل الاجارة بجعل علم وان كان ما كالآبق
فان علمه ربه فقط فالاكثر منه وجعل المثل
او العامل فبقدر تعبه عند ابن القاسم وقيل
لاشيء له وفي علمهما خلاف انظر خش ومن يستحقه
من سمع ولو بواسطة بالتمام وكراء السفينة اجارة
على البلاغ يلزم بالعقد ولا يجب عوضها الا بالتمكن
في الموضع المراد ولو تلفت بعد كمشارطة الطبيب
ومعلم على قرآن ولو نزع في بعضه كما افاده شيخنا
ففي الاجارة له بحساب نفسه وفي الجعالة بحساب
الثاني لا بحلال الاول ويعتبر الفرض ان لم يستاجر
ثانيا وكلما جاز الجعل جازت الاجارة ولو في الآبق المجهول
ويقدر بشهر مثلا فليس العموم وجهيا كما حققه
ر عن ابي الحسن لا العكس فتنفرد بعمل في مال
وخدمة شهر وخياطة ثوب وبيع سلع كثيرة
فلا يجوز الجعالة لا يستحق الا بالجميع لانه ينتفع ببيع
البعض باطلا ونقل ت على الرسالة منع قول
في الجعل على البيع لا تبع حتى تشاور ربي واقره عج ومن
فانظره والرابع من الطرفين شرط منفعة للجاعل
لا على صعود جبل مثلا بل على عمل الروحاني
ان اعتيد نفعه كما نقله عج عن ابن عرفه وما علم
جوازه لا عجمية مجهولة لاحتمال انها مكفرة وان استحقه
ولو استحق بعد العبد لانه الذي ورطه ولا يرجع
على المستحق ولو عن ربه لا ان مات وافسده شرط

النقد

زاد على الطريقين وذلك وان انتفع بحمل بعض المسافة صح

على انه لا مع

النقد ولو لم ينقد ولمن لم يسمع جعل مثله
ان اشبه والعبد بيد احدهما فقوله على قول
ابن عبد السلام وارتضاه ابن عبد السلام وارتضاه
ابن عرفة وقال ابن هارون القول للجاعل لانه
غارم وانظر خش وعلى الاول لو كان العبد بيد
امين مثلا حلفا اما ان اشبه احدهما فقط فقوله
كما هو واضح ولربه تركه اي العبد لمن جاء
به ان لم يلتزم شيئا وان افلت ولم يصل لمحله
فالا اختص الثاني فان به اخر فبنسبتهما بحسب
الصعوبة لا بمجرد المسافة وان اشترك بالسوية
متفاوتان في الاجر فبعض الاكثر من الاجرتين
عليهما كالعشرة اذ رهم وذلك نصف فلصاحب النصف
ثلث وانما يلزم الجاعل لا غيره بالشروع وفي الفاسد
جعل المثل بالتمام الا باستحقاق المثل العوض
مطلقا ولو لم يتم لخروجه عن سنة الجعل كالاجارة
الفاسدة اجر المثل باب الموات ارض
لا اختصاص لها واستحقت باحياء ولو كان اندرس بها
بعد مجرد احياء لا ان تداولتها الاملاك ببيع او
هبة فلا يزول الاختصاص بالطول بعد الاندراس
وحلف الاول ان لم يطل انه ما اعرض عنها حيث لم
يسكت على الثاني وللثاني القيمة قائما ان جهله ان
يجهل الاول والا فمقلوعا وبالبلد والماء والشجرة
والدار بما يحتاج له عرفا من الحريم كمحتطب ابل
ومرعى وما لا يضر بالبئر ولا يضيق على واردها
وان اجتمع دور انتفع كل بما لا يضر الاخر
من الساحة ولا يختص واحد بحريم واقطع الامام
ما اعلى اهلها مطلقا وموات العنوة وان ملكا

وافتقر الاقطاع لحيازة لا مساكنها اى العنوة ومزارعها
الا متاعا وارض الصلح لاهلها كما سبق فليس
له فيها اقطاع اصلا وحمي لعموم المصلحة كما دواب
الغزو والصدقة والفقرا الانفسه كما سبق في
الخصائص دارسا من ارض عفا قبل بان لا يضر
بالناس ولنائب الامام الحمى وان لم ينص له
عليه كالاقطاع ان جعل له وان لم يعين
له المقطع له والعرف ان الاقطاع تمليك ولا يحيي
ذمي بارض تغرب العمارة كما نص عليه المتقال
خلافا لما يوهمه الاصل كالمسلم الا باذن اما
البعيد فلا يحتاجان فيه لاذن وسبق في الجزية
منع الذمي من جزيرة العرب وهو اي الاحيا
بحصين ماء او ازالته او عظم بناء او غرس
او عمارة الارض للزرع كالحرث او ازالة شجر
او تسوية لا تخويط او رعي كلا او ازالة شوك
او حفر بئر بارشة وجاز مسجد بسكنى
لرجل يخرج للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين
وقتل كفار وثعبان فاولى عقرب وقيلولة
لمسافر بغير المدن والاكره كالتضيق تشبيه
في الجواز بغير المدن حيث لا تقذير وانا كنوم
ان خاف كتسبح وسبق في دخول مباح الاكل
لنقل بحجر لطهارته فضيلته ويغلق بغير اوقات
الصلاة والاصح لانه تحجير ويصلي لطف والا كان
تقذير بحصب ومترب وكره مبلط ومفروش
وحائط ومنبر ولا عذر فيه كنسكني على
متجرد تشبيه في الكراهة وقرش ومنكا الامروحة
لحر او برد او ماء حوض كالعروة ووضوء طاهر

الاعضا

الاعضا وايقاد نار الا لوقوع او استصباح ودخول
كخيل من غسل الفضلة لنقل وتعفيش بطام
وبيع بتغليب مالم يلزم عليه جعل المسجد سوقا
فيحرم وسل سيف ويحرم للاخافة بل في فتاوي
الحنفية انه ردة ورفع صوت فوق الحاجة ولم
يعلم الاستلية او تكبير رباط ويحرم ان اذى
تخليط القارئ وكنسكني نزاة ولو تجردت
وتقذير وان بطاهر والتعفيش والتلبيس
وبكت بجنس مفقود الاتصر ونه كالنعال وتعليم
صبيان لانه مظنة العبث كما في تنب واخراج ريح
وقال ابن العربي يجوز اذا احتاج له كما يجوز بالبيت
سيخنا والريح بصوت بحضرة الناس حرام وسكنى
فوقه بالاهل حرام لان له حكم المسجد الان تتاخر
المسجدية فتكره وجازت السكنى حته واماء
في المملوك بارا او مهر بعا او غيرهما مملوك يجوز
منعه وبيعه وان كان الاولى خلافه وان ورد
عليه من خيف شاله اذاه بان دخل على غيرها فقلم
تقليبا وجب مواساته بما فضل وله الثمن ان
وجد معه ولا نشغل دفته كما سبق ووجب المواساة
بالفضل هل الاجبار لزرع جارك ان وضعه على
بئر ماشية فالهدم ثم وشرع في صلاحها فان زرع
على غير بئر ولم يشرع فلا حق له وان حفرت
بئر ماشية ببادية فلا تمنع لك الا ان تشهد عند
حفرها بالملكية فلان منع غيرك وقدم المجهود
فان استووا فقدم ربها ثم المسافر فلم يبق للخامس
الالتاخير والدواب كاربابها في الترتيب
فيقدم دابة ربها ثم دابة المسافر ثم الماشية على ترتيب

الدواب وقيل يقدم المسافر بدوابه ومواشيه ليسابق
عال سبيله وبه ان سال ما بمباح سقي الاقرب
له فالاقرب للكعب فان قابلهما ثالث وزع عليهما
ولكل حكم مقابله الا ان يسبق الاحيا فيقدم
ولو غرس هلاكه كما حققه د وسويت الارض
او اعتبر الكعب في الاعلى والاسفل كما نطق
فان استوت في القرب قسم بينهما بالسوية على الارض
وا ماء المملوك بالقلد كما سبق في القسمة ولا يمنع صاحب
واولى وقبله من نار وظل شجر ولوالى بالسهم
وطرحه في الماء في الهنوه وغيرها اراد الجيد اولا
على الراجح ولا كلا عشب الا ان يضر اي الصاحب
والراعي بكزرع وحوزهم او يبور ارضه لرعاها
[illegible] منع غيره فان فاته ما انكشف عنه البحر
فالاقرب له على المعول عليه كما في حشم عن البدر
وقيل فيء باب صح وقف مملوك
وان منفعة ولو خالف وقف اخر كما في حشم او
مثليا كطعام ونقل للمسافر على الراجح او عبدا
على مرضى الا ان يقصد الضرر به ولا ينظا
الامة ككل من منفعتها لغير على اهل التمليك
ولو حكما كامسجد كمن سيولد وذمي ولو لم تظهر
قربة كغني او اشترط ان ياخذ من الناظر ويصرف
ولزم بالصيغة وانما يتم بحوز في شرح الرسالة
ولا يكفي فيه الحد في الحوز بخلاف الهبة لانها
خرجت عن ملكه بالمرة لا هدم احاطة الدين
والموت والمرض والجنون ولو بعد طروها
ثم زال فيصح وان صدر في مرض الموت فمن
الثالث بلا شرط حوز كبقية التبرعات كما في الرسالة

وغيرها

وغيرها ولا يضر عوده للكتاب ولو للانتفاع
كما في ه ردا على د وتغلبه بالكراس حوز فان
خيف بعضه او ما لم يحز ملك ولا يبيع الاكثر
واد خلت الكاف الخيل والسلاح شيخنا
ويثبت الوقف بالكتابة على الكتاب ان قيد
بمحل مشهور او وجد فيه والا فلا لكنه عيب
يرد به ويبطل على معصية كعلى حزلي او
كنيسة وان من كافر لخطابهم بفروع الشريعة
وان كنا لا نعرض لهم ورده اي يبطل من الكافر
على كمسجد من امور الدين لا تنظر على الله
وكعلى بنيه دون بناته على اقرب الاقوال
واعطائهم ماله لغير قسمة الارث وابطل
الحوز مفعول تقدم عوده لسكنى الا لارتفاع
عام مطلقا او بعده ان وقف لمحجوره الا ان
يشهد بالوقف وباخلاء الدار حيث كانت
سكنه ويصرف الغلة للمحجور ولا يضر حوزه
لمحجوز كامسجد والقنطرة على الناس
وصح حوز المحجوز ولو صبيا مميزا لنفسه وان
كان الاولى حوز الولي او غيره باذنه وجهل
سبق الدين يبطل ان وقف على المحجور لضعف
الحوز ويبطل على نفسه وان شاركه غيره
فيبطل حكمه ومن هنا مقطوع الاول والاخر
والوسط ويشترط النظر له التحجيز الا ان
يخرج من تحت يده قبل المانع وعلى وارث
بمرض الموت الا مسالة اولاد الاعيان
وهي على اولادي واولاد اولادي وذريتهم
من الثالث يقسم على عدد الفريقين ذكورا

وان قال ثلاثا ثم ما ناب اولاد الاولاد حبس يستوي فيه الذكر
والانثى الا لشرط وما ناب الاولاد ارث لجميع الورثة
يعم على قسمة المواريث ولو شرط خلافه ونقض
القسم بموت احد الفريقين او ولادته مضاف للفاعل
لئن لا يصرف احد فيما بيده وانما انتفاع لا بموت احد
الورثة غيرهما فنصيبه ارث عنه ولو لبيت المال
مادام من اولاد الاعيان فان انقرض الاولاد جرى
الكل لاولاد الاولاد ثم مراجع الاحباس حبست
ووقفت وتصدقت بقرينة نحو لا يباع كذكر
العقب فهو قرينة الوقف كصدقة عليه وعلى عقبه
والا فهو تمليك له وفرق ثمنه ان كان صدقة على
مساكين بالاجتهاد وان وقف على مسجد وقنطرة
فتعذر فيه نقل لمثله كتدريس لمسجد اخر وان
رجي انتظر وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء
نصيب من مات لهم احتياطا للفقراء وان قال وهي
لاخرهما فملك له وعلى عشرة حياتهم او لاجل
لا يملك الا بعدهم ورجع غيره لك ان انقطع
مصرفه لاقرب فقراء عصبة الواقف وامرأة
لو رجلت عصبت مع بقاء واستحقها الا
كبنت اخت لم تنبعه غيرهم وقدم الاناث ان
ضاق عن كفاية العام وكن اقرب لا البنات
على البنين وهو حبس يستوي فيه الذكر والانثى
ولو شرط خلافه والمشهور لا دخل للواقف ولو
فقيرا ولا يشترط تنجيز ومنه وعدم شرط
التابيد يعني شرط الادخال والاخراج وحمل
في الاطلاق عليه كتسوية الذكر والانثى ولا
بيان المصرف وصرف في الغالب بالبلد والا فلفقرا

رجوع

رجوعه البر وان رد المعين الرشيد فللفقراء ولا يشترط
قبول غيره وان قال على ولدي ولا ولد له فهل الامام
له الرجوع ابن القاسم لا يرجع حتى ييأس والظاهر
انتفاعه بالغلة قبل فان نقي حتى ولد لزم قطعا واتبع
شرطه ان لم يحرم ولو كره وفي حتم ان اشترط اداء
جماعة معا اذ لو افرادي كبيع الموقوف عليه كالواقف
ان احتاج او ان استولى لاحد ظالم رجع له ملكا او
لورثته او لفلان منه كذا كل عام وقضي ما عجز
في الماضي مما ياتي الا ان يقول من غلة كل عام
وبطل شرط اصلاحه او توظيفه شيء يوخذ
عليه كل سنة مثلا على مستحقه لخروجه للاجارة
بمجهول الا ان يقول وعاش به من الغلة
فيجوز على الاصح او عدم البداءة بالاصلاح
ومنه النفقة واكريت له ان لم يصلح المستحق
وان بني محبس عليه ومات لم يحبس ما بناه
وفضل الحابس الناظر الاحوج ثم الاقرب للواقف
من غير مستحق غلة وسكنى ولا يخرج ساكن
استغنى لغيره الا لسفر انقطاع او لعبد وبعقبة
سفر الغزو ومن بيت المال ولو وقفت على حيوان
فان كانت له غلة فمنها والا فعليه ان قبل ذلك والا
فلا شيء له فان عدم عوض سلاحا ان بيع ما لعلة
به منفعته المقصودة ولا بد من اصل النفع
حتى يباع غير عقار وجعل في مثله او شقصه
فان لم يوجد فصدقة كقيمة المتلف وفضل
المذكور عن النزوان من نعم الوقف وما كبر من
الاناث في اناث بدلا منه ولا يباع العقار وان
خرب بجاز بيده الا لتوسيع كمسجد الجمعة وطريق

وبقاؤه واستظهر صرف ما اذن لبعضها للضرورة
وان من الحبس عليهم عمل عنه في مثله والارجح
ان هدم الوقف لغارم بالقيمة كما نقله ابن عرفة
عن المدونة وقيل يجب اعادته ووفق الناصر
بحمل الاول على ما اذا تلف النقض انظر
الحاشية وولد ابنت ولو سفل ودخل
في الذرية قال الله تعالى وجعل عيسى من ذرية
ابراهيم وولدي فلان وفلانة او الذكور
والاناث وولدهم عطف على ما دخل في كان
حذف ذال التذكير والتانيث على الاظهر
من القولين لا نسلي وعقبي قيل جرى
العرف بدخوله فيه وولدي واولادي اولادا
وتشمل الاخوة اناثا تغليبا ورجال اخوتي
ونساؤهم الصغير والصغيرة وبني ابي اخوته الذكور
واولادهم وآلي واهلي العصبة ومن لو رجلت
عصبت واقاربي جهتيه من الاب والام ذكورا
واناثا قربوا او بعدوا وان ذميين ومواليه
من له او لاصله او لفرعه ولاء ولو بالجر
ولا يدخل على مذهب المدونة المولى الاعلى
الا لقرينة وقومه عصبته فقط والطفل
والصغير للبلوغ ثم الشاب والحدث للاربعين
ثم الكهل للستين والغاية التمام كما في حم ثم الشيخ
وشمل ذلك اي الاطفال وما بعده الانثى كالذكر
الاعزب وان قامت قرينة فيها دخولا وخروجا
واولى الشرط والعرف وهو في مثل الواقف
حكما فيحنث به الحالف على الملك القرافي وسئل
عن ذلك المساجد لقوله تعالى وان المساجد لله

فلا

فلا تدعوا مع الله احدا فلو منع من يريد اصلاحه
لئلا يغير اماراته الا المعلقة بل هي للمحبس عليه ونفع
قدر المثل اللازم لزيادة الكرى لاصلاحه ولو
ستهى الاجارة ومن مرجعها اي الدار له كالمشتري
والموقوف عليه بكراء سنين وناظر غيره اربعا
والارض الا لما مضى من الغلة هذا في المعقب
لاحتمال طرو مستحق بخلاف الفقير اذ لا يلزم التعميم

باب

الاعطاء بلا عوض لوجه
المعطى هبة لغير ثواب ولثواب الآخرة صدقة وان
في مجهول ولو خالف الظن وكلب ودين من عليه ان
قبله لانه ابراء فيشترط فيه القبول بخلاف الاسقاط
كالعتق والطلاق ولغيره وقبضه الاشهاد
على الهبة كرهنه فيشهد على انه رهنه وجمعه
بالمدين الكل وفي دفع الذكر هل هو حوز اولا
خلاف ورهن رضي مرتهنه او لم يقبض
وايسر الراهن وقضى بفك ما قبض ان
كان الدين مما يعجل وايسر وعلم انه يلزمه
فكه كذا في الخرشي او يفعل كاعطاء الولد ثيابا
تحلية او غيرها ولو كان الولد كبيرا واما تحلية
الزوجة فمحمولة على الامتاع لا ان قال له اشهد
لي بقال داري فان قال ذلك لاجنبي فتمليك وحوز
الهبة جبرا للزوجة بالقول فعلم انه لا يشترط الاذن
وابطلها ان باع قبله وهبه حيزت نظرا في الاولى
الى القول بانها لا تلزم بالقول وعتق الواهب
واستيلاده ولا يفتقر الوطي من غير حمل
كالوصية كما يأتي ولا يعول على ما في الخرشي هنا
ولا يشترى على الواهب في الفروع الثلاثة ودونه

او المعين له ان لم يشهد على ما ارسل او استصحب
او دفع ليتصدق به فاشهاده على واحد من الثلاثة
كاف اذا مات وهو بيد وكيله وان باع الواهب قبل
علم الموهوب بالهبة نقض ولي للموهوب
نقضه وبيعه الثمن للموهوب على ارجح الروايتين
وصح قبول المودع في المرض اي مرض واهبه لا بعد
الموت والقبض لتروي حوزه كالجد فيه
اي في الحوز ومنه السعي في تزكية الشاهد بالهبة
اذا انكرت والعتق من الموهوب ان اشهد عليه
كالبيع والهبة لتشديه في الكفاية عن الحوز
بشرط الاشهاد ان اعلن وانما لم يشترط الاعلان
في العتق لتشوف الشرع للحرية وحوز الوارث قال الشارح م
ابن عمر هذا في الهبة والتطوع واما الواجب
فلم احد جوابا هل يقومون فيها مقامه هم ولعل
الاظهر ان لا يقوموا مقامه حيث لم يكونوا مستحقين
ان لم يرد موروثه مصادق بعدم علمه ولم تقصد
عينه لما سبق من البطلان بموت المعين شيخنا
وتصدق الواهب بيمين في التعيين لان هذا
امر لا يعلم الا منه ذكره في حاشية ابي الحسن ومن
فروع البطلان لفوات المعين من خرج بصدقة
لمعين فلم يجده يأكلها الا ان تصدق من حيث
تحقق اطلاق التصدق فيه فيعطيها لغيره
لانها خرجت لله هذا ما ظهر فتامل والمخدم
والمستعير والمودع عطف على الوارث فيكفي
حوزهم للموهوب ولو لم يعلموا بالهبة على الراجح
كما في رح وغيرهما واشتراط الاصل العلم
في المودع ضعيف واغرب الخرشي فزاد الرضي

لا غاصب لان حوزه معدوم شرعا والمعدوم شرعا
كالمعدوم حسا الا ان رضي ومرتهن ومستاجر
لبقاء استيلاء الواهب الا ان يسلمه ايضا وضمان
الموهوب له هو الذي يسوغ قبضها ولا ان عادت
له قبل السنة بخلاف تعهدها في الموهوب باجارة او ارفاق
الا ان رجع مختفيا او ضيفا فمات فيها وكفى
الاشهاد في هبة احد الزوجين للاخر هذا فيما
تداعوا القضا ونحوه لا شتراكهما فيه اي دار سكناها
ما لم تشترط في صلب الهبة ان لا يخرجها كما رجع به ر
على عج واما اشتراط ان لا يبيع فسبق انه في بنحو
الحبس لا العكس فسكناه تمنع حوزها لان السكنى
له اصالة قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا يمنع تبعا وما اشهد على هبته
محوزه بل هو حوزه مما تعرف عينه ولا بد من
الحوز في غير ذلك ولا يشترط صرف الغلة على
غير ذلك المحجور كما افتى به الفهمي يني وابن عرفة
والرصاع بخلاف الواقف وان صرف الولي على
نفسه من الغلة فالظاهر ضمانه الا لاعتصار
انظر حاشية الرسالة لشيخنا الا سكناه الدار
ولبسه الثوب فتبطل بقدرها والاقل تبع
بخلاف الكثير فلا تبعية في هبته وانما يبطل
بقدر سكنى الاب فقط والعمرى تمليك منفعة
حياة الموهوب مدة ما تم لي هي ملك للواهب
ومن ورثته ولو تسلسل وتكون في الادور
وغيرها كما في عب وغيره وقد سبق نزع الحبس
فيه ومنع شيات التماخر موت امها والرقبى
وهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على

الموهوب او فرس يغزو عليه مدة و سقي عليها
ثم هي عليها له وجها للمعاوضة على غرر و للاب شرع
الهبة ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق كان الولد
او لاد ذكرا او انثى غنيا او فقيرا صغيرا او كبيرا كالام
من ذي الاب ولو فقيرا او مجنونا لا ان طرا يتمه على
المذهب واختار اللخمي في الاصل ضعيفين ومعلوم
انه لا يتم الا بعد البلوغ ولا ينزع ما ريد به وجه الله
تعالى ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة لا بشرط
وان من اجنبي تنبيه ذكر الخرشي وعب ان الاب
اذا اشهد على هبته لا يعتصرها فليس له ذلك ولم اذكر
ذلك منصوصا وفات النزع بغير انتقل بحوالة
السوق كنسيان صنعة لها بال و بوطئ الثيب
ويكفي في البكر مجرد الافتضاض و بالمعاملة من
انكاح ومداينة اي في اشتراط قصد الهبة فيه من
الولد او معامله خلاف انظره و بمرض الواهب
او الموهوب الا ان يزول او يهب فيه واما
التعامل فيمنع ولو زال لانفتاح بابه وكره ملك
الصدقة بغير ارث قال في التوضيح ظاهر المذهب
ولو تداولتها الاملاك و سبق الترخيص في
العرية وكذا العمري للضرر وما تتسامح فيه
النفوس من شرب المحبس من مائه و سبق ايضا
ملك صدقة لمعين فات ولا ينتفع بغلتها
ولو اذن المعطى بالفتح ولو رشيدا على اظهر
القولين فان كان بمحجور لغيره حرم لعدم اعتبار
اذنه وجاز انفاق على اب افتقر من صدقته
وتقويم رقيقة تصدق بها لصغير ليرفع الغم
للضرورة لكون نفس الاب علقت بالجارية ان

تخارجة

او بخدمة العبد وجاز شرط الثواب ولزم المعين
بالقبول ولا يحتاج لحوز كالبيع ولزم غيره الواهب بالقبض
والموهوب بفوت الاعتصار يعني التغيير الحسي او
المعنوي والا فله رده والقول للواهب انه
قصد الثواب الا ان يكذبه العرف وحلف ان
اشكل لا شهد العرف له على اظهر القولين
وقيل يحلف فيهما ولا يصدق في المسكوت وهبة
لعرس رب ومنه الزوج او قادم وان غنيا لفقير
الا لعرف او اثبات شرط وله منعها حتى الثواب
واثيب ما يسلم فيه لا عرض عن جنسه مثلا
لانه سلف بنفع وان معيبا ولا يلزم بمعيب
خالف العادة كحطب و الذي الا ان خالفا وللمأذون
وللاب فقط لا غيرهم من الاولياء في مال محجوره الهبة
للثواب وان التزم بيمين اي تعليق كتصدق
لفقير معين او ثلاث وجب ولم يقض به اما
لمعين بلا تعليق فيقضى ولو للفقراء لعدم
كما في الخرشي عن ابن الحاج وفي المسجد المعين
خلاف اذا التزم له بلا تعليق نظرا لتعيين
البقعة وعموم الانتفاع بها وقضى بين مسلم
وذمي فيها اي الهبة بحكمنا ولا نتعرض للذميين
باب عرف اللقطة ولو كلبا مأذونا
وفرسا خلافا لمن جعلها كضوال الابل الدرهم
الشرعي لا دونه فلا يعرف اصلا ثم ان عرف
صاحبه دفع له و سبق الجماعة المحصورون
شيئا ولا يراعي في ذلك الاختلاف باختلاف
الناس اياما حتى يغلب على الظن اعراض صاحبه
عنه الى ما فوق الدينار الشرعي سنة بمظان طلبها

كباب المسجد كل يومين او ثلاثة و زاد في اول التقاطها
بنفسه او من يثق به وان باجرة منها ان لم يعرف
مثله واما المشهور عند العوام بالحلاوة فحرام و بالبلد
ان وجدت بينهما الا ان يظن احدهما كان
تكون بقربها وهما متباعدان فيها و لا يسمي جنسها
لئلا يعلمها بعض الحذاق بل يقول شيء و اخذها
من يعرف العفاص الظرف والوكاء الخيط بلا يمين
للحديث فان لم يكونا فما يغلب على الظن و قدم الاقوى
بيمين وعادة مما على عارف الوزن والعدد لنص
صاحب الشرع عليهما وان وصف ثان وصف اوله
قبل شيوع الخبر حلفا وقسمت والمراد مثل وصف
الاول في الاستحقاق وان لم يتحد و قدم اقدم السنين
تاريخا واعدلهما والمؤرخة والا فكذلك نقسم
بعد الحلف ولا ضمان على دافع لوصف ولو قامت
بينة لغيره اي بغير مقتضاه والدعوى على القابض
وان عرف العفاص او الوكاء وقال لا ادري الاخر
استوني فان لم يات غيره باكثر اخذها الا ان غلط
في الاخر او في صفة الدنانير وفي جهل صفة
الدنانير و غلطه بالنقص ومعرفة السكة
فقط خلاف واغتفر غلطه بالزيادة لاحتمال العدد
وجهل القدر مع معرفة غيره ووجب لقط
امين خاف خائنا وحرم على خائن وكره مع
الشك كالامانة ان لم يخف وجها ووجد بقرية
ذميين دفع لراهبهم بعد السنة حبسها حتى
ياتي ربها او تصدق على نفسه بها او تملكها ومنه
التصدق بها عن نفسه وان تملكه و حديث لا تحل
لقطتها معناه قبل السنة ونبه على ذلك مع عموم

لئلا

لئلا يتوهم عدم التعريف بانصراف الحجاج وان نوى
بالاخذ التملك فغصب يضمن بكل شيء ولو سماويا
وان ردها بعد بعد ضمن لا لقرب فلا يضمن
هل اذا اخذها ليسال جماعة مثلا هل هي لهم وهل
ولو اخذها التعريف ضمان و الرفيق كالحر وليس
لسيده منعه الالتقاط لانه يعرف حال خدمته
وضمانه قبل السنة في رقبته جناية وله اكل
ما يفسد وضمن ماله ثمن و شاة بفيفاء ولو
خيف عليها فان تيسر السوق للعمران وجب في
التعريف الشاة كالبقر والا تركت كالابل حبست
لم يخف عليها خائن وان اخذت عرفت سنة ثم
تركت وله كراء البقر في علفها مأمون وركوب
دابة لموضعه والا بان اكرى زيادة عن النفقة
او غير مأمون او ركب لغير موضعه ضمن الذات
والمنفعة ان سلمت والغلة في النفقة وهل
راسا براس او بمحاسبة خلاف والنسل والصوف
لربها ولربها الاعلة له اسلابه في النفقة
او ذلك لوم وان باعها بعد السنة فالربح الا الثمن
وان باعها بعد السنة ثم وكلها فضولي وان
وجدها بيد مسكين او مشتر منها فله اخذها
او تضمين الملتقط القيمة الا ان يتصدق بها
عن ربها ولم تنقص فليس له الا اخذها وان
نوى التملك قبل السنة فكغاصب وبعدها
لربها اخذها او قيمتها يوم الملك ان هلكت
وخير ان نقصها الاستعمال في اخذها او قيمتها
ووجب لقط صغير لا يقوم بنفسه في مصالحه
ولو على مراة ولزم رده لما مونه من الامكنة

يمكن اخذها فيه حيث لا مال لها ونفقته مما ملكه
كهبة او وصية او نحوه برفعه فيها انه للصبي ثم
الغني ثم كالحضانة على الملتقط ثم عموم المسلمين
ورجع على اب موسر حال الانفاق ثبت تعمد
طرحه وكذا ما علمه من مال الصغير حال الانفاق
كما سبق ولا يرجع بالسرف وحلف ان لم يشهد انه لم
يتبرع والوجه عمد كان بطرحه من لا يعيش له
ولد لما يقال انه يعيش والقول للاب في قدر ما
انفق وحلف مستدلا للقرائن وهو حر ولو
التقطه عبد وولاؤه للمسلمين الا ان يجعله
الامام للملتقط وعليه يحمل ما في الموطا عن عمر
لك ولاؤه وعلينا نفقته والمراد بالولاء ارثه
والعقل عنه وقيد هذا بالمسلم قال عج ولا مانع
من وضع مال الكافر في بيت المال وحكم
باسلامه في قرية اسلام ولو التقطه كافر كبيتين
ان التقطه مسلم تغليبا للاسلام ولا يعول على
سؤال البيتين خلافا لعج وتبع الحاكم باسلامه
من الكافر واجبر على الاسلام فان بلغ فالامر لله
وقدم الاكفا فالاسبق حيث لم يخش الضياع
ثم القرعة وندب الاشهاد ووجب ان ظن
استرقاقه هو او وارثه وحرم رده وضمنه
الا ان يأخذه للحاكم او ليسال فلانا هل هو
ابنه فلم يقبلاه ولم يخش ضياعه ولا يلحق
بملتقط ولا غيره الا بوجه كما سبق او بينة
وليس لذي شائبة اخذه لانه مشغول الا ان ياذن
السيد وندب اخذ ابق او عرف سيده وان جهل
ربه فان فعل رفعه للامام عاله فيوقفه سنة

ثم

ثم باعه واخذ النفقة وقيل اوصافه لينظر
هل عبده ولا يرد بيعه بدعوى ربه عتقه وله الثمن
بل يرد بدعواه استيلادا من لا يتهم عليها ان وجد
الولد واما البينة فيعمل بها مطلقا وله اي لرب
الابق عتقه وهبته لغير ثواب ويقام عليه
الحد وضمنه ان ارسله الا ان يقول خفته
ولم تكذبه القرائن لا ان ابق او تلف بلا تعد ولا
يمين بخلاف المرتهن كما سبق واستحقه بيمين مع
شاهد او شاهدات ولو في كتاب قاض لاخر كما سيأتي
وبوصفه الا ان يقر العبد لمن ينكره فله وبلا
لم يكذبه العبد بعد الاستيناء فان اثبته عند
نزع باب ____ عقد القضا منفك
من الجهتين فله الهرب ولكن لا ينعزل بعزله
لغير مصلحة كما في الاصل ولزمه ان ترتب
على عدم ولايته ممنوع كضياع حق ومن
القواعد اخف الضررين فيبطله ووجب
وجبر عليه وان بضرب وحرم لفاسق دنيا
وندب ليشهر علمه كي يتعلم واهله عدل الشهادة
فطن وان تعذر اجتماع الاوصاف قدم من فيه
الاهم كما في عب والعاقل مقدم على العالم الاحمق
لانه ان طلب العلم وجده وزيد في عدله الشهادة كما سبق
الذكورية وزيد للخليفة قرشي ولا ينعقد
الا لقطب بعد جد ونفذ قضاء اعمى وابكم واصم
ووجب عزله وصح مقلد ولو على امثل وان
وجد مجتهد خلافا لما في الاصل ثم هو اولى
وندب ورع غني حليم نزه عن الطمع
مستشير غير مدين ولا محدود ولا زائد الفطانة

لئلا يعول عليها ويهمل الشرع وابعاد الاصحاب
وتقليل الاعوان خصوصا من قدم منهم فانه
يزيد شره واتخاذ مزكي السر يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتاديب من اساء عليه بمجلسه
الا في مثل اتق الله فليرفق عليه واعتمد في
التاديب على ما سمع فلا يحتاج لبينة على خصم
او مفت او شاهد لتشبيه في ادب من اساء عليهم
وليس شهادة بكذب او كذب اساءة بل المجروح
و الزور لانه اخص للعمل واستخلاف عالم
بمحل بعد لا في غيره الا ان يؤذن له ولا ينعزل
بموته ولا عزله خلافا لما في الاصل ولا الاول
بموت الخليفة فرع لو انعزل القاضي وحكم باشياء
قبل بلوغ العزل له فظاهر المذهب تنفيذها
مراعاة للمصلحة ذكره ابن فرحون في التبصرة
وانظر هل لا يستحق القاضي رزقه الا بالمباشرة
فينفق سفره الى البلد المولى عليها من عند نفسه
او يستحقه بمجرد التوجه ام ارتضى ولا تقبل شهادته
على ما ثبت عنده او حكم به ولو قبل عزله لانها
شهادة على فعل النفس لا الحكم ثم ان اخبر عدل
معزول قاضيا اخر ولا يكون غير معزول ولا
قاضيا الا وهو في محل ولايته ولا يتوقف الاخبار
على دعوى بخلاف الشهادة مشافهة او بعدلين نفذه
فورا والا كان حكما بما يعلم والغيرة بهما لا بكتاب
خالفهما ولا يفيد وحده ونائب ختمه وصح اشهدهم
بما فيه وميز فيه الخصم فان شاركه غيره فلا
حكم والاول عليه اثبات الشركة او على الطالب
اثبات التفرد خلاف ولا ينفذ الا حكم الا هل لقضا

الامصار

الامصار فان هرب الخصم لمكان من القضاة ادبا
الرسول لان عنده وجاز تعدد قاض خاص بمكان او
ابواب او عام حيث استقل كل لان الحاكم لا يكون نصف
حاكم والقول للطالب فيمن يرفع له ثم لمن سبق رسوله
ثم القرعة وعزل وولايته في اعوانه بغير محله
لا حكم لانه معزول في غير عمالته وجاز تعدد
المحكم ولو لم يستقل لا كونه خصما او جاهلا
او كافرا او غير مميز وفي الصبي والفاسق والعبد
والمرأة خلاف وقيل يجوز الاخيرين فقط
ولهما عزله بحكم شرع وفي احدهما خلاف
ذكر هذا الاصل فيما ياتي وهو اهنا انسب
ووجب زجر من اساء قبل او اذى وان يضرب
وان شكى القاضي فليكشف عن ثقة ولا يعزله
بمجرد الشكاية وان عزله فليظهر وجهه
من عدل فيبريه او سخط لئلا يولي وجاز
خفيف تعزير بمسجد لا حد لئلا يقذره والجلوس
به اي جلوس القضاة بالمسجد من الامر
القديم والاحسن رحابه ليصله الحائض و
الذمي وكره جلوسه بطريق لشغل الناس ومطر
ووحل وخروج حاج وقدومه الا لحاجة
في الكل مثلا وعقب الصبح وبين العشاءين
ومن هنا بطالة العلماء في المواسم وجاز اتخاذ
بواب لداره وحاجب له ومن ولي نظر ابتدا
بعد اصلاح الشهود في المحبوسين ثم المحجورين
المهملين ووضع اولياءهم ونادى برد حقا ملتهم
ورفعهم له ثم اللقطة والضوال ثم تفرغ للخصوم
ورتب كاتبا عدلا والحاق مجبر فيكفي الواحد

بخلاف الترجمان فلا بد من تعدده وما في الاصل ضعيف
ولا يكون فاسقا ولا فاسقا ولا عبدا قال الخرشي ولا بأس
بترجمة المرأة ان كانت من اهل الصلاح واحضر العلما
ليشاورهم وان ترتب على احضارهم شيء فيحسبه
والشهود وقيل احضارهم واجب وفي عج اعتماد ندبه
ولا يفتي في المعاملة لئلا يتحيل على مذهبه
ولا يشتري ظاهره ولو بغير مجلس القضا بناء على ان العلة
خشية المحاباة لا التشغل وهو ما لابن شاس فيه كل
سر والنهي كراهة ولا يتسلف ويجوز ان يتسلف
خلافا لما في الخرشي ولا يقارض ولا يبضع لانه
كالسلف او القراض وكره له حضور الولائم الا النكاح
في الخرشي يجب بالشروط وفي عج لا يجب عليه
ورجحه حشي ولا يقبل هدية كالشهود ما دام
الخصام ولو مكافاة الا من قريب وفي هدية
اعتادها قبل الولاية وكراهة الحكم ماشيا
او متكئا منافاة الوقار بخلافه بمجلسه لضجر وجوازه
واحضار يهودي بسبته قولان والنصراني
باحده مثله لانا نقرهم على شعائر دينهم وقيل
يجوز اتفاقا لانه لا يبلغ تعظيم اليهودي للسبت
ولا يحكم مع ما يدهش الفكر كالهم ومضى فان
اذهبه عن وعزر شاهد الزور بالاجتهاد وادبه
واشهره وكتب لئلا يرد اذا شهد ولا يسخمه بالسواد
ولا يحلق رأسه تخشيلا وحرم حلق لحيته
وقيل فيما قبله بالكراهة وان ادب من جا تائبا
اصاب والظاهر من التردد قبول من تاب ولم
يكن ظاهر الصلاح اما ظاهره من قبل فكالمنافق
لا تفيد توبته وقيل بالعكس بخلاف القاضي

فلا

فلا يولي اذا عزل لجرحة ولو صار اعدل الناس كما
في الخرشي وسوى بين الخصمين وان مسلما
وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق
المازري وان بحقين بلا طول واما الصنائع والتعليم
فيقدم الاهم ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما او
غيره للنساء كالمفتي والمدرس والمدعي عليه
من ترجح بمعهود او اصل وقد يدعي ان الاصل
معهود وبالعكس وبمقابله مدع فمن قال هو
عبد مدع لان الاصل الحرية وكذا من قال
لم ارد لي الوديعة لان المعهود تصديق الامين
الا ان تشاهد رفعه كالعدل وبدأ المدعي بالكلام
ان علم قبله باخبار مثلا وان جهل فالجالب فان
جهل اقرع فيدعي وقيل لي عليه شيء على المختار
كما قال المازري لصحة الاقرار به ويستفسر ويبين
السبب والا ساله الحاكم او الخصم فان انكر المدعي
عليه قيل الك بينة فان نفاها حلفه ولو لم يثبت
خلطة بينهما وما في الاصل خلاف ما به العمل
ولم اشترط تحقيق الدعوى لقول حش وغيره الراجح
توجه دعوى الاتهام ثم لا تقبل بينة من المدعي
بعد تحليفه المدعى عليه الا لعذر كنسيان واولى
عدم علمه بها ابتدا او ظن انها لا تشهد او عدم
قبول القاضي الاول الشاهد واليمين فيرفع
لمن يقبل قالوا ولو حكم الاول فلم يعملوا رافعا للخلاف
وله يمينه ما حلفه اولا يعلم فسق الشهود واولى
انه معذور وحيث حلفه ولم يات بها وان احضرها
اي البينة قيل للاخر الك مطعن اعذر اليك
توجيه متعدد محط الذنب التعدد وهو اصل الاعذار

١٧ او بالثاني م

واجب لمن غاب قريبا والبعيد جدا كافر يقية من
المدينة يقضى عليه واذا اقدم اعذر له فيجب تسمية
الشهود والاقض كالمتوسط عشرة ايام مع الامن
او ثلاثة مع الخوف الا ان هذا لا يسمع عليه دعوى
استحقاق العقار ووجبت يمين الاستظهار
ويقال لها يمين القضا ويمين الاستبرا مع
البينة في دعوى على غائب كما هنا او ميت او كوا
رثه واما ان ادعى قضا الميت ففي حتم تكفي
البينة او حبس او مسكين او بيت المال او استحقاق
حيوان لان شانه الانتقال او على نفي وبان ادعى
ان هذه الصدقة بيدك غصبت منه او محجور
فان ادعى مطعنا اثبته من تنبط بقوله قيل للاخر
الك مطعن وهكذا فيجيب الاخر عن المطعن بما
يكتبه الخ ولا اعذار في شاهد من قبل القاضي
بالخل فيه موجهه ومزكي سر او خيف عليه من
الخصم وتفتيش الحاكم عن الشاهد كالمبرز في العدالة
لا يعذر فيه بغير العداوة والقرابة والغفلة
وكذا الاعذار في اجمع الكثير كما في لانه خرج مخرج
التواتر ولا ان كان لخصم غير معين كالفقرا على الاقوى
في ذلك فانظره ومن قال لي حجة انظر بالاجتهاد
ثم عجز الا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
كما في الاصل وان تعقبه ربانه لا يحتاج له على
مذهب المدونة من قوله الحجة لقادر لعدم
التعجيز انما الاستثنا على عدم القبول مطلقا
ولكن معه كلام انظره وكتب التعجيز قطعا للتجيز
ومن لم يجب حبس وادب ثم عاد مقرا وان
انكر المدعى عليه المعاملة فاثبت الاخر الحق

لم

لم تقبل بينة توفيته لانه كذبها بانكار اصل
المعاملة بخلاف لا حق لك عندي فتقبل بينة التوفية
بعد ذلك وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين خرج
ما يتعلق بالاموال لا يمين بمجردها والا بان اقام شاهدا
توجهت في غير النكاح لانه مبني في الشهرة ولا ترد بل
يحبس الناكل ثم ان طال حبسه يدين وذلك في نحو الطلاق
والعتق مما ياتي ولا يحكم لمن لا يشهد له كالقريب
ونحو محكمه لمن ولاه كالخليفة وينفذ حكم جائر
الا ان يثبت ظاهرا وباطنا وجاهل لم يشاور
العلما فان شاور تعقب ومضى غير الجور
ولا يتعقب حكم العدل العالم بل ان عثر
منه على ما خالف قاطعا او جلي قياس نقض
وبين وجهه كسعي من اعتق المهر بعضه
بثمن باقيه لعصبته بفضوله اعتق وبثمن متعلق
بسعي وشفعة جار وحكم على عالم وبال
ذوي رحم مع وجود عاصبهم او ميراث مولى اسفل او
بعلم سبق مجلسه لان الحاكم لا يكون بينة اما الاقرار
في مجلسه فيتاتى الحكم به او جعل البت واحدة او طرح
تصادق بغير عدلين كعبدين او كافرين او فاسقين
او ثبت بينة اعتمدت على قرائن او اقدامه قبل
الحكم انه قصد هذا القول فاخطا لغيره فان ادعى
ذلك بعد الحكم نقضه هو لانه ادرى لقصد نفسه
لا غيره ولا ان عزل ثم ولي على ما رجح من القولين
كان ظن ان غيره اصوب وان ظهر احد
الشاهدين غير عدل فلانفراد الاخر يحلف
معه في الاموال ويستحق والا نزع ان حلف الخصم
وكذا يحلف معه في الجرح كما سبق في المستمسك ويكون

في القتل معه القسامة وان اقتص بهما جرحا او قطعا
ولم يثبت موجب القصاص بما سبق غرم عدل
علم بعدم عدالة الاخير والا يعلم فعاقلة الامام
الا ان يعلم ففي ماله ولم يقتص بما ينقض ولا يحل
ما لو اطلع عليه منعه كالزور وليس ادنى او لا احرى
ولم يفصل الحكم حكما ولم يتعد بما ان ذا نسخ نكاحا
لرضاع كبير ام زوجته مثلا او وطئ في العدة ولو عقد
بعدتها لكونه يرى التابيد عقد الرجل عليها ثانيا او نقض
تحديد حكم وولي غيره او غيرها وحيث ظن الحق
فلا يدع القاضي الى الصلح الا لذي فضل او رحم
او خشي تفاقم الامر ولا يستند لعلمه قبل المجلس
الا في عدالة وضدها كالشهرة واقرار الخصم
بذلك تشبيه في الاعتماد واشهد على المقر فان حكم
بلا رؤيته اي الاشهاد لم يفد الانكار بعده وان شهد
بحكم انكره امضاه وان قال حكمت بشهادتكم
فانكروا رفع للسلطان فيبتدي النظر ان لم
يعرف القاضي بالعدالة ولا يغرم الشهود وما حضر
فانشاد لا تحكم الا بشهادة على عينه والا يكن بالبلد
فبوصف يميزه به والا يمكن وصفه بعث بعينه وجلب
الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة القصر
على الارجح من تفسير القدوري سحنون ان اتى الطالب
بشبهة لئلا يقصد الاعنات واطلق ابن زمنين ولا
جلب الزائد على القصر الا بشاهد والدعوى تحل
المدعى عليه لا المدعى به ولو عقارا على الارجح
ونازع عن الغائب المستاجر منه بحقه كالزوجة
والولد والمرتهن والمستعير للحق مع الضمان
والغاصب لضمانه والضامن له بحقه وفي الاجنبي

غير الوكيل حفظا لمال الغير خلاف باب
العدل حر مكلف يعني بالغ عاقل ولو مكرها فان علم
الاكراه لا يرد غالبا رشيد لا تثبت عدم سفه لان
الغالب في الانسان النقص واغتفر كذب في كالنية (?)
وصغيرة غير خسة لم يدم منها كالنظرة والخسة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة لفص ولو لم يدم منها
والشطرنج فان المشهور حرمته ولو لعب حالة (?)
وفي ح قوله بجوازه مع نظير في خلوة لا مع الاوباش
وفي الفرزو الفرز لوطواط انه معرب ششرنك
ومعناه ستة الوان الشاه والفرز والفيل والفرس
والرخ والبيدق فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة
بالمعجمة ولا من التسطير بالاهمال على ما في بن
ذو مروءة فان تعذر العدل كما في ازمنتنا غالبا
فمن لا يعرف بالكذب للضرورة قبل وتجريح بزيادة
العدد كما افاده شيخنا وان اصم او اخرس كاعمى
في قول فصل علمه اما قبل العمى او بحبس (?)
كما يأتي في الزنا ومن تحمل غير عدل قبل
ان ادى عدلا في غير نكاح وصك فلا بد من
العدالة عند شهادة العقد والكتابة والتغفل
الا في الواضح الذي لا يلبس او متاكد القرب
كزوجة ابيه وان ملاعنا لانه يرجو استلحاقه
وابن زوج وهذا تمثيل بالاخفى فالاولى عكس
الوالد والولد ومع لابن زوج البنت كالاخ
والصديق والاجير والمولى الاسفل ومفاوض
في غير المفاوضة اما فيها فترد والعنان ليس كالتفاوض (?)
كما حقق وان لم يكن في عيال المشهود له وزوج بفتح
الباء كما في بن في العدالة والشرط لما بعد الكاف

كالزائد والناقص بعد الاداء الذاكر بعد نسيان
تشبيه في اشتراط التعدد وشهادة الاب مع ابنه
اثنان وقوله الاصل واحدة ضعيف ومنع شهادة
احدهما على خط الاخر كما في حش وغيره لا على
شهادته او حكمه او عدالته لانه يتهم في قبولها
ولا يصح تعديل من لا تشهد له ولا اسمار او حاجب
تولى العقد لانها شهادة على فعل النفس
او لم يتول وشهد على الثمن ان زوج سمسرته
بان زادت بالثمن والاجارة كعلى العقد
والموضوع انه لم يتول وصح محتاج للتزكية
وان ربما وهي واجبة في المجهول وانما يقبل
من زعرفه القاضي وجاز بواسطة في الغريب
والنسا ولا بن عشر كما في
عدالة على عدالة هباء الا عدالة النسا والغريب
بالشهرة في تعيين هذه المادة خلاف الارجح
عدمه انه عدل رضي فان اختص على احدهما
فخلاف في بن واعتمد المزكي على طول عشرة
او سماع فشا كما يأتي من سوقه او محلته
ان امكن وتعينت التزكية او ضدها الجرح
على من اذا ترك لضاع الحق او نائب تزكية
سر منهما وكلاهما متعدد وقبل تعديل من
من لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف الجرح
فلا بد من ذكر سببه ويتفق كما في تت وهو مقدم
قيد بما اذا لم يكن المزكي اكثر او اعدل وفي بن الاطلاق
واحتاج لتزكية ان شهد ثانية على الارجح لان
يشتهر فان اكتفى بالاول منتفي ان لم يبعد من
التزكية الاولى للخلاف وصحت من ابويه وولده

لاحدهما

لاحدهما على الاخر ان لم يظهر ميل للمشهود له
من المشهود عليه لا مع عداوة دنيا ولا يضر
العداوة الدينية لصحة المسلم على الكافر وان
على ابنه اي العدو او كافر بينه وبينه عداوة
دنيا واعتمد على القرينة في قوله قبل الحكم
تنتهي مثلا او تشتهي بالمجنون فان اشكل
فشكاية عند الاخصام عداوة فلا يقدح في الشهادة
وفي ضرر الزوجين والاعسار فيعتمد في ذلك
على ما يراه في الصحبة وقرائن الصبر على الضر
وان ردت لمانع ككفر او صبي ثم ادت بعده
كان اعتق او تاب ردت لتهمة القادر دفع الذي
حصل بالرد وهو حريص على القبول لغرض نفسي
والشهادة انما تكون خالصة لله تعالى كشهادة
ولد الزنا فيه وفيما يتعلق بالانساب كلعان
وقذف وتعليون او محدود فيما حد فيه
كالزاني في اللواط على الظاهر للتهمة على جعل
غيره مثله لتخفيف المصاب ولا ان دفع الخصم
ولو في حق الله تعالى لان الشاهد لا يكون
مخاصما ولكن يذهب للقاضي بلا ما الا الى
فيصح رفعه بعض امر تأكيدي فورا الا لامر
الذي فوقه فان اخر رفعه لغير عذر رد
او حلف على صحتها غير جاهل لانه حريص
على القبول وقوله تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا
احق منسوخ مع انه لا يقتضي مبادرة الشاهد
لليمين ويغتفر للعامة والفضي اذا اتهم
الشاهد تحليفه وان بطلاق كما في الخرشي عن
ابن فرحون ويحدث للناس اقضية بحسب [illegible]

من الفجور فيخرج من قوله تعالى ولا يضار كاتب
ولا شهيد او رفع قبل الطلب في الادمي نعم
ان لم يعلم الشهادة اخبر بها وخاف فوت من هنا
لان لله تعالى حقا في حقوق عباده وبادر من
غير رفع الخصم لما سبق في محض حق الله تعالى
ان دامت الحرمة حتى ان التاخير جرحه كعتق
وطلاق ورضاع مع زوجة وحبس على غير معين
وعلى معين حوادي كله على الوقف اما ان كان
وانمنع الله الوقف فلا فائدة في الرفع لانه لا يقضي
عليه به كما سبق والاولى ستر ما لم يدم كالزني
على غير مجاهر وجاز اشهاد مختف فليس الحرص
على التحمل مضرا لا اشهاد بدوي في حضري وصح
تحمله ان صادف بلا قصد والسائل لنفسه
من غير الزكاة والاعياء كالبدوي لا يجوز قصده
بالتحمل ان صادف في الكثير وجاز قصده في القليل
كمن يسئل لغيره او من الزكاة او الاعيان او يقبل
من غير سؤال ولو في الكثير ولا منتفع كعلى
مورثه الغني خرج الفقير بموجب موت من زني
محصن او قتل عمدا او بعتق من يتهم على ولائه
كان يشهد بان اباه اعتق عبدا وفي الورثة من
لا يرث الولاء كالبنات والزوجات ولا تعتبر
التهمة في ثاني حال كشهادة الاخ مع وجود
الابن او لمدينه في حال اشتمل من قول الاصل
بدين ان اعسر ولم يبعد اجله وصح شهادة
كل للاخر وان بمجلس على واحد حيث لا تهمة على
التواطي والقافلة بعضهم على المحاربين مع وجود
العداوة للضرورة عدلان كره السلطان المجلوبين

فلا

فلا يشهدون على اهل البلد للحمية الا كعشرين
عدلا على الاظهر تشديدا وبطلت ان شهد له و
لغيره الا في الوصية والفرق كما في عب ان الميت
قد لا يجد غير الموصى له وبها يلغز شهادة للنفس
مضت له بقليل ولغيره بكثير ويمضيان وحلف
الغير ان لم يكن شاهد اخر لا هو فانه تبع غير
مقصود له فيلغز دعوى اخذت بشاهد بلا يمين
او على ميت بلا يمين استظهار وان شئت قل
شيء اخذ من مال الغير بمجرد الدعوى وان لم
يحصل كتابة غير الشاهد بان لم يكتبا او كتبا
بخط الشاهد او بغيره في كتابين صحت للغير
فقط ولا ان دفع ضررا كجرح بعض العاقلة
لشهود القتل قيد بان يكون الشاهد قادرا
يخصه من الدية شيء وقيل مطلقا لانه يدفع عن
قومه ومعلوم ان العاقلة لا تحمل الا الخطا
او المدين المعسر لمدينه فان علم يسره بحيث
لا يضره دفع الدين او عدم بحيث لا يخشى ضرر
الحبس جازت ولا مفت بالفعل فيما خالف القضاء
فيه الفتوى كان يعلم سلامة الحالف في باطن
بيته ولا ان شهد باستحقاق وقال انا ملكته
حيث يثبت ملكه هو سواء كان التمليك بعوض
او لا كما في بن وغيره لان العلة انه شهد لنفسه
بالملك وما في الخرشي من قصره على العوض مبني
على تعليله بدفع ضرر الرجوع بالعوض فان
لم يقل وانا ملكته وشهد بذلك بينة فقال
البرموني يقبل لاحتمال كذب البينة واستبعده
شيخنا او حدث فسق قبل الحكم ولو لم يثبت

الا بعده فينتقض ومن ذلك ان يشهد عدلان بطلاق
مراة و يقولان ورايناه يطاها بعد الطلاق لان
قولهم ذلك قذف حكى ح خلافا في حدهما نظرا
الى انه لما بطلت شهادة الطلاق لم يكن المرمي
به زنى فانظره لا تهمة جر كان يتزوج امراة بعد
ان يشهد لها او دفع كان تشهد بجرح من يشهد
على عاقلته بعد او عداوة فلا تقبل حدوث ذلك
قبل الحكم حيث امن قبل الاداء والعالم العدل
مقبول على مثله بخلاف من يعقد على قرينة وحسده
ومن اخذ من العمال المجور عليهم والا فلا تخلف لا باس
بالاخذ منهم كالتعصب لتسببه في اسقاط الشهادة
واما الرشوة فمن الكبائر او بتلقين الخصم بغير حق
او لعب النيروز معلوم في الصعيد وغيره من
الارياف او مطل مع غنى لانه ظلم او حلف
بعتق وطلاق و عدم مجالس ذاهب ثلاثا
اياما متوالية بلا عذر و تجارة لارض حرب
بخلاف دخولها لفك اسير او قهرا او سكنى
لمغصوبة او مع ولد شين او ممن لا يوطى كحائض و صغيرة والتفات في صلاة
و اقتراض من حلس مسجد او غيره وعدم
اتقان الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
و بيع الات اللهو و نحو الابنوت و استحلاف
ابيه ولو منقلبة على المعتمد بخلاف ما تعلق
بها من حق الغير كالزوج يحلف الاب اذا
ادعى في جهاز البنت عارية في السنة كما سبق
وقدم الخصم وان كان اثر في الشاهد المتوسط
في العدالة مطلقا باي قادم و في المبرز بعداوة

وضدها

وضدها القرابة وكذا الصداقة وتقبل التجريح
في الشاهد ولو بدونه عدالة اللخمي ونفوذها
اي العداوة وضدها و زواله العداوة والفسق
لقلبة الظن ولا بد من و تجريح شاهد
العدو و تزكية الشاهد عليه والعكس في
القريب لقوله و جاز شهادة حي متعدد
ذكر مميز في الخرشي ولا بد ان يبلغ نحو العشر
من صبيان احتمعوا لا صبي من عليهم الضرورة
حال الاجتماع المشروع ندبا ترتيبا في قتلهم
اي لبعضهم على بعض لا كبير في ثيابهم مع وجود
القتيل بخلاف الولادة كما في الخرشي ولا فساقة
مع الصبيان او جرح ان اتفقت العداوة
وان بين الاباء او في اسلام و كفر و القرابة
وان غير كذلك لمن بان تعصب الصبيان
في مثل ذلك مع منعه شهادتهم والتفرق لانه
مظنة التعليم والاختلاف في الشهادة ولا يمنع
سكوت بعضهم و حضور كبير لئلا يعلمهم
ولا يمنع رجوعهم وان قبل الحكم ولا تجريحهم
و للزنى واللواط اربعة ان يكونوا معا يقولون
شاهدنا الايلاج كالمرود في المكحلة في وقت واحد
دفعة جر او تتعاقب مع الاتصال ولهم نظر
العورة وكذا لا يقدح فيهم الاقرار على الزنا كما في
ح وغيره كانهم اغتفروا سرعة الرفع وحشية
احداث علاقة في التعبير مع اثبات الحد
و فرقهم وزيادة كالمرود في المكحلة مندوب
على اظهر القولين راجع لهما كما في ح وغيره ونبغي
سؤالهم هكذا نص المدونة وحمله ابو الحسن على الوجوب

خلافا لما في الاصل من التذبذب عن الكيفية كالسرقة
كيف اخذها وما هي فان اختلفوا حدوا للقذف
كان قال بعضهم اكرهها وبعضهم طاوعت ولما لا يؤول
لمال عدلان كالخلع اي اصله والطلاق والعتق
والاحصان والاجلال وانه كاتبه وفي الماليات
اي المال وما آل له عدل وامرأتان او احدهما
بيمين كالوقف خلافا لما في الخرشي من جعله من الاول
وتنجيم الكتابة وفدي الخلع وانه اشترى زوجته
وفسخ النكاح تبع او حكم له بمال كقول الغرما
اعتق بعد الدين ولا يقبل من السيد او العبد
الا عدلان للتهمة والوصية بما تقع للموصى
تثبت بشاهد ويمين والا فان كانت في
مجرد المال فشاهد وامرأتان ولا يحلف
ليستحق غيره وبه يلغز لان الشان التلازم
والا بان كانت في غير المال فعدلان ولما لا يظهر
للرجال امرأتان كولادة لتنقضي العدة استبرا او
ستهلا وتثبت ابوة الولد ان لم ينفه لزوجها
كما افاد شيخنا واما ادعاء الابوة بعد الموت
مثلا فلا بد من عدلين كما لابن عرفة واستهلاله
فيثبت النسب وورث وورث وحيض
امة في حد عن كبير اعز شي فلا يصدق امته
في استبرائها اذا اراد بيعها بل لا بد من
امرأتين وعيب فرجها كالحرة ان مكنت
او كان تعين الفرج بمعنى المحل المخصوص
كما في والاقتصاد وثبت ودعوى موت من لا زوجة
له ولا من يعتق عنه من مدبر وام ولد
او سبقيته في الموت او نكاح بعد الموت في مال

وهو

وهو الارث فيثبت بشاهد وامرأتين او احدهما مع يمين
لا غيره الا بعدلين وثبت المال لا القطع بشاهد ويمين
وما في حكمهما على السرقة ويضمن ولو بحبس اعلى الصواب
كقتل عبد اخر فيضمن القيمة جناية ولا قصاص وحيل
بين المأمون لا هو على الراجح من امة او نحو شبهها
بعدل او اثنين يزكيان كعبد الامة بين الا العقار ان
طلب منفعة الآن بفسد بعد تزكيته فيوقف عنه اي المتحاكمين بالتاخير
بهما اي المتحاكين للتزكية كتبه اي العدل ان رجي
اخر والا فان اي الحلف معه بقي بيد المطلوب
حوزا فيضمنه بسماوي على الراجح ان حلف حتى يأتي
باخر وان اقمت عدلا او بينة سماع لا تثبت
بان لم تقطع او لم تعين العبد فلك وضع القيمة لتذهب
به لما ض ببينتك ببلده لان انتفعا وقلت احضر
بينة ان زادت على يومين وغلة الموقوف للمطلوب
والنفقة على من اخذه بالقضاء وجاز عدلان على خط
مقر مطلقا ولو في غير المال كطلاق فان عدمت
البينة فالاحسن قول اللخمي جبره على ان يكتب ما يظهر
به خطه ويكتب باقل من به التغيير ورجح انه لا بد
من حضور الخط المشهود عليه كشاهد مات او غاب
وشق حضوره والا فلا ولو مراة فليس كالنقل
في الاموال راجع لما بعد الكاف وما في الاصل من
العمل بها على خط الشاهد في غير المال قال شيخنا
ضعيف وهل يعمل في الاموال بشاهد ويمين
على الخط وفي عب اعتماده او لا كالنقل وفي الخرشي
وغيره ترجيحه خلاف ان تيقنت انه خطه بعينه
وانما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط ولم
تدركه لانه قد يعرف المتاخر خطوط المتقدمين وانه

وانه عدل من عدله لموته او غيبته ويكفي ذلك عما في الاصل
انه يعرف من شهد عليه فان العدل لا يشهد الا على
من يعرف ويبين من نسي شهادة بخطه انه لا يذكرها
وادى واستحسن القول بالعمل بها لغلبة النسيان
الان وعلى من عرفه ولو تعدد كبراءة وعلى اوصاف
غير المميزة له لجواز التغيير في الاعلام ليسجل
القاضي تثبيه في التعويل على اسم المعروف ونسبه
واوصاف غيره وكشف الشاهد وجه منتقبة لانها
تحملا واداء ان عرفها منتقبة دون ولا يعتمد بقول
الشاهدين عليها غيرها هي بنت فلان مثلا الا نقلا
عن شهادتهما ثم ان سألها وقد ذكر بهما ما نسي
وعلى الشهود اخراج ما شهد له به من دابة او رقيق
او عليه كبراءة من متعدد من جنسه او نوع عول
في معرفة ذلك على ارجح القولين في الكل كما في فان لم
يخرجوه فقيل بتضمينهم كرجوعهم عن الشهادة والاحسن
قول بعض شيوخ الزرقاني بعدمه لعذرهم في الجملة
وجاز عدلان بسماع فشا وفي العمل بواحد وتعين
في السماع طريقان في الخرشي عن ثقات وغيرهم والارجح
لا بد من ذكرهما في التأدية بلا ريبة لان لم يعلمه
من في سنهم مع كثرتهم وعلق قوم بملك لحائز
ولو لم يتصرف وهو في الاصح من اشتراط التصرف
والطول من دونه كما في زروق ولا يشترط فيه الحوز
على الارجح ان طال السماع فيها عشرين عاما
فاكثر وموت في مكان بعيد وزمن قصير الا
فانما تقبل بعدلا رحدمة البالغة الا ان تقول
السامعة صاحبنا اشتراها من ابي هذا وثبت
بسماع وان لم يبطل كما في الخرشي كعزل وجرح وكفر وسفه

ونكاح

ونكاح وضدها من تولية وتعديل واسلام ورشد
وطلاق وان بخلع وضرر زوج وهبة للثواب او غيره
وبيع او صدقة ووصية وعدم بصر او رضاع
وولادة ونسب وحرابة واباق وعدم واسر وعتق
وولاء ولوث وسماعهم انه القتيل لوث والتحمل فرض كفاية
يجوز الانتفاع عليه حيث لم يتعين تحمل كفاية
لا على الادا فخرج لتعينه الا ركوب العاجز عن
الوصول ولم يلزم الا كمسافة القصر بل
يؤدي لقاضي محله بين يدي عدل او ينقل عنه فله كراء
الا انتفاع وحلف سفيه وعبد مع شاهدهما
ومثل السفيه السفيهة تحلف على المس في خلوة
الاهتداء ولها المهر وسيد عبد الماذون ان نكل
اما ان نكل الماذون فيحلف المطلوب لا صبي ولا وليه
لم يعامل ولو وجبت عليه نفقة ابنه اما ان
ولي المعاملة دون الذي يحلف والا غرم فيحلف
المطلوب للصبي فعلم انه لا يشترط في الدعوى
بلوغ ولا رشد ولا حرية ليترك بيده حوزا
فيضمنه ولو بسماوي فان نكل اخذه الصبي وسجل
القاضي الواقعة بشهادة الشاهد ليحلف الصبي معه
اذا بلغ او وارثه اذا مات قبله الا ان يشترك في الحق
وينكل الوارث اولا في حلفه عن المورث لانه قد
يتذكر الحق خلاف وان نكل الصبي او وارثه لم يحلف المطلوب
ثانية وان حلف المطلوب لرد شاهده ثم اتى المدعي
باخر فلا ضم وفي حلفه معه وهو الاقوى وحلف المطلوب
ان لم يحلف قولان وان اتى بعد لين فعمل بهما على الارجح
ومن شهد عليه عدل بوقف على الفقراء حلف والا ثبت
او على بلا يمين وعلى بنيه معقبا حلف الموجود دون

ولا كالنفقة يحلف المطلوب والا ثبتت واذا حلف المطلق
ويحلف على الموجودين ففي تمكين الطبقة الثانية بيمين
خلاف في ح ولا يمين على ذرية الحالف وحلفت ذرية
من نكل ولا شيء له اي للناكل بموت الحالف على الراجح
مما في الاصل بل ينتقل للبطن الثاني اذا انقرض
الحالفون وانما يشهد على الحكم بالاشهاد والاشهاد
من الحاكم لتقديم للناقلين فلا يخرجهما غيره
كالنقل تشبيه في انه لابد من اشهاد المنقول عنه
وان لنقل ان رأه يؤدي عند القاضي كالاشهاد
فينقل عنه ان نقل عن امرأة ولو حاضرة لتعويض الانتقال ومريض
او من لا يلزمه الاداء لبعد كما سبق ولا يكفي في الحدود
ثلاثة ايام ورفيق كغيرها وفسق الاصل بعد اداء
النقل وعداوته لغو ولو قبل الحكم على الراجح
كما في ح ومن كذبه بعد الحكم ويمضي قبله لم
يغرم الناقل واولى الاصل كذبه انما يصح عدلان
وامر اثنان مع رجل في باب شهادة من رجل في
الزنى اربعة عن كل ولو اتحدوا او اربعة عن كل
اثنين اثنان واولى عن كل واحد اثنان فيكون
الناقل ثمانية وكذا ثلاثة عن كل واحد وعلى الرابع
اثنان على قول عبد الملك وهو الاوجه كما في ح
خلافا لما في التوضيح وضم نقل لاصل كاثنين
برؤية الزنى واثنين عن اثنين وجاز تزكية ناقل
لاصله لا عكسه للتهمة في راحته من الشهادة
ونقض ان ثبت كذبهم كحياة المقتول وجب
الزاني وسقطت رجوعهم قبل الحكم كثانية
رجعا لها لان الشهادة مع الوهم جرحة لا بعده
فيستوفي وغرما مالا ودية ولو عمدا وقال

اشهب

اشهب يقتص منهم اذا تعمدوا الزور لا المزكي
ولا شاهد الاحصان اي لا غرم عليهما اذا رجعا
والغرم يختص بالاصول وشهود الزنى ان رجعوا
في تذكر في الرجوع وحدوا في زنى كرجوع احد
الاربعة قبل الحكم فيحد الجميع وبعده حد الراجع
وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان
يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد العبد والراجعان
وعليهما فقط دون العبد ربع الدية كرجوع ثلاثة
من ستة احرار لان ما زاد على الثلاثة ربع فان
رجع رابع حد وغرم الكل نصف الدية وهكذا
كل واحد ربع على الرؤوس وان رجع احد الستة
بعد فقء عينه وثان بعد موضحته وآخر
بعد موته فعلى الثالث ربع دية النفس فقط
وتندرج الاطراف وما في الاصل من الاول عليه
سدس العين فقط الخ مبني على قول ابن المواز
ان الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفا وهو ضعيف
والمعتمد انه كالعدم ومكن مدع رجوعا من
بينة كيمين ان اتى بلطخ تشرط فيما بعد الكاف
كان يتحدث الناس بالرجوع ورجوعهما عن
الرجوع لغو ومن اقتص من حاكم وولي عالما
بكذبهم فقتل دونهم واما ان علم الحاكم بجرح فالدية
في ماله لانه لا يلزم منه الكذب كما سبق في القضا
تنبه عليه ولا غرم ان رجع عن طلاق من دخل
بها لانهما لم يفوتا عليه الا الاستمتاع والمهر
بالمسيس والا يدخل فنصفه بنوء على انها لا
لا تملك بالعقد شيئا كرجوعهما عن دخول
مطلقة سمي لها تشبيه في غرمهما النصف والايان

كان النكاح تفويضا فالجميع لانه لولا شهادتهما ما غرم
بالطلاق شيأ وان رجع شاهدا طلاق وشاهدا
دخول فعلى الاخيرين فقط نصف الصداق
كما حققه ر واما الاولان فرجعان عن طلاق
مدخول بها لا يغرمان الا ان تموت لان الزوج
بانكاره الطلاق تكمل عليه المهر فرجعان عليه
وعن طلاق غرمت لاحد الزوجين ارثه
كنصف المسمى لغير المدخول بها بخلاف المسمى حق
تفويضا وعن رد شاهدي طلاق امة بجرح
او اقرار بالغلط غرما لسيدها نقصها بالرجوع
للزوجية وعن خلع بثمرة لم تطب او ابق فالقيمة
ح اي حين الخلع على الغرر وعن عتق غرما قيمته
وولاؤه لسيده وغرما قيمة المؤجل الذي رجع عن
الشهادة به واستوفيا من منفعته للاجل وما زاد
للسيد وما نقص عليهما الا ان يموت ويترك مالا
او يقتله السيد هذا قول سحنون وهو اقوى الاقوال
في الاصل وقيمة المكاتب واستوفيا من نجومه
وباقيها للسيد فان عجز فمن رقبته وعن استيلا
من ارش جنايتها لا ما استفادته على الاقوى وبعتق
ام ولد لا غرم لانهما لم يفوتا الا الاستمتاع كطلاق
المدخول بها ويسير الخدمة لقوله او شهدا بعتق مكاتب
ورجعا فالكتابة يغرمانها او بعتق مدبر او مؤجل
فقيمتهما وعن بنوة غرما ارثه بعد موت الاب
لمستحقه لولاه الا ان يكون المشهود ببنوته
عن العبد فقيمته اولا يغرمانها ولا يرث
المشهود ببنوته فيها واخرت في قضاء الدين على الاب
تقديما للمال المتفق عليه وكذلك يلحقه الغرم

عن

عن المشهود من الارث بقدره وعن رق حر غرما ما انتزع
منه وقيمة استعماله وما رجع به لورثته دون السيد
المشهود له وله اي للعبد عطيته اي ما رجع به لا التزوج
به بغير اذن وان رجعا عن مائة شهدا بها لا اثنين
وقالا المائة لفلان وحده ردوا فلا ياخذ فلان
ازيد مما اخذ وغرم مواجهة الثاني للمطلوب
المشهود عليه وان رجع احدهما غرم نصف ما
رجع عنه والشاهد مع يمين يغرم جميع ما رجع
عنه على المعتمد وان رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فان رجع غيره فالجميع وللرجل
مع النساء في الاموال النصف اذا رجع ولا يتم فان
بقي امراتان من النساء فلا غرم على من رجع معه
منهن وواحدة فعلى جميع الراجعات الربع والكل
فعليهن النصف وهي في الرضاع كواحدة
لانه يثبت بامراتين فمتى بقيت واحدة فالنصف
على من رجع من الارث والمهر قبل الدخول بالموت
كما في الخرشي وجعل الاصل الرجل كالمراتين ضعيف
وللمقضي عليه مطالبتهم اي الراجعين بالدفع للمقضي
له ذلك اذا تعذر المطلوب كان هرب كذا لابن الحاجب
وبعض المدونة خلافه وتعقبه ابن عبد السلام
بانه اذا توقف غرمهم على دفع المقضي عليه نافى
ذلك الفرع الاول من ان للمقضي عليه مطالبتهم
بالدفع كذا في التوضيح مقتضى الفقه ما لابن الحاجب
واجاب ابن عرفة بانه اذا هرب لهم ان
يقولوا قد يغرم اذا حضر فلا نغرم ولا يخفاك
انه اذا حصل التعذر على الفلس مثلا لم يات هذا
وان امكن جمع بين البينتين جمع كشهادة بثوب

في مائة واخرى باثنين غيرها في مائة فتلزم الثلاثة
في المائتين والارجح بسبب الملك كنسجها او نسجت
عنده او تاريخ او تقدمه ومزيد عدالة في الاصول
لا المركيين وعلى صاحبها والترجيح في الماليات
فقد قال الاصل في النكاح واعدلية احدى متناقضين
ملغاة لا عدد حيث لم يتواتر وشاهدان ثم شاهد
لم يعقبهما اي الشاهدين في العدالة والاقدم
وامراتان ثم شاهد ويمين وبالملك لانه اخص
على صون لا يوجب بان لم تمض مدة الحيازة
او نقل عن مستصحبة كقابلة اتاه من المقاسم
كانها ناقلة على بينة الملك بسبب اخر واعتمدت
في شهادة الملك بناء سبق السماع على تصرف
وعدم منازع وحوز كعشرة اشهر وصرحوا في شهادتهم
وجوبا على الارجح فلم يخرج عن ملكه في علمنا وردوا
بقطع بعدم الخروج وفي الاطلاق خلاف كذا في كوني
اظهر الصحة وينبغي استفسارهم وان قالوا اقر
هذا لهذا بان المتنازع فيه ملكه استصحب ولم يصح
لقولهم لم يخرج عن ملكه وان تكافئت بقي محوز
الاصل بيده حائزه وهو معنى الترجيح باليد
ولا ينفع مع علم المالك الاصلي كميت تنازعا
ارثه فيقسم بلا يمين وان كان الحائز غيرهما وقبل
اقراره لاحدهما فقط فلا يخرجه عنهما وحلف
المقر له وان تجرد كل عن البينة قبل اقراره ولغو
ولا يمين وان ادعاه هو حلف والا يحصل ترجيح
ولا اقرار قسم كالعول فاذا ادعاه احدهما والثاني نصفه
فكانها ستة عالت لتسعة فللاول الثلثان ولو قسم
المتنازع فيه لاحد ثلاثة ارباع والقول للكافر
ان اباه
ان اباه مات كافرا فيستصحب الاصل حيث لا بينة
وقد صت ناقلة كما سبق وانما تمنا الفرع فان كان اصله
مسلما واقام المسلم بينة تشهد بموته والكافر بخلافه
فيرتد فان كان اصله كافرا فالاسلام وقسم ان جهل
الاصل ولا مرجح بصدق بنفي البينة اصلا على
الجهات بالسوية ولو اختلف اعداد اصحابها
ثم كل جهة على سنن بعثتها الاسلام واليهودية
والنصرانية وغيرها بيان للجهات وان كان معها طفل
ومن علقان وتوقف الثلث لاحتمال ان يختار بعد
بلوغه جهة غيرها فمن وافق الطفل جهته اخذ سكه
ولا ينقص ذا من السدس ورد سدس الاخر له
وان مات حلفا لنصيب الصبي وقسم بينهما او للصغير
النصف لان كلا منهما منقص تاخوته ويتنازعان غير
نصفه ولا يخفى ما في المسئلة من الالغاز وحكم
الطفل على الاسلام عند الثاني خلاف وانما تستوفى
العقوبة بقاض وله اخذ مثل شيئه المالي بلاه
كما سبق في الوديعة وعان وعاشق وان قال
ابرأني وكيلك الغائب انظر محصل بالمال بدليل
ما بعده وهذا في قريب الغيبة ومع البعد المعول
عليه اخذ الحق فاذا قدم وادعى بالابراء ورد الاحلف
وان حلف المدين فان نكل فلا شيء له (اخذه والا م) وكفى بالوجه
في استمهال لحساب وبينة براءة وسبق الامهال
لدفع البينة وانه لا يعطي ضامنا بمجرد الدعوى
المعول عليه مما في الاصل وعجب عن القصاص
العبد فان اتهم كان استحياه ولي الدم رد اقراره
الا ان يجعله الولي فيحلف وعن المال السيد فان
قامت قرينة كتعلق المقطوع بالعبد قبل اقراره

والمال اعم من الارش وانما يعتبر في قطع النزاع تحليف
الحاكم او المحكم فليس للخصم الزامه اليمين بنفسه في كل حق
ولو قل ويستثنى اللعان والقسامة لما علم في محله
من الاقتصار على الجلالة بالله الذي لا اله الا هو ولا
يكلفه المحكي وغلظت في ربع دينار وثلاثة دراهم
لواحد ولو قاصا له وضمان لا لمتفاوضين بقيام معناه
اي الحالف كالجامع ويجلب له كالجمعة على اظهر ما في ب
وحلف المريض على عجزه واستظهر والتغليظ من حق الخصم
وباذنه نكوله ومنبر عن مالك قصره على المدني واطلق
مطرف وابن الماجشون كما في مج ن ونوى العمل عندنا
لا بالاستقبال واما بالمصحف وضريح الاولياء فتحدث
للناس اقضية بحسب ما احدثوا من الفجور كالطلاق
والصليب للنصراني واذا حلف بجميع الايمان اللازمة
فللخصم الزامه التنصيص على اليمين المنصوص
بخلاف العمل في الاجمال وخرجت المخدرة فيما ادعت
او ادعى عليها الا ان لا تخرج نهارا وان مستولدة
ليلا ولا يلزمها الاختفاء لان اليمين شهرة وحلف
في اقل من الربع دينار ببيتها ولا يشترط حضور الخصم
فيستثنى كما في من اعادة اليمين لحضور الخصم
ويكفي رسول القاضي ومن غرج ان خيف اطلاع
الخصم عليها بعد الى اقصى ما يسمعها كالابن عبد السلام
فان قال حلف غيرها فهل يثبت ذلك او تثبت
انها هي خلاف وان ادعى قضاء الميت اي القضاء
له حلف من ورثته بالغ يظن به العلم وثبت
حق غيره تبعا فان نكل اخر الصبي للبلوغ مع شاهد
انظر عج وحلف صبي بتا على الاقوى لانه لا
يخفى عليه كغيره في النقص بعدد او وزن يتعامل به

لا الغش

لا الغش فالوزن الذي لا يتعامل به فعلا فان كان
الاخذ اخذها ليوزنها فالقول قوله بيمينه واعتمد
البات على ظن قوي كخط ابيه او خطه او قرينة
منه او من خصمه والغموس ان لم يقو الظن ونفي
المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفي السبب
المعين وغيره لنشاء بدلا ونفع المودي نية ليس
عندي ما يجب رده وقد اجيز ذلك باعتبار حال
المعسر الحقيقي مخافة الحبس كما في مج وان قاله
هو وقف لو نزع الناظر او لفلان وان ولاه
الرشيد او من في ولاية غيره لسفهه هو ايضا
فان حضر نزع فان حلف حلف المقر ان
اقراره حق والا حلف المدعي دعوته اي المقر وان
نكل المقر له مقابل قوله فان حلف اخذه المدعي
ان حلف وان غاب لعدا لزم المقر عدلان او بينة
ولو على الايداع فيأخذه المقر له اذا قدم والخصام
معه والا بان المقر بيمين او بينة بقي مع المدعي
حوزا حتى ياتي المقر له ولو جهت اليمين في
الاموال وما تؤول اليها وان بتهمة واما ترد
على المحقق ولا عكس منها اي اليمين ثانيا نكل
وبين ذلك الحاكم وان الحق ينتقل للخصم
وبردها بعد التزامها على خصمه او بطل بشاهد
كان وليس سكوته بلا قرينة على النكول امتناعا
ولا تقبل بينة ولا تقبل دعوى ولا وثائق بعد
الحوز الا كالاسكان والامتناع لان الحيازة اذا جهل
كيفية دخول الحائز او الوقف فانه لا حيازة فيه لحق
الله تعالى وهو اي زمن الحوز من اجنبي ليس شريكا
عشر سنين قال ابن سحنون لما امر الله نبيه بالقتال

بعد عشر سنين علم انها غاية الاعذار متصرف كالمالك
فلا حيازة على دين في ذمة لعدم التصرف ولابد ان
يدعي الحائز الملكية لما قال ابن رشد وغيره الحيازة
لا تنقل ملكا وانما تدل عليه وتقويه وفي لزوم
بيان سبب الملكية والحلف خلاف والاجنبي ساكت
وهل ينتفي السكوت بمجرد النزاع او لابد من الرفع
لحاكم بلا عذر خلاف فلا حيازة لمن عرف بالتعدي كما في
بن وقيل بشرط بيان سبب الملك وجهل الملك
لاستناده على ما في بن ردا على عب وفي عج فيه
خلاف كالخلاف في حد حرة بيعت ولم تخبر واطلعها
لم يعذر لعدم البينة لانه قد يشق بداء النزاع
اذا كلم وعلمه لانه يقرها بالرق ولا تصدق
وهل يحمل على العلم خلاف والحاضر محمول على
علم التصرف ومن العذر بعد الغيبة ويستحب له
الاشهاد انه على حقه اذا بلغه وفي حمله على
العذر مع القرب خلاف وان كان الاجنبي
شريكا فشرط هدم فلا يخاف سقوطه او بناءه فاخذها
كان خلافا لما يوهمه تعبير الاصل بالواو وحيازة
الاقارب ولو غير شركا فان كان بينهم عداوة
كالاجانب في العقار فوق الاربعين ولو مع الهدم
والبناء وقيل يكفي معهما العشر كالموالي والاصهار
على الاظهر وقيل كالاجانب وفي غيره اي غير العقار
فوق العشر وتعقب الحصر في قول الاصل وانما
تفترق الدار من غيرها في الاجنبي وبين الاب
وابنه معا يهلك فيه البينات وتنقطع العلم والاجنبي
في الدابة وامة الخدمة سنتان وزيد في حيوان
غيرهما وعرض على ثلاث سنين بالاجتهاد وثوب

اللبس

اللبس تغيبه سنة واصل الباب غلبة الظن ومن
تصرف بعيدا كان او قريبا ابنا او غيره بكبيع وهبة
وعتق وكتابة فان هذه لا يشترط فيها طول زمن
على المعول عليه بحضرة المالك الساكت مضى وله
الثمن في البيع ما لم تمض سنة وللغائب له الرد ما لم
تمض سنة فكالثمن ما لم يطل بالعرف

باب

انقص من مكلف ولو سكر حراما الا فعلى العاقلة
تعمدا ولا يجبر على الدية على المشهور بعين زائد حرية
واسلام من الرمي للقتل ولا تواريث فيقتل حر
كافر بعبد مسلم لا العكس ولا عبرة لشائبة بل
يقتل ام الولد مثلا بالقن ولا كتابية كافر فيقتل
بالمجوسي وصحيح وتام اعضاء وذكورة فيقتل
موصوف ما ذكر بضده على معصوم من الرمي
للتلف في النفس لا ان اهدر ثبت احدهما
والاصابة عطف على التلف في الجرح وان كان لا
لاستحقه مبالغة في المعصوم وادب المستحق
لافتياته على الامام حيث كان ينصفه كقاتل
مرتد وعليه ديته كما في حش وان محصن ولو نقتل
بالبكر الا ان رآه او بلغت عليه مع زوجته
فالدية على العاقلة الا في الغيرة بالجنون وقاطع
سارق وان وافق قبل النفاذ القاتل لعفو ودفع
بعد ما امكن كمحل جرح وحلف الجاني على كذا عن
خوارج عمد ان ظهرت ارادته فان لم يدفع له رجع
لحقه في القصاص وان جنى على الجاني عمدا فحق
المجني عليه من قود ودية ولولي الجاني ان يرضيه
فيقوم هو واقتص الجاني باطرافه وان من الولي
بعد التسليم ان قصده ضربا عداوة وان لغيره

فاصابه وضرب اللعب والادب بالتها خطأ ولا قسامة
ان انفذ مقتله او رفع مغمورا او عوقب مجهز
المنفوذ على اظهر الاقوال وهو في الارث كحي
فان اسلم ولده ثم ورث وصنه ان اجهز عليه لم يرثه
وكطرح من لا يحسن العوم او عداوة او كحفر
معينا لحز لق او بئر او كلب او دابة وان هلك
غيرهم اي المعين فالدية كان قصد العموم او كحفر موات
بلا منفعة او بلا اذن المالك لا لمنفعة او في ملكه
او باذن المالك او ادام الدابة لا لعذر له كحول
مسجد لا كلب حراسة لم يعلم عداؤه فان علم كان انذر
عند حاكم او بينة ضمن وتقديم مسموم وفي حكمه
كله بلا ضرر رمية ولا يخرج على الغرور القولي
على الظاهر ورمي حية لقتل او عداوة
وتلوهات من الخوف وبطلبه وبينهما عداوة
فمات مسند امتلا وان سقط فقسامة لاحتمال
انه مات من الوقعة وبالامساك للقتل فلا بد
ان يعلم ان الطالب يريد قتله وهل يشترط ان
يعلم ان الطالب يريد قتله وهل يشترط ان يكون
لولا الامساك ما قتله خلاف في بن والاشارة
بمجردها عداوة خطأ واما القتل بالحال ففي عب
وغيره القصاص قياسا على العائن المجرب كالشهادة
بن وتقتل الجماعة المتساوية في موته منها اما
ان علم الاقوى الذي مات من ضربه فهو ويعاقب
الباقي ع لابد ان يقصد كل واحد قتله في نفسه
ولا يكفي قصد الضرب للضعف بالاشتراك واتلف
بن بكلام ابن عبد السلام وبعض [illegible] شيخ عج
يكفي قصد الضرب كما سبق واقتضاه [illegible] والمتمالية

ولو لم

ولو لم يباشر الا واحد بحيث لو استعان اعانوه بالواحد
وهل لا بالبينة او الاقرار اما بالقسامة فبالتي انه
يعين واحد كمكره ومكره فان لم يخف المامور اقتص
منه فقط الا عجمية الامر فيقتل ايضا لقدرته
على التخلص كما في الخرشي وامر السيد كالاكراه
فيقتل ثم ان كان العبد كبيرا قتل ايضا وان كان
صغيرا فلا شيء عليه على ظاهر النقل كما في ح
وقتل اب ومعلم امر صغيرا وعلى عاقلته
اي الصغير نصف الدية كمتمالية مع كبير فيقتل
الكبير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية فان لم
يتمالا فعلى كل نصف الدية بحسبه فالصغير
على عاقلته مطلقا لاستواء عمده وخطائه كالكبير
الا ان يتعمد ففي ماله كشريك المخطي والمجنون
تشبيه في تنصيف الدية على ما سبق ولا تقبل
القسامة وهل يقتص من شريك سبع
وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح
او نصف الدية قولان ورجح في الاول وهو
المرض بعد الجرح القسامة وتعين القود
في العمد فكل الدية في الخطا وان تصادما
او تجاذبا عمدا وخطا على عاقلة كل نصف دية
الاخر ومنه حافرا معدن اما ان انهدم بلا فعل
فهدر ومن الخطا على الظاهر زلق انسان فيمسك
اخر ثم هو امسك ثالث وهكذا فالاول هدر والثاني
على عاقلة الاول والثالث عليهما [illegible] او احدهما
فاحكام القود فلا يقتل صبي ولا حر بعبد وحملا
عند الجهل على العمد والسفينتان على العجز
وبابه اي العجز هدر في السفينتين ورجح انه

في المتصادمتين كالخطأ كما رجح القصاص في السفينتين
مع العمد وليس منه خوف كالغرق بل يضمنون كالخطأ
اذ ليس لهم ان يسلموا بهلاك غيرهم ودية كل من
المخطئين على عاقلة الآخر وفرسه كالفرس في
رقبة العبد في مال صاحبه وزوال المساواة بعد
تمام الجناية لغو بكعتق او اسلام فلا يمنع القصاص
وضمان المال وذلك في الخطأ والعمد الذي
لا قود فيه والا فقد سبق وقت الاصابة لا الرمي
والجرح كالنفس فيما سبق الا من كعبد لحر
فالمشهور تعين الدية وان قتل في النفس
واقتص من موضحة او ضحت عظم الراس والجبهة
والخدين وان كابرة وسابقها من دامية ثم حارصة
وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وما
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وليس
قيل ومنطاة بالهز قربت للعظم وضربة السوط
وجراح الجسد وان منقلة من الهشم الا في كالراس
والركبة والفخذ والصلب للتلف بالمساحة
بكسر الميم وان تعدت في غير الموضحة اما هي فالملاك
على ظهور العظم ولا يجاوز العضو ولو كان
ذلك اسمن وسقط الزائد خلافا للنت ه عب
واقتص من طبيب زاد عمدا وخطأ فالدية
وان جنى اشل او ناقص او زاد بأو على الصحيح
تعين الارش وفي عكسه الاجتهاد ولا قصاص
في لطمة سلك الادب بالاجتهاد وعمي لشدة خطرها
تريما زاد على الاولى بخلاف السوط ولا ما عظم
خطره كعظم الصدر وامة افضت للدماغ
ودامغة خرقت خريطته ورض انثيين

واقتص

واقتص في قطعهما على المشهور وفي الهدب والحاجب
واللحية حكومة ان لم تثبت وادب المتعمد
وان ذهب كبصر بجرح اقتص من الجرح
لا ان كانت الضربة لا يقتص منها فان ذهب
او زاد بالقصاص فلا امر ظاهر والزيادة هدر
والا فدية اي دية ما لم يذهب كلا او بعضا في ماله
او ذهب نور العين وهي قائمة فان امكنت
حيلة والا فالعقل حيث لا جرح يقتص منه
منه ولا يمكن التحيل عادة في مثل يقال البصر
فان كان بجرح فعقل دخل سابقا تحت الكاف
في قوله كبصر وان قطعت يد قاطع بسماوي
او سرقة او قصاص لغيره او مات فلا شيء
للمجني عليه لفوات المحل كان مات القاتل وان
نقصت يد الجاني عن يد المجني عليه كاصبع
فالقصاص او لا دية والاصبع لغو لمقطوع
الحشفة لتشبيه في التخيير اذا قطع عسيب
سالمها وانقص المصاب عن الجاني دون الخنصر
لقص وتعدهما اي الاصبعين ففوق تعين
الارش وتندرج الكف فيما زاد على اصبع ومعه
حكومة وليس لمقطوع من المرفق قصاص من
الكوع ولو تراضيا لان العقوبة وان كان اصلها
حقا لمخلوق ففي جواز العفو فيجد بدلها اذا ...
حق لله تعالى كما يفيده اية وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وضعف العين لكبر
او جدري لغو فيقتص بها من الصحيحة الارمدة
تمكن من عقلها ولو لم يأخذ لها عقلا وان خطأ
الثاني فحسابه يغرم وفي عين الاعور القود

او دية كلها عمد لو كان اخذ دية الاولى على الصواب
لسنة ولانه ينتفع بها كعينين كان جنى على ما انتقصها
من صحيح تلة القود او دية ما تركه وان فقأ عيني
سالم فالقود ونصف الدية وثبوت السن المقلوعة
لغو لا يمنع القصاص والاستيفاء للعاصب
فلا في خ فرع في مختصر الوقار لو اقر بالقتل
ولم تقل المقتول سجنه الحاكم ولم يقتل لاحتمال
ان للمقتول وليا يعفو كالنكاح في الترتيب والجد
الادنى هنا كالاخوة كما سبق في نظم عج وعلى الثالث
ان ورثه وهل وان في العمد او كالاخ لكونه
ليس مالا ابتدا خلاف وان اراد القتل انتظر
غائب قرب لاحتمال ان يعفوا ومغمى ومبرسم
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه بان وجد في القسامة
كما ياتي والا اقسم الكبير حصته والصغير حاضر
ثم انتظر بحلفه البلوغ ولم ينتظر نصيبه من
دية عمد كان بجي من له كلام فله نصيبه ولمن
معه نصيبه كاحد ابنين او معهما بنت وخرج
الاخت مع البنت كما ياتي وللنساء في درجة عاصب
عدم والكلام له ولا كلام لعصبة نزلت معهن
اي النسا الا ان يفضل لهم شئ ويقسموا فلا ينبغي
القتل الا باجتماع وان واحدا من كل والسابق
في النساء اللتين في محلات العصبة فخرج الجدات
من الام والاخوات لها وان مات وارث فوارثه
على الترتيب بدله وارثه كالمال ولا يعتبر
وارثات الولي مساواة عاصب وينظر الولي للصغير
بالمصلحة قصاصا وصلحا على كل الدية او بعضها
لكن في كل ذلك من جملة المصلحة في الجرح ربما استحق
من

من دم والاحسن اخذ قيمة عبد اي الصغير اذ لا
مصلحة له في قتل قاتله من عبد او كافر وان قتل
فالحق لعاصبه لانقطاع الولاية بالموت والحاكم
ولي من لا ولي له ولا يعفو الا ان يسلم كافر فقتل
كافرا واقتص عارف بالموسى لا بما جرح به بخلاف
القتل كما ياتي واجره من المستحق والحاكم رد القتل
فقط للولي ونهاه عن التمثيل واخر بخلاف النفس
لبرد وحر خيف زهوق للعضو في الخطا لا اي
برء المريض والجرح لئلا يترامى لما هو اعظم
ومن طرف حملها لا بدعواها وان بجرح مخيف
ما قبل المبالغة القتل والمرضع لوجود من
يقبلها الطفل وحبس من اخر ولا يقبل
كفيل كما سبق كالحد وان خيف من موالاة
اطراف او ضربات وحدين او بلدي باسئال حسب
وافترقع محل قبل وقدم حد الله واقيمت
عقوبة شرعية وان بالحرم ولو محرما وقوله
تعالى ومن دخله كان امنا محمول على ما قبل
الاسلام عطف على ما قبله وقيل منسوخ او محمول
على الاخرة وقالت الحنفية من جنى خارج الحرم
ودخله يضايق فلا يعامل ولا يجالس ولا يعامل
حتى يخرج فيحد ورد بانه لا امن مع هذه المضايقة
وعن عايشة وابن عمر لا يضايق وسقط وان
سفلت وارثة كبنت الابن لابنت البنت اولى
من الاخت في عفوه وضده ولا يعني لا الاخت
وان عفت واحدة كبنات واخوات من كل مستويات
نظر الحاكم وارث القاتل من ولي عفوه اي الولي
فان الوارث لا يقتل نفسه فان كانا فرعين فلا يسقط

القتل الا بعفو بعض غير فريق الوارث وجاز
صلحه في عمد باقل من الدية واكثر فانها غير متقررة
في العمد على المشهور والخطا كبيع الدين وهي
الدية فيمتنع بدين وعن العين بعين للنسيئة
وبما قل لضع وتعجل وباكثر بعد للسلف بزيادة
ونحوه حيث لا مانع ولا يمضي صلح جان على
العاقلة ولا عكسه وعفوه عن الخطا وصية
في الثلث وتدخل الوصايا مطلقا في الدية الخطا
وان قبل سببها حيث امكنه التغيير بعده
فلم يفعل شرط فيما بعد المبالغة لا تدخل الوصايا
في العمد الا ان يعلم بعفوه المقاتل بقبولها
اى الدية وللجاني تحليف الولي ما عفى فان نكل برئ
بيمين واحدة وفي بن استشكال ذلك عن ابن عاشر
والمسناوي مع قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها وعدوا من ذلك العفو
وقد وجهوا هنا اليمين بمجرد دعوى العفو بتهم
اللزوم بالنكول واليمين وحلف ان له بينة
غائبة ان ادعى ذلك وتلوم وقتل بما قتل به
كالقصعي ولا ينظر لعدد الضربات الا لخمر كان
يكرهه على الاكثار منه ولواط وسحر وما يطول
فبالسيف ولا يلزم ان يصنع السحر بنفسه على
المعتمد قيل معنى لا يقتل بلواط لا يحمل له خشبة
للتحفتين والا فاللواط لا يقتل عادة وموت المجني
عليه فرض اتفاق شيخنا ان قلت اللائط
يرجم فاين السيف فالجواب بانثى اجنبية في دبرها
فماتت وهو بكر ولك ان تقول قد يسقط الحد
بما لا يسقط القصاص وهل والسم يقتص فيه بالسيف

ايضا

ايضا او يجتهد فيما يقتل منه خلاف وبكل مستحق
من السيف مطلقا لانه الاصل واندرج طرف
ان تعمده ولا يندرج الخطا وان لغيره اى المجني
عليه ولم يقصد مثلة والا لم يندرج راجع لما بعد
المبالغة كالاصابع في اليد تشبيه في الاندراج ان لم
يقصد مثلة ودية الخطا على البادي مخمسة بنت
مخاض وولدا لبون ذكر وانثى وحقة وجذعة
بالسوية فان عدمت الابل فقيمتها وقيل
ما على حاضرتهم وربعت في العمد بحذف ابن
اللبون وغلظت على الوالدين علا او اما
في العمد لا يقتل به فان قصد ازهاق روحه
قتل وفي بن الا ان يكون المستحق ابنا اخر فليس
له قتله بالاولى من عدم تحليفه بثلاثين حقة
ومثلها جذعة واربعين خلفة بكسر اللام
حوامل بلا سن والجرح كالنفس في التغليظ وعلى
الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى
العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر الف
درهم ثلثا فقط ولا تربيع في العمد بنسبة زيادة
قيمة المثلثة للمخمسة والكتابي نصفه والمجوسي
والمرتد ثلث خمس وانثى كل نصفه وفي
الرقيق قيمته وان زادت على الدية وفي الجنين
وان علقة دم لا يذيبه الماء الحار اذا صب عليه
عشر واجب امه من دية او قيمة الامة نقدا او
غرة عبد او وليدة تساويه اى العشر وحد
سبع سن الاثغار ليصح التفريق كما في الحاشية
والامة من سيدها الحر والنصرانية الحرة من
العبد المسلم كالحرة المسلمة في التساوي ومن دين

فسيدها في الاولى ان انفصل ميتا و هي حية
وان نزل حيا ثم مات كما هو واضح من السياق فالدية
بقسامة ولو مات عاجلا بخلاف غير الجنين اذا
مات عاجلا لا قسامة فيه والفرق ان الجنين
يحتمل موته بغير الضرب لانه يسرع الموت من
دون سبب وان ماتت فديتها فان جنى في الديات
والتخويف بغير حق والشتم كالضرب فيجب
دفع ما شمت لها ويضمن من العادة تنبيه
على كالحقنة وان تعمد بطن او ظهر ذا القصاص
لقيامه لا الراس على الراجح مما في الاصل في الكل
و تعدد الواجب بتعدده اي الجنين و تحمل
العاقلة خطاه بلغ ثلث الجاني المراة وورث
على الفرائض خلافا لمن جعله للمراة لانه كعضو
جزء منها ويجب لا قصاص فيه ولا شي مقدر
حكومة من الدية بالنسبة لنقصانه بالجناية فلو
كان عبدا لسقط البهيمة في نقص انه حكومة
مع قيمته ان نزل حيا و في الجايفة والامة
ثلث و المنقلة و هي الهاشمة على الاقرب
عشر و نصفه و خطاء الموضحة نصفه
اي العشر فقط ورث على سابق لا لاهلان كن
براس او لحي اعلى والا فحكومة و زيدت
الحكومة في خطا الموضحة على ارشها هذا
هو المشهور و قيمة العبد فيهن كالدية
في اخذ الواجب منها فيقوم قنا ولو كان
ذا شائبة كما في حاشية ابي الحسن و ياتي في
المكاتب خلاف و في غيرهن من جراح العبد
ما نقصه و تعدد الواجب بجايفة نفذت

من

من البطن للظهر كموضحة و منقلة لم تتصل
بان بعد اللحم بينهما او تراخت لا ان اتصلت
في فور ولو بضربات والدية في العقل او
السمع او البصر او الذوق وسكت الاصل
عن اللمس قيل فظاهره الحكومة او قوة الجماع
او النسل او التجذيم او التبريص او التسويد
او القيام مع الجلوس او لا او في الجلوس وحده
حكومة كالاذنين مع بقاء السمع وما في الاصل
ضعيف و تقطع الجنون بحسبه فان جن في كل سنة
شهرا فنصف سدس الدية وفي او الشوى جميع
جلد الراس او اليدين او الرجلين او الشفتين
او الشفرين حتى بدا العظم او الانثيين قطعا او رضا
مع الذكر اولا او احد ذلك نصفها او مارن الانف
او الحشفة و بعضهما بحسابه منهما لا من الاصل
وذكر الخنثى نصف حكومة و نصف دية كالانثيين
وهل في العنين والشيخ الفاني دية و رجح او حكومة
خلاف او ذهاب اللبن او فساده و في الحلمتين
فقط من غير افساد اللبن حكومة و تتولى عن سن
الصغير الاياس وبسن الصغير للاياس ينبت
منه اي اذا من الاياس ومن سنه وسقط الكلام ان عاد
كالاولى والا فحسبه في النقص و في ذهاب الجمال
بالكسر حكومة و ورثت اي القود و العقل ان مات
الصغير زمن الانتظار و جرب العقل بخلوات
ينظر هل يفعل فعل العقلاء والمدعي في هذه
الاولى والسماع بان يصاح من الجهات مع
سد الصحيحة وله بما نقص عن اذنه الصحيحة
او عن سمع وسط ان ادعى الذهاب منهما

ان حلف ولم يختلف في الجهات بينا والاضداد والبصر
بالروية كذلك باغلاق المضجعة الخ والشم والذوق
بالاصبار عليه من روائح وطعوم وان ادعى
ذهاب الجميع فان امكن اختباره فعلي كان يصاح
في السمع على غفلة والبصر بالاشعة التي لا يطيقها
والاحلف ورجع لنقص النطق للقارفين
وفي ذهاب كله دية كالشم وبعض اللسان
لم يذهبه حكومة كلسان الاخرس واليد
الشلا وساعد بيد دية اصبع فيه واصبعان
فاكثر ديتها فقط والبيتين لرجل وامرأة وفي
مضطربة جدا وعسيب بعد الحشفة
وظفر خطا وفي عمده القصاص وفي الافضاء
خلاف اقتصر في الاصل على الحكومة واستظهر
في توضيحه الدية بالاولى من استفرس وللاصلاح
تحت المهر كالبكارة بغير الذكر الا الزوج
فيندرج في جميع المهر وفي الاصبع عشر الدية
والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه كما سبق في
المستحسنات والزائد القوي كالاصلي وفي
الضعيف حكومة ان قطع وحده وفي الابهام لها
وفي السن وان سوداء نصف العشر كشق
وغيره من عمد مضعفة ان كان مثله اي
السواد في اذهاب الجمال عرفا واضطرب
جدا وردت ان عاد البصر او قوة الجماع
ومنفعة اللبن او السمع وفي الاذن ان
ثبتت خلاف وتعددت الدية بتعدد الجناية
الا في منفعة ومحلها كالاذن والسمع وليس
العقل محل الراس بل القلب ولا الصلب محل

قوة

قوة الجماع فلا اندراج فيما ذكر والانثى كالذكر
في دون ثلث والا رجعت لنسبتها لديتها وضم متحد
الفعل او متوالية كالمحل في الاصابع فاذا قطع
لها من يد ثلاثة فثلاثون ثم الاصبع من تلك اليد
بخمس ومن غيرها بعشر وفيه ضم الضم باتحاد
الجاني لا في الاسنان ولا في المواضح والمناقل
ولا العمد للخطا وان عفت المراة في العمد فلا ضم
حتى يرتب رجوعها لنفسها ان بلغت الثلث ونجمت
دية الخطا على العاقلة والجاني كاحدهم ان بلغت
ثلث المجني عليه او الجاني وثلث ملا الكفاره فالاقرار
خاص به ولو عدلا خلافا للتوضيح والمغلظة
عليه كالعمد والعبد وما لا يقتص منه لعدمه
واما الخطر لغيرهما وهو اقرب عصبة والجد
موخر عن بني الاخوة هنا كما سبق وثم هنا فرق في
العشيرة اخوة الرجل والفصيلة بني جده وفخذ
مح وعـام
قبيلة بعدها شعب وبعدهما عشيرة ثم بطن تلوه فخذ
وليس ناوي العلي الافصيلة ولا سداد لسم ماله فلذ
والشعب بفتح اوله وبكسره والفخذ بضم القاف
وفتح المعجمة جمع قذة ريش السهم ولم اذكر ما في الاصل
من تقديم ديوان اعطوا لتضعيف اعتبار
الديوان في العاقلة واقرب ثم الموالي الاعلون
ثم الاسفلون ثم بيت المال ثم تجمت عليه وهل
تحد الطبقة الذي لا ينتقل معه للاخرى
سبعمائة او زيادة بينة على الف خلاف والام
الطبقة الثانية كان تفرقت الطبقة في القرى لا في
الاقاليم او البدو والحضر فيختص من هو عندهم

حال الضرب وضرب على كل ما لا يضر وبعلة
بموت وفلس وعقالت عن صبي ومجنون وامرأة
وفقير ومنه الفادم ولا يعقلون ولا على انفسهم
على المعتمد وضرب على غائب علم رجوعه او اشكل
وقرب كالجاني ولو بعد لمباشرته الكاملة
في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم
والثلث سنة والنصف والثلثان سنتين وثلاثة
ارباع ثلاثة ر في حشم من حيث ان الموجل ربع
في النصف وثلاثة الارباع و المواقف ان لزمتهم
جناية واحدة بان اشترك اشخاص كعاقلة
فنصيب كل عاقلة في ثلاث سنين لجنايات على
عاقلة فتغرم الجميع في ثلاث سنين وعاقلة الذمي
اهل دينه ولا يعقل يهودي عن نصراني وعكسه في
الاصح اهل صحة وعلى القاتل الحر المسلم
وان صبيا او مجنونا لانه من خطاب الوضع القتل
سبب للكفارة والوجوب على الولي في ح اذا انتبهت
فوجدت ولدها ميتا كفرت والدية على عاقلتها
لانها انقلبت عليه وهي نائمة ثم ذكر ما يفيد انه
اذا انتبهت فوجدته ميتا بينهما هدر او شريكا
اذا قتل مثله معصوما خطا عتق رقبة وبعجزها
شهران كالظهار لا ان قتل صائلا ولا كفارة من ال
قاتل نفسه كديته تشبيه في العدم وندبت في
جنين وعبد وعمد وذمي وعليه مطلقا
جلد مائة ثم حبس سنة وان تقتل مجوسي
او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه
فيجلد نظرا للوث والقسامة في قتل الحر
المسلم بقول من به الاثر اذ المشهور الغاء الدامية

البيض

البيضا دمي عند فلان ولو اطلق لم يبين اعمدا ام خطا
وبينوا معتمدين على القرائن فان قال بعض عمدا
لا نعلم بطل قول مدعي العمد بخلاف الخطا فله الحلف عليه
نصيبه بحلفه الجميع اي جميع الايمان وان اختلفوا
فيهما اي في العمد والخطا فلكل دية خطا وما لمدعي
العمد ثم يسقط بنكول مدعي الخطا ويدخل
في نصيب من حلف منهم وان ذهلوا للمقتول
في العمد والخطا بطلت ولو لجحوا له او شاهدين
على ضرب ثم تاخر الموت والا لم يحتج لقسامة
وان اختلفا اي الشاهدان في كيفيته اي القتل
بطل وان لم يثبت بهم سببها انتل او اقرار المقتول
به بقسم من ضربه مات او رئي بشتحط
بدمه والقاتل يقرب عليه الاثر والعدل
كالشاهدين الا في اقرار المقتول بالخطاء فلغو
لان المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية
فلا ينقل عنه الا اثنان وامراتان كالقول
والايمان معه ويوهم اقتصر به لقوته
فلا يحتاج ليمين اخرى مكملة للنصاب على
المشهور ولمن ضرب به مات لا باقرار القاتل
بخطاء فليس لوثا على العاقلة بل يثبت
عليه بمجرده ولو عدلا لا على المعتمد كما سبق
او وجوده بدار قوم وكذا بلادهم حيث
نظر في غيرهم ووجبت وان تعدد اللوث
وان دخل من شهد بقتله في محصورين
حلف كل خمسين والدية عليهم ان حلفوا
كلهم او نكلوا كلهم او على من نكل وان انفصل
باغيتان عن قتيل فالمفقود به منهما في الاصل كما في

بن وغرم القسامة ان كانت تدمية او شاهد
ولم يجعلوا هذا من التمالي لاحتمال ان يموت من
فعله او فرقته وان تاولوا فبين كدماء الزاحفة
وفي الداجعة القصاص وهي خمسون يمينا
بتا فلا يكفي قولهم لا نعلم غيره قتله وان لم يحضر
القتل كالاعمى واعتماد البات على ظن قوي ولم
اذكر قيد التوالي لما في بن عن ابن مرزوق
لم اره لغير ابن شاس وابن الحاجب يحلف
في الخطاء من يرث ولو امراة جميع الايمان
واخذ حصته من الدية وتكمل اكبر الكسور
ولو في اقل النصيبين والغى غيره عند المشاحة
والا بان استوى الكسر فعلى الجميع عب
زوجة وام واخ لام يكمل على الام ويسقط
الكسران وما بقي على العاصب ان كان والا رد
عليهم ويجري فيه تنظير تت اي قوله لو
حضر صاحب ثلث وسدس وغاب صاحب
نصف هل يحلف كل من حصة الغائب بقدر
نصيبه او على التساوي وتعقبه بن بان
الذي يسقط ثلث الاخ لام اما النصف فيكمل
على الزوجة والعاصب لانهما كسران متساويان
قال والظاهر ان هذا حيث كان المنكسر يمين
كما في المثال اما في يمين واحدة فانه يكمل الاكثر
ويسقط ما عداه قال ولو تعدد ففي الكمد ومثله
ان لزم واحد نصف اليمين واخر ثلثها واخر
سدسها حلفها صاحب النصف فصور ترث
بنت وام وزوج وعاصب فيكمل على الزوج
فقط لاجتماع الكسور في واحد ولا ياخذ

احد

احد الا بعدها فيحلف جميعها او ياخذ حصته ثم حلف
من بلغ او حضر حصته ياخذ نصيبه ولو رجع
الاول لان حلفه حكم مضى كما في نقل ابن عرفة
وان نكلوا حلف كل من العاقلة يمينا فمن نكل
فحصته للناكل وان حلف بعض الاولياء
القسامة كلها فحصته من الدية وان لم يكن
عاقلة حلف الجاني خمسين وغرم ما لا يخص
ان كان بيت مال والا فالجميع جميع ما سبق
في الدية الخطا ولا يحلف في العمد اقل من عاصبين
وللولي الاستعانة بعاصبه ولو اجنبيا من
المقتول كالعم في دم الام فوجبت الاستعانة
على الواحد ووزعت في الخطا على الميراث
كما سبق وفي العمد على العدد ولو حلف
اكثر من معينة ان لم يزد على النصف كاحد
المعينين يحلف احدهما من الاخر لا عكسه اي
لا يحلف المعين اكثر من الولي ولغى نكول
المعين وتستعين باخر بخلاف الاصل
فيقتضي نكوله فترد الخمسين على القاتل وحلفها
كلها ان تعدد الجاني فان لم يحلف حبس ورجح
ما في التوضيح من انه لا يطلق حتى يحلف وان
اكذب بعض الاولياء نفسه فهدر كالنكول
كان عفا قبل القسامة وبعدها لغيره
حصة الدية ولا ينتظر صغير فان لم يوجد
غيره حلف الكبير حصته والصغير معه
كذا في الاصل واكره بعض وحمل على النكل
ثم اذا بلغ فحصته ولا نفي ومن يقسم الا ان
تزيد غيرها القتل ويعين في العمد واحد

من جماعة يقسمون عليه فان استووا اقسم على
الجميع واختاروا للقتل واحدا ب ن وظاهر المواق
ان ما في نوازل ابن رشد من قتل الماسك والضارب
بامره بقسامة خلاف المشهور ومن اقام شاهدا
على جرح او قتل كافر من مسلم مطلقا او كافر
خطاء او عمدا او جنين حلف واحدة واخذ
العقل ونقتص بالشاهد واليمين في الجرح
كما سبق في المستحسنات فان نكل برئ الجاني
عليه ان حلف والا حلف في جرح العمد
وان طال عوقب وعزم غيره ولو قالت دمي
وجنيني عند فلان ففيه القسامة والجنين
هدر ولو استهل لانها لا تحمل بلوثها في

باب تنعقد الامامة العظمى بايصاء

الخليفة الاول لاهل كما سبق ورأى اهل الحل
والعقد بن دهم من اجتمع فيهم ثلاثة امور العلم
بشروط الامام والعدالة والرأي ح ويبعثهم بالحضور
والمباشرة بصفقة اليد واشهاد الغائب منهم ويكفي
العامي اعتقاده انه تحت امره فان اضمر خلاف ذلك
فسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم
من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
ومن اشتدت وطئته بالتغلب وجبت طاعته
ن ولا يراعى فيه الشروط ومدار الباب على
درء المفاسد وارتكاب اخف الضررين فالبغي
مخالفة الامام العدل واما غيره فقال الامام
دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بالظالم
ثم ينتقم من كليهما في غير معصية ولا يطاع فيها
وان لم يعزل والاظهر لا يجب اتباعه في المكروه مع

الامن

الامن وان تاولا وان لم يأثم المتاول كالباغي فيجب عليه
اذا تغلبوا قتالهم كالكفار فيبدأ بدعوتهم ومساعدته
كفائية ولا يسترقون ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم
ولا يتركون بمال بل بغيره بالنظر واستعان بمالهم
عليهم ثم رد ان احتيج له المستعان به لغيرهم من
امور العامة وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يجهز
على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه الباغي وورثه
ولا يأثم المتاول ولم يضمن نفسا ولا مالا الا تالفا غيره
ولا يتعقب حكم قاضيه والذمي مع المتاول يرد
لذمته ومع المعاند ناقض الا ان يكرهه على
الخروج والمرأة تقاتل قتال الرجال كالرجال في القتل
والردة كفر من تقرر اسلامه كالقاء المصحف
او حلائلت في قذر وحرق استخفافا لا صونا او
لمن يهين او شد زنار ميلا للكفر وسحر يعظم به
غير الرب وتكتسب له المقادير او قول بقدم العالم
او بقائه بلا قيامة او شك في ذلك او بتناسخ
الارواح او في كل جنس من الحيوانات نذير نبي وشرط
غير نبي له ان يحاربه الانبياء او اكتساب
النبوة او صعود للسماء او مكالمة الله تعالى
او معانقة الحور او انكر معلوما من الدين ضرورة
ولا يعذر بجهل لا بدعائه بالكفر عليه او على
غيره لانه قاصد التغيظ لا راض بالكفر وفصلت
الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا معاقبة
بجوع ولا غيره ولو اصر على عدم التوبة ولغي يوم
ثبوت الكفر وقتل بغروب الثالث واخرت
الحامل للوضع او اقصاه والمرضع لقبول
الولد غيرها او استبرئت غير البائن ولو رجعية

كالسرية عيضة لا بائن حاضت ومال العبد لسيده
وغيره فيء وبقي ولده ولو حال الردة كان عفو عنه
مسلما وآخذ من ماله ما جنى على عبد كما على ذمي
عمدا لا على حر مسلم فيندرج بقتله وخطؤه عليهما
اي الذمي والمسلم من بيت المال كاخذه جناية
عليه وان تاب فقدر في الجناية مسلما والا فمجوسي
كما سبق وان قذف في بلاد الحرب سقط
لا ببلادنا ثم هرب فيقام عليه اذا رجع وحجر
عليه بردته وماله موقوف وقبل توبة التائب
وقتل الزنديق ولا تقبل توبته في اسقاط
القتل فلا يستتاب الا قبل اطلاعنا وماله
لورثته ان كذب البينة او لم يطلع عليه او
تاب وان رجع من اسلم وقال احتملت
فالقرائن وادب من تشهد ولم يعلم الدعائم
فلما علمها كره رجع وهذا في الطارئ اما الناشئ
في بلادنا فيعلمها فرجوعه ردة كساحر ذمي
لشبهه في الادب وان قتل كافرا فقتل كما سبق
وان ضر مسلما نقض لعهده واسقطت
قضا صلاة وزكاة وصيام وفي الحقيقة المسقط
الاسلام بعدها واحصانا ونذرا ومطلق اليمين
ومنه الظهار الا ان يرتد لذلك فيعامل
بنقيض مقصوده وصار بها مسرورا لبطلا
الحج بها لا تسقط حبسا وهبة وعتقا بانواعه
وطلاقا الا ان يرتدا او يرتد ثم يرجع
فتحل بلا زوج ولا احلالا بردة الرجل المحلل
لانه وصف في غيره اثره بل بردة المرأة وفي
الوصية خلاف اقتصر في الاصل على بطلانها

وفي

وفي ح واقره بن ... اذا رجع للاسلام واقر
كافر انتقل لكفر وحكم باسلام من لم يميز لصغر
وجنون وتبعيته لاسلام غيره ابيه فقط لا امه
وجده كان مميز الا المراهق اسالة او غفل عنه حتى
راهق فلا يجبر بالقتل بل بغيره ووقف ارثه
حتى يحتلم ولم يعتبر ولو اسلامه قبل احتلامه
هنا وتبع المجوسي ولو كبيرا سابيه لا الكتابي
ولو صغيرا والمتنصر كاسير وتاجر ببلادهم
محمول على الطوع حتى يثبت الاكراه ملكا او نبيا
ولو في بدنه قتل ولو جاء تائبا ذرى الشيء
من الذي يليق الا ان يسلم الكافر الاصلي واما
ان تاب ثم ارتد بغير سب ثم رجع للاسلام
فالظاهر ما في ح عدم سقوط القتل وفيه سئل
ابن الغزالي عن رجل قال ابواه صلى الله عليه
وسلم ماتا على الكفر فاجاب ان هذا
القائل ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله الاية وهذا من اعظم
الاذى وفي كرامات ابن ابي جمرة لتلميذه ابن
الحاج انه افتى بالقتل وعدم قبول التوبة في رجل
قال في حديث استاذنت ربي في زيارة امي فاذن
واستاذنته في زيارة ابي فلم ياذن ان الحكمة
ان العرف بالاب ... فقيل له الم يقل صلى الله
عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال الم يقل
كذب النسابون والعياذ بالله تعالى وله حكاية
طويلة بسيطها ولا يعذر بجهل وزلل لسان
او سكر كان قيل رسول الله فلعن وقال اردت
كالعقرب والثعبان لانه رسول لمن بلغه ولا ينفعه

ذلك او قال عزم او كذب او تنبأ او قال لا صلى
الله عليه او على من صلى عليه او جميع البشر
بالحكم التنقيص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
على الظهر ما في الاصل وعصى آدم في القرآن والوارد
فيه عصيان كما يعلم الله لا كعصياننا نظيره وجه
لا كالاوجه وادب اجتهادا في افعل كذا
واشك للنبي صلى الله عليه وسلم او يوسف
ملك لسبيته او ان الف تعرض حيث لم يرد الابا
او تعرض بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم
قد رعى الغنم فان رعيها لتعليم السياسة لا لما
ساقه له او قال لعصيان كانه وجه منكر او
عجا ربك كانهم الزبانية او ربع نقصا في حقه
غال نبي كان كذبت فقد كذبوا بالبنا للمجهول
فيهما او ان اجابت النساء فقل احبهن لا بأسا
فلا بأس به او قال لاعن العرب او بني هاشم
اردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فرق
فرجان ولو تنبأ ونسب قبيحا لاحد ذريته عليه
الصلاة والسلام او انتسب له ولو تلويحا
او سب صحابيا الا عائشة فسبها بما براها الله به
كفر لتكذيب القرآن كنفي صحبة ابيها او من قبل
نبوته او ملكيته والراجح مما في الاصل قبول توبة
من سب جانب الالوهية وفي قتل من قال
لو فعلت كذا ما استوجبت هذا لنسبة الحيف الى
المولى وهو الذي كفر به ابليس حيث قال انا خير
منه وتنكيله خلاف وشدد على من قال سبحان
زيد بمعنى انزهه عن فاحشة ولم يعتقد الالوهية

باب ـــــــ انما يحد المسلم بوطئ آدمي
لاجنبية وفي بن تقبيله بما اذا كان على وجه التخيل

لا التحقيق

لا التحقيق ممكن لا غير مطيقة بلا شبهة لا من غلط
او جهل في غير الواضح ممن ادخل ذكرنا ما لا ميت
ولا عاقل كثيف او بعد موت اجنبية وادب
في الغيلة ولا يوجب مهرا في الاجنبية واسقوط
جنايته عليها فلا ارش ويؤدب في كل ذلك
او في دبرها اي الاجنبية وفي الحليلة الادب
او مستاجرة الا الوطء من السيد فيحد ثالثا
او مملوكة تعتق ولو بتعليق على الشرا او
يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد بالى موهوبة
او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية
لم يخرجها من بلادهم فيملكها او مبتوتة ولو
في عدة على الراجح او مطلقة قبل البنا او معتقة
بلا عقد فيهما او وطئها او مجنون لا صبي
وعبد ولا ناط بنفسه كقبيل الخنثى شيخنا وان
فعل وفعل به حد وهو مبني على انه ليس
خلقا ثالثا وفي دبره الجلد وادب ما لاحد فيه
وتدب بشاهدين كمساحقة وبهيمة ومستكرة
محرم وكحائض ومعتدة وبنت على ام لم يدخل
بها او على اختها لعدم التأبيد وهل الا الاخت النسب
لتحريمها بالكتاب خلاف وكامة محللة وقومت
على الواطئ وان ابيا ولا شيء على مكرهة ووسعه
بالغلط كان ادعى شراء امة ونكل البائع وحلف
وحد المكره على المشهور اذ لا غلوا على بلا وعدم
المهر للمكرهة ان رجع على مكرهه وثبت باقرار
مرا ومعاودة عن عزل لان انام في عقله الا ان رجع
مطلقا ولو لغير شبهة ولا يسقط من المغصوبة
بالرجوع او يهرب في اثناء الحد لا ان ثبت بالبينة

فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ولا رجال لاحتمال دخول
البكارة ومن اسقط بالرجال اسقط بالنساء لان
شهادتهن وان ضعفت شبهة كذا في ش ان وحد
لا بلحوق ولا بتصدق من ظهر حملها انها غصبت
الا بقرينة كاستغاثتها عند النازلة ويرجم من وطئ
وطئا مباحا بنكاح لازم ويلزم منه الصحة وهو
حر مسلم مكلف وذكر ع خلافا في الانتشار اشهره
اشتراطه ولا مناكرة في الوطء بحجارة معتدلة
قدر ما يطيق الرامي بلا تكلف ولا يقصد الوجه
والرأس ولا الفرج بل النصف الاعلى على الجملة
لانه محل المقاتل كما في ش ولا يحفر له ولا يربط
وقيل ان ثبت باقرار لانه ينفعه هروبه
وتجرد المراة مما يقي الضرب كالفرو ويبدأ البينة
ثم الامام لم يعرف الامام ذلك كما شرط تنبيه في الرجم
مطلقا ولو لم يحصن بلغ ولا يرجم بالغ بمكن
صبيا وجلد البكر الحر اذا زنى مائة وتشطر
للرق وان بشائبة ويحصن من وطئ بعد
حصوله كالعتق والبلوغ دون صاحبه اذا لم
يحصل له ذلك وغرب الحر الذكر والاجرة عليه
وان اعسر فبيت المال والمسلمين كفدك
وخيبر من المدينة يوما فاكثر فيسجن سنة
واخرج ان رجع لبلده قبلها وان غرب
تأنس مبالغة في التغريب ولا يمكن للتغريب نفسه
لئلا يكون من شهواته واخر الجلد لزوال
مرض او نفاس او عنده الوقت حر او برد حصن
اربعة فاكثر على الاشهر والرجم لوضع ظاهر
الحمل وحيضة من امكن حملها ومضى زناها

اربعون

اربعون يوما اذ لا يتخلق قبلها حمل او لها
زوج او سيد لم يستبرئها وقام بحقه ويؤخر
ايضا لرضاع تعين وللسيد ان يجلد الزاني
ان لم يتزوج بغير ملكه وثبت بغير علمه
ولا يقيم حد السرقة الا الامام فان اقامه
السيد عوقب لئلا يمثل الناس بعبيدهم وان
انكر احد الزوجين الوطء بعد عشرين
سنة فالظاهر من الطرق تصديقه رجلا
او امرأة وقيل يكفي الطول عن عدم المناكرة
وقيل ترجم المراة دون الرجل لقلة صبرها
وان قالت زنيت معه فادعى الزوجية او اقر
بالوطء وادعيا غير طارئين الزوجية او قالا
لم نشهد ولو طارئين حدا في الكل الا لفشو
وان اقر بعد الايلاد بمعنسة وطئه بلا
ثبوت كان قال وطئت عالما بانها ليست رقيقة
او بانها خامسة حد لحق الله تعالى ولحق
الولد مع عدم البينة فيستغرب الحد ولحوق
الولد مع ان مقتضى الحد انه زنى انظر النفراوي
على الرسالة

باب قذف المكلف

وان سكران بنفي نسب حر مسلم هو او ابوه
عن اب وان علا فدخل الجد ولا يقبل انه
اراد نفي المباشرة الا لقرينة وان ملاعنا فيه
فانه لم يجزم بنفيه اذ يصح استلحاقه او مستلحقا
كقوله لمنبوذ هو ابن الزانية على الاظهر واما
عدم الحد بنفيه عن اب معين فلينظر او زنى
مكلف عطف على نفي وخرج من جن من حين
بلوغه الى وقت القذف فلا حد على قاذفه كما في

ح وغيره يمكن منه لا مجبوب وعنين عف عنه اي
عن الزنى الاصطلاحي الموجب للحد والمعتمد
كما في حتم وبن حمله على العفة حتى يثبت القاذف
خلافها كما قال تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء في النفرحي
ولا ينفع القاذف عجزه لان على ان الامام حد
المقذوف وفيما قذفه به بل يحد هو والشاهد
وانما ينفعه اربع على الفعل وفيه اذا شهد
بانه قذفه يوم الجمعة واخر بانه قذفه يوم الخميس
تلفق كالعتق والطلاق وفي ح اذا ارتد المقذوف
سقط حقه لحق يكون معفولا ولو لم يبلغ
ذكرا او انثى وخنثى في دبره لان قذفه تابع لحده
كما سبق وملاعنة الازوجها بما لاعن فيه يوجب
ثمانين ونصفها على الرق خبر قذف وان تعريضا
كانا عفيف الفرج وادب ان لم يرد الفرج
لكثرة جهات العفة الا لقرينة او عرف كما هو
بعفيف وحد بقوله لعربي ما هو عربي او هو
رومي او قال زنت عينه واستظهر ابن عبد السلام
قول اشهب بعدم الحد لان الحديث اضاف الزنى
للاعضاء ثم قال والفرج يصدق ذلك او يكذبه
او قال كحه على الزنى او نسبه لعمه لا جده او قال
لنفسه هو نغل او ولد زنى مترادفان او كقحبة
وصبية وقرنان او ابن ذات الراية او مركوبة
الركبان او قال فعلت بها في عكنها والمدار على العرف
والقرائن كما في الذخيرة لا فاجرة الان ولا ان
نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن
من العرب لاحتمال انه في الاصل كذلك وحد
في العرب لانهم يبالغون في انسابهم او قال مولى

اسفل

اسفل لغيره انه خير الا لقرينة النفي في النسب
او قال لكثير احدهم زان وكفى حد واحد ان
قذف جمعا او كرره لواحد الا بعده اي الحد وحد
في ما لوط الا ان يحلف انه اراد المتكسر وكان
كذلك واستعمل فيه عرفا والفسق الا ان الزنى
او اللواط عند الاطلاق فقي الرمي به الحد وادب
ابن النصراني لان العرف الان التشدد بدين الله
والتوبيخ لا نفي النسب وان قال لقاذفه اوقلت
هو زان او قالت به غير قاصدة الانكار
اوقلت
فانما يحد المقذوف للزنى الان رجع والقذف
يسقط عفوه ولا تحد الزوجة بذلك لانه
قد تريد النكاح ولا يحد اباه على المعتمد وله
القيام وان علمه من نفسه فليس للقاذف
تحليفه على البراءة كما في ح وان قذف بعد موته
فلو سكت الاقرب والكلام للزوجين فان
عدمت العصبة فالاخوات والجدات وله
العفو ان لم يوص به الميت قبل الامام وبعده
ان اراد الستر فان قذف في اثنائه ابتدي
لهما الا ان يبقى يسير دون النصف فيكمل الاول

باب

تقطع اليمنى الا لاعسر
فيسراه على قاعدته كما في ح ويمم من الكوع
وتحسم بالنار الا لنسل او نقص اكثر الاصابع
فرجله اليسرى على المعول عليه من الكعب
في ثاني مرتبة ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس
حتى تحسن حاله وان ابتدي بيده اليسرى اجزا
ولو عمدا كما في شب وغيره وتعقب ما في الاصل
فبعدها رجله اليمنى لان سنة القطع من خلاف

منه لاختلاف جهات
الخيرية او ما له اصل
لا فيصل لانه عرفا
لذم الافعال ح

ح ولوارثه
ولو قام به
مانع ح

ابعدان ح

بسرقة من لا يعقل لصغر او غيره من حرز مثله
عادة او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة
ولو ناقصة راجت ككاملة او ما يساوي بها بالبلد
وان كماء او مما اصله مباح او جارح غير كلب
لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد ميتة
ان زاد دبغه نصابا او ظنا اي الذهاب فلوسا
او الثوب فارغا او شركة صبي كصبي
ومجنون لا اب عاقل وخائن ولا طير
لاجابته اي المحاكاة اذ لا عبرة بمنفعة غير شرعية
ولا ان تكمل بمرار او من احراز شتى الا ان يخرج
من واحد نصابا كما في ح ولا يشترط اتحاد المالك
الا ان يقصده ابتداء ولو بمعرفة او قطع المشتركون
الا ان يمكن الاستقلال فمن اخرج نصابا ولو
عقب القسمة وان دفعه لآخر بالحرز بتسبيح
وايداع قطع المخرج العالم وان لذ به ربه
بحق الله تعالى لعله رحمه والمسروق
في بيت المال على الظاهر الا ان رجع ربه
وان ادعى ارسال المالك لم يقبل ولو صدقه
الا ان يشبه مكانا او زمانا او حالا او يقطع ان
سرق ملكه المرتهن او المستاجر كان ملكه
قبل اخراجه بكارث ولا على محارم بخمر
وطنبور الا ان يساوي الوعاء او الخشب
بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا ولو معلما
ماذونا للنهي عن ثمنه وعن اضحية وهدي
بعد ذبح الا من معطى صدقة او غيرها
ولا ذو شبهة كجد وان علا لاب ولا عبد لزيادة
الضرر على السيد بخلاف الولد وبيت المال ولا

من الغنيمة قبل حوزها وحد بعده كما سبق وفي
ح تقييده بما اذا قل الجيش وقطع شريك
حجب عما سرق منه ان سرق نصابا فوق
حقه من المال في المثلي والا بان سرق مقوما
فيما سرقه والحرز ما لا يعد الواضع فيه
مفرطا عادة وان لم يخرج هو كان رمى زجاجا
فانكسر او ابتلع دينارا وخرج او ادهن
بما يحصل منه نصاب بعد والا فلا كالاكل والاطعمة
او اشار الى شاة بعلف فخرجت واللفظ حرز لكفن
حر الكفن وما يسد به اللحد لا ما لم يشرع
كفناء الخبا حرز الخبا وما فيه او حانوت والقطار
للدواب وما عليهن والجرين ولو بعد
عن البلد لا الادمي وان سارقا لما معه فقطع
السارق من السارق ولا يقطع من سرق
المال وصاحبه كالدابة براكبها والسفينة
باهلها لانه لم يخرجه من حرزه وسفينة
من كالخن والطارمة او عصمة ربه وان لم
يخرج منها او كان من الركاب او اخرجه
اجنبي منها او خان ان الركاب لا الاثقال ويقطع
من اخرج خفيفا من بيوته لحوشه
فيما حجر عنه ذا او اثنى او موقف للبيع
لبيع او عادة والقبر للكفن من رمي به او غنم
بمرساة مطلقا او مطمر محرز بحيث قرب
من البلد او مسجد لجميع ما به كحصر وبسط
تركت فيه وبلاط وقناديل بازالته وان لم
يخرج خلافا لما في الاصل او حمام لمن لم يؤذن
والا حر وصدق ان ادعى انه قصد ثيابه ان اشبه

لبسه ودخل في قولنا لم يؤذن من دخل للسرقة
او تسور او نقب او خدع عبدا فخرج له او اخرج
عن جميع الدار اما ذون فيه عموما كذا في المعنى
من البيوت المحجور ه بما يتعلق باخراجه لان ابقاه
في عرصتها لانا ذون خصوصا كضيف مما حجر عنه
ولو خرج بالسرقة عن جميعه اي المنزل ولا ان نقله
من موضعه ولم يخرجه عن الحرز ولا فيما على صبي
وجده او معه وان ناوله اخر داخل الحرز قطع المخرج
فان التقيا في النقب قطعا كان ربطه فجذبه
الخارج لا لمجرد نقب ولا على الاخذ بعد الان تواطأ
فيعامل بنقيض القصد حفظا للاموال ولا المختلس
خفية يذهب جهارا وغاصب كان وجد في الحرز
فهرب به لانه كالمختلس او اخذ دابة بكتاب
مسجد مما ليس سوق بيع ولا موقفها دائما
او سحب ثوبا من بعضه الخارج او عن رؤوس
الاشجار الا المعلق بخلاف وان جن فسرق
قبل الجنون فلا لانها يقطع ان لم يكن كالجنون
وشرطه التكليف ويضمن الطوع فلا قطع على مكره
ولو بضرب لانه يدرأ بالشبهة واما جواز الاقدام
فلا ولو بالقتل لانه يبيح وان سكر حراما
رحمه عليه الان بخلاف حاله وان سرق المقطع
اخر حده لا افاقته ولا قطع ان شك هل سرق
حال افاقته او ذميا لمثله خلافا لمن قال لا نتعرض
لهم لا رقيقا من مال سيده كما سبق وثبت
باقرار وانما يكون بالطوع كما سبق وحكموا بضرب
المعروف بالعداء وسجنه فيعمل باقراره وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة والشبهة كان يظن اخذ ملكه

كذا في بن ردا على من قال لا يسقط القطع الا بالقتل م

المرهون سرقة وان شهد رجل وامرأتان او احدهما
وحلف واولى ان نكل فحلف المدعي او اقر السيد
دون العبد ولا حاجة ليمين كالحج ن فالغرم بلا قطع
في الجميع وان اقر العبد فقط فالعكس وضمن
ان لم يقطع مطلقا كان وجد عين المسروق او
ايسر من وقت الاخذ اليه اي الى القطع وسقط
الحد ان سقط العضو بعد سماوي او قصاص
او جناية لا بعد التوبة ولو طال الزمن واولى
بتوبة مجردة وتداخلت الحدود ان اتحدت
كقذف وشرب لا حدهما مع زنى والقتل يغني
عن غير القذف باب المحارب
قاطع طريق لمنع سلوك اي لمجرده بلا غرض
اخر بلا عداوة خرج الفتن وطلب امارة خرج
البغاة او اخذ اسم فاعل مال محترم لمسلم او ذمي
على وجه يتعذر معه الغوث ومنه قتل الغيلة
وان انفرد ببلد كمسقي السيكران كالذي يؤدي
لذلك اي لاخذ المال ومخوف صبي او عبد
لياخذ ما معه ومقاتل في زقاق بليل او نهار
لقتال لا للنجاة بعد اخذه فيقاتل ظاهره ولو طلب
خفيفا به قال سحنون قطعا لطمعهم مخالفا لمالك
وندب قبل القتال مناشدة من لم يبدا بالقتال
بان يقال له ثم قتل ظاهره ولو اخذه بعد
خروجه قبل ان يضر خلافا للخمي انظر ن او صلب
بلا تنكيس فقتل مصلوبا او قطعت يمينه
ويسرى رجليه ولاء اي لا يؤخر خوف الموت
لانه احد حدوده او ضرب بالاجتهاد ونفي كالزنى
كفدك وخيبر من المدينة فيحبس لا اقصي

من سنة وظهور توبته وبالقتل قتل مطلقا
ولو بغير مكافئ او عفى الولي الا ان يجيء تائبا فيحكم
القود ونظر الامام فيقتل ذا التدبير ويقطع
ذا البطش والنفي والضرب لغيرهما كمن وقع
منه فلتة والتعيين للامام لا للمقطوع يده ورجم
حملاء كاللصوص والقصاب والبغاة التفاق
والتباعه كالسارق اذا لم يجد او ييس من الاخذ
للحد ودفع ما بايديهم بعد الاستيفاء واليمين
ويضمنه ان ظهر مستحق او شهادة رجلين من
الرفقة ولو تشهد اثنان انه استشهدهما ثبتت
وان لم يعاينا وتثبت بالاقرار ويقبل رجوعه
عن القتل غيلة كما في ح ويسقط حدها فقط
بالتوبة قبل القدرة ولا يسقط الضمان باب
شرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر
كخلط ولو قليلا او لم يسكر هو وجهل الحكم
من حرمة او حد وحد ولو حنفيا شرب
قليل النبيذ او لا يحد خلاف ولو للحلق من
الفم بما توثن بعد صحوه وتشطير بالرق ان قر
او شهدا بشرب او شم وان خوفا لان المثبت
مقدم على النافي ولم يجعلوا المخالفة هنا شبهة
وجاز اي انتفت حرمته لاكراه وغصة على المعتمد
لا دواء ولو طلاء والحد وحد بضرب وسوط
مفرد لا ثمرة له متوسطين بلا ارض المضطر
بحيث لا يمكن من موقع الحد في الظهر والاكتاف
وجرد موضع ضرب الرجل من كل شيء كالمرأة
مما يقي الضرب كالفرو وندب بالتراب
في قفة تحتها سترا لما يخرج منها والتعازير

بالاجتهاد

من طلبه

بالاجتهاد لمعصية الله وحق الادمي ولا شيء ان
مات من ظن سلامته على الاظهر واقتص منه
ان ظن عدمها فان تردد فعلى العاقلة
وضمن طبيب جهل او قصر او اذن له
عبد بمحل مخوف جرحه مثلا من اذن له
رشيد في قتل لانتقال الحق للولي كما سبق
لا جرح او مال ولا ضمان الا في او ديعة كما في
حاشية شيخنا لابي الحسن لالتزام حفظها
بالقبول وكتاجيج نار في يوم عاصف وسقوط
جدار ظهر ميلانه لصاحبه كان بناه كله ان
انذر صاحبه وامكن تداركه لا بسيل بيده
فيقلع اسنان العاض فهدر كما في الخلاف حيث
لم يمكن الا به او لم يقصد القلع لناظر ولا
فالعاقلة ولا ان سقط ميزاب او ظلة
الا لا تدارك رضاها على الجدار او طرح لنار او حرق
ما فيها وجاز دفع صائل وان عن مال
وقصد قتله ان لم يندفع الا به لا جرح
لغير محارب ان قدر على الهرب بلا مضرة
وندب انذاره ان امكن فان لم يبال بالقتال وما لم
يمكن منعه كالحمام والنحل لا ضمان على رب
ارباب الزرع بل على رب معلوم العداء ويحفظ
لم يحفظ غيره ضمن راعيه ولو صبيا لانه
لم يؤتمن على المتلف فان لم يكن فيه كفاية فعلى
ربها لا غير محرم فهدر كان اعلق ربها ابا ب
او لعدم هيجا عن المزارع ولا ضمن الزرع
لانا تمادا اسهو وما اتلفته الدابة بفعل فعلى
فاعله كالساقط من فوقها يضمن المال والدية

على العاقلة وبكذبها او ولدها هد كتلافهما
ممسكا الاصبا وعبد فعلى امرهما وبسيرها
كفعل اطارته منهم القائد او السابق او الراكب
ولو انه راد لا تلزم التسخي انظر عب فان جمعوا
فالاول لان حيث لا فعل من الراكب وان تعدد
راكب فالمتقدم وعن الجنبين اشتركا وان شك
هل منه او بفعل فهدر باب

انما يلزم عتق بلا حجر ويلزم من عدم الحجر التكليف
ومن الحجر في العبد رهنه وجنايته واحاطة دين
ولو لم يحجر ولغريمه رده او بعضه الا ان يعلم
ويسكت او يطول لان الطول مظنة العلم او افادة
مال قبل نفوذ البيع فرد الغريم ايقاف والزوج
قبل ابطال وقيل واسطة والحاكم كمن ناب مناب
وليعضهم

ابطل منيع العبد والسفيه • برد مولاه ومن يليه
واوقفن فعل الغريم واختلف • في الزوج والقاضي كمبدل عرف

للعبد فان السلطان يبيع قال المدني بالخيار
كالابق وان سكر حراما لما سبق من لزومه العتق
والطلاق والحدود والجنايات المعاملات
بكانت حر ولو في هذا اليوم فيتابد كالطلاق
الا لقرينة مدح او زجر على معنى تفعل
فعل الحر او دفع مكس لانه اكراه وبلا ملك لي عليك
الا لجواب زجر ووهبت لك نفسك او خل سبيلك
او غلبتك طول عمرك لا يعذر بجهل كان نواه
بكاسقني الماء وعتق على البائع ورد الثمن ان علق
على البيع والمشتري على الشراء ولو تقدم القبول
لفظا لانه مؤخر معنى عن الايجاب وان قال

يحجر

ان يفيد مالا ولو

ان

ان بعت السلعة في صدقة فالاظهر وجوب
التصدق بثمنها وقيل يندب وعلى كل لا ينقض
البيع بخلاف العتق وبالغ سل في اشترى بتلك
للتشوف الشارع للحرية كان اشترى نفسه
فاسدا وعتق الا لعرف كقصر المماليك على الذكور
البيض والعبيد على السود فيمن املكه او لي
او عبيدي او مماليكي والشقص فاعل عتق
والمدبر وام الولد وولد عبده من امته وان
بعد يمينه الحنث بخلاف الابن ولا يلزم تجديد
ملكه مطلقا على ماني ن وقبل الحنث والانشاء
لا عبيد العبيد ولا بعض الاعضاء بحث ومن
التنجيز حصول المعلق عليه واما اللزوم بالبلد
فلازم على قاعدة العرف وهو في خصوصه
كمن املكه من بلد كذا فيلزم وعمومه ككل من
املكه ابدا فلا يلزم ومنع من وطء وبيع في صيغة
الحنث الا ان يوجل فيطا حتى يضيق وكونه
على عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
في الجملة والا فالتكميل في العضو يحتاج لحكم هنا
ان القاسم لا يعتق باختيارت نفسها الا بنية
لان فراقه قد يكون بالبيع بخلاف الزوجة لا تفارق
الا بالطلاق ووطء غير موجلة ومبعضة
ومكاتبة ومشتركة الا ان يزوجها كما سبق وهو
ظاهر وان قال احدكما معتقة اختار حيث
لا نية له بخلاف الطلاق فان نسي من نواها عتقا
كالطلاق ووطء اثر كل طهر من علق عتقها على حملها
وترجع بالغلة من يوم وطئ وسبق الطلاق بالوطئ
او سابقا وان امرها بالعتق فاجتماعهما الا كقوله

بان فهم استقلال كل وان قال ان دخلتما فبدخولهما
في زمن واحد حملوه على كراهة الاجتماع واما ان
دخلت الدارين فيحنث بالبعض بخلاف ان دخلت
ان اكلت كما سبق وعتق بنفس الملك فلا يحتاج
لحكم على المشهور اصل غير المدين ولو علا
ذكرا او انثى وفصله ولو سفل بالاناث واخوته
لا عماته وخالاته الا ان يولد محرما جاهلا يتحجز
لان القاعدة ان كل ام ولد حرم وطئها يحز عتقها
لان يسير الخدمة لغو كما ذكر الخرشي في النكاح
عند قوله وحل اب وان ملك بلا عوض ان
علم الدافع انه يعتق ولو مع دين الاخذ لان
الدافع قصد بالاعطا العتق او قبله الموهوب
والولد للاخذ ولو لم يقبله ولا يكمل في هبة
جزء لم يقبل او قبله ولي محجور صغير او سفيه
وعتق بالحكم ان مثل برقيقه او رقيق رقيقه
او محجوره ولو مكاتبا او رجع بعد عتقه بعض
الارش على كتابته او قصد به تعذيبا بزيادة
في الثمن غير محجور فاعل مثل وذمي عبده كقلع
ظفر وقطع بعض اذن او جسد او برد سن
حتى اذهب منفعته او خرم انف او وسم نار بغير
لوجه لا الجمال هذا ما رجحه عب وان توقف فيه
بن كحلق راس رفيعة ولحية نبيل كالتاجر
مقتضى ترجيح عب انه تشبيه في النفي ومقتضى
ترجيح ما في الاصل من انه مثال فهو تشبيه
فيما قبل لا والقول للسيد والزوج في نفي العمد
لان الشان ان الناس لا يمثلون بعبيدهم ولان
الزوج ماذون في التاديب وقد سبق ان لها التطليق

بالضرر

بالضرر ولو لم يتكرر الا ان يعلم عداؤهما الا في
ان العتق يمال لان الاصل عدم المال في ح عن
المسائل الملقوطة ما نصه ولا يجوز بيع الخصي
والمجبوب لانه بمجرد الفعل عتق على مالكه
وقيل يجوز بيعه اذا كان سيده كافرا انتهى وبالحكم
جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان بقي لغيره
بالقيمة يوم الحكم يد فعها لشريكه ان فضلت
عن متروك المفلس وهو معنى اليسار بها
وبعضها فمقابله والعتق او بعده مسلم وعتق
باختياره لا ان ورث من يعتق عليه وابتداه
اي العتق لا ان كان حرا لبعض فقوم
نصيب الثالث على الاول والا يعلم الاول او اعتقا معا
فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر
وعجل التقويم في ثلث مريض امن كالعقار
ولم يقوم على ميت لم يوص لا نتقال التركة وقوم
كاملا ان اشترياه معا ولم يعص البائع
حصته بالعتق ولم ياذن في عتق شريكه عماله
وولده بامته بعد امتناع شريكه من العتق
ونقض بيع الثاني وكتابته للعتق ولا تخشى
فالقيمة للموهوب الا ان يحلف ما وهب لذلك
ولا ينتقل للشريك بعد اختياره عتقا او تقويما
ويمضي الحكم بعدلمه لعسر وان طرا يسر
فلو كان ظن عسره عند عتق العبد الحاضر
ام ربع موسرا ولا يلزم سعي العبد ان اعسر
المعتق ولا تقويم مال الغير ولا تخليدها
اي القيمة في الذمة ولو رضى الاخر منهما ومن
اعتق حصته لاجل قوم عليه الان ليتعتق الكل

عند الاجل وان دبر حصته قوم ان ايسر ولم يشا ذن
رجل من غير مغاواة واقتص له عليه في النسبة
للمدونة او وهمها ونسبه ن لها ايضا صادق ومفهوم
الشرطين لا تقويم فيه وان ادعى عيبه عند التقويم
فيه فلدى الاخر يمين على يمين وان اذن
السيد ابتدا او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال
السيد ولو العبد المعتق وبه يلغز سيد بيع
في عتق عبده وعا اشتراء نفس عتيقه وان اعتق
اول ولد فنزل ميتا نص على المتوهم لم يعتق الثاني
وعتقا ان شك ايهما الاول واولى لو ولدا معا
وان اعتق جنينا او دبره فاسم يرد على الاتي
الحمل ولو خفي والثالث طارئ في حق والمبدأ انقطاع
الاسترسال وان اشترى سل زوجه اوليسته فالقابس
او لنا قص عن اول الحمل لاحتمال طرو غيره وبيعت
الامة الامة التي اعتق جنينها للدين مطلقا لحدها
ان قاموا اي الغرماء قبل الوضع كبعده ان سبق
الدين على عتقه ولا يستثنى الجنين ببيع ولو عتق
عتق بخلاف التبرع كالوصية والهبة كيصح استثناؤه
به ولا يتم شراؤه ولي بمال محجوب منقطع او سفيه
من يعتق عليه ولا عبد غير ماذون من يعتق
على سيده ان لم يعين بالاذن وعلم العبد انه
انه يعتق او احاط الدين بالعبد وعتق ان
عين او لم يعلم ولم يحط وان دفع عبد مالا
لمشتريه ليعتقه او ليعتقه فاشترط ماله
والا غرمت الثمن ثانية وان كان الثمن عرضا
معينا فلسيده الرجوع فيه اي العبد او قيمته
عند الفوات على القاعدة وبيع العبد فيه

اي الثمن

اي الثمن وان تبعت بالبائع ولا رجوع له عليه ولانه
له وحيث غرمت بطل شرط العتق وان قال
نفسي بكذا بريد ولانه لبانقه كالمقاطع ان اشترط
ماله والا فرق وان تنازعا في اطلقا فلك وان
اعتق عبيدا في مرضه او وصى بعتقهم ولم
سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم
او بعدد سماه من اكثر كعشرة من اربعين لم يحملهم
اربعة اقسام اقرع كالقسمة دفعا للتحكم وان تبع
فرتبه كالاكبر فالاكبر وتبعيضه كالاثلاثهم او بنصف
كل ثمن كل بنسبة ما يحمل الثلث منهم ولو قال
بما سمى وتبع المعتوق سيده بدين ان لم يشترطه
ماله ورق الشخص بيمين مع شاهد رق اي
سبق دين على عتقه وان شهد بالولاء لو القرب
شاهد او اثنان بسماع لم يبلغ القطع استوني
ثم حلف وورث ولا يثبت النسب وان قال
احد الورثة شهادة او اقرارا ان المورث
اعتق حرا فلغو وله ملك نصيبه بيعها للغير
فلن سرك كله عتق لانتفاء تهمة ضرر الورثة
ومعاملة له بكلامه كتصديق شاهد بعتق
شريكه الموسر باب لزم
تدبير الزوجة فوق الثلث الا ان ولا كلام
للزوج لان العبرة بما بعد الموت فيكون كبقية
الورثة وهو من الصبي والسفيه وصية فلهما
الرجوع بعد البلوغ والرشد هذا هو الاظهر
وفي ترجيح البطلان من اصله لا على وجه
الوصية كان مت في مرضي او سفري هذا لانه
ماعلق محتمل خرج عن لزوم التدبير والجواب

فانت حر رقي فانت مدبر خلاف في حر او بعد
موتي حر او مدبر فتدبير ان لم يرده ولم يعلق
للزوجة بالمعلق عليه او حر بعد موتي بيوم
فان اراده فخلاف بخلاف حر بعد موتي او انت حر عن
دبر مني الان بقوله مالم اغير بوصية
ونفذ تدبير كافر نصرانيا او غيره لمسلم
واوجر له وتدبير لا يسلم من الان يسلم
بعده اي التدبير تدبير الكافر المسلم ان لم
نسيده ان اسلم وسري للحمل حاله او بعده كولد
العبد من امته بعده وصارت له ام ولد
ان اعتق وان ضاق الثلث عنه وعن ولده كاما
على المذهب وتقدم الاصل تبع لاستظهار
ابن عبد السلام وان مرض مخوفا فلا ينزع
غير خراجه وارشه الا بشرط وله كتابته
ورهنه لا يستاع في حياته بدين لاحق
ويبطل التدبير بدين سبقه ان سيد حيا والا مطلقا
ولا اخراجه لغير حربية وفسخ بيعه الان
يتخبز عتقه في حياة السيد كالمكاتب بدينعه
الان يتخبز وان جني فان فداه سيده فباق
على حاله والا اسلم خدمته يتقاضي الارش
وتاقية لسيد وان نقضت فقيمته ان عتق
او بعضه رجع بحصته من الباقي واسلم الوارث
ما رق او فداه بحصته وان جني اخرى فالحصاص
بالنسبة كالاول من زوق وغيرهم من تبوتها اي
الثانية وقوم في ثلاثه بماله وقوم به اي بماله
ان لم يستثنه السيد وعتق محل الثلث
وماله له كله لان المنظور له الرقبة وقوم بدين

السيد

السيد على مقبر مؤجل عاجل والنقد بعرض ثم
هو بنقد ان حضر وان قربت غيبته كالامام
كما سبق في القضاء ولم يبعد اجله انتظر وبيع
للغرماء ان اعسر او بعد فان ايس او حصل
بعد عتق بقدره بحيث كان العبد عند مستحق
او غيره او انت حر قبل موتي بسنة ومثله موت
العبد سنة على الاظهر كما في حاشية عتق من راس
المال ورجع عليه منها اي السنة على ملي صح
فيها فات مرض جميع السنة فمن الثلث ولا
يرجع من يعتق من الثلث بغلة وان اعتق
ورب خراج سنة ثم دفع قدرها لمضي زمنها
ولو لم يخدم فيه العبد لانه افاته من نفسه ووقف
بدله ثم اعتبر الصحة والمرض على ماسبق وبطل
بتعمد القتل وعليه لا العاقلة لانه رقي حين
الجناية ان اخطا الدية بخلاف ام الولد فيهما
فلا تبطل عتقها بالعمد لانها ادخل في الحرية
ولا شيء في خطائها عند ابن القاسم فيتعين عمد
فيه القصاص لا شيء في خطائه كما قلت وفتلا في العهد
وهو بعد الموت وقبل النظر كرق وان انت حر
بعد موتي وموت فلان تدبير لازم للاقصى
والمعول له في الصحة انت حر بعد موت فلان
يعتق لاجل من راس المال ذلك
ندبت كتابة اهل تبرع وحط جزء وندب كونه
اخرا ولم يجبر العبد عليها على المشهور بكاتبتك
نفسك بكذا فاولى كاتبتك وحمل على التاجيل
وان لم ينص عليه على المعتمد وجازت بغرر كجنين وجده
لا قبل الحمل به وكابق يملكه العبد وعبد فلان

غير الابق لا لؤلؤ لم يوصف وحمر فكتابة المثل
راجع للحمر وهل مثلوا اللولوء او تبطل من اصلها
خلاف وفي عبد بمحل كتابة المثل في الحمر اذا كان
حال يغير هما ثم حصل اسلام والا بطلت
لكن لو وفى فيه بن وبيع طعامها قبل قبضه
عطف على فاعل جاز وفسخها في مؤخر ورضا
عن ذهبها لانها ليست كغيرها من الديون ومكاتبة
ولي المحجور بالمصلحة لا على حال لانه ينتزع ومكاتبة
من لا يكتسب وبيعها او جزء لا نجم من مختلفة
فان عرف قدره ونسبته للنجوم فكالجزء ومكاتبة
مريض بلا محاباة واقراره بقبضها ان ورثت
ولده والا بان حاشى او لم يرثه ولده في الثلث ومكاتبة
عبده فتوزع على قوتهم وهم حملا ورجع الدافع
الا عن زوج ومن يعتق من الاقارب ولا يحط عنهم
لموت واحد وغصبه بل باستحقاقه رق او حرية
وللسيد العتق منهم ان قووا الا يقوون بدونه
او لم يرضوا فان عجزوا بعد رد عتقه عتق وزوج
والخيار وان لعبد ومكاتبة شريكين عاديا
عال وعقدا واتفقا وبواحد مشترك على حسب
فالكل لا احدهما ولا احدهما تقدم الاخر في القبض
ورجع بحصته مما قبض ان عجز واذن قبل
الاجل لطالب وان صالح احدهما باذن الاخر
ثم عجز العبد فاما رد ما يتوب الاخر مما صالح
به والعبد بينهما او اسلم شقصه الان يقبض
الاخر ثم فلكل ما اخذ وان لم يتساويا والعبد
بينهما وان مات تنصب غير المصالح من تركته
وباقيها لهما وصيغة العتق من احدهما وضع

لنصيبه فيمكانه ان عجز الا ان تقصد العتق
فيقوم ان عجز وان كاتب معلق العتق بعدم حنث
لم يمنع وبصيغة الحنث عتق وتصرف الا عطية
عجز وبعيب كالزواج الا ان باذن كسفر لعد اذا حل
نجم وللعقد تعجيز نفسه خالفه السيد على
الارجح ان لم تظهر له مال والا فلا ولو نقفا الحق
الله تعالى كما في خش ولا يعجز نفسه ايضا
اذا كان معه احد في الكتابة ثم ظهور له بعد لغو
لا يساره فليس له تعجيزه وان اشترطه بل يرفع
للحاكم وتلوم لمن حق ان غاب عند الحلول
ولا مال له لتشبيه في الرفع للحاكم كالقطاعة
على حال او فسخ الكتابة لتشبيه في تعجيز الحاكم
والتلوم ولا تمهل بشرط عدم التلوم ايضا
وقبض ان غاب السيد وان قبل الاجل الا ان عتق
للمكاتب وفسخت عن موته وان عن مال الا لحل
معه لشرط او غيره ويكون الشرط في الولد المحمول به
قبلها كالاجنبي فتعجل وترجع تستحق تركة
المكاتب على المحمول عنه حيث لم يعتق على المكاتب
كما نقله بن عن العقباني وورث الباقي من معه
في الكتابة ويعتق عليه لا كزوجة ومن معه
ولد او غيره السعي حيث قوي ان مات
ولم يخلف وترك متروكه لولد قوي امين
والا يكن ولد فلام ولد كذلك قوية امينة
فالولد مقدم وتباع في عجزه كما سبق وان استحق
او تعيب المعوض بمثل الموصوف ولو متقوما
لم يعض فمثله من مثلي او قيمته ما فيه شبهه ولا يكون
شبهة له رجع بما كان له من الرقية كان مال او لا كالقرم

شيخنا او بيعت كتابة كافر مسلم و الولاء للمد بر ين
للمسلمين كان اسلم الا ان يسلم السيد او يكون له قرابة
مسلمون كما سبق و كفر بالصوم و لتحي شرح و مضي لمكاتب
و اسدتنا حمها او قليل خدمة بعد التوقية
و كثيرها او عجزه عن الارش عجز موجب للرق
و لو كانت الجناية على السيد و بخير السيد في اسلامه
كالقن و ادب الواطى و عليه نقص البكر المكرهة
و ان حملت خيرت في البقاء و الامومة فتحط حصتها
الى ضعف مصاحبها او امتناعه و ان قتل و لم
قيمته للسيد قنا او مكاتبا روايتان و ان اشترى
من يعتق على السيد صح و عتق ان عجز و القول
لنافيها اي الكتابة من سيد او عبد لان الاصل
عدمها و للسيد في نفي الاداء و في القدر و الاجل
و الجنس القول للعبد ان اشبه و لو اشبه السيد
ثم سيد ان تفرد به اي الشبه ثم اذا لم يشبها عاقلا
و رد للمثل و تكولهما كحلفهما و يقضي للحالف
اللخمي و القول لمدعي العين اذا لم يخرج عن الشبه
و رجع معين جماعة او واحدا لم يقصد الصدقة
يصدق بعدم القصد اصلا لعجز او فضل
و صدق انه قصد الصدقة اذا لا يعلم الا من جهته
و ان اوصى بكتابة فان حمل الرقبة ثلثه فكتابة
المثل و الا فللورثة تخييرها حمل او يكاتبوه
و ان اوصى له بنجم معين فان حمل الثلث
قيمته جاز فيعتق قدره ان عجز و الا اجاز الوارث
او نجز محمل الثلث و حط من كل نجم بنسبته
اي المنجز و ان لم يعين حط من كل بنسبة واحد
منها على ما سبق من حمل الثلث و عدمه و ان

اوصى

وان اوصى بمكاتبه او بما له عليه او بعتقه جازت
ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة
على انه مكاتب اي الاقل منهما و انت حر على ان عليك
الفا لزم العتق و المال و جبر العبد في على ان
تدفع مما صرف له الا ان يقول انت حر ان دفعت
او شبهها باب ام الولد الحر من راس المال
بعد موت سيدها لا قبله فلا يرثها ولدها فيما يظهر
كولدها من غيره بعد الاستيلاد و الانثى
كمدبرة في الحرمة على السيد و لا ترد بدين و ان سبق
الاستيلاد بخلاف التدبير و الانثى التدبير
و صدقت بلا يمين ان انكر الوطء كان استبرا
و الا لحقه و لا يشترط ثبوت الولادة بل يكفي
ان تاتي بولد تنسبه و لو ميتا الا ان انكر فقالت
البينة اقر او عدم الولد و كفى امرأتان
على اثرها اي الولادة و ان اشترى زوجته
حاملا فهي به لا بسابق و صنعته ام ولد فلا
يحتاج للاستبراء كما تقدم في النكاح خلافا لاشهب
كان وطئ امة مكاتبه او ولده كشبهه في انها
تصير ام ولد و يغرم قيمتها كالمحللة لا ان
اشترى من احلها بشبهة غلطا مثلا و لا ينفع
مع الانزال عزل و وطء بدبر او فخذ كان
انزل ثم وطئها قبل بولة و لم ينزل و جاز رضاها
اجارتها و الا فسخت و للسيد اجرة المثل
كما في حم عن اللخمي و مكاتبتها ان اردت
غير راضية مضى و تعتق على محله و ان لم
ترض و قليل خدمتها و كثير خدمة ولدها
من غيره و ارش جنايتهما و انتزاع مالهما ان لم يمرض

وان ماتت قبل قبض الارش فلها على المعتمد
خلافا لما في الاصل كذا في حشم وكره تزويجها
برضاها لانه خلاف المروءة كما سبق في النكاح
ومصيدتها منه ان باع الا ان يعلم المشتري
على العتق بالامومة فالولاء للبائع وهو افتكاك
واما العتق بالشراء فسبق لزومه بالشراء
الفاسد وفديت ان جنت باقل قيمتها
يوم الحكم والارش ولا يجوز للسيد اسلامها
وسلمت خدمة ولدها من غيرها ان جنى
وان قال في مرضه او ولدها صدق ان كان
لها او له ولد واقرار المريض بعتق في الصحة
لغو لانه لم يقصد الوصية وفي المرض من
الثلث وان وطئها بعض والا فللواطي الثا
فالقافة ويكفي الواحد ولو كان احدهما
عبدا او ذميا فان اشركتهما غلب غيرهما
من الاسلام والحرية وان بلغ والى احدهما
فيلحق به وقبل ذلك نفقته عليهما كان لم
توجد قافة ورماه فيلحقها بهما لتنازعهما فيه
وليس ارثا وحرمت على المرتد ام ولده
حتى يسلم ووقفت ان دخلت دار الحرب
كمدبر للموت او قضى امد التعمير باب
انما الولاء لمن اعتق لفظ الحديث ونفيه
لغو كان قال حر ولا ولاء لي خلافا لقول
ابن القصار انه للمسلمين كما في حشم وان بيع
من نفس العبد او عتق عن غير بلا اذن
نص على المتوهم وان اعتق كافر مسلما فالولاء
للمسلمين او رقيق بانتزع ماله فلسيده الا ان لا يرده

حتى

حتى عتق بان يعلم او سكت وان رده فرق فالولاء
له اذا اجاز والولاء لمن لا ينتزع حيث تحرر وكره
بانت سائبة لانه من الفاظ الجاهلية والولاء للمسلم
وان اسلم عبد الكافر بعد عتقه عاد الولاء
باسلام السيد وجر ولد المعتق والمعتقة
ان لم يمسسوا بحر ولم يعتقوا الاخري عتقهم
اولا ومعتقوهما الا ال الحربية سبقت ثم نقض
بدار الحرب واولادها بعد عتقها من رقيق
لمواليه ورجع الولاء للمولى وان شهدت استحق
لمعتق الجد ان كان الابن لكافر فلغا ثم معتق الاب
والقول لمعتق الاب انها حملت بعد عتقها
ان امكن بمضي اقل الحمل فالولاء له وقدم
عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالنكاح
فيقدم الاخ وابنه على الجد كما سبق ثم معتق المعتق
مثله وهكذا وانما يستحقه الانثى مباشرة
او جرا وان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اعتق
عبدا ذات العبد بعد الاب ورثه الابن
كعاصب للاب نسبا وان مات الاب
فالابن فالعبد فلهما من العبد النصف لعتقها
نصف معتقه ثم الربع لانجرار نصف ولاء الابن
لها لانها اعتقت نصف ابيه فان مات العبد
ثم الابن ثم الاب فلها سبعة اثمان ابيها نصف
بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن بانجرار الولد
ولا يتوقف ذلك على ان يرث الابن ثم ترث منه
فتدبر باب صحت وصية حر مالك
لم يخالط لغير معصية ولو صغيرا او سفيها
او كافرا الا بنحو مسلم من عدله لا بهيمة من نحو

ان استهل ووزع على رؤسهم على قاعدة التبرعات
الا لشرط بغيرها ولو اشارة وقبول المعين غير
عتقه فالعتق لا يحتاج الى قبول وسبق ان الرقيق
يقبل التبرع بلا اذن بعد الموت ولا عبرة بما
قبله شرط فان رد فلا قبول له بعد وورثته
بدله الا لقرينة غير بيع الحق لغفلة
قبله ولو بعد الموت تركه فتستحق الوصية
لثلثها وخيرت جميعها اوصى ببيعها للعتق
ولها الانتقال وصحت بما اراد به عند
الوارث كان احد وارث جميع المال او البعد
له سوية او بحسب المواريث ولمسجد وصرف
فيما عرف من مصالح ومجاورين ولمن علم
موته فلدينه ثم وارثه ولذمي لا حربي
على الراجح ولمن علم انه قتله لا ان لم يعلم على
الاظهر وبطلت بردة احدهما الموصي او الموصى
له كلوارث او بفوق الثلث وان اجيز فعطية
من الوارث يحتاج لحوز ولو قال ان لم يجيزوا
لوارثي فللمساكين ولا شيء للمساكين بخلاف
العكس للمساكين الا ان يجيزوه لوارثي فتنفع
للوارث ان اجازوا وبطلت برجوع
وان بمرض بقول او بيع الام او وصى
بالثلث فباع ماله او كتابة بل انه فان تخلصه
كان رجع المعين لا استيلاده وعتق وكتابة
وايلاد لا بمجرد وطء كما يأتي وتصفية بزرع
لا بمجرد حصاده ونسج غزل وصوغ فضة وحشو
قطن عطن به بخلاف كالجلد والطراحة مما
يسهل اخراجه وذبح شاة وتفصيل شقة ولا

رجوع

رجوع بمرض وان لم يسترد الكتاب صحت كان
لم يخرجه او لم يكتبه وان تقيد بمفقود كموت من
من مرض او سفر بان اطلقت او قيدت بموجود
وان استرد بطلت مطلقا فالصور ثمان عشر
كما في ح وان اوصت اطلاق اذ معلوم لا وصية الا بعد
موت فان بنى العرصة او اشتركا باتا قائما
فلتريد بما اوصى به لمجرد تشبيه في اشتراكهما
وبطل الاول بقرينة تدل على الرجوع عنه لا ان رهن
وفك من التركة وتزويج رقيق وتعليمه فيشترك
بوطء وتخصيص دار وصبغ ثوب ولت سويق
فيزاد ذلك وتهديم دار على الراجح والنقض للموصى
له على الاظهر وتعددت وصيتان كثوب ثم كتاب
لا المتماثلين من نوع كخمسة وخمسة
وعشرة فالاكثر ولو تقدم وان اوصى لعبده بجزء
من ماله او بشيء عتق العبد منه اي من ذلك الجزء ولو باقيه
بماله بترك له ويقوم بلاه فان لم يحمله الثلث
فمن ماله بالتركة وعتق المحمل وبدخل الفقير
والمسكين والوارث وغيرهم في اقارب غيره
ومثلها الارحام والاهل كاقارب الام ان لم
تكن اقارب لاب كذا في الاصل هنا وقيل
ولو وعليه مشى في الوقف وزيد المحتاج ولو
ابعد ولا يختص بالجميع واستوى بنسبه
اي الموصي وفي الاقرب قدم الاخ وابنه على الجد
كما سبق في نظم مرارا ودخل في الجيران
تبعا لهم لا عبيد لم يسكن منفردا عن سيده
وفي الصغير والبكر من الاولاد خلاف وهم
اي الجيران الموجودون يوم القسم لم ينفصلوا

عن دار الموصي واعتبر في كل مسلم من عبيدك وقت
الايصاء الان ينبغي وقتها فالحادث كما قول ابن الهوان
وهو المعتمد لا يدخل الموالي في القوم كبني تميم
بل في مساكينهم ولا الكافر في ابن السبيل حيث
كان الموصي مسلما وبالعكس ولا عبد تميم كالعرا
واجتهد لمن يدعوهم فالجميع على الاجتهاد وهو
اي الموصي بدأ بالابعد من جنس القسم فلا شيء
لوارث من ذكر كبني فلان علان معين
باسمائهم ثم لوارث كل كبني وخمل الثلث المجهول
وضم له المعلوم والثلث على المجموع كالمفول
فهي لتسبيل ماء كل يوم بدرهم ولزيد مائة
والثلث كالاثمائة تركة ربعه ونائب
المجهولان تعدد بالنسبة فان قال في المثال وخبز
بلدهم فاثلاث على الاظهر وقيل مناصفة
... لفي الوارث ثلث كمية موصى يتحقق
للعتق فان كان سيده وارثا لم يزد له شيء ثم ردت
بعد الاستيفاء او بالاجتهاد او موته
اي العبد او عتقه وان لحكاية الخلاف وبيعه
ممن احب نقص لمن احبه كذلك الثلث
ولا استثناء بل يورث حالا ان اي على الراجح
كما في حتم بخلاف ما قبله لتشوف الشارع للحرية
وبشرائه لفلان فان ابى ربه البيع بطلت
الوصية وان استزاد زيد الثلث ثم الجميع الموصي
له وببيعه للعتق او لفلان نقص ثلثه ثم باع
الوارث حبا دفع والا بيع بخير الثلث
في العتق او سلمه لفلان محانا فان لم يحمله الثلث
وضعوا ثلث التركة منه والا سلموا الثلث

او

او عتقوا المحمل والعتق ما الايحمله ثلث الحاضر
ووقف لغائب اشهر فان كثرت شهور الغيبة عتق
ثلث الحاضر ثم هو ما حضر بحسبه ولزمت اجازة
وارث مرض الموت لا في الصحة ماله رده
او صح بعدها الا لعذر كالخوف من الموصي وحلف
من جهل مثله اللزوم وله الرد واعتبر المال
في ما يورث اي الموصي له وارثا او غير وارث
علم الموصي بما آل له او لا وثمن المعتق ظهارا
او تطوعا ان لم يسم بالاجتهاد بحسب التركة وان
قبل المسمي او الثلث شورك بالتطوع ثم ان لم
يوجد من يشارك اعين مكاتب وندب في آخر
ويطعم في غير التطوع وورث تقابلي ذي نجم
... ظهر بعدها العتق وان مات بعد شركي لم يعتق فكفارة
مبلغ الثلث وشارك في ... كعشرة شياه
بحسبه بجميع الاشياء في القيمة فان كانت اربعين
فله الربع وان لم يبق غيره اخذه ان حمله الثلث
غلاف الجزء كثلث غنمي فهلك بعضها فهما بقي
وان يصح من لا شياة له بوسط وان قال من
غنمي وليست له غنم مثلا بطلت الوصية وقدم
... اي من عبده فما بوا وقدم لضيق الثلث ذكر اسارى
او بيع له وان ذبيا ثم مدبر صحت ثم صداق
مريض بيعي ثم زكاة اوصى بها او اشهد فان
عجلها او اوصى او عتق نفاذها من راس
المال كالحرث والماشية وان لم يوص اخرج
الوارث بلا جبر ثم زكاة الفطرة الماضية والحاضرة
من راس المال ان اوصى ثم كفارة ظهار وخطاء
واقرع بينهما ان ضاق عنهما ثم كفارة اليمين ثم لفطر

ومضان ثم لتفريطه ثم العتق المبتل في المرض
ومدبر مرض وفي المقدم من العطايا والوصايا
خلاف ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى
او لكشهر او بمال فعجله ثم المعتق لفوق شهر
سنة او اكثر هذا هو المعول عليه ثم الموصى
بكتابته او على مال لم يعجله ثم عتق لم يعين
ثم حج الا لصرورة فيتحاصان في تشبيهما في الحكم كعتق
لم يعين ومعين غيره ولمريض شراء من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا ان اجيز الثالث ارثه
لانه لم يكن حرا عند الموت ولا ان اوصى لشراء
وعتق وقدم من يعتق بالملك ابنا او غيره
على محجر عليه في المرض عند الضيق وان
اشترى من يعتقان فلم او لا والا تحاصا
وان اوصى بمنفعة معين او بعتقه بعد
موته لشهر فلم يحمله الثلث اولى بما ليس فيه
اجاز الوارث او خلع الثلث وبنصيب ابنه
او مثله فبكله ياخذ كل نصيب الابن ويتفق
مافوق الثالث لاجازة او جعلوه وارثا معه
او اجعلوه به فبابل معه وبنصيب احد
ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم
فبواحد من اصل المسئلة وان صحت من عدده
فبحسابه وان عالت ثم الباقي على الورثة
اذ معلوم ان الوصية قبل الارث كما ياتي بيانه
ضربها على الجميع وهل الضعف مثلاه او مثله
خلاف وبمنافع عبد واطلق ورثت عن العبد ووارث
الموصى له بدله وان حدد فكالمستاجر والكلام
للورثة اي ورثة الموصي ان جني عليه او جني

فان

فان اسلم فللموصى له او وارثه الغلة وفي مدبر
المرض في المعلوم والعمرى اذا خرجت بعد
الموت وابق حج ويدخل مدبر الصحة في المجهول
وفيما علم سابقا بعد شهوده تلفه خلاف سفينة
او عبدا او غيرهما لا فيما يردوه من اقرار
او وصية لوارث لانه قصد اخراج ذلك
وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد
ولا قال انفذوها بطلت ولاكتبه لاحتمال التردد
وندب تشهد ابتدا بعلم او لسان ولم الشهادة
وان لم يقراه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده
وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم وجد
لكتابين لما فتحت بعد الموت فبينهما وفي
عند فلان او اوصيته بثلثي فصدقوه
يصدق الا في كثير لابن نعم ان ثبت بخط
الموصي فلا تهمة ووصي يعم وان خص بشيء
او اجل تحق تتزوج او يقدم فلان فكذلك
ومع زوج موصى ببيع التركة او قبض
الديون والاحب ان يرفع للحاكم وان سفه
الشخص بعد بلوغه رشيدا فالحاكم وليه ويوصي
على غير اب ووصي ولو تسلسل لا بمميز
من الايصاء في ارثها القليل ولا ولي لكافر
فيما وليه وان اعمى او امراة ورقيقا باذن
من السيد فلا يرجع وعزل ان فسق فلابد
من الاسلام والعدالة وان غاب الكبير
واراد الوصي البيع للصغار رفع للحاكم
وان اوصى لاثنين فان اقصح باستقلال او
عدمه والا فلا استقلال بل يحمل على التعاون

وان مات واحد او اختلفا فالحاكم وان قسما
المال في نظرهما ضمنه كل حصته وحصة [illegible] وعليه
اي الولي في التصرف الاصلح وجازت نفقة عرس
وعيد بالمعروف ودفع نفقته القليلة الا
الا المتلف واخرج المالكي فطرة وزكاة
ودفع لمالكي ان خاف حاكما حنفيا وندب
اقراض وابضاع وكره عمله اي الوصي بنفسه
لئلا يحابي وكره للوصي ايضا اشتراء من التركة
وتعقب الا القليل او فق على الثمن في السوق
ولزم وصاياه الوصي بموت وقبول فلابد
بعدهما ولا يقبل ان بعد اي الموت نعم
يقبله القاضي والقول لمنفق انه بيمين
في قدر النفقة وصدق المحجور في الموت
اي تاريخه لان الامانة لم تنقطع وفي انه لم
ياخذ المال بعد بلوغه لقوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم باب
يخرج من التركة عين تعلق بها حق كمرهون
وعبد جان ثم جهز بالمعروف ثم تخرج ديونه
ثم حقوق الله تعالى يهدي ثم الوصايا
ثم الوارث ذو النصف زوج لمن لا فرع له
وارث واما المحجوب بالوصف فكالعدم وبنت
وبنت ابن بعدمها اي البنت واخت شقيقة
او لاب بعدمها اي الشقيقة وعصب كلا
من البنت وبنات الابن والشقيقات واللاتي
للاب اخوها المساوي لها والاخ كالجد
في تعصيب الاخوات والاخوات عصبات
مع البنات ولتعددهن اي صاحبات النصف

الثلثان

الثلثان وللثانية مع الاولى اي بنت الابن مع
البنت والتي للاب مع الشقيقة السدس تكملة
الثلثين مع نصف الاولى وحجب بنت الابن
ابن فوقها ولو لم يكن للصلب كبنتين
فوقها الا ان يعصبها مساو وانما يعصب السافل
من لا سدس لها فان كان لها شيء من السدس
استغرقت عنه وحجب اخوات للاب شقيق
كشقيقتين الا ان يعصبهن اخ فقط لاب
لا ابن اخ وذو الربع زوج ذات الفرع وزوجة
عادمه والا بان كان للزوج فرع فالثمن لزوجته
وذو الثلث الام وولدها المتعدد مطلقا
وحجبها للسدس ولد يرث ذكرا او انثى وعدد
اخوة مطلقا ولو ادلوا بها ولا يحجبهم عكس
القاعدة ولها ثلث الباقي مع اب واحد الزوجين
وهما الغراوان وقد حد منا الفرائض في
حواشي الشنشوري على الرحبية وذو السدس
الواحد من ولد الام وسقط ولد الام مطلقا باصل
ذكر اب او جد وفرع يرث راجع لهما دخل
في الفرع الابن وابن الابن والبنت وبنت
الابن فيسقط لواحد من ستة والابوان لكل منهما
السدس مع ولد والجدة لا تدلي بذكر غير
اب بان ادلت بمحض الاناث او بذكر هو الاب
ولا ترث ما لك غيرهما واسقطها اي الجدة
مطلقا الام كالاب ان ادلت به وقربى الام
تسقط بعدى الاب وعكسه اشترك لان الام
التي للام وارثت قربى الاخرى هذا هو الصحيح
وجد لا يدلي بانثى مع ابن وله مع عدد الاخوة

الخير من الثلث والمقاسمة وان صاحبهما
اي الجد والاخوة ذو فرض فالسدس او ثلث الباقي
او المقاسمة وعاد الشقيق على الجد غيره من
بني الاب ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم يكن
جد فان فضل عن فرض الشقيقة شيء
اخذه ابن الاب ولا يفرض لاخت معه الا
في الاكدرية الغراء زوج وجد وام واخت
شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم
يقاسمها وان كان تحتلها اخ ومعها اخوة
لام سقط لان الجد هو الذي حجب بني
الام فان كان الاخ لاب فالمالكية والشقيقة
فشبههما لانها للاصحاب لا للنفس ثم مالك
وكل نصيب العاصب بالجهة البنوة فالاخوة
فالجدودة على ما سبق فبنوة الاخوة فعمومة
فبنوا العم ثم بالقرب ثم الاقوى ثم امام
عدل والا يكن عدلا اذ فان لم يكن وارث
يرد عليه فذو الارحام هذا ما استقر عليه
ابناء المتاخرين وسياتيان اي الرد وذو الارحام
اخر الكتاب وفي زوج وام او جدة ومتعدد من
ولد الام وشقيق فالثلث يشارك الشقيق ولد
الام بالرؤوس والشقيقة مع البنت كالشقيق
لانها عصبة ورثت بفرض وعصوبة اب
مع بنت السدس فرضا وما بقي تعصيبا وخال
كابن عم هو اخ لام ورث بفرضين بالاقوى
لعدم حجبها او قلته او حجبها الاخرى فلا عكس
ويتفق ذلك كثيرا في انساب الكفار اذا قروا
الاسلام ومال الكتابي عند عدم الوارث لبيت

مال

ثم المعتق كما سبق

فالابوة

والاصول مخارج الفروض ان كان في المسالة فرض
او حصص الولاء او عدد العصبة والذكر
باثنين والعول زيادة عدد السهام ونقص قدر
سهم بنسبة فالعول لمبلغه الستة تدرج بالعول
واحدا واحدا لعشرة والاثنا عشر لثلاثة او خمسة
او سبعة عشر مضاف اليه الثلاثة وما بعدها
والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين والنظر
بين الفرق اذا انكسرت عليها السهام بتماثل
اي تماثل ان افنى احدهما الاخر وتوافق
بنسبة الواحد للثالث بينهما والاثنين
وبين الفرق وسهامه المنكسر الاخرين
ولا كسر على فوق ثلاث فرق عندنا اذ لا ارث
لاكثر من جدتين والفرق الرابع انما هو باكثر
من جدتين وحذف احد المتماثلين واكثر المتداخلين
ومسطح المتباينين كاحد المتوافقين في وفق
الاخر وهذا عام في تاصيل المسائل من مخارج
الفروض والنظر بين راجع في بقيين مع
ثالث فالحاصل جزء السهم الواحد من اصل
المسالة يضرب فيه الاصل فالحاصل مصحح
المسالة فلكل نصيب وله من التركة ماله
من المسالة او اقسمها اي التركة على المسالة
واضرب كل نصيب في الخارج او اضربها
في النصيب واقسم على المسالة وفرعه نحو
الدراهم بقي عشرين وكله صناعة فلو
قسمت التركة ابتداء القراريط صح وان اخذ
احد الورثة عرضا واردت ثم اخذه اي رجع
به اذا استحق منه مثلا كما في بن فاسقط سهامه

من المسئلة و افعل بالتركة ما سبق واعطه بنسبة
نصيبه لجملة غيره فان دفع شيا فرده على التركة
وافعل كما قبله ثم زد ما دفع على ما خرج فان اخذ
شيا فالقسمة زيادة على الفرض فابدل الزيادة بنقص
من التركة وان مات بعض قبل القسمة فان ورثه
الباقي فقط كالاول فلقي والا فصحهما وانظر
بين سهام الميت من الاولى ومسئلة فان انقسم
فالجامعة الاولى والا فجزء سهم الثانية وفق سهامه
او جميعها للمباين وجزء سهم الاولى وفق الثانية
او جميعها المباين والجامعة مسطح الاولى
وجزئها اي جزء سهمها السابق وحصل
ان اقر بعض الورثة بوارث فاجعل لكل
من الاقرار والانكار وان تعدد مسئلة وانظر
في ذلك كعرفي الرؤس واقسم الجامعة على
الاقرار والانكار ونقص اقرار كل لمن اقر به
فان اقر واحد بمتعدد غاص ما نقصه كان
اقر زيد بواحد وعمرو باخر وتصادق
المقر بهما والا فلكل ما نقص من اقربه
وان اجتمع مناسخة واقرار فالمسئلة الاولى
جامعة الاقرار وخذ مخرج الوصية كاصل
مسئلة والباقي بعد الوصية مع مسئلة
الورثة كالسهام على ثانية المناسخة ولا
يتوارث متلاعنان ولو تقدمت الزوجة
ولعان احدهما لغو والمولد مقطوع بلعان
ابيه عنه لاحق بامه وتوأماها شقيقان
كالمسبية والمستامنة وهما مع غيرهما لام كتوأما
الزانية والمغصوبة ولا توارث لذي رق

وعال

ومال المبعض لسيده فان تعدد فالحصاص
ولا شيء لمعتق بعضه ورق حكم المكاتب
ولا يرث مخطي في الدية ولا مستهل غيرالولا
ولا يرث به ولا مخالف دينا وكل دين ملة وليس
غير اهل الكتاب على المشهور وحكم بين
ورثة كفار رضوا بحكمنا الا ان ابى بعضهم
الا ان يسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين وان
اسلم الكل قبل القسم وابى فالراجح تحكمنا
الا اهل الكتاب فحكمهم وان جهل التاخر
فلا توارث عدم او وقف لظهور امر حمل
يرث ومال المفقود لحكم الحاكم بموته على ما
سبق فان مضى مائة وعشرون سنة لم يحتج
لحكم وان فقد بعض الورثة قدر حيا
وميتا ووقف المشكوك من كل فيها مال
بالاضر فان مضت مدة التعمير فعدم لوقفه
رد ومضى مايتعلق به في ختم مستقل على
الاصل لعمل مسئلة انوثته وذكورته
وانظر كالعرف واقسم الجامعة على الاحوال
واخذ كل من مجموع انصبائه بنسبة الواحد
للاحوال فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق
او نبتت له لحية او ثدي او حصل مني
او حيض فلا اشكال وان تعارض سبق
وكثرة فقولان والظاهر تقدم مني الرجال
على الثدي والغاء متعارضين عند ذلك
ونبات اللحية بعد الحكم بالثدي وعكسه
لغو وحصل رد على غير الزوجين
برؤس الصنف وسهام الاصناف وان كان

أحد الزوجين فما بقي بعده يعم مسئلة الرد
كسهام الثاني في المناسخة ومخرج الزوجية الاولى
وتقسيم باقي المصحح بعد فرض الزوجية على
مسئلة الرد فالخارج جزء سهمها ومسائل
الرد التي لا زوج فيها كلها مقتطعة من ستة
كما هو مبسوط في علم الفرائض والاصح في الرحم
تنزيلهم منزلة من ادلوا به للميت درجة
درجة فيقدم السابق للوارث فان استووا
فاجعل المسئلة لمن ادلوا به كما سبق ثم لكل
نصيب من ادلى به كانه مات عنه الا اولاد
ولد الام فيستوون والاخوال اخوة الام
من امها فللذكر مثل حظ الانثيين وقد
اختتمنا بالرحم تفاولا بالرحمة كما انه آخر جملة
اقتباس من القرآن واول جملة الماطهور اقتباس
من الحديث وكفى بذلك يمنا وبحمد الله جاء
ما اردت في غاية من التحرير جامعا الاصل
بتوضيح واختصار مع مزيد كثير واني
لمثلي حديث السن الذي هو مظنة القصور
والتقصير خصوصا في آخر الزمن الاخير
فقد شرعت فيه في احدى وعشرين سنة
والقرن الثاني عشر وقد قال الاخضري في اقل
من هذا الغرض

ولبني احدى وعشرين سنة • معذرة مقبولة مستحسنة
لا سيما في عاشر القرون • ذي الجهل والفساد والفتون

كثير العصيان عديم العمل والعرفان ان
يتطفل على مثله لكني جرأني على ذلك حسن
ظني بمن كلما ازعجني تقصيري وخوفه ادنيني

عليه

عليه رجاؤه وسعة فضله واني لاطمع في رحمة
سبقت الغضب وفيض لا يغيض من فضله
وان كنت لست اهلا الان ارحم بالبنا للمفعول
فربنا الكريم اهل لان يرحم واعوذ بالله من
علم لا ينفع ودعاء لا يسمع دعا بالنفع لهذا
الموضوع ضمنا اذ من استعاذ بكون اعاذه
كما احدثت به من قال هلا دعوت بالنفع وقلب
لا يخشع ونفس لا تقنع اعوذ بك من هؤلاء
الاربع كذا في الحديث سبحانك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك في الحديث
ايضا وصل وسلم على جمالة ملكك
وعروس مملكتك قد سك محمد
كما ينبغي منك اليه وصل وسلم وبارك
عليه وعلى اله اكمل كين وصحابته الذين
ابدوا الدين والحمد لله رب العالمين

قواعد

يقول جامعه محمد بن محمد بن احمد بن
عبد القادر بن محمد الامير المالكي الشاذلي
الاحمدي تم تبييضه يوم السبت المبارك
بعد صلاة الظهر في الجامع الازهر تجاه المنبر
وذلك ليلة اثنين وعشرين من شهر الله
المحرم رجب الاصم الاصب من سنة ستة وسبعين
ومائة والف للهجرة المحمدية المدنية على صاحبها
افضل السلام والصلاة وتمت المسودة قبل
ذلك بعامين والشرح سنة سبع وثمانين في عام
مع شرح الاصل والحمد لله على التمام بمنه وكرمه
آمين آمين